

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان اعلى ما يغتنمه فرسان البلاغة باسنّة الالسنة في معارك الاذكار
وانفع ما يقتسمه ركبان البراعة باكنّة الامكنة في مبارك الافكار
حمدٌ لله الذي يسّر لنا المسير الى ما يسّرنا من السير الحميدة المحمدية
وسيّرنا على ما سرى في سرائرنا من الاقتفاء باثار سراة السيرة الاحمدية
والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي ارسله بالآيات الساطعة ليخرج
الناس من الظلمات الى النور وبعثه بالسيوف القاطعة ليفصل سبل
الخيرات عن لبس الشرور وعلى آله واصحابه الذين جاهدوا في الله حق جهاده
وبذلوا مُهجهم في طرد هجم الكفر والفساد اما بعد فان الفقه هو زاهر
باخاير الذخاير بل بحر زاخر بزواهر الجواهر وهو العروة الوثقى
والحبل المتين ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وان من اعظم
افنانه وفنونه علم السير والجهاد اذ به قيام الملك للمعاش وقوام
الشرع للمعاد وقد صنف فيه الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني
روّض الله تعالى قبره برضوانه وروّح روحه بروحه وريحانه كتاباً
موسوماً بالسير الكبير حافلاً لاحكام الغزوات من النقير والقطمير
وهو كتاب لم ترَ مثله عيون الاعيان ولم يسمع عديله آذان الاذهان
وقد شرحه الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل
السرخسي عامله الله تعالى بلطفه القدسي وكرمه الانسي شرحاً

على وجه

على وجه الاملاء ممزوجاً كلامه بكلامه على وتيرة شروح القدماء فلم
يدع مسئلة متعلقة به الا ضمّها اليه ولا دليلاً من اقسام الادلة
الا اثبته عليه فقد شغف العلماء بمدارسته واولع العظماء بمناولته
الا اني رأيت ان هذا الشارح الهمام قد تكلم بلسان عصره على
مقدار فضله العزيز وعلى قدر عقول مستمعه من الفحول النحارير
فلم يخل كلامه بالنظر الى قصور عصورنا واعتقال عقولنا عن
التعقيد والاغلاق وعن الاضطراب والاختلال حتى ان الشيخ الامام
جمال الدين ابو المحامد محمود بن احمد بن عبد السيد البخاري الحصيري
لما كتب هذا الشرح بخطه المليح واعتنى عليه بالتهذيب والتنقيح غيّر
كثيراً من مواضع الخلل الى لفظٍ ظن انه اسلم من العلل فاشتهرت
تلك النسخة بالانتساب اليه واعتمد عليها كثير من الناس ممن يعتمد عليه
مع انها ايضاً قد لا تحتمي سقاماً اذ الحسناء لن تعدم ذاماً ولم يجترِ احد من
الاولين والآخرين حول حل مشكلات هذا الكتاب المبين فعلمت ان
الله تعالى قد ابقاه لهذا العبد الضعيف والله يختص برحمته من يشاء
من الوضيع والشريف وقد كنت في سوابق الازمان قد ترجمته باللغة
التركية ليعم نفعه من لا يعرف العربية من النفوس الزكية فطفقت
في اثناء الترجمة كلما اصبت موضعاً منه خليقاً بالتكلم فيه اوله اوعليه
اعلمته بعلامة لكي اعود بتكلم ما يليق به اليه ولما هداني الله تعالى
الى اتمام ترجمته وفقني للابتداء في شرحه وتحشيته فجعلت اجيل
طرف الطرف فيه من قرنه الى قدمه واجيل ناظور النظر عليه من
مبدئه الى ختمه فكلما مررت بموضع يتناسب معانيه كسبحة الدرر
ويتناسق مبانيه كباقة الزهر ضربت عنه الذكر صفحاً وكلما وقعت
في موقع يدق معناه عن مدارك الافهام او يضيق لفظه عن تدارك

باقة الزهر الحرفة

نادية المرام علقت عليه ما يحتاج اليه شرحا ثم نقلت منقال
القلم الى ما نقل عن النسخة الحميرى وبذلت نقار النظر
بنتقادى فيه وتنقيرى فوجدت انه قد اصاب فى كثير مما غبر
من نسخة الاصل حيث عبر عن البهج بقوله فصل الا انه قد يبدل الجيد
ستوقا والياقوت دملوقا فلا زلت افرز منه الهجان عن الهجين
واقرر فى كل موضع ما يحسن له من التحسين والتهجين ولم اتعرض
لشئ مما كتب فى الكتب كبيان الكلمات وتفسير الاحاديث والآيات
وضبط اسماء المواضع والرجال وبسط انحاء الوقايع والاحوال
الا ان يشتد الحاجة اليه او يتوقف فهم المقام عليه فاقتصرت منه
من ذكرها على قدر ما يحتاج اليه من الكلام او يحتاج به عثرة السرعة
الى نيل المرام ولم اذكر شيئا مما يرجع الى النقول والاسانيد الا بعد
مراجعتى الى اصح المنقولات والمسانيد واثبت كل قول الى صاحبه
وانهيت كل مذهب الى ذاهبه الا ما شاع بين الاقوام من المسائل
او ذاع من الاقوال بالانتماء الى قائل فاوردته بلا عزو ولا اسناد
ولم اقل ان الاشبال من اولاد الاساد فجاء بحمد الله ومنته وحوله وقوته
حاشية محشوة بفوائد يتحلى بها الاذان ويستحليها الالسن وفيها
ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وكتابا لا يغادر مما لا بد منه
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ولا مما يستغنى عنه دقيقة ولا
جليلة الا توقاها وتحصاها ولما يسر الله تعالى لى الاتمام
والقيت عصا التسيار فى زاوية الاختتام سميته تيسير المسير
فى شرح السير الكبير ثم وشحت صدره ورشحت قدره بوصف من سما
باسمه المنابر وشما بذكره المنائر ونفذ بتوقيعه المناشير ونفق
بتوشيعه الدراهم والدنانير سلطان سلاطين الامم وخاقان خواقين

العالم

او يحتاج بتقديم الجيم على الحاء المهملة مبنيا للمفعول من الاحتياج وهو الاهتزاز والاستيصال وقوله عثرة السرعة بالرفع على انه نائب عن فاعل يحتاج وقوله على نيل المرام متعلق بالسرعة منه

وقوله ولم اقل ان الاشبال من اولاد الاساد الاشبال جمع الشبل بالكسر وهو ولد الاسد اذا ادرك الصيد والاساد جمع جمع الاسد والمعنى ان الاشبال لا تكون الا من اولاد الاساد فكما انه لا حاجة الى ان تنسبها اليها وتقول الاشبال من اولاد الاساد كذلك لا حاجة فيما شاع من الاقوال بالانتماء الى قائل الى نسبته الى قائله منه

التحلى التزين بالجواهر والمصوغ من المعدنيات والاستحلاء عد الشئ حلوا منه

وبعنى التحصى كالتوقى زنة منه

التوشيح تزيين العروس بالوشاح والشئ معروف وشيح عنقا وهو حلى ترجمه لكنه وج يتساهل للالتفات منه

البناء لجامع هذا الكتاب

العالم نظم ملك الملوك علا بسعده وجوده وبجوده وبجودة الآراء
كالشمس فى اضوائه والنار فى هيجانه والبحر فى الانداء لغيث المنعام
الذى اذا ابسم راضيا فى وجه احد من الاخيار يضحكه مدى عمره
بالنيل والنوال والليث المقدام الذى متى بسل ساخطا على وجه
احد من الاشرار يبكيه مدة دهره بالويل والاهوال نظم
فيعطى يوم الجود من كفه الندى ويعطى يوم البؤس من كفه الدم
حامى مراسم العدل والاحسان وماحى مواسم الظلم والطغيان
رافع مراتب العلم ورواتب العلماء وناصب مناصب الفضل
والنصبة الفضلاء نظم فقدر العلم منه فى ارتفاع وامر الملك
منه فى انتظام ونور العدل منه فى ازدياد وثغر الفضل منه
فى ابتسام ناشر رايات الاسلام والمسلمين وكاسر رايات
الكفر والملحدين فاتح ديار الكفرة بالصمصام الصميم والعزم
الثاقب وصافت اشرار الفجرة بالسنان المسنون والرأى الثاقب
نظم كتائبه يلوح النصر فيها برايات تطرز بالنجاح يكاد ممالك
الآفاق شوقا تسير اليه من كل النواحى الا وهو السلطان الغازى
صاحب الفتوح والمغازى السلطان غازى سليم خان ابن السلطان
مصطفى خان ابن السلطان احمد خان ادامه الله تعالى سالما عن صروف
الدهور ومسلما اليه مقاليد جميع الامور وقد خصه الله تعالى
بجميع اسباب التأييد وجموع امارات التسديد ولا سيما وزيره
الاعظم ودستوره المعظم صدر وزراء العظام
وبدر ايادى الوكلاء الفخام محمد مقاطع السيف ومراسم القلم
ومجدد مصانع الحكم ومناظم الحكم بعدله سد مشارع الظلمة
والمظالم وبفضله سدد شوارع الشريعة والمكارم وبلطفه رفع

يقال بسل بسولا فهو باسل وبسل اذا عبس غضبا او شجاعة منه

المراتب جمع المرتبة وهى المنزلة والشرف والرواتب جمع الراتبة وهى فى اللغة الثابتة من رتب يرتب رتوبا اذا ثبت ولم يتحرك ثم شاعت فى الاعطية المرتبة للعلماء والاجناد وغيرهم والمنصب فى اللغة الاصل والمرجع ثم شاع فى الاعمال والولايات التى يرجع الناس فى امورهم الى صاحبها والانصبة جمع النصيب وهو الحظ منه

اقدار العلم والعلماء فوق الفلك الاثير وبسخطه وضع اسعار
الجهل والجهلاء في اسفل دركات السعير نظم وزير ما تقلد قط
وزراً ولا دانأه في مثوى اثام وجل فعاله صلوات بر وصلاة
او صلاة او صيام وهو الذي خرق باسنان سنانه صدور
الكفرة والمشركين وحرق بصواعق صوارمه قلوب الفجرة
والملحدين رستمي الاقدام وحاتمي الانعام امين الدين والدولة
ومعين الملك والملة حضرت غازي يوسف ضيا باشا اضاه الله
تعالى بدوام وجه العدل عن كل غاش ثم لاسيما شيخ مشايخ
الاسلام وغوث اعاظم العلماء الاعلام من ينهل من عارضه
كل فيض وندى ويقتبس من بهجة جبهته كل نور وهدى النقاب
المشهور الذي لبس على وجه فضله نقاب والهمام المشكور الذي
لبس لاعداد همه حساب والحبر الذي لا يوجد لبحر فضائله ساحل
والنحرير الذي لا ينبغي لتحرير فضائله الانامل نظم علامة العلماء
واللج الذي لا ينتهي ولكل لج ساحل يدري بما يك قبل تظهره له
عن ذهنه فيجيب قبل تسائل وهو المجتهد المصيب في معضلات
الملة الحنفية والمنتقد المجيب عن مشكلات النحلة الحنيفية
منبع عيون العلم والعفة والتقى ومطلع شموس الحلم والحكمة
والنهى ذو النسب الطاهر والحسب الظاهر حضرة احمد اسعد
افندي صالح افندي زاده زاده الله تعالى من الخير زاده
وعامله في الدارين بالحسنى وزيادة فهداني قلبي الى ان اهدي
هذه التحفة النفيسة الى الديوان السلطاني واهدي تلك
الملحة الانيسة الى الايوان الخاقاني فعرضتها باسعاد هذين
السعيدين على منظر سلطان الخافقين اهداء درة الى فرضة

ص الصلاة هي العبادة المخصوصة والصلاة بالكسر جمع صلة بمعنى العطية منه

ط خرق بالخاء المعجمة والراء المخففة وحرق بالمهملة والراء المخففة ايضا منه

ش العارض صفحة الخد والسحاب المعترض في الافق وههنا ايهام لطيف وانهلال المطر استعارة لانصبابه منه

ش النقاب الاول بمعنى العلامة كثير الاطلاع والثاني بمعنى ما يستر به الوجه منه

ح الحنفية نسبة الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى والحنيفية نسبة الى الحنيف بمعنى المستقيم ومنه جئتكم بالحنيفية السمحة منه

ر اهدي من الاهداء واهدي بفتح الهمزة وكسر الدال من هدت المرأة الى بعلها اذا ادخلتها الى بيت زوجها منه

الفرضة بضم الفاء وبالضاد المعجمة مرساة السفاين [illegible] وعمان بضم العين المهملة وتخفيف الميم [illegible] ساحل البحر [illegible] منه

عمان

عمان بل اتحاف قطرة الى بحر عمان وقلبي واثق بلطفه العميم
وكرمه العظيم انه يتقبلها بجميل الاقبال اذ لا شيء احب عنده
من اثارة اثار العلم والافضال وانا ابتهل الى الله تعالى
في ان ينتفع بها الراغبون وينفعني بها يوم لا ينفع مال ولا
بنون ويأجرني في هذا العمل القليل بالاجر العظيم والله
يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم
قال رحمه الله تعالى ولذلك قصة معروفة اقول وتلك القصة
ما يحكى ان ابا يوسف رحمه الله تعالى خلا يوما من الايام
مع الخليفة هرون الرشيد في حريم دار الخلافة يتحدث معه
فتقاضاه البول ولم يتمكن من قطع حديث امير المؤمنين
والخروج من مجلسه لمكان اهل الحرم في خارج الحجرة التي
اجتمعا فيها فحقن البول واضطرب اضطرابا شديدا فاداه ذلك
الى الفتق ومات منه في سنة اثنين وثمانين ومائة وهذه
العلة وان لم تكن عين ما نسب اليه محمد رحمه الله تعالى لكنه
قريب منها اذ كل منهما من علل المثانة فلما سمع الخليفة
رحمه الله تعالى ما وقع لابي يوسف في مجلسه تأسف عليه
اسفاً عظيماً وقال لو شعرت ذلك لاذنت لمثل ابي يوسف
ان يفعل كذا وكذا فهذه القصة تدل على فضل محمد حيث
استجاب الله تعالى دعوته وعلى فضل ابي يوسف حيث كفر الله
تعالى عنه في دنياه بما يزيد في اخرته مثوبته وقد وقع مثل
هذا الابتلاء لمحمد ايضا بدعاء ابي يوسف عليه كما يحكى ان
ابا يوسف لما تقلد القضاء سمع ان محمدا عابه في ذلك فقال اللهم
لا تمته حتى يبتلى بما ابتليت به من القضاء فلما مات ابو يوسف

ن الاثارة بفتح الهمزة نقل الحديث وروايته منه

اكرهه الخليفة هرون الرشيد على القضاء حتى حبسه في السجن
خمسين يوما الى ان رضي بالقضاء فسافر الى خراسان مع
الخليفة فمات في مدينة ري في سنة تسع وثمانين ومائة وقد
عقدنا بابا مستقلا في شرح احواله وبيان جلالة قدره وشأنه
في اول ترجمتنا لهذا الكتاب قال عاد على موضعه بالنقض اقول
عود الشيء على موضعه بالنقض عبارة عن كون ما شرع لمنفعة
العباد ضررا لهم كالامر بالبيع والاصطياد فانهما شرعا لمنفعة
العباد فيكون الامر بهما للاباحة فلو كان الامر بهما للوجوب
يعود الامر على موضوعه بالنقض حيث يلزم الاثم والعقوبة
بتركه كذا قاله المحقق الشريف قدس سره في تعريفاته وقال ايضا
الموضوع هو محل العرض المختص به انتهى فالموضوع هنا هو
الجهاد اذ هو محل العرض المختص به وهو اعلاء كلمة الله تعالى انما
شرع الجهاد لاجله فلو اشتغل المسلمون كلهم بالجهاد ولم يتفرغوا
للكسب اصلا فيحتاجون الى ما ياكلون ويعلفون فلا يجدونه
فيعجزون عن الجهاد فيعود ضعفهم ذلك على موضوعه وهو الجهاد
بالنقض اى يكون الجهاد المشروع لمنفعة العباد واعلاء كلمة الله
تعالى بتعطيله واهماله ضررا ووبالا عليهم وقال ومنهم من يروى
فاصتل اى هلك اقول يريد ان احتل افتعال من الحل ضد العقد
قال في القاموس حل المكان وبه نزل كاحتله وبه وقال الجوهري
احتل اى نزل فمعنى قوله فاحتل رجل قرنه على هذا انه نزل به
ليقتله فيخرج بعض ما فيه وقوله ومنهم من يروى فاحتل
بمعنى فاحتال يريد ان احتل على هذا مخفف احتال من الحيلة
يعني احتال رجل في قرنه ولا يخفى ما في هاتين الروايتين

من التكلف

من التكلف مع مخالفة القياس في الثانية ولهذا قال والاصح هو الاول
قال فهذا معنى قولنا انه دخل فيه اليسر اقول في نسخة الحميرى
فهذا معنى قوله انه دخل فيه بعض اليسر انتهى ولعل هذا قول
قاله المؤلف في السير الكبير في هذا المقام قال والعينة جمع عينة
وهو نوع بيع احدثه البخلاء من اكلة الربوا وصورته مذكورة
في الجامع الصغير اقول يقال عين فلان اخذ بالعينة بالكسر اى السلف
او اعطى بها وعين التاجر باع سلعته باجل الى اجل ثم اشتراها
منه باقل من ذلك الثمن كذا في القاموس وصورته مذكورة في
الجامع الصغير ما ذكره بقوله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل
اشترى جارية بالف درهم الى اجل او حالة وقبضها المشتري ولم
ينقد ثمنها حتى باعها من البائع بخمسمائة درهم فالبيع الثاني لا يجوز
وفي القياس يجوز لان ملكه قد تم فيها بالقبض ولو باعها من غير
البائع بهذا الثمن جاز فكذلك اذا باعها من البائع بمنزلة ما لو باعها
بمثل الثمن الاول او اكثر او باعها منه بعوض من العروض وقيمتها
اقل من الثمن الاول لكنا استحسنا الحديث زيد بن ارقم رضي الله تعالى
عنه فان امرأة دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها وقالت اني
بعت من زيد بن ارقم جارية بثمانمائة الى العطاء ثم اشتريتها
منه بستمائة فقالت رضي الله تعالى عنها بئس ما شريت وبئس
ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله احبط حجه وجهاده مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان لم يتب فالحاق الوعيد الشديد بهذه
الصفقة دليل على انها اعتمدت سماعا من رسول الله صلى الله عليه
فيما افتت به من بطلان هذا العقد لان في المجتهدات ما كان يلحق
بعضهم ببعض مثل هذا الوعيد الذي لا يمكن معرفته بالرأى ثم

في هذا ربح ما لم يضمن لان الثمن غير داخل في ضمان البايع وقد عاد اليه
عين ملكه بصفته وبقي له نصف الثمن ربحا على ضمانه وقد نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن بخلاف ما اذا اشتراه
بمثل الثمن الاول او بخلاف جنس الثمن الاول فالربح لا يظهر عند
اختلاف الجنس حقيقة انتهى بعبارته الشريفة قال وهو لا يمنع حق
الله الذي يلزمه فيما يستفيد من المال اقول مراده ان ركوب البحر
للتجارة لكونه حلالا لا يوجب حرمة المال الذي استفاد به في تجارته
الشرعية حتى يمنع حق الله الذي يلزمه فيه اذ المال الخبيث لا يجب فيه
الزكوة قال في البزازية ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة
لان الكل واجب التصدق انتهى قال وقد قدمنا في هذا الباب ما فيه
كفاية اقول هذا اعتذار عن تركه ما ذكره المؤلف من الحديثين وما ذكر
بعد ذلك من الاحاديث وان كان فيه الحث على الجهاد الا انه ليس في شيء
منها بيان درجة الخارج للمبارزة بين الصفين على ان سوق كلامه
يدل على انه قد ترك ما ذكره المؤلف من الحديثين لما تقدم في هذا الباب
ما فيه كفاية قال وانما قال لست بخير الناس اظهارا للتواضع اقول
مراده من قوله لست بخير الناس نهي القائل عن ان يقول له
يا خير الناس اظهارا للتواضع فلا يلزمه الكذب بعد علمه انه
انه خير الناس وبمثله يأول قول ابي بكر رضي الله عنه

باب وصايا الامراء في الحرب

قال والمراد بمقاعد الشيطان سوء هممهم اقول هكذا وقع في بعض
النسخ فعلى هذا يكون المعنى ان المراد بمقاعد الشيطان مواضع سوء
هممهم الشيطانية وخيالاتهم النفسانية في حق المؤمنين وما ذكر
من الهمم والخيالات انما يكون في الرأس كما قال بعد هذا وذلك

يكون

قوله وما ذكره بعد ذلك
دفع لتوهم ان تركه
الحديثين هما الاثنان
ما ذكر بعد ذلك
من الاحاديث

يكون في الرأس وفي بعض النسخ والمراد بمقاعد الشيطان
شئون رؤسهم اي سوء هممهم فعلى هذا يكون الشئون جمع الشأن
بمعنى الحال او القصد حتى يصح تفسيره بقوله اي سوء هممهم فيكون
اضافته الى الرؤس من قبيل مكر الليل وفي بعضها والمراد بمقاعد
الشيطان شئون رؤسهم بترك التفسير فهذا ايضا ينبغي ان يحمل
على ما ذكرناه آنفا وجعل الشئون جمع الشأن بمعنى موصل
قبائل الرأس اي القطع المشعوب بعضها الى بعض وان كان ظاهرا
في بادي النظر لكن يكون حينئذ قوله وذلك يكون في الرأس لغوا اذ
لا فائدة في قولنا شئون الرأس يكون في الرأس فافهم قال
على ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بقتل دريد بن
الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة اقول ذكر في كتب المغازي
ان قاتل دريد ربيعة بن رفيع او زبير بن العوام او عبد الله
بن قنيع على اختلاف الروايات ولم اقف في موضع على انه عليه
السلام امر بقتله او استحسنه حين بلغه ذلك لكن لا شك عاقل
في ان الائمة الاجلة مثل هذا المؤلف وهذا الشارح لم يذكروا
ذلك ~~ذلك~~ الا برواية صحيحة قد اطلعوا عليها ويجيء في مواضع
كثيرة من هذا الكتاب انه عليه السلام امر بقتله وهذا ايضا
يدل على انهم اعتمدوا في هذا الباب على مستند قويم وقتل دريد
وقع في غزوة هوازن وهي مبسوطة في كتب السير قال امرتهم
امري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى فلما عصوني
كنت منهم وقد ارى غوايتهم في انني غير مهتد اقول المنعرج
المنعطف واللوى بالكسر والقصر ما التوى من الرمل ومنعرج
اللوى ما انعطف منه يمنة ويسرة وليس اسما لموضع بل المراد

قوله ينبغي ان يحمل على ما ذكرناه
آنفا وفائدة قوله وذلك
يكون في الرأس بيان وجه
اضافة الشئون الى الرأس
واختصاصها

قوله بمعنى موصل قبائل الرأس
وهذا المعنى هو الذي قصده له
حبيب بقوله من قصيدة له
في مدح هشام بن عبد الملك
من امية حيث
وينزل من شئون الرأس
نفعي
بجمع الصميم بالفهم

قوله فافهم وجه الامر بالفهم
ان الشئون بمعنى موصل
قبائل الرأس لا يكون الا
في الرأس فيلغو قوله
وذلك لا يكون الا في الرأس
بل يلغو اضافتها الى الرأس حينئذ
ايضا لان الرأس جزء من
معناها الا ان يقال
لما كان لفظ الشئون
مشتركا بين هذا المعنى
وبين غيره اضافه الى
الرأس لتعيين انه اراد
بهذا المعنى

موضع بذلك الوصف واستبان بمعنى وضح واوضح لازم ومتعد
وقد روى في البيت الثاني كنت فيهم بدل كنت منهم وروى
فيه ايضا واننى غير مهتد والمعنى امرتهم ما امرتهم في منعرج
اللوى فلم يوضحوا الرشد من الغى ولم يعرفوه الا في ضحى الغد
بعد ما انهزموا فلما عصوا ما امرتهم كنت منهم واتبعت رايهم
وانا ارى واعلم غوايتهم في زعمهم انى غير مهتد الى الراى الصواب
وعلى الرواية الثانية يكون المعنى فلما عصوا ما امرتهم كنت فيهم
وبقيت حيران لا استطيع الخروج منهم وانا ارى واعلم غوايتهم
ولا اهتدى انا مثلهم في ذلك الوقت الى سبيل الرشاد **قال** ولا تفرن
ولا تعصين **اقول** هذه هي العاشرة من الخصال العشرة التى اوصى
بها ابو بكر رضى الله تعالى عنه يزيد بن ابى سفيان وقد ذكر الاولى
بقوله انك ستلقى اقواما اه والثانية بقوله وستلقى اقواما قد
حلقوا اه والثالثة بقوله ولا تقتلن مولودا والرابعة بقوله و
لا امراة والخامسة بقوله ولا شيخا كبيرا والسادسة بقوله ولا
تعقرن شجرا اه والسابعة بقوله ولا تذبحن بقرة اه والثامنة
بقوله ولا تغلن ولا تجبنن والعاشرة بقوله ولا تفرن
ولا تعصين وقد اخذ المؤلف السبع الاولى فقط بطريق
والثلث الاخيرة مع السبع الاولى بطريق اخر **قال** فمر على اولهم
الى على اخرهم يسلم عليهم **اقول** فيه دليل على ان من حضر جماعة
ولا باس بان يسلم عليهم جميعا ويخص بعضهم بالسلام
ثم يسلم على الاولى فالاولى فان ابا بكر رضى الله تعالى عنه فعل
كذلك وعن على رضى الله تعالى عنه انه قال اذا زرت عالما
فخصه بالسلام ثم سلم على الاولى كذا نقل عن خط الحميرى **قال**

فقبلو

فقبلوا ذلك من راى ابى سفيان **اقول** نقل من خط الحميرى انه قال
وفيه دليل على ان القوم متى ارادوا الحرب فالاحسن لهم ان
يجتمع عظماؤهم وذوو العقول منهم فيردوا امر الحرب ويجتمعوا على راى اعظمهم واكثرهم ممارسة الا يرى انهم يجمعوا
وانما نزلوا على راى ابى سفيان لانه كان اكثرهم تجربة وممارسة
للحرب واعرفهم بها وكانوا اولا يتهمونه حتى قال فانه روى ان
النبى عليه السلام نعم حيث حدثت نفسك لو عاودت بالجمع
لهذا الرجل فقال من اخبرك به فقال جبريل فكان الصحابة
يتهمونه بذلك فلما تحقق عندهم انه صادق استشاروه واخذوا
باشارته والمشاورة محمودة في كل امر لقوله تعالى وشاورهم
وروى انه عليه السلام شاور ابا بكر وعمر في امر الحرب فهابا
ان يتكلما فقال عليه السلام تكلما انتهى ملخصا **قال** فقيل لابى
ليلى لم قطعت العجوة قال لانها كانت اغيظ لهم اه **اقول**
نقل عن الحميرى انه قال وفيه دليل على ان الاجتهاد على عهد
النبى عليه السلام كان يجوز وكانوا لا يرجعون اليه في كل الحوادث
بل يجتهدون وهذا فصل مختلف فيه وفيه ايضا ان كل مجتهد
مصيب فان الله تعالى اخبر ان كل ذلك كان باذنه فيكون حجة لبعض
الناس والجواب عن هذا ما روى عن محمد رحمه الله تعالى
انه كان يقول كل مجتهد مصيب على معنى انه في قصده الى الاجتهاد
مصيب مثاب لا انه يدرى ما هو الحق عند الله تعالى لا محالة
كما لو تحرى القبلة وصلى الى وجه من الوجوه ورجل اخر ايضا
تحرى وصلى الى وجه اخر جازت صلوتهما ويكونان مصيبين
مثابين على ذلك والقبلة عند الله تعالى واحدة وكذا الاجتهاد
على انهما اجتهدا في حادثتين لان احدهما اجتهد في العجوة والثانى

في البين فاصاب كل واحد منهما ما هو الحق عند الله تعالى وانما تبينا ففي
هذا في حادثة واحدة ومن الناس من قال ان احد المجتهدين موسع
عليه ذلك دون الثاني لان احدهما المصيب دون الاخر انتهى ملخصا
قال وفي ذلك قال حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة
مستطير اقول يقال هان الشيء هونا بالفتح اي سهل والسراة
اسم جمع لسري كغني وهو الشريف ولؤي بصيغة التصغير هو
لؤي بن غالب بن فهر والبويرة بصيغة التصغير موضع كان به
نخل لبني النضير والمستطير المنتشر او المرتفع ومعنى البيت سهل
للمسلمين على اشراف بني لؤي ايقاع حريق منتشر لهيبه او مرتفع في
البويرة وقد جاء في بعض الروايات اغار في موضع وهان يقال
اغار على القوم غارة واغارة اذا وقع عليهم الخيل واغار الفرس
اذا اشتد عدوه في الغارة ففيه تشبيه الحريق بالخيل والفرس قال
فاتاه عمر رضي الله عنه فقال انت امرت بقطع النخيل اه اقول
فيه دليل على انه لا بأس بان يخاطب الرجل من هو اعلى منه وان من
حضره رأي لا بأس بان يخبر به الامام حتى ان كان صوابا
اخذه وان كان خطأ تركه واخبره بخطائه وروي ان ابا هريرة
روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قال لا اله
الا الله مخلصا دخل الجنة فسمعه عمر رضي الله تعالى عنهما يقول
ذلك فنهاه واتيا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر
ان الناس اذا سمعوا هذا اتكلوا عليه فقال عليه السلام نعم
هو كذلك كذا نقل عن خط الحصيري ملخصا قال ولهذا استحبوا
الاقتفاء في المشي بين الغرضين اقول الاقتفاء هو المشي بغير
نعل كما قرأنا والغرض الهدف الذي يرمى اليه واريد بالغرضين

ههنا موضع القدم والمرمى على سبيل التغليب والمعنى ولهذا
اي لاجل الاعتياد في المشي حافيا استحب العلماء ان الرامي
اذا مشى بين هذين الموضعين للرمي او لاخذ سهمه المرمي ان يمشي
حافيا حتى يعتاده قال لا لان ذلك مكروه في الدين ولكنه من مكيدة
العدو وبريق السيف مخوف للعدو في اول ما يقع بصره عليه
اقول معناه لا لان ذلك اي سل السيف قبل ان يقرب من العدو
مكروه في الدين بل لان سله بعد ان يقرب منه من المكائد الحربية
للعدو فان بريق السيف يغلب عليه بذلك الخوف واما اذا كان
بعيدا منه وخوفه البريق فاما ان يفلت وينجو من السيف او يرى
رأيا آخر يزيل خوفه فيفوت الظفر به هذا ما سنح بالبال
في توجيه هذا المقال
باب الامارة قال رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه
به لو اقسم على الله لابره اقول الاشعث من الشعث بالتحريك
وهو الانتشار والتفرق او هو مصدر الاشعث للمغبر الرأس
كذا في القاموس فعلى الثاني يكون الاغبر تأكيدا له وعلى كلا
المعنيين يجوز ان يراد بالاغبر لون معروف يشبه لون الغبار
ويراد به من اغبر لونه لضعف حاله وطمرين تثنية الطمر وهو
الثوب الخلق ولا يؤبه بصيغة المجهول من أبه له وبه اذا فطن ومعنى
لا يؤبه به انه لا يذكر ولا يبالى به لحقارته ومعنى لو اقسم على الله لابره
انه بحيث اذا دعا الله تعالى وقال مثلا بحقك فافعل كذا استجاب
دعاءه وتعديته القسم بعلى لتضمنه معنى التحكم في الظاهر

باب مبعث السرايا

قال ذكر محمد حديث صخر الغامدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال اللهم بارك لامتي في بكورها **اقول** نقل من خط الحصيري رحمه الله
تعالى انه قال فعلى الانسان ان يغتنم دعاء النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فانه يستجاب ولا يرد وروي ان النبي عليه السلام كان
لا يشرع في القتال الا اول النهار او بعد الزوال ولا يشرع عند
الضحوة ومن اراد استقضاء حاجة فعليه ان يراعي ثلثة من
الاوقات احدها ما ذكرنا وهو البكور خميسا كان او غيره
والثاني يوم الجمعة بعد صلوة الجمعة قال الله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والثالث
ما قبل الزوال من يوم السبت فان النبي عليه السلام قال فيه
ذلك اقضى للحاجة وانجح للطلبة انتهى **قال** فلا بأس له بالمسافرة
كما قبل الزوال **اقول** قال ابو جعفر البلخي وهذا عندنا اذا كان
يريد السفر فاما اذا قصد ضيعته فانه ليس له ان يخرج يوم
الجمعة كذا نقل من خط الحصيري رحمه الله تعالى وقال في قوله عليه
السلام خير امراء السرية زيد بن حارثة اه وانما قال عليه
السلام ذلك لان الناس كانوا يعيبون فيه فانه روي انه عليه
السلام امره على سرية فوقع فيه المنافقون وقالوا انه خان
في القسمة فقال عليه السلام هذا ولم يرد انه خير من الصحابة
اجمع وانما اراد الثناء عليه ولجهته خيرا وفيه انه يستحب ان يكون
الامير على السرية على هذه السيرة ليوصف بالخير انتهى **قال**
في الكتاب قال لانها فريضة عليه وهذا التعليل على اصل محمد
رحمه الله تعالى فاصل الفرض عنده في حق المقيم الجمعة وقد
بينا الاختلاف في هذا في كتاب الجمعة **اقول** يحتمل ان يراد بالكتاب
ههنا متن السير الكبير ويحتمل ان يراد به المبسوط لمحمد رحمه الله

وهو

وهو الراجح لانه اذا اطلق لفظ الكتاب في كتب الفقه يراد به ذلك
وقد شرحه هذا الشارح الهمام وكتاب الصلوة قطعة منه
ولم يتيسر لي الوصول اليه حتى ابين لك ما بينه فيه من الاختلاف
لكن قال هذا الشارح الكبير في شرح الجامع الصغير بعد ما ذكر
مسئلة اختلف فيها الائمة واصل الاختلاف في ان اصل
الفرض يوم الجمعة بعد الزوال ما هو فعندنا اصل الفرض
الظهر ولكنه مأمور باسقاط ذلك باداء الجمعة وعند زفر
اصل الفرض الجمعة والظهر بدل عنه في حق صاحب العذر وقد
روي عن محمد انه قال لا ادري ما فرض الوقت ولكنه مأمور
باداء الجمعة وعنه قال الفرض احدهما يتعين ذلك بادائه اذا شهد
الوقت وانما يؤمر باداء الجمعة ثم يعذر بالتخلف عنها اذا كان مريضا
او مسافرا فعرفنا ان الاصل الجمعة والظهر بدل انتهى ملخصا
قال وادنى الجمع المتفق عليه يساوي اكثر الجمع في الحكم **اقول**
اتفق العلماء في ان ما فوق الاثنين جمع وان اختلفوا في الاثنين
فادنى الجمع المتفق عليه ثلثة وهو يساوي في حكم الشرع جميعا
اكثر منه كالاربعة والخمسة والعشرة والعشرين الى غير ذلك
فلا يحل لهذه الجيوش الثلثة المرتبة من اثني عشر الفا ان يفروا
ولو كان المشركون اكثر منهم اضعافا مضاعفة لمساواتهم في الحكم
لهؤلاء المشركين والجيش العظيم من المسلمين يساوون لهؤلاء المشركين فافهم

باب الرايات والالوية

قال وهذا اسم راية عليه السلام كما يسمى عمامته السحاب اه
اقول فيه انه لا بأس ان يلقب كل شيء للانسان حتى يكون
اسرع في الفهم واشهر للسامع كذا نقل من خط الحصيري

قوله ولم يتيسر لي الوصول اليه
اقول رحمه الله تعالى لعل الوصول
اليه فوجدت ما بينه في شرح
الصغير اكمل وابدع مما
الجامع ولهذا ضرب عنه
بعينه ولم ينتبه الى الشيخ
الصحيح [illegible] منه

قوله ويفهم الامر بالفهم انه يحتمل ان يكون المراد
ههنا جمع المشركين المضاعفين باضعاف
المسلمين فانهم اذا ساووهم فلا يحل لهم
الفرار عنهم ويحتمل ان يكون المراد
الجيش العظيم من المسلمين الذين
يساوون هؤلاء المشركين فانهم اذا
ساووهم فلا يحل لهم الفرار
من هؤلاء المشركين
كما لا يحل لهم منه

وقال في قوله وكان شعارنا يا منصور امِت وانما قال هذا تفاؤلاً
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى القتال اصغى سمعه
فان سمع شيئاً يتفاءل به شرع في القتال والا فلا وكان
عليه السلام يعجبه الفال الحسن وفيه انه لا بأس بان يضاف
الامانة الى مثل هذه الاشياء ولا يكره ويكون معنى ذلك
على وجه الاستعارة ومن اُخْبِرَ بخبر سوء فقال للمخبر اَمِتْنِي
فاصله هذا وقولهم لا ينصرون معناه والله لا ينصرون
وقيل والقران لا ينصرون والاول اصح انتهى قال وكان
شعارهم يوم خيبر يا اصحاب سورة البقرة اقول هكذا
وجدت في كثير من النسخ المصححة لكن الصواب ان يقول يوم
حنين مكان يوم خيبر لانه لم يقع للمسلمين الهزيمة ثم الرجوع
في خيبر وانما وقع في حنين فلنوع اشتباه بينهما في الخط
كتب النساخ احدهما مكان الاخر قال انا عبد الله ورسوله
سائر اليوم اقول السائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات وقد ينبغي
له كذا في القاموس والظاهر في مثل هذا الحديث ان يكون بمعنى
الجميع لانه عليه السلام عبد الله ورسوله في جميع الايام لكن قال
ابن الاثير في النهاية السائر مهموزاً هو الباقي والناس يستعملونه
في معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث
وكلها بمعنى باقي الشيء فعلى هذا يكون معنى الحديث انا عبد الله
ورسوله في الايام الباقية كما كنتُ قبلُ

باب الدعاء عند القتال قال وعن ابي عثمان النَهْدي
قال كنا ندعو وندعو اه اقول نقل من خط الحصيري انه قال
وعن ابي جعفر انه قال انما يدعوهم اذا لم يخافوا عود نكاية

على

على المسلمين واما اذا خافوا فلا وانما يدعوا اذا طمعوا في اسلامهم
لان القتال لمكان الاسلام فاذا طمعوا ان يسلموا فلا معنى
للقتال هكذا كما قالوا في عادم الماء اذا كان عنده طمع من الماء
صبر ولا يتيمم واذا لم يطمع لا يصبر ويتيمم انتهى

باب البركة في الخيل وما يصلح منها قال يروى سبق بالتشديد
والتخفيف اقول قيل وبالتشديد اصح لان الامير يفعل هكذا
يأتي برجلين فيقول لاحدهما ان سبقته فلك كذا من بيت المال
وان قال لكل منهما ان سبقت صاحبك فلك كذا من بيت المال
يجوز ذلك وان جعل الخطر في الجانبين ولا يكون قماراً وانما
هو عطية يعطيها من بيت المال وقوله الا ان يكون بينهما محلل اه
توجيهه انهما يصيران في حق المحلل كشخص واحد والمحلل كشخص
آخر ولو كانا اثنين فشرطا الخطر من احد الجانبين جاز كذا هذا
هكذا نقل من خط الحصيري قال كتب الى اصحاب السكك ينهاهم
عن الركض اقول هكذا وجدنا في عامة النسخ بحذف الياء من السكك
فيكون المراد من اصحاب السكك السكاسك وهم حَيّ باليمن
جدهم القَيْلُ سكسك بن اشرس ادخل اللام على سكسك لما فيه
من معنى الوصف اذ هو في الاصل مرخم من السكسكة وهي الضعف
والشجاعة ضد او لانه فعل ماض منها جعل علماً ثم نكر ثم عرف
باللام كما في قوله رأيت الوليد بن اليزيد مباركاً شديداً باعباء
الخلافة كاهله لكن هذا كله تكلف مستبشع والصواب ما نقل عن
الحصيري ان ههنا غلطاً من النساخ والاصح السكك مكان السكاسك
انتهى فالسكك جمع السكة وهي الزقاق ويراد من اصحابها
عوام الناس ومن كتابه الى من يأمرهم

باب كراهية الجرس

تلك مطي الشيطان اقول نقل من خط الحصيري انه قال
منهم من قال انما اراد بالشيطان الراكب وهذا كما روي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطانة
ومنهم من قال معناه انه يصحبه الشيطان فيكون مطية وقال في قوله
عليه السلام العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة لا يريد به
جميع الملك من الحافظين وغيرهم وانما يريد ملكا يحفظهم و
يعينهم ولا يريد بالعير كلهم وانما يريد من كان منهم راضيا
بذلك واما من كان يسخط ذلك فليس تحت الوعيد وقال
في قوله فاذا امنوا اللصوص وكان في الجرس منفعة لهم اه وهذا
كالطبول فانه لا يفعل ايضا لهذا فان كان فيه منفعة للمسلمين جاز انتهى

باب رفع الصوت

قال فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اقول يقال اعضضته الشيء
اي جعلته يعضه والهن كاخ معناه شيء تقول هذا هنك اي شيئك
وهن المرأة فرجها على ما في القاموس ولا تكنوا صيغة نهي
من كنى به عن كذا اذا تكلم بما يستدل به عليه فمعنى الحديث
ان من تعزى بعزاء الجاهلية فقولوا له اير ابيك في فيك ولا
تقولوا بالكناية فرج ابيك تنكيلا وتاديبا قال كثير من شراح
الحديث واختاره الحصيري فيجوز في قوله اعضوه بذكر المسبب
وارادة السبب لانه قد يكون قولك لرجل اعضض هذا الشيء
سببا لعضه والباء في قوله بهن صلة لان اعض هنا متعد الى
مفعولين ثم اقول في هذا الحديث تعليم الادب من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لامته حيث نهاهم عن الكناية في هذا

الثاني

الثاني وهو عليه السلام قد كنى في قوله بهن ابيه فدل على ان
ذكر الاشياء القبيحة باسمائها مخل بالادب وان لم يكن
مؤثما وقيل في معنى الحديث اذكروا محقرات ابيه ونقائصه
وهذا المعنى اسلم وان كان الاول احكم

باب هجرة الاعرابي

قال وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة
نصيب اقول نقل عن الحصيري انه قال حتى ان احدا لقريبين
اذا هاجر والاخر لم يهاجر ثم ماتا لم يتوارثا وقال في قوله
وانما شرط ان يتوطن مصرا اه وكذلك من كان بين ظهراني
قوم جهال او كان في السواد فالواجب عليه ان يهاجرهم بل
يفترض عليه ان يتوطن مصرا من الامصار وذلك منه هجرة انتهى

باب صلة المشرك

قال لا بأس بان يصل الرجل المسلم الرجل المشرك قريبا
كان او بعيدا محاربا كان او ذميا اقول نقل عن الحصيري انه قال
هذا اذا لم يكن مترصدا للقتال واما اذا كان مترصدا لا يجوز
وقال في قوله عليه السلام هل انت واهب لي ابنة ام قرفة
قلت نعم فوهبتها له هذا انما كان قبل نزول قوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات الاية انه روي ان احدى بنات النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مع مشرك وفيه دليل على ان
النكاح ينعقد بلفظ الهبة انتهى اقول لم يظهر لي وجه هذا الكلام
ولا وجه دلالة هذا الدليل اذ لا نكاح في هذا الباب ولا استنكاح
وانما كانت ابنة ام قرفة مملوكة لسلمة بن الاكوع رضي الله
عنه فاستوهبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه فوهبها له
مملوكة ثم بعث بها الى خاله حزن بن وهب مملوكة وهذا المعنى

ظاهر من عبارة الكتاب ومذكور في كتب السير ايضا فاين النكاح
هنا واين الدلالة على ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة انتهى رد
ثم قال في قوله احدها انه لم يقبل ممن كان يطمع في ايمانه اذا
هديته قال الفقيه ابو جعفر ان كان عند الكفار ان المسلم انما
يقاتله ليأخذ ماله لم يجز له قبول هديته عملا بالاخبار كلها
وكذلك ان كان عند المسلم ان الكفار انما يهدونه ليرفقوا به
ويدعونه الى دينهم ليس له ان يقبل وكذلك ان كان عند المسلم
انه لم يقبل هدية الكافر اسلم لئلا تنفره والاستخفاف لا يقبل
فلهذا لم يقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هدية عياض ولكن لا باس
في نفس الاهداء اليه الا يرى ان في تأليفه على الاسلام واستعطافه
عليه فلا ينكر على فعله الا ترى ان الله تعالى جعل للمؤلفة قلوبهم سهما
ولهذا قلنا لا باس بان يتعلم الكفار القران لانه عسى ان يتألف
على الاسلام وانما ينهى عن موالاة الكافر كما قال عز وجل ان تولوهم
وقال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الاية انتهى قال
مني قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبته اه اقول يفهم منه
انه عليه السلام قد قبل هدية عامر ثم عوضه وهذا ينافي سياق
الكلام وسياقه ويمكن ان يقال انه عليه السلام عوضه قبل قبول
هديته او رد هديته بعد قبولها فكان كانه لم يقبلها لكن هذا توجيه
عقلي لم يثبت بدليل نقلي قال وانما لم يقبل هدية ابن عامر لان اباه اجار
اي امن سبعين نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم قتلهم قومه وهم اصحاب بئر معونة وفي هذا قصة معروفة اقول
في هذا الكلام مخالفة لما في كتب الاحاديث والسير اما اولا فلان
هذا المهدي انما هو ابو براء عامر بن مالك بن جعفر الملقب

بملاعب

بملاعب الاسنة كما سبق آنفا لا ابنه وهو الذي اجار اصحابه عليه السلام
ايضا واما ثانيا فلان قومه من بني عامر لم يباشروا قتلهم
بل قالوا انا لا نخفر ذمة ابي براء وانما قتلهم ابن اخيه عامر بن
الطفيل مع قبائل من سُلَيْم وهم عُصَيَّة ورِعْل وذَكوان ويمكن
دفع هذا بانه لما كان رئيس القاتلين وهو ابن اخيه على ما سبق
من قومه
صح ان يقال قتلهم قومه واما ثالثا فلان هذا الاهداء قد وقع
قبل هذه الوقعة فكيف يصح جعلها سببا لرد هديته وهذه القصة
كما ذكره معروفة في كتب الاحاديث والسير وبسطها هنا خارج
عن غرضنا قال فلهذا قبلها في بعض الاوقات اقول نقل هاهنا
من خط الحصيري رحمه الله تعالى هكذا قال الفقيه ابو جعفر
اختلف اهل فيمن ختن ابنه فاهدي بهدايا لمن تكون للاب
او للابن منهم من قال كله للابن والاب نائب في قبضها ومنهم
من قال ما صلح للابن فهو له وما صلح للاب ولم يصلح للابن
فهو للاب ومنهم من قال كله للاب وهو الصحيح عندي لانهم انما
يهدون لمعرفة بينهم وبين ابيه دون الابن لانه لا صداقة بينهم وبين ابنه انتهى

باب المبارزة

قال وفيه دليل على انه لا باس للانسان ان يتغنى في نفسه اقول
نقل هاهنا ايضا من خط الحصيري هكذا وانما الذي لا يجوز اي
من الغناء ان يخاون كذا ذكره محمد رحمه الله تعالى في الشهادات
ان المغني الذي لا يجوز شهادته هو المخاون وهو المداوم عليه ويجوز
ان يكون معناه الذي يجمع الناس فيتغنى بين ايديهم شبه المطرب
فاما اذا كان يفعل ذلك احيانا فلا باس به دليله ما روي من
حديث على ما يأتي بعد هذا في باب ٢ قال الفقيه ابو جعفر لا باس

ان يتغنى وفيه اى في غنائه ذكر امرأة قد ماتت وليس لها عشيرة
اذا سمعوا انفوا وساءهم ذلك واما اذا كان فيه ذكر امرأة حية
او هي ميتة ولها عشيرة فان المنهى عنه هذا انتهى

باب من قاتل فاصاب نفسه قال انه جاهد مجاهد وانه ليعوم
في الجنة عوم الدعموص اقول كونه مجاهدًا ظاهر لانه خرج الى الغزو
وكونه جاهدًا لانه اصابه جهد والم شديد في ذلك عادى انه
لما اصاب نفسه قال اوّه قتلت نفسي وفيه دليل على ان من اصابه
جراحة لا بأس ان يتأوّه ومعنى قوله عليه السلام وانه ليعوم
في الجنة عوم الدعموص انه يتبوّء من الجنة كيف يشاء لان الدعموص
بالضم دويبة او دودة سوداء تكون في الغدران اذا نشفت وهو
لا يبقى شيئًا من الماء الذي هو فيه الا ويطوف فيه كذا في الحصيرى
مع بعض تصرفٍ منّا

باب قتل ذى الرحم المحرم قال فاما اباحة قتل غير الوالدين
والمولودين من ذى الرحم المحرم من المشركين فقد بيّناه في الجامع
الصغير اقول لا شك ان لفظى الوالدين والمولودين انما هي بصيغة
الجمع لا المثنى مرادًا بهما الاب والام والابن والبنت اذ لا يجوز
قتل الاجنبيات من النساء المشركات فضلًا عن الام والبنت على
ما سبق ذكره وسيجئ ايضا فلا معنى لذكرهما في هذا الباب هذا
وقد وقع في نسخ الكتاب هنا ذكر المولودين بعد ذكر الوالدين
واظن انه من الحاق الناسخ اذ يفهم منه انه قد ذكر في هذا الباب
حكم قتل المولودين ولم يذكر فيه ذلك وانما المذكور حكم قتل الوالدين
ويمكن التوجيه بانّ ما بيّنه في الجامع الصغير يفهم منه انه يحرم عليه
قتل المولود كالوالد وانه يباح له قتل غيرهما فلهذا جمع بينهما

ههنا

ههنا قال في الجامع الصغير ثم فرق اى ابو حنيفة رضى الله عنه
بين الاب المشرك والاخ المشرك فقال يباح له ان يبتدئ اخاه
المشرك بقتله وفي حق اهل البغى لا يباح للعادل ان يبتدئ اخاه
الباغى كما لا يبتدئ اباه وحاصل الفرق انه متى اجتمع سببان
للحرمة حرم عليه البداية بالقتال واذا كان السبب الموجود واحدًا
فلا بأس بذلك ففى حق الاخ الكافر سبب الحرمة واحد وهو القرابة
وفي حق الاب سببان للحرمة القرابة والولاد وفي حق الاخ الباغى
سببان للحرمة القرابة والاسلام فبهذا الحرف يقع الفرق
بين هذه الفصول انتهى

باب البكاء على القتلى قال فاستيقظ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهن يبكين اقول قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
تعالى في هذا الخبر دليل على انه لا بأس بان يستمع الانسان صوت
المرأة اذا لم يكن في قلبه شيء الا يرى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سمع نوحهن ثم نهى عن نوحهن لا عن السماع انتهى كذا نقل عن
خط الحصيرى رحمه الله تعالى

باب حمل الرؤس الى الولاة قال ولما بعث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عبد الله بن انيسٍ الى سفيان بن عبد الله ا ه
اقول نقل من خط الحصيرى انه قال ابو جعفر والتوفيق بين
هذه الاخبار هو انه اذا كان القتل ظاهرًا مشهورًا مستفيضًا
فانه لا يحل ان كان يصير مشهورًا وجاء الخبر من كل وجه فاما
اذا كان القتل خفيةً كما في هذين الخبرين ولم يكن مشهورًا فانه
لا بأس بحملها والمصير الى ما روى عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه
اولى فانه شهد السرايا وانكر مع ذلك انتهى

باب السلاح والفروسية

قال ومردهم بالاحتفاء بين الاغراض اقول قد شرحناه في باب وصايا الامراء في الحرب فارجع اليه قال وفيه دليل على انه لا باس بلبس الثوب الاحمر اقول هذا مناف لما سبق منه في اول الكتاب حيث قال وقوله ويلبسوا المعصفر فيه دليل على ان لبس الثوب الاحمر مكروه ولا يمكن التوفيق بينهما بان ما سبق بيان للكراهة وهذا بيان لجوازه مع الكراهة كما يفيده لفظ لا باس لانه قد يستعمل فيما يكره فعله لان ما قاله هنالك من قوله وما روى بعد هذا من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما انه قال ما رايت ذا لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانما كان ذلك في الابتداء ثم كره استعمالها بعد ذلك في حق الرجال كما روينا نص منه في انه كان في ابتداء الاسلام مباحا للرجال والنساء بلا كراهة فيه ثم نسخ ذلك وكره للرجال والحق ان هذا القول منه رجوع عن القول بالكراهة ونفي باس الحرمة والكراهة عنه كما ان قولهم لا باس قد يستعمل في هذا المعنى وعدول عن دعوى النسخ فيما يدل على اباحته بلا كراهة فيه كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى وما ورد في النهي عنه فمحمول على النهي عن لبسه اذا كان من حرير او عن لبسه للتكبر والخيلاء او للتشبه بالكفار من الاعاجم وغيرهم او بالنساء او عن لبس ما صبغ منه بالدم ونحوه وقد الف الشيخ العلامة حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي رسالة في هذا الباب سماها تحفة الاكمل المصدر لبيان جواز لبس الاحمر قد بلغ فيها لتحقيق هذه المسئلة اقصاها ولم يغادر فيها صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فان اردت الاطلاع على الحق الحقيق فطالعها

حتى

ولا يمكن ان يقصد بهذا القول ان في هذا الحديث دليلا على انه لا باس بلبس الثوب الاحمر لكنه منسوخ لان نسق كلامه يأبى عنه فتأمل منه

فانهم ذهبوا الى اباحته من غير كراهة فيه الا ان مالكا رحمه الله تعالى قال غيره احسن منه

حتى يطلع عليك شموس التوفيق

قال باب الحرب كيف يعبأ له وفي نسخة كيف يغشاه اقول الحرب مونث وقد يذكر ويعبأ بالتشديد وصيغة المجهول من تعبية الجيش وهي تهيئته في مواضعه وضمير له الى الحرب ويغشاه من غشية الامر اذا ستره واحاط به ومعنى كيف يغشاه كيف يحيط امر الحرب ويدبره قال يا اصحاب الشجرة يوم الحديبية اقول المراد باصحاب الشجرة هم الذين بايعوه عليه السلام تحت الشجرة وهم نيف وسبعون ان لا يفروا ويقاتلوا ما دامت الارواح في اجسادهم وفيه ان من حزبه امر واراد ان يبالغ فيه فعل قائما فانه عليه السلام صاح قائما وكان اذا خطب قد يخطب قائما اذا كان يريد انعاما في الوعظ كذا نقل عن خط الحصيري هنا قال الحرب خدعة او خدعة بالنصب وكلاهما لغة اقول ذكر في النهاية ان هذه اللفظة تروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال والمعنى على الاول ان الحرب تنقضي بخدعة واحدة من الخداع يعني ان المقاتل اذا خدع مرة لم يكن لها اقالة اي تدارك لما فات وهو افصح الروايات واصحها وعلى الثاني فهي اسم من الخداع اي فيرجع الى المعنى الاول وعلى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك انتهى وانما اقتصر ههنا على الروايتين الاوليين لقوتهما وموافقتهما للغرض ههنا لكن قال في القاموس والحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروي بهن جميعا اي تنقضي بخدعة انتهى اقول وهذا احسن مما في النهاية لما في هذا من اتحاد الروايات في معنى كما سيظهر في قصة بني قريظة

ان الحرب تنقضي بخدعة لان الحديث انما ورد في ذلك المعنى

قال اليس قد ضمنت لي ان لا تستعين علي بغيرك فمن هؤلاء الذين
دعوتهم اقول ان قلت اليس هذا القول كذباً اذ لم يدع عمرو بن
عبد ود احداً من قومه قلت هذا الكلام استفهامي من قبيل الانشاء
ولا يجري فيه الصدق والكذب الا باعتبار ما تضمنه من الخبر وانما
يعتبر ذلك اذا اعتبره المتكلم ولم يعتبره هنا فان قلت فح يلغو
هذا الكلام اذ لا معنى للاستفهام عن شيء لا وجود له بمن هو
قلت فائدة الكلام خديعة العدو ولا فائدة اعظم منها قال
ما كَذَبْتَ وما كُذِبْتُ اقول الاول بصيغة المعلوم والثاني بصيغة
المجهول يريد به اني ما كذبت فيما اخبرت به الناس وما كذبني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اخبرني به وهذا قول
صدق لا مرية فيه ويُوهِم به من حضره انه عليه السلام اخبره
بما ابتلي به وامره في ذلك بما امره به اصحابه فان
كان هذا ايضا خفافيها ونعمت والا فلا باس به ان لم يدع ذلك
بل اوهمه لمصلحة عظيمة تدعوا اليه

باب الفرار من الزحف

قال ثم ان كان عدد المسلمين
مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم اقول نقل من الحصيري
هنا انه قال وانما انهزم اصحاب النبي عليه السلام يوم حنين
لانهم كانوا عشرة آلاف وكان العدو يزيد على هذا اضعافاً مضاعفة
وكذلك يوم الحديبية انتهى اقول اما يوم الحديبية فلم يقع فيه حرب
يعتد به وانما وقع مشاجرة خفيفة وكانت الغلبة فيها للمسلمين
كما قال الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن
مكة من بعد ان اظفركم عليهم واما يوم حنين فقد كان المسلمون
فيه اثني عشر الفاً ولم يكن يحل لهم الفرار من المشركين وان كانوا

اكثر

اكثر منهم بكثير اذا كانت كلمتهم واحدة ولم ينهزموا الا
لاختلاف كلمتهم كما سبق في باب مبعث السرايا فما نقل عن الحصيري
دعوى مجردة لا دليل عليها واظن ان هذا النقل عنه غير صحيح

باب من في دار الحرب ولم يهاجر الينا

قال وقد قررنا هذا في السير الصغير اقول لم تصل الي الوصول
الى نسخة من السير الصغير لكن اظن انه قرر في الجامع الصغير
ايضا ما قرره هناك حيث قال وقال ابو حنيفة في الرجل
الحربي اسلم في دار الحرب فيدخل رجل مسلم فيقتله في دار الحرب
عمداً او خطاءً فليس عليه قصاص ولا دية الا ان عليه في الخطاء
الكفارة وليس عليه في العمد كفارة وهذه ثلثة فصول احدها
في الذي اسلم ولم يهاجر اذ قتله انسان ففي ظاهر الرواية
انه لا يجب فيه قصاص ولا دية وروى بشر عن ابي يوسف انه
يجب الدية استحسانا لان وجوب الدية لاظهار حرمة المحل
وقد صار محترماً باسلامه والى هذا اشار عليه السلام في قوله
لا يترك في الاسلام دم مُفْرَجٌ اي مُهْدَرُ الدم وجه ظاهر الرواية
ان تقوم الدية يكون بالاحراز لان الحربي مباح الدم والمباح انما
يتقوم بالاحراز كالصيد والاحراز يكون بالدار لا بالدين لان
بالدين يحصل الاحراز في حق من يعتقده خاصة لخوف العقوبة
في الاخرة فاما بالدار يحصل الاحراز في حق من يعتقده وفي حق من
لا يعتقده لقوة اهل الدار ومنعتهم فاذا اسلم ولم يخرج الينا
قلنا لا يتقوم دمه لانعدام الاحراز وان كان محترماً لاعتبار حق الله
تعالى فلا يجب القصاص ولا الدية على قاتله لانعدام الاحراز ويجب
الكفارة لثبوت الحرمة في حق الله تعالى وقد روى ابو يوسف عن

المفرج بضم الميم وسكون الفاء
وفتح الراء واخره جيم القتيل
يوجد في فلاة بعيدة من القرى
والذي يسلم ولا يوالي احداً ومنه
لا يترك في الاسلام دم مفرج اي
الذي كان على بيت المال لانه
لا عاقلة له كذا في القاموس وقال
محمد هو القتيل الذي يوجد في فلاة
لا يكون عنده قرية فانه يؤدي
من بيت المال ولا يبطل دمه
كذا في المغرب

ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليهما انه لا يجب الكفارة ايضا لان مجرد حرمة
اراقة الدم لحق الشرع لا يكون موجبا للكفارة اذا لم يكن متقوما
كما في قتل نساء اهل الحرب وصبيانهم ولكن الاعتماد على ظاهر
الرواية لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة معناه في قوم عدو لكم بان اسلم ولم يهاجر انتهى
بعبارته الشريفة ثم ذكر فيه كلاما طويلا لا يستدعيه المقام
وسياتي في هذا الكتاب تفاصيل متعلقة بهذا المرام

باب دواء الجراحة قال وذكر عن الزهري قال مضت السنة
ان لا يسترق كافر مسلما اقول هذه المسئلة الى اخر مسائل الباب
خارجة عن مسائل هذا الباب اذ لا مناسبة بينها وبين دواء الجراحة
والتوجيه بان ذكرها للمجانسة لفظية بين الاسترقاق وبين ما سبق
من الاسترقاء وغير وجيه كالجمع بين السمك والسماك على ان
هذا الوجه لا يفي لذكر مسئلة الاغتسال من الجنابة بعد ذلك
ومثله كثير في مسائل ابواب هذا الكتاب وفي تحصيل المناسبة
بينهما حرج عظيم وظني ان كلا من الكتاب والشرح قد جمع على وجه
الاملاء فقد يسئل بعض المستملين عن الشيخ في اثناء المجلس
من بعض الاشياء لمناسبة خفية او لحاجة دعته اليه فيجيب عنه
الشيخ فيكتبونه ركا على البضاعة وصونا له عن الضياعة والله
تعالى اعلم قال والمراد به الحكم دون الاخبار عن الحس فان ذلك
يتحقق ولا يجوز الخلف فيما اخبر به عليه السلام اقول يعني ان مراده
عليه السلام بقوله الاسلام يعلو ولا يعلى ان اهل الاسلام
يعلون على سائر الاديان ولا يعلى عليهم في حكم الشرع لا انه
كذلك في حسه وعلمه عليه السلام او لا انه كذلك في عالم الحس

والشهود

والشهود لان ما اخبر به عليه السلام عن حسه وعلمه او عن عالم الحس
والشهود لا بد ان يتحقق في الخارج اذ لا يجوز الخلف فيما اخبر به عليه
السلام مع ان اهل الشرك قد يعلون على اهل الاسلام ويغلبونهم
في الخارج فظهر ان المراد به علو اهل الاسلام في حكم الشرع لا غير
وقوله ثم المسلم مصون عن اذلال الكافر اه جواب منه عن صاحب
القيل بانه لا يصح تخصيص حديث الزهري بالابتداء الاسترقاق
في الحر المسلم كيف فكما كان في ابتداء استرقاق الكافر الحر المسلم
اذلال بالمسلم فكذلك في استخدام العبد المسلم واستدامة الملك
فيه اذلال بالمسلم ايضا فيصان عن ذلك فيجبر على بيعه قال
لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيف الغسل في ذلك
اقول اشار بقوله لا يغتسلون من الجنابة الى حال عامة المشركين
وبقوله ولا يدرون كيف الغسل الى حال مشركي العرب فانهم
كانوا يغتسلون من الجنابة ولا ياتون بالمضمضة والاستنشاق
كما سيذكره قال وفي هذا بيان ان صفة الجنابة تتحقق في الكافر
بمنزلة الحدث اذا وجد سببه اقول نقل من خط الحصيري ما ملخصه
انهم اختلفوا فقال بعضهم ان الكافر لا يلحقه الجنابة لانهم تركوا
او لم يدينوا ولان الجنابة من فروع الاسلام والكافر بناجية منها
الا انه اذا اسلم صار جنبا بالاحتلام السابق وغيره من اسباب
الجنابة وهذا القول ليس بشيء بل يصير جنبا في حال كفره
وهذا مذهب اصحابنا حتى قال محمد رحمه الله تعالى ان من كانت
له جارية نصرانية فحاضت او جامعها لا يكلفها حمل المصحف فقد
جعلها جنبا الا انه لا يلزمها الاغتسال لانه للصلوة ولا صلوة عليها
فلا فائدة في اغتساله قال محمد رحمه الله تعالى اذا كانت المرأة

قوله لان الكافر اه من كلام الحصيري الا انه لا من كلام محمد منه

ونية فانقطع دمها فيما دون العشر حل للزوج غشيانها ويبطل
الرجعة ان كانت وان لم تغتسل لانها لا يلزمها الاغتسال فتكون
كالمسلمة بعد الاغتسال انتهى قال قد حسن اسلام صاحبكم اقول قال
الفقيه ابو جعفر فيه دليل على ان من لا يصلي من المسلمين قد يجوز ان
لا يوصف بانه حَسُنَ اسلامه فانه عليه السلام انما وصفه بهذا
حين صلى كذا نقل من خط الحصيري

باب اتخاذ الانف من الذهب والفضة قال ثم من اصل ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص اه اقول
هذا جواب آخر عن حديث عرفجة رضي الله عنه ومعناه ان الحديث
المشهور المتفق على قبوله المشتمل على لفظ عام يترجح على خبر الواحد
المشتمل على لفظ خاص اذا تعارضا فقوله عليه السلام هذان
حرامان على ذكور امتي حل لاناثها حديث مشهور رواه عدة من
الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابي موسى وعبد الله بن عمرو وعقبة
بن عامر رضي الله تعالى عنهم فهو يدل على حرمة ما في يديه عليه
السلام من الذهب والحرير المعينين عبارةً وعلى حرمة جنسي الذهب
والحرير دلالة والذهب والحرير لفظان عامان اذ لا دليل على
العهد فيتناول الذهب ذهبا يتخذ منه انف او سن وغيره فيدل
على حرمته ايضا وكذا لفظ الذكور في الحديث عام يتناول من
يتخذ من الذهب انفا او سنا وغيره فيحرم عليه ايضا اتخاذه
ولا يعارضه حديث عرفجة وان كان مشتملا على لفظ خاص
كعرفجة وانفه من الذهب

باب اموال المعاهدين قال تنادي في الناس ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اه اقول فيه ان خبر الواحد مقبول

الابرى

الا يرى انهم كفوا بالنداء ولم يختلف احد في المنادي انه يقبل
خبره لانه يشبه التواتر لان الناس يتقاولون فيبلغ الامر بالنداء
فيتركون فيكون شبه النص ولكن انما يختلفون في الرسول اذا كان
واحداً كذا نقل من خط الحصيري قال ذكر عن الزهري ان ابا
سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة وهو كافر اقول هذا
الى آخر الباب ليس مما يتعلق باموال المعاهدين اصلا وقد مر
مثله في باب دواء الجراحة فتذكر قال بعد ما نقضوهم العهد اقول
اكّدوا والجمع بالضمير المنفصل تسجيلا عليهم انهم هم الذين
نقضوا العهد قال ولذلك قصة اقول قد ذكرت هذه القصة
مبسوطة في انسان العيون وغيره من كتب السير فارجع اليه
قال والدليل على ذلك اقول هذا دليل آخر عليه اقوى من الاول
ونقل من خط الحصيري دليل آخر حيث قال يدل عليه ان المسلم
ربما يكون له حق قبل الذمي وله عليه بينة فيحتاج الى ان يقدمه
الى القاضي ويقيم عليه البينة والقاضي بمكة يكون في الحرم
وفي سائر البلدان في المساجد فلو منع من دخول المسجد تعطلت الحقوق
وقال بعضهم يمنعون لانهم يتركون الاغتسال من الجنابة والمسلم
مع طهارته اذا كان جنبا فانه يمنع من دخول المسجد فالكافر الذي
سماه الله تعالى نجسا اولى ان يمنع الا انا نقول هو جنب ولكن
لا يلزمه حكم الجنابة وهو الاغتسال والمنع من احكام فلا يلزمه
انتهى قال وذكر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان لا يدخل الحمام
امرأة الا نفساء او مريضة اقول نقل من خط الحصيري رحمه الله تعالى
انه قال منهم من قال المعنى في النفساء انه يلزمها الاغتسال عند
الانقطاع فتدخل للاغتسال فعلى هذا ينبغي ان يجوز للحائض والتي

اجتنبت دخول الحمام للاغتسال وليس كذلك بل المعنى فيه انها
مريضة لان النفاس مرض وهي ترجوا بدخول الحمام زوال المرض
فكانت بمنزلة المضطرة كما اذا كانت مريضة وهذا اذا قيل
لها انك تزول ما بك من المرض بدخول الحمام او كانت ترجو
ذلك واما اذا لم يكن شيء من هذا فليس لها ان تدخل فعلى
هذا لا يحل للحائض ولا للتي اجنبت وهو المذهب انتهى اقول
مراده بقوله وهو المذهب ان هذا مذهب من كره النساء دخول
الحمامات لا انه مذهبنا وانما مذهبنا ما ذكره في الكتاب بقوله
فاما عندنا لا باس للمرأة ان تدخل الحمام اه ثم قال في قوله
ولا تركب امرأة مسلمة على السرج ثم اختلفوا في انهن لم نهين
عن ذلك منهم من قال لا يعقل له معنى ومنهم من قال لانها
تستحي فتتزل او تجنب انتهى قال وتمام بيان هذا الفصل يأتي
في موضعه من اخر الكتاب ان شاء الله تعالى اقول موضع ذلك
باب ما لا يكون لاهل الحرب من احداث الكنايس والبيع وبيع الخمور

باب الجعائل قال تكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة اقول
الجعائل جمع جعالة مثلثة الجيم وهي ما جعلته لغيرك على عمله
وما تجعل للغازي اذا غزى عنك بجعل كذا في القاموس والمراد
بها هنا ما يأخذه الغازي من مال غيره بطيبة نفسه فيغزو
به وما يأخذه الامام عند الضرورة من اموال الناس فيعطيها
الغزاة قال ثم روي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لياميني
بن وهب اه اقول ذكر الحافظ ابن الحجر رحمه الله تعالى هذه
القصة في الاصابة في يامين بن عمير ابن كعب النضري ولم
يجر فيها ذكر يامين بن وهب قط

باب

باب آنية المشركين وذبايحهم وطعامهم
قال وكذا لتغسل بالماء قبل ان يؤكل فيها اقول لفظ لتغسل
على البناء للمفعول صيغة امر للغائبة وضمير هي تحتها الى الآنية والامر بالانية
بان تغسل امر للناس بان يغسلوها قال وباقي الحديث قد
بيناه في كتاب الصيد اقول تمام الحديث ما روي عن ابي
ثعلبة الخشني انه قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب نأكل
في آنيتهم وارض صيد أصيدُ بقوسي وأصيدُ بكلبي المعلم
او بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك
قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تأكلون في آنيتهم
فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصيب بقوسك فاذكر
اسم الله وما اصيب بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما
اصيب بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل كذا في صحيح مسلم
قال واهل الكتاب يظهرون التوحيد وان كانوا يضمرون في ذلك
شركا اقول اهل الكتاب هم اليهود والنصارى واما المجوس فليسوا
منهم وانما يقال لهم شبه اهل الكتاب فالمجوس اثبتوا اصلين
اثنين مدبرين يقتسمان الخير والشر والنفع والضر والصلاح
والفساد ويسمون احدهما بالعربية النور والاخر الظلمة
وبالفارسية يزدان واهرمن واما اليهود والنصارى فهم
مقرون بان الله تعالى واحد الا ان اليهود اجمعوا على ان الله
تعالى جسم وانه لما فرغ من خلق السموات والارضين استوى
على عرشه مستلقيا على قفاه واضعا احدى رجليه على الاخرى
فلزمهم الاشراك حيث اثبتوا الها آخر من الاجسام والله تعالى

ليس بجسم مع ان بعضا منهم قالوا عزير ابن الله واما النصارى
فقد قال بعض منهم ان الله هو المسيح ابن مريم وهم اليعقوبية
وبعض منهم اثبتوا الاقانيم الثلثة وقالوا ان تعالى ثالثهم
وهم الملكائية والنسطورية فلزمهم الاشراك حيث جعلوا عيسى الله
تعالى الهاً فظهر بذلك ان المجوس مجاهرون بالاشراك واهل
الكتاب يظهرون التوحيد ويضمرون في ذلك شركاً وتمام العقايد
هذه الفرق الزايغة في مفصلات الكتب الكلامية وقد احاط بها
محمد الشهرستاني في الملل والنحل قال فانه بنى هذا الكتاب على ان المفهوم
حجة وبانه بيان ذلك في موضعه اقول سيذكر في باب ما يجب من طاعة
الوالي وما لا يجب ان محمداً رحمه الله تعالى بنى هذا الكتاب على ان
المفهوم حجة وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة مفهوم
الشرط فيه على سواء الى ان قال وتمام بيان هذه المسئلة في الاصول
انتهى وفي هذا المقام كلام ساذكره في ذلك الباب ان شاء الله تعالى
قال وهذا الاختلاف في ان الصابئين من هم اقول الصابئون
قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح عليه السلام
وقيل عَبَدَةُ الملائكة وقيل عبدة الكواكب وهو ان كان عربياً
فمن صبا اذا خرج كذا قال البيضاوي في انوار التنزيل وقد جمع ههنا
بين القول الاول والرابع بانهم هم الذين يظهرون النصرانية ويضمرون
الاعتقاد بان الكواكب آلهة واما الباطنية فهم صنف من غلاة
الشيعة وهم القرامطة يدعون الناس الى ابطال الشرايع بعد
ان يأخذوا منهم ميثاقاً على ان يكتموا دعوتهم ولا يظهروا ما
يدعونهم اليه عند الاجانب وقد ذكر نبذ من دسايسهم في آخر
شرح المواقف وهذا المقدار يكفيك في فهم هذا المقام وان اردت

الاستقصاء

الصفة ومفهوم

الاستقصاء في معرفة عقائد الصابئية والباطنية فارجع الى
الملل والنحل للشهرستاني

باب الاسلام قال ولكن لا يقرون بالوحدانية قال الله
تعالى واذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون اقول وقع في النسخ الموجودة
عندنا نقل الآية الكريمة بزيادة الواو على قوله تعالى اذا قيل لهم الآية
وهو سهو من الناسخ اذ الآية هكذا في سورة الصافات انهم كانوا
اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون قال وعلى هذا المانوية وكل من
يدعي الهين اقول الذين ادعوا الهين اثنين طوائف كثيرة منهم
المجوس وقد ذكر في الباب السابق ومنهم المانوية وهم اصحاب
ماني بن فاتن الحكيم الذي ظهر في زمن شابور بن اردشير وقتله
بهرام بن هرمز بن سابور وذلك بعد عيسى عليه السلام وهو
قد اتخذ ديناً بين المجوسية والنصرانية وكان يقول بنبوة المسيح
عليه السلام ولا يقول بنبوة موسى عليه وزعم ان العالم مركب
من اصلين قديمين احدهما نور والآخر ظلمة وانهما ازليان لم يزالا
ولا يزالان وانهما لم يزالا قويين حساسين سميعين بصيرين
وانكر وجود شئ لا من اصل قديم ومنهم المَزْدَكِيَة وهم اصحاب
مزدك الذي ظهر في ايام قباد والد نوشروان ودعاه الى مذهبه
فاجابه ثم اطلع نوشروان على فساد رأيه فقتله وقولهم كقول
المانوية في الاصلين الا ان مزدك كان يقول ان النور عالم حساس
يفعل الخير اختياراً والظلام ميت جاهل جماد يقع منه الشر
طبعاً واضطراراً والفرق بين المجوس وبين هؤلاء ان المجوس
يقولون بقدم النور فقط وان هؤلاء يقولون بقدم النور
والظلمة كليهما ويكفيك لفهم المقام هذا المقدار من الكلام

قوله الذي ظهر في زمن شابور بن اردشير
هكذا ذكره في الملل والنحل وقال الفردوسي
في شهنامه انه ظهر في زمن شابور بن
هرمز بن نرسي بعد ما مضى خمسون
سنة من ملكه وكان مدة ملكه ثمانين
سنة وكان ماني رجلاً مقتدراً من
اهل الصين عذب الكلام فادعى
النبوة واستعان بسحر العيون
بجلب القلوب شابور في الطاهرة
دينه فامر شابور مواليه فناظروه
واظهروا ازوره وبطلانه فامر به
فسلخ جلده وحشي تبنا وصلب
على باب المدينة فاصبح عبرة
للكاذبين والمبطلين الذي
قلت شابور بن هرمز بن نرسي
هو الذي يسميه العرب بذي
الاكتاف وهو يناقض من
شابور بن اردشير بزمان
كثير وهو الذي يسميه
العرب شابور الجنود
منه

فان اردت تفاصيل عقايدهم الزائفة فارجع الى المفصلات السالفة
قال لوا اخاكم اقول كلمة لوا باللام المضمومة واو الجمع على زنة قوا صيغة
امر من ولي الشيء ولاية اذا تولاه وتقلده فيكون المعنى باشروا
امر اخيكم وادفنوه كما يدفن المسلمون وفي نسخة الحميدي
آدوا اخاكم بالهمزة الممدودة والواو المضمومة ثم واو الجمع
من آديته اذا انزلته فالمعنى انزلوا اخاكم منزلاً من منازل
المسلمين اي مقابرهم قال ويتمسكون بظاهر قوله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم اقول ما اجهل هؤلاء اليهود واغفلهم
حيث لم يفرقوا بين قوله تعالى بعث في الاميين وبين ما يقال
بعث الى الاميين ولا يفهم من قوله تعالى في هذه الاية يتلو عليهم
اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة خصوص البعثة بالاميين
ولو بحسب الظاهر وانما يفهم على فرض كون مفهوم المخالفة
حجة خصوص التلاوة والتزكية والتعليم بهم لكونهم احوج اليها
من غيرهم وليت شعري لم قال هنا ويتمسكون بظاهر قوله تعالى
وهو الذي الاية مع انه لا شيء يتمسكون به لا ظاهرا ولا باطنا على
ان ادلة عموم البعثة في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصى وهم
بعد ما اقروا برسالته لزمهم اقرار صدقه في جميع ما بلغه فكيف
يخصصونها بالعرب قال فاشتريت منها عِلْجة مُسْبِيَّة اقول
قال في القاموس العِلْج الرجل من كفار العجم وفي المغرب هو
الضخم من كفار العجم فح لا يصلح ما سيأتي من تأويلها بالصغيرة
لكن نقل عن المصباح المنير ان بعض العرب يطلق العلج على
الكافر مطلقا فهذه مبني على ذلك الاطلاق

باب الجهاد مع الامراء

قال

قوله وليت شعري اه ... في باب ما في اواخر الكتاب في باب ما يكون الرجل به مسلما ... القتل والنبي ... عنه ويستدلون بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم الظاهر ... ولكن قد ... ايضا كجواب ... مما ذكرناه ههنا

٤٧

قال واهل الشام كان يقع بعضهم في علي رضي الله تعالى عنه اقول قد سبق
آنفا انه كان يسمع من بعض اهل الشام فيهما ما يكرهه فح يراد بالبعض
ههنا بعضهم الاكثر لان اكثر اهل الشام كانوا يتبعون بني امية في
بغض علي رضي الله تعالى عنه وذكره بما هو بريء عنه وان كان
فيهم من يتعصب له ويبغض عثمان رضي الله تعالى عنه

باب من يحل له الخمس والصدقة قال وللغارم اذا كان غرمه
لاصلاح ذات البين اقول الغرم بالضم ما يلزم اداؤه والمعنى
وللمديون اذا كان دينه لاصلاح ذات البين كان يَعقِل عن شخص
ويستدين لاداء دينه قال وذكر عن البراء بن عازب ان رجلا سأله
عن التهلكة اقول هذا الكلام الى آخر الباب ليس من مسائل
الباب ولا مناسبة بينه وبينها وقد مر ان مثله كثير في هذا الكتاب

باب ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب قال فلا يتخلفن
رجل من اهل الديوان ولا من المُطوِّعة اقول الديوان بالكسر
ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية
واول من وضعه عمر رضي الله تعالى عنه كذا في القاموس واهل
الديوان من اجرى عليهم وثبت اساميهم في الجريدة كالطوائف
العسكرية والمُطوِّعة الطائفة المتطوعة الذين يخرجون الى
الغزو تطوعاً بلا اجرة لهم من السلطان قال ومن يراعي امره
في شيء يراعي صفة امره اقول ما امر به الامير ههنا الخروج تحت
لواء فلان ووصف اتصال ذلك الخروج بالرجوع فينبغي لهم
ان يكونوا تحت لوائه الى ان يرجعوا قال وظاهر المذهب عندنا
ان المفهوم ليس بحجة اه اقول اعلم ان الشافعية رحمهم الله تعالى
قسموا المفهوم الى مفهوم موافقة والى مفهوم مخالفة فالاول

ان يكون المسكوت عنه اي غير المذكور موافقا للمنطوق اي المذكور
في الحكم اثباتاً ونفياً والثاني ان يكون مخالفا له فيه فمنه مفهوم اللقب
وهو ان التنصيص على الشئ باسمه العلمي او باسم الجنس يدل
على ان ما يحكم عليه مخصوص بذلك المسمى لا يتعداه الى غيره مثلا
اذا قيل زيد لا يكرم وان غير الانسان يمشي على اربع ومنه مفهوم
الصفة وهو ان تخصيص شئ بوصف يدل على ان ما يحكم عليه مخصوص
بالموصوف بذلك الوصف مثلا اذا قيل الانسان الطويل لا يطير
يفهم منه ان الانسان القصير يطير ولهذا يستقبح العقلاء هذا
القول ومنه مفهوم الشرط وهو ان تعليق الحكم بشرط يدل
على انتفائه عند عدمه مثلا اذا قلت ان زرتني اكرمتك يفهم منه
انتفاء اكرامك عند عدم زيارة المخاطب ومنه غير ذلك مما ذكر
في محله وما يفهم من قول الامير من اراد العلف فليخرج تحت
لواء فلان من نهي الناس عن الخروج الا تحت لواء فلان من قبيل
مفهوم اللقب لا من قبيل مفهوم الصفة او مفهوم الشرط كما
يتوهم من قوله مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء بل
اراد بذلك القول ان مفهوم الصفة ومفهوم الشرط يساويان
مفهوم اللقب وغيره في انهما ليسا بحجة وخصهما بالذكر لكونهما
من اقوى مفهوم المخالفة كما بين في موضعه فالشافعية اعتبروا
هذه المفهومات ادلة بشرائط ذكروها واستنبطوا منها
مسائل واستدلوا على اعتبارها بدلائل وظاهر المذهب عندنا
ان شيئاً منها ليس بحجة نافعة فاجبنا عن استدلالاتهم باجوبة
قاطعة كل ذلك مذكور في محله لكن محمداً رحمه الله تعالى بنى كتابه هذا
في هذه المسئلة على غير ظاهر المذهب وجعل المفهوم حجة مع انه

مبني

وهو ان التنصيص على الشئ
باسمه العلمي اه قهستاني
وفي الذي في هذا التعريف
اذ بعده اثباتاً تقدم من
خصوص المفهوم حقيقة انما هو
الحكم بذلك المسمى او بذلك
الموصوف لا ما ذكره الا انه
انما ذكره بنى على المفهوم
منه

مبني على ظاهر المذهب في سائر المسائل لان اكثر ما يذكر فيه احكام
المخاطبات الجارية بين الغزاة او بينهم وبين المشركين وهم في العام
الاغلب لا يقفون على حقايق العلوم وانما يتفاهمون ما يتفاهمه
العامة في محاوراتهم والمفهوم معتبر فيها كما في الامثلة المذكورة
فان قلت قد اتجه من هذا الوجه ان محمداً رحمه الله تعالى انما جعل
المفهوم حجة في المخاطبات المذكورة وقد سبق في باب آنية المشركين
انه قد جعله حجة ايضا في حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كتب الى المجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم
قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية في ان لا يؤكل منهم ذبيحة
ولا ينكح منهم امرأة حيث استدل بتخصيص رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم المجوس بعدم نكاح امرأتهم على انه لا باس بنكاح
نساء اهل الكتاب فما وجه هذا قلت لما جعله حجة في المخاطبات
المذكورة جعله حجة في خطابات الشارع ايضا على خلاف ظاهر المذهب
لدليل لاح له في ذلك ولمثل هذا الدليل وقع الاختلاف
بين ظاهر المذهب وغير ظاهر المذهب فهذه المسئلة من شعب
ذلك الاختلاف ويكفيك هذا البيان لفهم ما في المقام من التبيان
فان اردت تفصيل ما في الفصول فارجع الى كتب الاصول قال
هكذا ذكر في بعض النسخ وهو غلط ولكن الصواب ما ذكره
في بعض النسخ انه يعزل الخمس اه اقول لابد لنا من ان نذكر
صورة المسئلة على وجه التنقيح ثم نورد ما عليها وما لها صورة
المسئلة ان الامير الكبير اخرج في دار الحرب سرية من العسكر
الكبير وامر عليهم رجلا وقال لا يخرجن معه الا ثلثمائة ونفلهم
ربع ما اصابوا من الغنائم بعد الخمس فخرج تلك السرية اربعمائة

فاصابوا غنائم ثم التحقوا بالعسكر فاما ان يكون تلك الثلثمائة
الذين امرهم بالخروج قوما سماهم باعيانهم بان يقول ليخرج معه
الا فلان وفلان الى تمام الثلثمائة او يقول الا ثلثمائة من بني فلان
او من الديوان الفلاني مثلا او لا يكونوا كذلك فان كان الاول فلا شي
للمائة العصاة من النفل وان كانوا يشاركون العسكر في الغنيمة
في ميز الامير العسكر الكبير مصاب الثلثمائة المامورين وهو ثلثة ارباع
ما اصابه الاربعمائة مثلا فياخذ منها الخمس اولا ثم يعطي تلك
الثلثمائة ربع هذه الثلثة الارباع نفلا لهم لانه انما نفلهم ربع
ما اصابوا بعد الخمس ومصابهم ثلثة ارباع مصاب الاربعمائة
ثم ينظر الى الربع الباقي فياخذ خمسه ثم يضم ما بقي منه الى ما بقي
من الثلثة الارباع فيجعل ذلك مع غنائم العسكر الكبير فيقسمها
بينهم وبين الاربعمائة على قسمة الغنيمة وان كان الثاني فالاربع
مائة يتشاركون في النفل لانه ليس بعضهم اولى ببعض على هذا
التقدير وان ثبت النفل لثلثمائة منهم فيميز الامير ثلثة ارباع
مصابهم وهي ما اصابه الثلثمائة فياخذ منها الخمس ثم يعطي الاربعمائة
ربعها نفلا لهم ثم ينظر الى الربع الباقي فياخذ خمسه ثم يضم ما بقي
منه الى ما بقي من الثلثة الارباع فيجعل ذلك مع غنائم العسكر فيقسمها
بينهم وبين الاربعمائة على قسمة الغنيمة فهذه صورة المسئلة فلنورد
بعدها ما عليها وما لها قال الشارح الهمام اختلف ههنا نسخ
الكتاب فوقع في بعضها هكذا فان كانت الثلثمائة الذين امرهم بالخروج
قوما مُسَمَّيْن باعيانهم ميز ثلثة ارباع الغنيمة فاعطى اولئك
منها نفلهم وهذا غلط والصواب ما ذكره في بعض النسخ انه
يعزل الخمس من هذه الثلثة الارباع ثم يعطيهم نفلهم اه فاقول

انما قال مثلا لان مصاب الثلثمائة لا يكون ثلثة ارباع مصاب الاربعمائة في كل وقت وانما يكون لو كانوا فرسانا كلهم او رجالا كلهم او النصف من كل من الثلثمائة والمائة العصاة فرسانا والنصف رجالا وفي غير هذه الصور [illegible]

دجه

وجه التغليط على ما يظهر من كلامه انه لم يذكر في تلك النسخة
عزل الخمس وان ما اعطاهم من نفلهم انما هو ربع ما بقي كما
ذكرهما في النسخة الاخرى وظاهر ان مثل هذا لا يعد قبحا
واهمالا بل يعد اجمالا واجمالا لان كلا من عزل الخمس واعطاء
ربع الباقي معلوم من تنفيل الامير فلا حاجة الى ذكره وانما
الحاجة الى بيان ما يعزل منه نفلهم أمِنْ جملة مصاب الاربعمائة
ام من بعضها وقد بيّنه بقوله ميّز ثلثة ارباع الغنيمة فاعطى
اولئك منها نفلهم فقد اوجز في هذه النسخة واطنب في الاخرى
ولكل منهما اوجه واحرى قال فنذكر في كل موضع ما هو صواب
من الجواب وما هو غلط ان انتهينا اليه ان شاء الله تعالى
اقول اذا تأملت في تلك المواضع يظهر ان ما ذكره المؤلف
الامام من الاجوبة صحيح كلها وقد انصف الشارح الهمام
بعد هذا حيث ذكر في كل موضع من تلك المواضع ما ذكره المؤلف
الامام من الجواب ولم يذكر في شيء منها ان هذا غلط وهذا
صواب وسيتبين لك جلية الحال اذا مررت بتلك المواضع ان
شاء الله المتعال

باب قتال النساء مع الرجال وشهودهن الحرب قال واستدل
عليه بقصة حنين وقد بيناها وفي آخر تلك القصة اقول
قد بين قصة حنين في باب الحرب كيف يعني له لكن الاستدلال
على ما نحن فيه ليس فيما بين وانما ذكره ليرتبط به ما ذكره بقوله
وفي آخر تلك القصة قالت ام سُلَيْم اه ومدار الاستدلال على ذلك

باب الجهاد ما يسع فيه وما لا يسع

قال ومطلق الامر يقتضي اللزوم اقول المراد بالامر المطلق ما يخلو

منه عن قرينة تدل على الندب او الاباحة او غيرهما وهو يقتضي
اللزوم اى وجوب المأمور به عندنا لان مدلوله الوجوب فقط
خلافا لبعض الفقهاء وتمام البحث في كتب الاصول قال كما
اذا طلبوا الموادعة على ان لا يصوموا ولا يصلوا اقول اى على ان
لا يصوم المسلمون ولا يصلوا وقد وقع في نسخة الحصيري على ان
لا تصلي ولا تصوم وهو الاحسن قال وكذلك لو قالوا للمسلمين
وادعونا على ان نعطيكم في كل سنة مالا معلوما على ان لا تجروا
علينا احكامكم فليس ينبغي الموادعة على ذلك اقول هذا مناف
لما ذكره في اواخر الكتاب في باب من له من الامراء ان يقتل وان
يقسم حيث قال هناك فان صالحهم الامير على صلح في كل سنة
من رقابهم واراضيهم فذلك جائز لان هذا نوع من اعطاء الذمة
وقبول الجزية المقدرة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره او يكون
الصلح وقعا على مال مجمل مقدر يؤدون كل سنة فبعض ذلك المال
على اراضيهم والبعض في رقابهم كما صالح رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة كل سنة يؤدونها اليه انتهى
ولم يزل ملوك الاسلام لا سيما سلاطين آل عثمان انار الله تعالى
براهينهم يوادعون المشركين على هذه الصورة من غير نكير من
علماء الامة الا ان يقال هذا بيان الافضل وذلك بيان الجائز
ويؤيده انه قال هنا فليس ينبغي فانه يستعمل غالبا في نفي الاولوية
وان كان قد يستعمل في التحريم كما سياتي في مسئلة الوالدين وقال
هناك فذلك جائز او يقال هذا اذا كان للمسلمين قوة على المشركين
وذلك اذا كان للمشركين شوكة شديدة اه وانما اطلق الجواز هناك
اعتمادا على تقييده هنا قال وان كانا كافرين او احدهما كافر

والاخر

لان اعطاء الذمة على رغبة امانه بصالحهم الامير على اعطاء الجزية ح

ويؤيده انه قال هنا الا ان يكون لهم شوكة شديدة ح

والاخر مسلم تكرها خروجه اقول اذا لم يكن ابواه مسلمين ولم يرضيا
شيئا خروجه للجهاد معا فاما ان يكونا كافرين او يكون احدهما
كافرا والاخر مسلما وعلى التقديرين اما ان يكرهاه معا او يكره
احدهما ويرضى الاخر فان كان الكاره مسلما لا يسعه الخروج
اصلا وهو ظاهر وان كان كافرا يجري فيه التفصيل الذي ذكره
ولا عبرة فيه برضى المسلم او الكافر منهما اذا يوجد هنا جانب
الكاره كما ذكره آنفا بقوله وان اذن له احدهما ولم يأذن
الاخر فليس ينبغي له ان يخرج مراعاة في حق الذي يأبى منهما
وفي الكتاب مسامحة حيث رتب التفصيل الذي ذكره على كراهة
الكافر والمسلم جميعا مع انه انما يترتب على كراهة الكافر
فقط لان قوله وان كان انما ينهاه عن ذلك كراهة ان يقاتل
اهل دينه اه لا يجري في المسلم لكن مراده ما ذكرنا ويمكن
دفع المسامحة بان في كلامه لفا ونشرا فقوله تكرها خروجه للجهاد
ناظر الى قوله وان كانا كافرين وقوله او كرهه الكافر منهما ناظر
الى قوله او احدهما كافرا والاخر مسلم الا انه يبقى ح حكم كراهة
احدهما اذا كانا كافرين متروكا في البين ويمكن الاعتذار بانه
مفهوم مما ذكر وقد وقع في نسخة الحصيري في بدل هذه العبارة
هكذا وان كانا كافرين او احدهما وهو مسلم انتهى قلت هذا
ايضا مبني على المسامحة مع ان قوله وهو مسلم حشو اذ الكلام
في المجاهد وهو لا يكون الا مسلما وايجازه بحذف بعض الكلمات
بعد قوله او احدهما بعد تسليم كون المقام مقام الايجاز لا يعادل
خلل الحشو فنسخة الاصل اطيب وان كان اطنب قال فقد جعل
كالاب في حكم القصاص اقول يعني اذا قتل رجلا جده ابو امه

قوله متروكا في البين لانه قد ذكر حكم كراهتهما معا اذا كانا كافرين وحكم كراهة الكافر منهما اذا كان احدهما كافرا والاخر مسلما فكان حكم كراهة احدهما اذا كانا كافرين متروكا في البين منه

لايقتص منه كما اذا قتله ابوه اذ لا يقتص للفرع من الاصل قال ولو كانت
الام حية فحق الاذن اليها وليس الى الجدات من ذلك شئ بمنزلة حق
الحضانة وكذلك مع بقاء الاب ليس للاجداد اذن في ذلك البتة اقول
هاتان المسئلتان قد وقعتا تكرارا بحتا لانهما قد ذكرتا انفا بقوله
وان اذن له الابوان وله جدان وجدتان اه قال لان ام الاب بمنزلة
الام اذا لم يكن سواها احد من الامهات بمنزلة الام اقول الاول
من قوله بمنزلة الام خبر ان والثاني وصف للامهات والمعنى اذا لم
يكن له سوى ام الاب احد من الامهات التي بمنزلة الام كام الام
وام ام الام فهي بمنزلة الام وقد ظنه بعض الناس تكرارا كقشطو
الثاني قال وهذا فاسد فانه لو كان له ام وام اب اه اقول حاصله
ان الترام اذن ام الاب في هذه المسئلة انما هو باعتبار كونها بمنزلة
الام لثبوت الحضانة لها ولو كان باعتبار الولاد كما ظنه المخالف
لاحتيج فيما لو كان له ام وام اب فاذنت له الام الى اذن ام الاب
ايضا وليس كذلك قال فان كان عسكرا عظيما كالصائفة اقول
الصائفة وصف للغزوة ومعناها الغزوة الواقعة في الصيف
ويرجعون اذا جاء الشتاء قال في المغرب الصائفة الغزوة في
الصيف وبها سميت غزوة الروم لان سنتهم ان يغزوا صيفا
ويقفلوا في الشتاء ومن فسرها بالموضع او بالجيش فقد وهم
واما قول محمد رحمه الله تعالى اذا كانت الصوائف ونحوها من العسكر
العظام لاباس باخراج النساء معهم فعلى التوهم او التوسع انتهى
ويوافقه ما في القاموس والصحاح من قولهما الصائفة غزوة الروم
لانهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد والثلج انتهى قال ارايت لو
اراد احد الوالدين بشئ فنهاه الوالد الاخر ان يعينه اه اقول

ارايت

والحاصل ان اعتبار اذن ام الاب انما هو باعتبار امومتها لا ولادتها اذ لو كان لاعتبار ولادتها لوجب ان تقوم مقام الاب عند عدمه ويلتزم اذنها كاذن الاب مع وجود الام وليس كذلك منه

والمراد بها هنا العسكر العظيم الذين يرجعون بالغزو في الصيف صح

ارايت بمعنى اخبرني وكذا ارايتك والكاف لتاكيد الفاعل المخاطب وليس
بمفعول ومعنى الكلام اخبرني عن حكم من باشر احد والديه شيئا
من فروض العين فنهاه الوالد الاخر ان يعينه شفقة عليه وصونا له
عن تعب المعونة هل يجوز ان يطيع والده الاخر ويهتك حرمة
الوالد الاول بترك اعانته فكما لا يجوز له الامتثال في هذا لا يجوز ايضا
فيما سبق وقد ذكر المؤلف الامام هذا التمثيل اظهارا لقبح مراعاة
اذن الوالدين وترك ما هو فرض عليه بعينه عند عدم اذنهما قال
وان كان على ما قاله القتبي فقد اسلم وهو ابن عشر سنين اقول
اذا تم للصبي تسعا ودخل في العاشرة يقال فيه تارة ابن عشر
وتارة ابن تسع فلعل التردد الذي ذكره المؤلف الامام في التسع
والعشر مبني على هذا قال لان النساء لحم على وضم الا ما ذب عنهن
اقول الوضم بالتحريك ما وقيت به اللحم عن الارض من خشب وحصير
كذا في القاموس وقال الزمخشري هو كلما وقيت به اللحم من الارض
انتهى والذب المنع والدفع قال ابن الاثير في النهاية في حديث
عمر رضي الله تعالى عنه انما النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه اراد
انهن في الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع على احد الا ان يذب
عنه ويدفع انتهى قال وقد ظهر ذلك من القرامطة اقول انهم قوم
من غلاة الشيعة ينسبون الى حمدان قرمط وهو اول من دعاهم
الى مذهبهم الباطل ويلقبون بالباطنية ايضا وقد مر ذكرهم
ولهم القاب غير ما ذكر وانهم طائفة ملاحدة ظهروا بالكوفة
سنة سبعين ومائتين يزعمون ان لا غسل من الجنابة وان الخمر
حلال وان لا صوم في السنة الا يومي النيروز والمهرجان وينبذون
في اذانهم وان محمد بن الحنفية رسول الله وان الحج والعمرة الى بيت

قوله الا ما ذب عنه استثناء من المعنى الحاصل مما قبله لانه لما ضمن ان النساء لحم على وضم ياخذه من اراد كل وقت الا وقت ان يذب اي يدفع عنه فكذلك النساء فما في قوله ما ذب مصدرية وقوله النساء لحم على وضم تشبيه بليغ منه

المقدس واختلف بهم جماعة من الجهال واهل البوادي فقويت شوكتهم
فحين ما ظهر منهم ابو سعيد انقطع الحج من بغداد بسببه ثم ان ولده ابا
طاهر بنى بيتا بالكوفة وسماها دار الهجرة فاستولى على البلاد وقتل
المسلمين وكثرت اتباعه فهزم جيش الخليفة المقتدر بالله ثم ان الخليفة
المقتدر سير ركب الحاج الى مكة فوافاهم ابو طاهر يوم التروية فقتل
الحجيج بالمسجد الحرام وفي جوف الكعبة والقى القتلى في بئر زمزم وفعل
ما فعل مما تسكب العبرات عند ذكره وامتد غيهم واشتد بغيهم الى
ان قطع الله دابرهم في سنة خمس وخمسين وستمائة على يد الكافر العاتي
هلاكو خان كما قال الله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا
يكسبون قال فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لعل الله يقبل
بقلبه اقول نقل من الحصيري انه قال وهذا لان النبي عليه السلام كان
يقرأ القرآن على المشركين وهم كانوا ارباب اللسان فيتلقون منه
حتى روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ حم تنزيل الكتاب
من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب
فتلقف ابو لهب فجعل يردد في نفسه بحلاوته ويقول ما اظن هذا
من كلام البشر حتى علم به ابو جهل فوقعت بينهما وحشة بهذا السبب
انتهى قال واذا كان يندب الى تعليم غير المخاطبين اه اقول المراد بغير
المخاطبين صبيان المسلمين وبالمخاطبين المشركون ومسئلة كونهم
مخاطبين قد مر بيان منها في هذا الكتاب في باب دواء الجراحة وتمامها
في علم الكلام والاصول قال قال عليه السلام لا حتى تأخذوا على
يدي الظالم فتأطروه على الحق اطرا اقول الاطر عطف الشيء وبابه
ضرب ونصر وكلمة لا رد وجواب لما قاله القائل قبل هذا الحديث
ولم اجد ذلك القول الى الان ومعنى الحديث ليس الامر كما قيل بل

لابد

العطف يتعدى ولا يتعدى يقال عطف عليه الوسادة وعطف عليه اذا اشفق كتعطف ويقال عطف الوسادة اذا ثناها كعطفها وعطف عليه اذا حمل وكر اه مال

لابد لكم من الاخذ على يدي الظالم وعطفكم اياه على الحق قسرا كما
رأيتموني اعطفه عليه قال في النهاية حتى تأخذوا على يدي الظالم
وتأطروه على الحق اطرا اي تعطفوه عليه ومن غريب ما يحكى
عن نفطويه قال انه بالظاء المعجمة من ظار ومنه الظئر المرضعة
وجعل الكلمة مقلوبة فقدم الهمزة على الظاء انتهى قال ولكن
هذا اذا كانوا بحيث اذا نزلت بهم جلبة القوم اقول نقل من خط
الحصيري ان الحلبة جمع الفرسان وبالجيم صوت العدو انتهى
واوضح منه حيث قال الجلبة بالتحريك الصيحة وقيل هي اختلاط
الاصوات ومنه قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك ومنه
ايضا قول محمد في السير اذ نزلت بهم جلبة العدو وفي موضع
آخر ولا يقدرون على دفع جلبة العدو ويروى حلبة بالحاء
المهملة وسكون اللام وهي خيل تجتمع للسباق من كل اوب
واذا اجتمع القوم من كل وجه لحرب قيل احلبوا وربما جمعوا
الحلبة حلائب ومنه لبث قليلا تلحق الحلائب والرواية الاولى
اشهر واظهر انتهى قال وبهذا تبين ان الحديث الاول وهم اقول
يعني انه وهم ممن روى عن الشعبي لا من الشعبي لان الشعبي هو الذي
رواه على زعم ذلك الراوي وقد افتى بخلافه ولا يظن بمثله
انه يفتي بخلاف ما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فتبين ان في الراوي عنه وهما

باب صاحب الساقة اذا وجد في اخريات الناس رجلا مع دابته

قال ولكنه يقول فيما لا يحتمل النقل يقام غيره مقامه اه اقول
يريد ان ضمان الغصب عند محمد يجب فيما ينقل باعتبار صنع
في المغصوب يفوت يد المالك بتحويله عن الموضع الذي كان بيد المالك

ثابتاً فيه وفيما لا ينقل يقام اثبات الغاصب يده عليه مقام ذلك
الصنع في المغصوب لان كلاً منهما مفوت ثمرات الملك عن المالك
وتوضيحه ان الغصب اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك
على وجه يزيل يده لكن ابا حنيفة وابا يوسف اشترطا ان يكون
ازالة يده بفعل في المال الماخوذ ولم يشترط محمد في غير المنقول
ولهذا اختلفوا في ان الغصب يتحقق في العقار ام لا فاذا غصب
عقار غيره وهلك في يده بان غصب ارضا فغلب السيل عليها
وبقيت تحته او دارا فانهدمت بآفة سماوية لم يضمن عندهما
ويضمن عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي
لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع
اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان اي اثبات
يده وازالة يد مالكه وهو الغصب على ما بيناه فصار كالمنقول
وجحود الوديعة ولهما ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل
في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا
باخراجه عنها وهو فعل في المالك لا في العقار وصار كما اذا ابعد
المالك عن المواشي وفي المنقول النقل فعل فيه ومسئلة الجحود ممنوعة
ولو سلم فالضمان هناك بترك الحفظ الملتزم وبالجحود تارك
لذلك كذا في الهداية مع بسط منا وقوله ومسئلة الجحود ممنوعة
يعني ان وجوب الضمان بجحود وديعة العقار ممنوع لان الجحود بمنزلة
الغصب وايجاب غصب العقار ضمانا اول البحث قال برئ
هو من الثمن ورجع المشتري فاخذها من المستحق اقول هذا
جواب لقوله فان اقام البايع البينة على ما ادعى اه وقوله
وهذا التقييد يعني قوله بحضرة من الذي استحقه اعتراض بينهما

هذا على نسخة الحصيري واما على نسخة الاصل وقد سقط عنها
قوله بحضرة من الذي استحقه مع انه لا بد منه وسقط ايضا
هذه الجملة المعترضة فلا خفاء في حل الفاظها لكن يظهر الخلل في معناها
باب سجدة الشكر قال يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مر بنغاشي فسجد يعني ناقص الخلق اقول بضم النون وتشديد الغين
المعجمة والشين المعجمة بعدها ياء مشددة وكذا النغاش بضم النون
وتخفيف الغين القصير جداً اقصر ما يكون من الرجال كذا في
القاموس وتفسيره بناقص الخلق تفسير باللازم الاعم قال
فقال التمسوه يعني ذا الثُدَيَّة او قال ذا اليُدَيَّة اقول الثدية
بضم الثاء المثلثة تصغير الثدي والثدي وان كان مذكراً الا
انه جيء بالهاء في تصغيره على تأويل القطعة او البضعة وفي
النهاية وقيل ح تصغير الثُنْدُوة بحذف النون لانها من تركيب الثدي
وانقلاب الياء واو الضمة ما قبلها ولم يضر ارتكاب الوزن الشاذ
لظهور الاشتقاق انتهى واسم هذا الرجل حُرقوص بن زهير
كبير الخوارج وهو اول من بويع بالامامة وانما لقب به لانه كان
احد ثدييه كثدي المرأة كما ذكره فالتصغير على هذا للتعظيم
وقال صاحب المغرب واما ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال يوم قتل الخوارج انظروا فان فيهم رجلا احدى ثدييه
كثدي المرأة فالصواب احدى يديه وذلك انه كانت مكان
يده لحمة مجتمعة على منكبه فاذا مُدَّتْ امتدت حتى توازي طول
يده الاخرى ثم تترك فتعود انتهى اقول فالرواية الصحيحة
هنا هي الثانية اعني ذا اليُدَيَّة بضم المثناة التحتانية على انها
تصغير اليد وهو لقب عمرو بن ود قتيل علي بن ابي طالب رضي الله عنه

على ما في القاموس ويؤيده انه لو كان ذلك القتيل ذا الثدية با
الثاء المثلثة وهو كبير الخوارج وقد بويع له بالامامة كما مر آنفا
لما خفي قتله وكان قتله على الناس وان ذا اليدية بالمثناة هو
التحتانية كان رجلا فقيرا ضعيفا قال ابو العباس المبرد برد الله
مضجعه في الكامل ويروى عن ابي مريم عن علي بن ابي طالب انه
ذكر المخدج عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابو مريم
ان كان معنا لفي المسجد وكان فقيرا وكان يحضر طعام علي رضي الله
تعالى عنه اذا وضعه للمسلمين ولقد كسوته برنسا لي فلما خرج
الخوارج مرة الى قتال علي رضي الله تعالى عنه ورجعوا رايت المخدج
وكان قريبا مني فقلت اكنت مع القوم فقال اخذت سلاحي
اريدهم فاذا الجماعة من الصبيان قد عرضوا لي فاخذوا سلاحي
وجعلوا يتلاعبون بي فلما كان يوم النهروان قال علي رضي الله
تعالى عنه اطلبوا المخدج فطلبوه فلم يجدوه حتى ساء ذلك عليا
رضي الله تعالى عنه وحتى قال رجل لا والله يا امير المؤمنين ما هو
فيهم فقال علي والله ما كَذَبتُ وما كُذِبتُ فجاء رجل فقال قد اصبناه
يا امير المؤمنين فخر علي رضي الله تعالى عنه ساجدا وكان اذا اتاه
ما يسره من الفتوح سجد وقال لو اعلم شيئا افضل منه لفعلته
ثم قال سيماه ان يده كالثدي عليها شعرات كشارب السنور
اي في يده المخدجة فاتوا بها فنصبها ويروى عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه لما وصف الخوارج قال سيماهم التحليق يقرؤن
القرآن لا يجاوز تراقيهم علامتهم رجل مخدج اليد انتهى ملخصا
فتبين من ذلك الرجل كان يلقب بالمخدج ايضا لخداج اي نقصان
في يده وقد زعم علي بن برهان الدين الحلبي في انسان العيون

ان ذلك

ان ذلك القتيل هو حرقوص المعروف بذي الثدية بالمثلثة وقد
عرفت ما فيه قال فان سبعة نفر تحت نخل لم نقلبهم بعد اقول
يظهر من سوق الكلام انهم وجدوه تحت النخل وقد سبق آنفا
انهم وجدوه في ساقية اي نهر صغير او بئر ويمكن التوفيق
بان تلك الساقية او النهر كانت تحت نخل فلا منافاة

باب صلوة الخوف

قال وباي ذلك اخذت فهو حسن اقول الفرق بين الروايات
ان في الاولى امر عليه السلام بالاقامة لكل صلوة من الفوائت
ولم يأمر بالاذان في شيء منها وفي الثانية امر بالاذان في الاولى
فقط وبالاقامة في كل منها وفي الثالثة امر بالاذان والاقامة في كل منها

باب الشهيد وما يصنع به

قال وهذا خلاف ما هو المذهب الظاهر لاصحابنا في الترجيح
انه لا يكون بكثرة العدد اقول اذا تعارضا الحجتان فيما بيننا فقد
يتخلص عنه بشهرة احدها او تواترها دون الاخرى او بتخصيص
حكم احديهما بالدنيا والاخرى بالاخرى او بحمل احداهما على حالة
والاخرى على غيرها او ببيان تاريخ كل منهما وجعل المتأخرة
ناسخة للمتقدمة ولا يعتبر فيه بكثرة رواة احداهما ما لم تبلغ
حد الشهرة او التواتر ولا بذكورة الراوي في احداهما والانوثة
في الاخرى ولا بالحرية والرقية هذا هو ظاهر المذهب وقيل
يقع الترجيح بكثرة الرواة وهو قول اكثر الشافعية وابي
عبد الله الجرجاني من اصحابنا والكرخي في رواية لان قول الجماعة
اقوى في الظن وابعد من السهو من قول الواحد والجواب
ان كثرة الرواة لا توجب قوة المروي ما لم يخرج عن رتبة

الآحاد لا يرى ان المناظرات قد جرت من وقت الصحابة الى يومنا
هذا بالاخبار الآحاد ولم ينقل ترجيحهم بزيادة عدد الرواة كما
رجحوا بزيادة ضبط الراوي مع ان الحق قد يكون مع القليل
قال الله تعالى ما يعلمهم الا قليل واما ترجيح المتواتر والمشهور
فليس بزيادة العدد بل باعتبار دخولهما في حد العيان ولهذا
لا يرجح متواتر على متواتر آخر وان زاد عدد ناقليه لكن المؤلف
الامام ذهب في كتابه هذا الى خلاف ظاهر المذهب فاعتبر
بكثرة العدد ورجح ما اتفق عليه الفريقان على ما تفرد به
فريق واحد لا ما ذكره الشارح الهمام بقوله ووجه ما اعتبره
ههنا اه قال وذكر في المغازي انهم فعلوا ذلك به ودفنوه ببلاد
اقول هذا صريح في ان ابا ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه
قد مات في ارض الاسلام ثم نقلوه الى ارض العدو ودفنوه فيها
ويوافقه ما ذكره ابن الحجر في الاصابة وكانت تلك الغزوة غزوة
القسطنطينية وكانت سنة خمسين او احدى او ثنتين او خمس وخمسين
على اختلاف الروايات وعلى الجيش يزيد بن معاوية لكن يخالفه
ما في الخميس من ان وفاته كانت بارض العدو وحيث قال قال
الواقدي غزا يزيد في خلافة ابيه معاوية بن ابي سفيان بلاد الروم
فسار بالجيش الى ان نزل على مدينة قسطنطينية ومعه من الكبار
ابو ايوب الانصاري فتوفي بها وصلى عليه يزيد وقبره هناك
تجاه سور قسطنطينية وفي المختصر الجامع دفن في اصل سور قسطنطينية
قال الواقدي بلغنا ان الروم يتعاهدون قبره ويرمونه ويستسقون به
اذا قحطوا الى اليوم وفي المختصر الجامع وقيل للروم لقد مات
رجل عظيم من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واقدمهم

اسلامنا

اسلامنا وقد قبرناه حيث رايتم والله لئن نبش لا يضرب ناقوس
بارض العرب وبنى الروم على قبره وعلقوا عليه اربع قناديل
انتهى ما في الخميس قال او ليكون ابعد عن الشهرة بكثرة الزوار
اقول فانظر الى ثمرات اخلاص النية ونتايج خلوص الطوية وان هذا
الصحابي الجليل المشهور بكل ذكر جميل هرب عن الشهرة بكثرة
الزوار ووصل بهربه الى رضوان من الله العزيز الغفار ثم ان الله
فتح ببركته تلك المدينة الطيبة على المسلمين بامير هو نعم الامير
وجيش نعم ذلك الجيش فاتخذها ملوك آل عثمان انار الله
تعالى براهينهم ونور بالعدل والاحسان دواوينهم دار سلطنتهم
العلية لا زالت محفوفة بالنصرة الخفية والجلية فصارت
قبة الاسلام ومجمعا لاصناف الانام فبنوا على قبره قبة عالية
وزينوها بما لا يحصى من الذهب والفضة والجواهر الغالية وبنوا
بقربها مدارس وجوامع وزوايا وصوامع واسواقا ومنازل
ومصانع ومناهل حتى صار مدفنه مصرا عظيما من امصار المسلمين
متخصصا بالخواص الرفيعة من ساير اماكن الموحدين فيسعى اليه الناس
رجالا وعلى كل ضامر من كل فج عميق ويزدحم الفقراء والاغنياء
على زيارة قبره كالبيت العتيق فلا يخلوا ساعة من ليل ونهار من
عاكف فيه او طايف عليه او واقف عنده او مراقب لديه ولا برح
الملوك يعظمونه غاية التعظيم ويتقربون بخدمته الى الله تعالى ورسوله
الكريم حتى يأتونه اول جلوسهم على اريكة السلطنة والتملك
فيتقلدون سيف الجهاد على قبره للتفاؤل والتبرك ولا سيما سلطاننا
الاعظم وخاقاننا الافخم السلطان سليم خان الثالث ابن السلطان
مصطفى خان ادام الله تعالى على سرير الملك بسرور القلب وعافية

الابدان فاق على اسلافه الكرام في تعظيم هذه البقعة المعظمة و
بانواع الاكرام فعمل على صندوقه شبّاكاً من الفضة والذهب
وانفق من الدراهم ما يذهب الوهم في تقديرها كل مذهب
وزادت في عمارته والدته السعيدة صاحبة الخيرات الحسنات
وراغبة المبرات والاحسان حضرة مهرشاه سلطان ادام الله
عمرها واجلالها في دولة ولده الكريم واثابها في الدارين بكل اجر
عظيم فاحدثت في تلك الحظيرة المقدسة عمارة عامرة يرتزق
منها الفقراء كل يوم مرتين وسبلت في سبيل الله تعالى ثقفة
يستقي منها الواردون باكواب كاللجين ثم ان سلطاننا الاعظم قد اتم
تلك الخيرات الحسان فعمر فيها الجامع الكبير الذي بناه ابو الفتح
سلطان محمد خان جدد الله عليه احسانه في كل حين وآن فجدده
من اسّه مع توسعته في الطول والعرض وتأنق في بنائه
وتزيينه بوجه لا يُرى مثله على وجه الارض تقبل الله تعالى
حسناتهم بقبول حسن واحسن اليهم في الدارين بما هو احسن قال
فاسلموا ايما رأوا اقول قد ذكر في كتب المغازي ان اهل قسطنطينة
في تلك الغزوة حاربوا المسلمين على بابها مراراً فعادوا بغير فتح
فاسلامهم محل نظر الا ان يؤول باسلام بعض منهم من ذوي البصائر
والله اعلم قال وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن
يتصدعا فلما تفرقنا كاني ومالكاً لطول الاجتماع لم نبت ليلة معا
اقول البيتان لمتمم بن نويرة بن حمزة بن شداد بن عبيد بن ثعلبة
بن يربوع التميمي اليربوعي الصحابي يرثي بهما اخاه مالك بن نويرة
الصحابي بعد ما قتله خالد بن الوليد على زعم انه ارتد عن الاسلام
ثم لم يسلم وقد اخطأ في زعمه فهذا ما نقم عليه امير المؤمنين عمر بن

الخطاب

الخطاب رضي الله تعالى عنه فعزله لما ولي الخلافة عن عمله ولم يستعمله
حتى الى ان مات في خلافته عاطلاً عن العمل وله قصة معروفة
في كتب السير وجذيمة كسفينة هو ابن مالك بن فهم ملك الحيرة
وصاحب الزباء ويقال له جذيمة الابرش وجذيمة الوضاح و
كان تيّاها لا ينادم احداً ويقول انا اعظم من ان انادم الا الفرقدين
وكان يشرب كأساً ويصب لكل من الفرقدين كأساً وكان له ابن
اخت يقال له عمرو بن عدي بن نصر وقد تبناه واحبه حباً شديداً
لانه لم يكن يولد له ثم ان عمرواً خرج يوما وعليه ثياب وحلي فاستطير
وفُقِدَ زماناً يزعمون انه قد استهواه الجن فضُرِبَ في الآفاق
ولم يوجد الى ان وجده مالك وعقيل فحملاه الى جذيمة فسُرَّ به
غاية السرور وضمه الى نفسه وقبّله وقال لهما احتكما حكمكما
لا يمنع منكما شيء فسألاه منادمته فقبلهما وهما ندمانا جذيمة
اللذان يضرب بهما المثل في طول الصحبة كما يضرب بالفرقدين
وابني هاشم ونخلتي حلوان لانهما نادماه اربعين سنة كانا
يحدّثانه فيها وما اعادا عليه حديثاً قط ثم فرق الدهر بينهم
وذكرهما ابو خراش الهذلي بقوله الم تعلمي ان قد تفرق قبلنا
خليلا صفاءٍ مالك وعقيل والحِقْبة بالكسر مدة من الدهر لا وقت
لها والسنة ايضا والمراد هو الاول والتصدع التفرق والمعنى
كنت انا واخي مالك كندماني جذيمة مدة من الدهر في طول الصحبة
وحسن العشرة حتى قال الناس فينا لن يتفرقا كما قالوا فيهما
فلما تفرقنا كاني ومالكاً اخي لم نبت ليلة معاً في مكان واحد
واللام في قوله لطول اجتماع بمعنى في او بمعنى مع يعني لم نبت
ليلة معاً في وقت طول اجتماعنا او مع طول اجتماعنا فيما مضى

اذ الغايب في حكم العدم وقال الميداني في مجمع الامثال يجوز
ان يكون هذه اللام للعلة متعلقة بتفرقنا اي تفرقنا
لاجتماعنا يشير الى ان التفرق سببه الاجتماع انتهى ولا يخفى
انه ركيك لتوسط هذه اللام بين طرفي جملة بعد جملة تفرقنا
قال والحديث وان كان موذرا فللخشية ظاهره قالت ما قلت
اقول المراد من الزدارات في الحديث النساء اللاتي يزرن القبور
مختلطات بالرجال او اللاتي يرفعن اصواتهن بالنياحة
لكن عايشة رضي الله تعالى عنها احتشمت واستحيت من عموم ظاهره
فقالت ما والله لو شهدتك ما زرتك اه قال والارض كلها كفات
للميت اقول الكفات بالكسر الموضع يكفت فيه الشيء اي يضم
ويجمع والارض كفات لنا كذا في القاموس وهذا هو المراد في
قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا او هو بمعنى
الاوعية جمع كفت بالتحريك وهو الوعاء كقدح وقداح فقوله
احياء وامواتا نصب على المفعولية باضمار فعل اي تكفت وتضم
احياء على ظهرها وامواتا في بطنها او هو مصدر بمعنى الفاعل
او جمع كافتة كصايم وصيام فح لا حاجة في نصبها الى اضمار
الفعل ويحتمل على كل تقدير نصبها على الحالية من المفعول
الذي حذف المعلم به اي تكفتكم او كافتة اياكم احياء وامواتا
وهذا المقدار من التفسير كاف لمقصودنا وفي الاية معان وابحاث
غير ذلك فاطلبها من محالها قال وذكر عن ابي برزة الاسلمي
انه صلى ركعتين اه اقول هذا الى آخر الباب ليس من مسائل
الباب ولا مناسبة يعتد بها في اتيانه هنا وقد مر ان مثله كثير
في هذا الكتاب قال وهذا هو الطريق المحمود في المعاشرة مع الناس

اقول

اقول يعني اذا احدث من رجل شريف حادثة تغاببه عليها بعض
الجهال فالطريق المحمود له في حسن المعاشرة مع الناس ان لا
يبتدر الى الانتقام منه بنفسه فان السفيه يغلب عليه حينئذ
كما قالوا احتمل من السفيه واحدا كي ترتج عشرة بل يشتغل
ببيان عذره فيها ويغري الحاضرين بحلمه واحتماله الاذى الى
الانتقام منه على سبيل النيابة عنه كما فعله ابو برزة رضي الله
تعالى عنه قال فان صلوا بجماعة قعد الامام في وسطها اه اقول
ثم ذكر في غير هذه النسخة صفة قعوده فقال يخرج رجليه
الى القبلة ويضع يديه بين فخذيه ويغض بصره ما استطاع
كذا نقل من خط الحميري رحمه الله تعالى

باب صلوة القوم الذين يخرجون الى العسكر يريدون العدو

قال اصله خطاب الشرع وهذا لان حكم الخطاب انما يلزم المخاطب
اذا تمكن من العمل به وذلك لا يكون الا بعد السماع اقول يرد عليه
انه يلزم حينئذ ان لا يلزم شيء من احكام الشرع او بعضها
على مسلم نشأ بين المسلمين ولم يخالط العلماء ولم يسمع شيئا
من خطابات الشرع او بعضها منها ككثير من ابناء هذا الزمان
واللازم باطل والجواب ان التمكن من السماع في حكم السماع
وهذا الرجل قد كان متمكنا منه الا انه قصر في الطلب ولم
يتفحص عن شعائر الشرع فعاش كالانعام بل هو اضل فلزمه
ما لزم العالم من اعتقاد والعمل وانما العذر لمن اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام وجهل بالصلوة والصوم
وغير ذلك من الاحكام فلا يجب عليه شيء من ذلك الى ان يعلم
او يهاجر لا اداء ولا قضاء وسياتي في اواخر الكتاب في باب

من عشور اهل الحرب والمسلمين واهل الذمة ان من اسلم
في دار الحرب ان لم يعلم ان عليه زكوة ماله فانه لا يلزمه اداء شيء
من الزكوة حتى يحول عليه الحول بعد العلم لان الزكوة من الشرايع
والشرايع لا تلزم الا بعد السماع ولم يبلغ الخطاب سمعه فلا يجب
عليه انتهى وكذلك اذا نزل بعض الاحكام ولم ينتشر في بعض البلاد
كما في اوائل الاسلام كان اهلها معذورين الى ان يبلغهم ذلك
لان اهل قبا لما بلغهم تحويل القبلة وهم في الصلوة استداروا
الى الكعبة واتموا صلوتهم ولم يستانفوا ما مضى منها فاستحسن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صنيعهم ولانه نزل تحريم
الخمر وكان بعض الصحابة في سفر فشربوا بعد التحريم لعدم
علمهم بحرمتها فانزلت فيهم ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا الاية واما بعد ما انتشر
في بلادنا فقد تم التبليغ فمن جهل بعد ذلك فانما جهل لتقصيره
كمن لم يطلب الماء في العمرانات وتيمم وكان الماء موجودا وتمام
هذه الفصول مشروح في كتب الاصول **قال** واليهود كانوا يكرهون
ذلك ويقولون انه الموؤدة الصغرى فنزلت الاية ردا **اقول** الموؤدة
هي التي دفنت حية وكانت العرب تئد البنات مخافة الفقر او
لحوق العار من اجلهن وكبرها هذه المدفونة بعد ما ولدت
وصغرها النطفة التلفت بالعزل ولم تجعل مادة الولد فكانها
ولد دفن بعد ما وُلِدَ وقوله فنزلت الاية اي قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ردا عليهم اي على اليهود في
منعهم العزل مخالف لما راينا في التفاسير من ان اليهود كانوا
يقولون من جامع امرأته من دبرها في قبلها كان ولدها احول فذكر

ذلك

30

واحتمال تعدد سبب النزول او تكرر النزول مرة لهذا ومرة لذاك
احتمال لا يعن دليل

ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الاية
انتهى وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نعزل والقران
ينزل لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القران كذا في صحيح مسلم
فهذا الحديث يدل على انه لم ينزل قران في جوازه كما لم ينزل
في تحريمه اذ لو كان نزل قران في جوازه لاستدل به عليه ولا
يحتاج فيه الى الاستدلال بالاباحة الاصلية **قال** وذكر بعد هذا
باب من يغسل من الشهداء وباب صلوة الخوف في الخطا **اقول**
يريد به الاعتذار عن تركه شرح هذين البابين هنا بان المؤلف الامام
قد ذكرهما بعينهما في الزيادات واعادها ههنا باعيانهما من غير
زيادة ولا نقصان وهو قد استقصى شرحها في شرح الزيادات
فيرجع الطالب لدى الحاجة اليه وانا العبد الضعيف لم اظفر
بشرح الزيادات لهذا الشارح الهمام حتى اذكر ما ذكره هناك
من مسائل هذين البابين واتمم به نقصان الكتاب من البين لكن
لخصت من تلك المسائل ما في شرح الزيادات لقاضيخان وظني
ان هذين الشرحين متوافقان في هذا الشان قال قاضيخان باب
من يغسل من الشهداء ومن لا يغسل من شرح الزيادات كل مكلف
قتل ظلما قتل مباشرة او تسبيبا ولم يجب عن دمه بدل هو مال
ولم يرتث لا يغسل اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه تعالى ميت
وجد في المعركة وبه جراحة او دم يخرج من العين او الاذن
او الفم من الجوف او به اثر الحرق او الغرق ولا يدرى حاله
لا يغسل وان لم يكن به اثر الضرب او خرج الدم من انفه او دبره
او ذكره او خرج من فمه مرة سوداء او حمراء او صفراء او نزل
من رأسه الى الفم يغسل ولو سقط مسلم فاهلكته دابة العدو راكبها

بأى شئ

وقائدها او سائقها وان كان لا يعلم به او نفر العدو دابة مسلم
بضرب او زجر حتى رمته فمات لا يغسل وكذا لو رمى المشركون مسلما
في ماء او نار او القوا عليه حائطا او رموه من علو او رموا بالنار
في عسكر المسلمين او جعلوا النار في خشب اطرافها او رموا بنار
فهبت بها الريح او رموا بالنار في البحر الى سفن المسلمين فذهب
بها الموج الى سفينة فاحترق بها بعضهم او ارسلوا الماء الى
في عسكر المسلمين فغرقوا لم يغسل في هذه الوجوه وكذا اذا قتل
وهو منهزم لا يغسل لان من القتال لا يخلو عنه وفي شهداء احد
من كان منهزما واما لو انفلتت دابة مشرك فوطئت مسلما فقتله
او صعد مسلم سور المشركين فسقط منه او نقب هو حائطا فوقع
عليه بنقبه او الجاء المشركون المسلمين الى خندق فيه ماء او نار
فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرقوا او احترقوا او جعل المشركون
حولهم الحسك او حفروا خندقا وجعلوا فيه ماء او نارا فوقع
المسلم في شيء من ذلك فمات يغسل لان موته لم يثبت مضافا
الى العدو ولا مباشرة ولا تسببا وقال ابو يوسف لا يغسل اذا
صار مقتولا في القتال سواء كان مضافا الى العدو او لا وقال
الحسن بن زياد اذا قتل القتيل مباشرة لا يغسل وفيما سوى
ذلك يغسل وان رمى مسلم الى كافر فاصاب مسلما فقتله او
وطئته دابة مسلم والمسلم راكبها او قائدها او سائقها غسل
لان موته مضاف الى المسلم وفيه الدية ولو حمل من المعركة
جريحا فمات على ايدي الرجال او في منزله غسل لانه مرتث
وهذا ان حمل ليمرض او يداوى فاما اذا جر برجله كيلا يطأه
الدواب فلا يغسل لانه ما استراح براحة الاحياء ولو اكل او شرب

بعد

بعد الجرح او عاش في المعركة تمام يوم وليلة يغسل وعن ابي يوسف
اذا مضى عليه وقت صلوة وهو غير مغمى عليه يغسل ولو تكلم في
مصرعه ثم مات لا يغسل وذكر ابن سماعة ان اكثار الكلام
من الجريح يبطل الشهادة بمنزلة الاكل ونحوه وكذا لو اوصى
بشيء من اعمال الدنيا عند محمد بخلاف اعمال الاخرة وعند
ابي يوسف ان الوصية تبطل الشهادة مطلقا ومن قتل
في المصر بسلاح ظلما لا يغسل لان الواجب فيه القصاص وهو
ليس بمال ولو قتل بغير حديد كالمثقل ونحوه فعندهما هو
بمنزلة الحديد فلا يغسل وعند ابي حنيفة يجب فيه الدية فيغسل
ولو وجد في المصر قتيلا لا يعرف قاتله غسل لان الواجب فيه
القسامة والدية هذا خلاصة ما ذكره في باب من يغسل من
الشهداء ومن لا يغسل وقال في باب صلوة الخوف ما ملخصه
انه بني الباب على اصل وهو ان الانصراف في غير اوانه مفسد
للصلوة وفي اوانه غير مفسد لان الانصراف مفسد بقضية الاصل
الا ان الشارع جعله عفوا لمكان الضرورة في اوانه لا في غير اوانه
وترك الانصراف في اوانه غير مفسد لانه اخذ بالعزيمة واوان
انصراف الطائفة الاولى ما بعد الفراغ عن الشطر الاول واوان
انصراف الطائفة الثانية ما بعد الفراغ عن الشطر الثاني ومن
ادرك الشطر الاول فهو من الطائفة الاولى ومن ادرك الشطر
الثاني فهو من الطائفة الثانية اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله
تعالى امام صلى المغرب بالطائفتين فانه يصلي بالطائفة الاولى
ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة فان اخطأ الامام وصلى بالطائفة
الاولى ركعة فانصرفت وبالثانية ركعتين فانصرفت

عند المسلمين فلعقت النار اطرافها صح

او نفرت دابة مسلم فرسته به فقتلته صح

[illegible]

قوله فان اخطأ الامام ... ان الخطاء [illegible]

فسدت صلوة الطائفتين ولو صلى بالطائفة الاولى ركعة فانصرفوا
وبالثانية ركعة فانصرفوا ثم عادت الطائفة الاولى فصلى بهم الركعة
الثالثة فصلوة الطائفة الاولى فاسدة وصلوة الطائفة الثانية
جائزة واذا جازت صلوتهم فعليهم قضاء ركعتين ركعة
بغير قراءة لانهم لاحقون في هذه الركعة ثم بعد التشهد يقضون
الركعة الاولى بقراءة لانهم مسبوقون في هذه الركعة ولو ان
الامام جعل الناس ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة
فانصرفت فصلوة الطائفة الاولى فاسدة وصلوة الطائفتين
الاخريين جائزة فالطائفة الثانية يقضون الركعة الثالثة اولا
بغير قراءة ثم الركعة الاولى بقراءة والطائفة الثالثة يقضون
ركعتين بقراءة ولو كان الامام مقيما فصلى بهم الظهر او العصر
او العشاء صلوة الخوف فانه يصلي بكل طائفة ركعتين ثم
يقضي كل طائفة ركعتين فالطائفة الاولى بغير قراءة لانهم لاحقون
والطائفة الثانية بقراءة لانهم مسبوقون وان اخطأ الامام
وصلى بالطائفة الاولى فصلى بهم الركعة الثالثة فانصرفت
وعادت الطائفة الثانية فصلى بهم الركعة الرابعة فانصرفت
فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وان صلى
بالطائفة الاولى ركعة فانصرفت وبالطائفة الثانية ثلاث
ركعات وسلم الامام فانصرفت فسدت صلوة الطائفتين
ايضا وان جعلهم اربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلوة
الاولى والثالثة فاسدة وصلوة الثانية والرابعة جائزة
فاذا جازت صلوتهما فالطائفة الثانية يقضون الركعة الثالثة
والرابعة اولا بغير قراءة ثم الركعة الاولى بقراءة والطائفة

الرابعة يقضون ركعتين بقراءة الفاتحة والسورة وفي الثانية
ان شاؤا قرؤا الفاتحة وان شاؤا سبحوا وان شاؤا سكتوا
ويقعدون بعد الركعة الاولى والثانية كما هو حكم المسبوق بثلاث
ركعات وقد ذكر في هذا الباب مسائل كثيرة طويناها على غرها
لطولها وقلة الاحتياج اليها خصوصا في هذا الزمان لانا لم نسمع
ان الناس صلوا صلوة الخوف في غزوة اصلا وغرضنا بيان
الخطاء في صلوة الخوف كيف يكون حتى يتبين به معنى قول الشارح
الهمام هنا وباب صلوة الخوف في الخطاء وقد ذكرنا
ما يكفيك منها على قصد التمثيل والله الهادي الى سواء السبيل

باب امان الحر المسلم والصبي والمرأة والعبد والذمي

قال وكان شاور فيها علي بن حمزة الكسائي فانه كان ابن خالته
اقول في كون الكسائي ابن خالة المؤلف الامام رحمة الله تعالى عليهما نظر
لان المؤلف الامام هو محمد بن الحسن ابن فرقد الشيباني بالولاء
اصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا
بفتح الحاء والراء المهملتين وسكون السين المهملة وبعد التاء
الالف مقصورة قدم ابوه من الشام الى العراق واقام بواسط
فولد بها محمد ونشأ بالكوفة واما الكسائي فهو علي بن حمزة
بن عبد الله بن فيروز بن عثمان الاسدي بالولاء الكوفي
احد القراء السبعة وانما قيل له الكسائي لانه لما دخل الكوفة
وجاء الى حمزة بن حبيب الزيات احد القراء السبعة وهو ملتف
بكساء فنسب اليه وقيل بل هو احرام في كساء فنسب اليه
ولم ير في غير هذا الكتاب انه كان ابن خالة محمد رحمه الله تعالى
وانما كان ابن خالته الفراء الذي اخذ العلم من الكسائي ثم غلبت عليه

بكثير وهو ابو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الاسلمي
الديلمي الكوفي مولى بني اسد وقيل مولى بني منقر ذكره القاضي
شمس الدين ابن خلكان في موضعين من كتاب وفيات الاعيان
اولا في ترجمة الكسائي وقد جرى فيها ذكر الفراء وثانيا في ترجمة
المؤلف الامام الا انه ذكر في ترجمة الفراء نقلا عن الخطيب ان محمد
بن الحسن كان خال الفراء واظن ان اصل النسخة ههنا كان هكذا
وكان شاذ فيها علي بن حمزة الكسائي والفراء فانه كان ابن خالته
ثم سقط الفراء عن اقلام النساخ والله تعالى اعلم **قال** فهو دليل
على صحة امان المسلم الذي يسكن الثغور فيكون قريبا من العدو
اقول لما كان بين اهل الثغور وبين المشركين قرب والفة وكان امانهم
للمشركين لا يخلو عن شبهة التهمة استدل على صحة امانهم بما ذكره
فان قلت على ما ذكره كان في لفظ الاذن في الحديث ثلثة احتمالات
متخالفة يثبت على كل منها صحة امان واحد من الواحد واهل الثغور
والفاسق دون الاخرين فما وجه الاستدلال به على صحة امانهم جميعا
قلت لما كان الامان ثابتا بالشبهة كما سيجيء في الكتاب وكان الحديث
باحتماله يورث الشبهة على صحة امان كل منهم صح الاستدلال به
على صحة امانهم جميعا فاذا ثبت صحة امانهم ثبت صحة امان من فوقهم
بالاولوية **قال** والدليل على صحة امانها ما روي ان زينب بنت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ **اقول** لا دليل ظاهرا في قصة
زينب وام هاني رضي الله تعالى عنهما على صحة امان المراة اذ الامان
فيهما انما ثبت باجازة النبي عليه السلام امانهما الا ان يقال
تقرير النبي عليه السلام امانهما وعدم منعهما عن ذلك دليل عليه
قال على ما رواه عمارة بن دويبة الثقفي **اقول** وقع فيما رأينا من نسخ

الكتاب

الكتاب عمارة بن دويبة بالدال والواو والياء المثناة والباء و
الهاء على صيغة التصغير ولم يوجد في الاصابة هكذا وانما
الموجود فيها عمارة بن رؤيبة الثقفي بالراء المضمومة والهمزة
والباء الموحدة والهاء واظن ان صاحب الحديث هذا وقد صحف
الناسخ **قال** والعبد المشغول بخدمة المولى غير مالك للقتال
فلا يظهر الخيرية في امانه **اقول** نقل عن خط الحصيري رحمه الله تعالى
انه قال واذا صار النفير عاما هل يصح امان العبد في هذه الحالة
على قول ابي حنيفة اختلفوا والاصح انه لا يصح انتهى ووجه صحة
امان العبد الغير المقاتل باذن المولى في النفير العام انه يجب
عليه القتال في النفير العام فيكون مقاتلا فيصح امانه ووجه
عدم صحته فيه ايضا وهو الاصح ان وجوب القتال عليه انما هو
لضرورة الوقت لا لكونه مقاتلا باذن المولى فلا يصح امانه
فيه ايضا عنده **قال** ولم يذكر قول ابي حنيفة فيما اذا كان الصبي
مأذونا في القتال **اقول** هل يصح اذن الابوين للصبي بالقتال
قال اذا كان يقاتل وراء الجدار على وجه يكون مأمونا صح الاذن
وان كان يقاتل خارج الجدر لا يصح الاذن بذلك كذا نقل عن
خط الحصيري رحمه الله تعالى

باب الامان ثم يصاب المشركون بعد امانهم

قال فدي لهم ما اصاب خالدي **اقول** الفاء في كلمة فدى للعطف
وكلمة دي صيغة امر من ودى يدي دية والقياس فيه دِ كقِ
ويجوز دِه بزيادة الهاء في الوقف كقِه ويجوز دي ايضا كما
ههنا اكتفاء عن الجزم بحذف الحركة في المعتل كالصحيح وقد بلغ
في بعض النسخ المصححة هنا فودِ لهم ما اصاب خالد وظاهر انه خطأ

من الذلوى قال في المغرب بعد ما ذكر حكم الخباس في هذا الباب
وعلى هذا قوله عليه السلام لعلي رضي الله تعالى عنه اخرج الى هؤلاء
فَوَدِ دماءهم صوابه فَدِ يروى في مختصر الكرخي حكيم بن حكيم بن
عباد بن حنيف عن ابي جعفر محمد بن علي في فتح مكة انتهى
قال اندري لم تركت الارض والخمير يعني الخصب اقول الخمر بالفتح
والتسكين مسكر معروف والخمير العجين واراد به الخبز فالمعنى
اندري لم تركت ارض الطعام والشراب وفي بعض النسخ ارض الخمر
والخمير فالانسب على هذا ان يكون الخمر بالتحريك وهو ما واراك
من شجر والمعنى لم تركت ارض الاشجار والثمرات والخيرات
والبركات فتفسيره بقوله يعني الخصب من ارض الشام يناسب
كلتا النسختين قال وبيان هذا في حديث الهرمزان اقول اذ قلت
ان الهرمزان حين اُتي به اسيراً الى عمر رضي الله تعالى عنه ولم يكن في ذلك
الوقت محارباً حتى يعطى الامان له قلت الاسير قد يؤمن بعد الاسر
عن القتل كما سيجيئ في باب ما يتكلم به الرجل فيكون اماناً وما لا
يكون فهذا معنى الامان ههنا والصواب ان الهرمزان كان من
ملوك فارس وكان صاحب تُستَر فلما حُوصِرَ بها على يدي ابي
موسى الاشعري نزل على حكم عمر رضي الله تعالى عنه على ان يحكم
عمر فيه بما شاء ان شاء قتله وان شاء ضرب عليه الرق وان شاء
امنه على انه حر فارسله اليه مع انس رضي الله تعالى عنه حتى جرى
الامر على ما ذكر في هذا الكتاب ثم اسلم وبقي على حريته الى ان
قتل عمر رضي الله تعالى عنه على يدي الكافر الغادر ابي لؤلؤة غلام
المغيرة بن شعبة فقتله عبيد الله بن عمر لاتهامه بان له رايا
في قتل عمر رضي الله تعالى عنه وهذه القصة طويلة ومعروفة

في كتب

في كتب السير قال كانه يقول حتى يفي بالعهد ثم يغير عليهم اقول
كلمة يقول ههنا بمعنى يتهيأ يقال قال فاكل وقال فضرب وقال
فتكلم ونحوه كذا في القاموس والمعنى يتهيأ للقتال حتى يفي
بالعهد ثم يغير عليهم وهذا معنى قوله يعني ان العهد كان الى مدة
ففي اخر المدة سار اليهم ليقرب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة
باب ما لا يكون امانا قال الى نخلة او بعرفة اقول في بعض النسخ
او بعرنة وكلاهما صحيح لان بطن عُرَنَة كهمزة واد بقرب عرفة
قال وانما امره بذلك لان سفيان كان منهم اقول عبد الله بن
انيس هو ابو يحيى المدني حليف بني سَلِمَة من الانصار من ولد
البرك ابن وبرة ابن قضاعة وقد دخل ولد البرك في جهينة
فلهذا قيل له الجهني والقضاعي والانصاري والسلمي بفتحتين
كما في الاصابة فعلى هذا انتسابه الى خزاعة كما امر به عليه السلام
يحتاج الى تاويل انه من جنسهم من بني ادم قال فلما رأيته وجدتني
اقطر وفي رواية اَفكَلُ اي ترتعد فرائصي هيبة له اقول معنى اقطر
بالفارسية مي لرزيدم وقيل معناه يقطر البول للخوف والفرائص
جمع فريصة وهي اللحم الذي بين الكتف والجنب لا يزال يرتعد من
الدابة كذا نقل من خط الحصيري والافكل كاحمد الرعدة وهو اي
المرتعد مفكول كذا في القاموس وقال في المغرب في الحديث
وجدتني افكل اي ترعد فرائصي من الافكل وهو الرعدة وفيه نظر
لانهم قالوا لا فعل له انتهى وقال في النهاية الافكل الرعدة وهي
تكون من البرد ومن الخوف ولا يبنى منه فعل وهمزته زائدة انتهى
اقول فالافكل على هذا مصدر مصروف اصله فَكَلٌ زيدت عليه الهمزة
لكن قولهم لا يبنى منه فعل يرده هذا الحديث لان افكل فيه فعل مضارع

وهو بجملته مفعول ثان لوجدت وتأويله بذا افكل اوغيره تعسف

وكذا يرده ما في القاموس فتامل قال وذكر بعد هذا تمشيت معه

حتى استجلى حديثي اقول يعني ذكر بعد هذا رواية اخرى وطريقا

اخر في قتله قال تخصر بهذه يا ابن انيس في الجنة فان المتخصرين

في الجنة قليل اقول التخصر اخذ مخصرة والمخصرة كمكنسة

ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب

كذا في القاموس وبهذا يظهر وجه قول من قال معناه تحكم بها

في الجنة كما يحكم الملوك بما شاءوا قال طحنت وما بدر لمهلك اهله

البيت اقول بدر هو المكان الذي وقع فيه الغزوة المباركة المعروفة

وقد شبه بالرحى فاضافه اليه كما في الجنين الماء ثم اثبت له الطحن

ترشيحا ومهلك مصدر ميمي وقوله بمثل بدر من قبيل مثلك لا يبخل

ويستهل من استهل الصبي اذا رفع صوته بالبكاء وكذا كل متكلم

رفع صوته او خفض ويدمع من دمعت العين كمنع وفرح اذا

خرجت دموعها بالبكاء والمعنى طحنت بدر اهله من قريش لهلاكهم

ومثل بدر يليق ان يرفع الصوت بالبكاء او يسكب الدموع قال

لو دعي الفتى لطعنته اجاب اقول هذا شطر او بيت بجزوء من الرجز

وتقطيعه ظاهر عندنا هذا قال يلوم ابن امي لو امرت بقتله

لطبقت ذفراه بابيض قاضب حسام كلون الملح اخلص صقله

متى ما اصوبه فليس بكاذب وما سرني اني قتلتك طايعا

ولا ان لي ما بين بصرى وماذرب اقول التطبيق التغطية والذفرى

بكسر الذال المعجمة وبالقصر العظم الشاخص خلف الاذن والابيض

من اسماء السيف والقاضب القاطع والتصويب الانزال وبصرى

بلد بالشام وماذرب كمنزل ويجوز قلب همزته الفا موضع باليمن

وبين

وكل من يستهل ويدمع على البناء للمفعول وهما وان كانا لازمين الا انهما تعديا بالباء في قوله لمثل

وبين بصرى وماذرب بون بعيد ومعنى الابيات يلومني اخي بقتل

ابن سنينة او بقتله لو امرت به والحال اني لو امرت بقتله لغطيت

خلف اذنه بالسيف القاطع وذلك سيف كلون الملح الخالص صقله

متى انزله الى رأس العدو يقطعه ولا ينبو عنه وما سرني وقت

اني قتلتك طايعا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكون لي

ما بين بصرى وماذرب من الممالك وانما يسرني طاعته عليه السلام

فقوله اني قتلتك ظرف لسرني بتقدير المضاف وهو الوقت كما ذكرناه

وقوله ان لي ما بين فاعل سرني وقوله ولا تاكيد لقوله فما هذا

ما عندي من شرح هذه الابيات فان وجدت احسن منه فكن

من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال كانه درع ابيك

الزغباء اقول الزغباء بالزاء والغين المعجمتين والباء الموحدة

والمد اسم لتلك الدرع

باب الامان على الشرط قال وتاويل ذلك لابي حنيفة قد بيناه

في اول كتاب الزراعة اقول بين في المبسوط في اول كتاب المزارعة

ان تاويل الحديث عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من وجهين

احدهما ان النبي عليه السلام حين افتتح خيبر استرقهم وتملك

اراضيهم ثم جعلها في ايديهم يعملون فيها للمسلمين بمنزلة العبيد

في نخيل مواليهم وكان في ذلك منفعة للمسلمين ليتفرغوا للجهاد

بانفسهم ولانهم كانوا ابصر بذلك العمل من المسلمين وما حصل

لهم من الشطر بطريق النفقة لهم فانهم مماليك للمسلمين يعملون

لهم في نخيلهم فيستوجبون النفقة عليهم فيجعل نفقتهم فيما يحصل

بعملهم او جعل عليهم نصف ما يحصل بعملهم ليكون ذلك

ضريبة عليهم بمنزلة المولى يستأدي عبده الضريبة اذا كان مكتسبا

وقد نقل بعض هذا عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما والثالث
انه عليه السلام منّ عليهم برقابهم واراضيهم ونخيلهم وجعل
شطر الخارج عليهم بمنزلة خراج المقاسمة وللامام راى في الارض
الممنون بها على اهلها ان شاء جعل عليها خراج الوظيفة وان شاء
جعلها خراج المقاسمة وهذا اصح التاويلين فانه لم ينقل من احد
من الرواة انه عليه السلام تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم
كالتصرف في المماليك وكذا عمر رضي الله تعالى عنه اجلاهم ولو كانوا
عبيدًا للمسلمين لما اجلاهم فالمسلم اذا كان له في ارض
العرب يتمكن من امساكه باستدامة الملك فيه فعرفنا ان الثاني اصح انتهى
باب الامان قال انكم اذا قلتم لا تخف او مترس او لا تذهل فهو امن
اقول لا تخف صيغة نهي عربية وهو ظاهر ومترس صيغة نهي فارسية
بمعنى لا تخف ولا تذهل بالدال والحاء المهملتين ويروى بالهاء
بمعنى لا تخف بالسريانية كذا في المغرب وظاهر ان النهي بهذه الصيغة
مختص بالعرب ولعل مراده ان اصل المادة سرياني ثم تصرف
فيه العرب فاستعملوه على قاعدتهم قال ولهذا شرطنا السماع
حتى اذا كانوا بالبعيد منهم على وجه يعلم انهم لم يسمعوا فانه لا يكون
ذلك امانا اقول نقل من خط الحصيري انه لا يشترط فيه حقيقة
السماع لكن يشترط ان يكونوا بقرب منه بحال يسمع كلامه كما اذا
حلف لا يتكلم فلانا فناداه من مكان ان كان بحال يسمع كلامه
حنث الحالف في يمينه وفي البيع سماع كل واحد من العاقدين
كلام الاخر حقيقة شرط بالاتفاق وفي النكاح اختلاف المشايخ
قال بعضهم لا يشترط كما في الامان والاصح انه يشترط سماع كل
واحد من العاقدين كلام الاخر ولا يشترط سماع الشاهدين

كلامهما

كلامهما الا ان الشرط حضرتهما حتى لو حضروا وهما اصمان انعقد
النكاح بحضرتهما انتهى قال لان الامير يملك مباشرة الامان
بنفسه اقول وكذا المسلم الامر به يملك مباشرة الامان بنفسه
الا انه اكتفى بالامير اولا ثم افاد عموم الحكم بقوله وتبين ذلك
بامر المسلم اياه اه قال وان خاف امير العسكر ان لقي المسلمون
عدوهم ان يغيروا على عسكرهم اقول ضمير الواو في ان يغيروا
عائد الى المستامنين اكد بالضمير المنفصل دفعا لاحتمال عوده
الى العدو وهم المشركون المحاربون وضمير عسكرهم عائد الى المسلمين
قال فهو نظير الاستيجار على حفظ الغنائم او على حفظ امتعة الغانمين
اقول نقل من خط الحصيري ان هذا بخلاف ما اذا حاصروا العدو
واحتاج الامام الى من يامره بحراسة شر اهل الحصن فاستاجر رجلا
من المسلمين فانه لا يجوز ولا يجب الاجر لان المستامنين مقهورون
في ايدينا فكان حفظهم كحفظ الغنائم فيجوز الاستيجار عليه اما
اولئك فهم ممتنعون في حصنهم والحراسة نوع قتال معهم فكان
الاستيجار على الحراسة استيجارا على القتال فلا يجوز انتهى قال
والدليل على جواز الرجوع الى دلالة الحال قوله تعالى ولو ارادوا الخروج
لاعدوا له عدة اقول معناه ان المنافقين لو ارادوا ان يخرجوا
الى غزوة تبوك لهيؤوا له ما يحتاجون اليه في خروجهم فاظهر الله
تعالى عدم ارادتهم الخروج بدلالة حالهم وهي عدم تهيؤ العدة
فصار ذلك دليلا شرعيا الى جواز الرجوع الى دلالة الحال قال
حتى لقي اول مسالح المسلمين اقول المسالح جمع مسلحة بفتح اللام
وهي الجماعة ذو السلاح وقول عمر رضي الله تعالى عنه خير الناس
رجل كذا فكان مسلحةً بين المسلمين وعدوهم نظير قوله تعالى

فقد

والمسلم في قوله بامر المسلم اعم من ان يكون اميرا او غيره من المسلمين صح

ان ابراهيم كان امة فاننا في اقامة الواحد مقام الجماعة والمسلحة ايضا
موضع السلاح ومكان الجيش المتسلحين كالثغر والمرقب الذي يكون
فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا رأوه
اعلموا اصحابهم ليتأهبوا له فهذه اللفظة استعملت في هذا
الكتاب في كل من المعنيين وقد ذكرتهما معا ليظهر لك في كل موضع
ما اراده هنالك قال فخلي سبيلهما وقال اللهم لا تحرمني اقالة عثرات
الكرام اقول قوله لا تحرمني دعاء بصيغة النهي من حرمه الشيء
كضربه وعلمه اذا منعه والاقالة فسخ البيع بعود المبيع الى البايع
والثمن الى المشتري ويستعمل بمعنى العفو والصفح كما ههنا والعثرة
المرة من العثار في المشي وقد يراد بها الذلة والخطيئة والمعنى
اللهم لا تحرمني واجعل لي نصيبا من عفو زلات الكرام ومثوباتها
فاني قد عفوت هذين الرجلين الكريمين ويحتمل ان المعنى اللهم
اجعلني من الكرام ولا تحرمني من عفوك زلات الكرام فاني قد خليت
سبيل هذين الرجلين قبل ان استأذن رسول الله صلى الله تعالى عليه
والذي خلى محمد بن مسلمة سبيله من بني قريظة انما هو عمرو بن سعدى
وحده وكان لم يشرك بني قريظة في غدرهم ونصح لهم بعد المحاصرة
بان يدخلوا في الاسلام او يقبلوا الجزية فابوا فقال اني بريء منكم
وخرج كذا في انسان العيون نقل عن السير الشامية وكذا في الخميس
واما ما وقع ههنا من انهما كانا رجلين اه فلعله مبني على رواية اخرى
او على ان عمرو بن سعدى كان استصحب معه رجلا منهم الا ان اهل
السير لم يذكروه لكونه تابعا له قال فلم يعاتبه على ذلك اقول بل لما
عليه السلام لما سمع خبره ذاك نجاه الله بوفائه كذا في كتب السير
قال فكذلك ما سبق اقول مراده بما سبق هو الحربي الذي وجد

في

وانما وصفهما بالكرام لكونهما كريمين في قومهما او لانهما لم يشركا قومهما في الغدر كما سنذكره منه

فاقالة على الاضافة بين محذوف الى المفعول والفاعل المحذوف على الاول الا ان الفاعل على الثاني ضمير الخطاب الناس على الذي يخاطب به الله تعالى منه

في دار الاسلام وقال انا رسول الملك فانه ان غلب الظن بوجه من
الوجوه على انه رسول الملك فهو آمن وان لم يكن معه كتاب الملك
يدل عليه قوله بعد هذا ولو لم يصحبه دليل ولا كتاب قال ولعلهم
انما شرطوا هذا الشرط اقول الضمير راجع الى المشركين لا الى اهل الشام
وقوله والاصل ان ما يثبت بالشرط نصا لا يلحق به ما ليس في معناه
من كل وجه يعني ان ما ثبت بالشرط نصا ههنا هو عدم الاحراق
فلا يلحق به عدم التناول لان الاحراق مفسد للشيء بالكلية بخلاف
التناول فتغايرا بهذا الوجه فقوله من كل وجه قيد للنفي قال ولهذا
تسمع خصومته في الحد ولا يستوفى الآية اقول يعني تسمع خصومة المسلم
في حد القذف مع المستأمن ولا يستوفى في ذلك الحد الا بعد سماع
الخصومة لانه من حقوق العباد وفي هذا الباب قصة معروفة
بين امامنا ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابن ابي ليلى قال واستدل
لصحة مذهبه ههنا بان المسلمين اه اقول يعني استدل محمد رحمه الله
تعالى في هذا الموضع من هذا الكتاب على صحة مذهبه الذي اجتمع فيه
مع ابي حنيفة رضي الله عنه من ان المستأمن لا يقام عليه الحد
اذا زنى او سرق

باب ما يصدق فيه المستأمن من اهل الحرب وما لا يصدق

قال بمنزلة ما لو ادعى احد المتبايعين شرط خيار لم يقبل ذلك
منه الا بحجة اقول وجه المناسبة بين المسئلتين ان من ادعى شرط
الخيار ان كان بايعا فهو يدعي المانع من تملك المشتري للمبيع بعد ما ظهر
استحقاقه له بسببه وهو الشراء وان كان مشتريا فهو يدعي المانع
من تملك البايع للثمن بعد ما ظهر استحقاقه له بالبيع فبهذا الاعتبار
صار هذه المسئلة نظيرا لما نحن فيه من مسئلة المطمورة قال الا ترى

قوله بخلاف التناول لان التناول من الذروع لا يتلفها بالكلية بل يبقى منها بعضها او اكثرها في الغالب بخلاف الاحراق على ان التناول استعمال الطعام فيما وضع له فليس بافساد من كل وجه بخلاف الاحراق منه

هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وكان ينسب الى جده حكي ان ابن ابي ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند باب مسجده يا ابن الزانيين فامر باخذه فاخذه فادخل المسجد فضربه حدين ثمانين ثمانين لقذف الوالدين فبلغ ذلك ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال فقد اخطأ قاضي بلدنا في مسئلة واحدة من خمسة اوجه فقال بالعجب من قاضي بلدنا قد اخطأ في مسئلة واحدة من خمسة اوجه حده من غير خصومة المقذوف وضربه حدين ولو قذف جماعة لا يجب عليه الا حد واحد والواجب ان يفصل بينهما بيوم او اكثر حتى يخف الضاوي الى الحد الثاني والحد في المسجد وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم والخامس ينبغي ان يكشف المقذوفين حيين او ميتين ليكون الخصومة اليهما او الى ولدهما كذا في الكتاب نقلا عن التبيين في شرح الكنز عن الزيلعي منه

الا قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وقد استثنى الله
تعالى الزوجة عن الاهل وفي قصة لوط فقال فانجيناه واهله
الا امرأته وفي قصة نوح عليه السلام قلنا احمل فيها من كل زوجين
اثنين واهلك يعني زوجته اقول وجه دلالة قوله تعالى ان ابني من
اهلي على المدعى ظاهر ووجه دلالة قوله تعالى فانجيناه واهله الا امرأته
عليه ان الله تعالى قد استثنى الزوجة عن الاهل فعرفنا ان الاهل
كما يتناول الزوجة يتناول غيرها واما قوله تعالى قلنا احمل
فيها من كل زوجين اثنين واهلك فلا يدل عليه بل يدل على خلافه
على ما فسره بقوله يعني زوجته وانما اورده ايذانا بان الاهل
قد يستعمل في الزوجة فقط كما هو حكم القياس لكن لا يتجه صح
تفريع قوله فعرفنا ان اسم الاهل يتناول غير الزوجة على ما قبله
الا باعتبار الايتين الاوليين فان قلت اذا كان اسم الاهل
قد يستعمل في الزوجة فقط على ما اشار اليه فكيف يثبت في مسئلتنا
هذه امان اولاده الذين كانوا في عياله قلت لما كان الامان
يثبت بالشبهة لكونه مبنيا على التوسع ثبت بالدليل المحتمل
فيثبت هنا امان اولاده الذين في عياله لكون الاهل محتملا لهم
فان قلت من اين يستثنى قوله تعالى الا من سبق عليه القول
على هذا التفسير قلت على تقدير كون الاستثناء متصلا يكون
الاهل مستثنى منه ويكون المستثنى زوجته الاخرى الغير المسلمة
وهي ام كنعان واسمها واعلة وهلاك ابنها كنعان يعلم ما بعده
من قوله تعالى ونادى نوح ابنه وكان في معزل الآيات ويدخل
اولاده الناجون في قوله تعالى ومن آمن فانه عطف على اهلك
لكن الظاهر انه يفسر قوله تعالى واهلك بامرأته وبنيه ونساء

قوله يكون الاهل مستثنى منه لا من سبق
عليه القول لما كان من ذوي العقول
كما هو مقتضى كلمة من لا

بنيه

بنيه ويراد بمن سبق عليه القول ابنه كنعان وامه واعلة وبمن آمن
غيرهم من المؤمنين على ما في الكشاف وانوار التنزيل ولو فسر
صاحب الكتاب ههنا على ما ذكرنا لكان سرد الآيات على نسق
واحد وظهر تفريع قوله فعرفنا ان اسم الاهل يتناول غير الزوجة
على ما قبله بلا تكلف وظهر ثبوت الامان في مسئلتنا هذه
بلا تعسف واستغنى عن التمحلات البعيدة في تفسير القرآن
واظن ان النساخ اسقطوا بعض ما في تفسيره وكان في الاصل
يعني زوجته واولاده لكن لم اجد مثله فيما رأيته من النسخ
وانما اطنبت الكلام في هذا الباب لاني وجدته مغلقا لا ينفتح
الا بالاطناب قال والاهل من يكون في نفقته في داره سواء كان
من قرابته او لم يكن اقول هذا مناف لما مر منه آنفا من تخصيصه
الاهل بامرأته وولده الذين كانوا في عياله الا ان يراد به
تعميم الاهل لامرأته وغيرها لا تخصيصه بما ذكر قال فان رجع
المكذب منهما الى قول صاحبه وقال اوهمت اه اقول نقل من خط
الحصيري ان الصحيح وهمت واوهمت يستعمل في الغلط في غير الحساب
ووهمت ولهذا يقال هذا وَهْم من فلان ولا يقال ايهام من فلان
انتهى لكن قال ابن الاثير في النهاية يقال اَوْهَمَ في الكلام والكتاب
اي اسقط منه شيئا انتهى وفي المغرب وَهِمَ في الحساب غلط
من باب لَبِسَ واوهم منه مثله ومنه قوله فان قال اوهمت او
اخطأت او نسيت وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه قال ان هذان
اَوْهَمْنا انما السارق هذا ويروى وَهِمْنا واوهم من الحساب مائة
اسقط واوهم من صلوته ركعة وفي الحديث انه عليه السلام صلى
فاوهم في صلوته فقيل له كانك اوهمت في صلاتك فقال وكيف

في الحساب والمستعمل في الغلط صح

الرفغ بالضم والفتح اصل الفخذ وعن الاصمعي
الارفاغ الاباط والمغابن من الجسد قال
ابو عبيد والمراد به في الحديث ما بين
الانثيين واصول الفخذين وهو من ذلك
المغابن والمعنى ان احدكم يدع تفثه
الموضع من جسده فيعلق درنه والانملة
باصابعه فيبقى بين الظفر والانملة ونتن
والغرض انكار طول الاظفار وترك
قصها كذا في المغرب

لا ادهم ورفغ احدكم بين ظفره وانملته وروى ابن الاعرابي
وهمت فقال وكيف لا ابهم على لغة من قال يعلم انتهى فقد
ظهر لك مما نقلنا ان اوهمت صحيح ايضا فمن قال الصحيح وهمت اه
فقد اوهم **قال** لان في دعواهم الاولى بيان انه ليس لهم في المطمورة
سوى ما ادعوا من المتاع بطريق المفهوم **اقول** هذا انما يظهر اذا
ادعوا بما يدل على انه ليس لهم في المطمورة سواه ولو بطريق المفهوم
واما اذا ادعوا بما لا يدل عليه اصلا كان قالوا هذا لنا او هذا
من متاعنا ثم راى متاعا آخر فينبغي ان يسمع دعواهم فيه لانهم
لم يكونوا متناقضين ح **قال** الا انه يغلظ عليه اليمين فان كان
نصرانيا استحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
اقول هذا استحلاف وتغليظ في حق النصراني وكذا ما ذكره في اخويه
ولا بد من هذا التغليظ على اليهود والنصارى في كل حق اكره
واختلف في المجوس كما سنذكره وللقاضي ان يغلظ على المسلم
بذكر اوصاف الله تعالى مثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الى غير ذلك ان شاء وقيل يغلظ على المعروف
بالفساد ولا يغلظ على المعروف بالصلاح وقيل يغلظ في المال
الخطير دون الحقير والوثني في الاستحلاف مثل المسلم ولا يزاد
فيه الذي خلق الوثن **قال** وصدقه المدعي ثم قال المدعي ليس من اهلي
وقد كذبت فالقول قول المدعي **اقول** المدعي الاول والثالث
على صيغة المفعول والثاني على الفاعل وقد تكرر هذه المادة كثيرا
في هذه المسئلة فانظر حتى تفرق بين ما للفاعل والمفعول
قال ولا تدري لمن كانت حقيقة للمدعي كان او للمصدقين له او
لغيرهم **اقول** لان المعنى الذي لاجله وجب تصديقهم اذا ادعوا

بعض

بعض ما فيها ذلك المعنى موجود في الكل **اقول** قوله ذلك المعنى
اورده تاكيدا لقوله المعنى الذي لاجله وجب تصديقهم اذا ادعوا
بعض ما فيها لكن مثل هذا التاكيد لا يفيد شيئا سوى التعقيد
قال وان كانوا قالوا امنونا على ما لنا من شيء **اقول** كلمة ما
في ما لنا موصولة او موصوفة واللام في لنا جارة وهي مع
مجرورها ظرف مستقر وقعت صلة او صفة لها وقوله من
شيء بيان لها واما قوله بعد هذا امنونا على ما لنا او على
جميع ما لنا من مال فالثاني منهما من هذا القبيل قطعا والاول
اما من هذا القبيل او هو مال مضاف الى الضمير وقوله من مال
بيان لهما على الاول وبيان للثاني فقط على الثاني **قال** وانما
يختص في الثلث بالصدقة لفظا المال بمال الزكوة لنوع من
الاستحسان **اقول** هكذا وقع في كثير من النسخ المصححة وفي بعض
النسخ وانما يختص في النذر بالصدقة لفظ المال اه ولما كان
كل من هاتين العبارتين مشتملة على التعقيد والاخلال وجب
علينا ان نحرر اولا ما اراده من المسئلة بطريق الاجمال ثم نشرح
كلامه على وجه يؤل الى ذلك المآل رجل قال لله علي ان اتصدق
بمالي او قال مالي في المساكين صدقة يحمل قوله على مال يجب فيه
الزكوة ان يتصدق بجميع ذلك المال دون ما لا يجب الزكوة فيجب عليه
وكذا لو نذر ان يتصدق بثلث ماله وان اوصى لرجل بجميع
ماله او بثلثه يحمل على ما ملكه او على ثلثه مما يجب فيه الزكوة بجميع
وما لا تجب والقياس ان يحمل في النذر ايضا على الجميع ووجه
الاستحسان ان ايجاب العبد شيئا على نفسه بالنذر معتبر بايجاب الله
تعالى شيئا على عبده فينصرف المال الذي اوجب العبد على نفسه

فيه الصدقة اى مال اوجب الله تعالى على عبده فيه الصدقة
واما الوصية فهى اخت الميراث لانها خلافة كالميراث فكما ان
الميراث يثبت فى كل مال فكذا الوصية كذا فى الهداية وغيره
واما اعطاء الامان على المال فهو نظير الوصية ونظير اغتنام
المال ايضا فكما ان كلا منهما يثبت فى كل مال فكذا الامان فقوله
وانما يختص فى نذر الثلث بالصدقة بقرينة ما ذكره بعده وقوله
وهو اعتبار ما يوجبه على نفسه فان ايجابه على نفسه هو النذر وقوله
يختص لازم مبنى للفاعل او متعد مبنى للمفعول ولفظ المال فاعل
له او نائب عنه والباء فى قوله بمال الزكوة داخل على المقصود عليه
ولهذه المسائل مزيد تفصيل فى كتب الفقه **قال** كذلك حكم الامان
عند اعطائه بلفظ المال **اقول** لا فرق فى الامان والوصية بين ما كان
بلفظ المال وما كان بلفظ الملك وهو ظاهر واما فى النذر اذا كان
بلفظ الملك فقد قيل يتناول كل مال لانه اعم من لفظة المال
والمقيد ايجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال فلا مخصص فى لفظ
الملك فيبقى على العموم لكن الصحيح انهما سواء لان الملتزم باللفظين
هو الصدقة من فاضل ماله وهو مال الزكوة كذا فى الهداية **قال**
فباعتبار المقصود الدليل مشترك وباعتبار اللفظ لا ذكر له
اقول يعنى ان امان هؤلاء اما ان يستفاد من اللفظ او من المعنى
المقصود والاول باطل لانهم لم يذكروا انفسهم فى الاستيمان
ولم يذكرهم المسلمون فى اعطاء الامان والثانى ايضا باطل
لانه لو كان هنا دليل على امان انفسهم كان ذلك الدليل
استيمانهم بقولهم آمنوا اهلينا وهو مشترك بين ان يقصدوا
امان انفسهم وان يقصدوا عدم امانهم بل يقصدوا اهلاك انفسهم

ويمثل

فى الثلث بالصدقة على نسخة الاولى فى تقدير وانما يختص صح

وانما يختص فى النذر بالصدقة على نسخة الثانية فى تقدير [illegible] بالصدقة فى ماله بقرينة ما ذكره بعده مع قوله لفظ المال وقوله صح

ويمثل هذا لا يثبت الامان **قال** وانما امهات الناس اوعية
مستودعات وللانسان اباء **اقول** وقع فى بعض النسخ وللانساب
اباء وهو اظهر وانسب بالمقام والمعنى وليس امهات الناس
الا كظروف يودع فيها الشئ ثم يؤخذ منها وللانسان اباء وهم
اصول لهم او للانساب اباء تنسب اليهم ولو حمل هذه الجملة
على القلب على معنى ان الانسان او الانساب للاباء لكان ادل على
المقصود **قال** وفيه حكاية يحيى بن يعمر فان الحجاج امر به ذات يوم
فادخل عليه وهم بقتله **اقول** يحيى بن يعمر بفتح الميم وقيل بضمها
العدوانى بسكون الدال المهملة التابعى النحوى اللغوى احد قراء
البصرة وكان شيعيا قائلا بتفضيل اهل البيت من غير تنقيص
لذى فضل من غيرهم وبان الحسن والحسين واولادهما رضى الله
تعالى عنهم اجمعين من ذرية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولاجل ذلك غضب عليه الحجاج لانه كان امير الامراء من طرف
بنى امية وكان هو ومن خدمه من بنى امية يبغضون اهل البيت
نعوذ بالله تعالى من ذلك فامر باحضار يحيى وكان يحيى يومئذ
بخراسان فلما قام بين يديه قال له لتقرأن على اية من كتاب الله
تعالى نصا على ان العلوية من ذرية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
او لاقتلنك ولا اريد قوله تعالى ندع ابناءنا وابناءكم زعما منه
انه يعجز عن ذلك فيقتله وانما قال لا اريد قوله تعالى ندع ابناءنا
وابناءكم تضييقا للمخرج على يحيى او ظنا منه ان الابناء فى هذه
الاية يشمل غير من هو من ذريته عليه السلام كعلى رضى الله تعالى
عنه لما روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وفد عليه
وفد نصارى نجران دعاهم الى الاسلام ومنعهم من ان يقولوا

قوله او ظنا منه انما قال ظنا منه لانه يحتمل ان يجوز [illegible] على ضرب من التأويل [illegible] فى الدين [illegible] قال له انت [illegible]

ان عيسى عليه السلام الذي هو ابن الله وقرا عليهم القرآن وهم لم يقبلوا
ذلك واصروا على عنادهم فانزل الله تعالى فمن حاجك فيه من بعد
ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم الاية فدعاهم
الى المباهلة وهي الملاعنة بان يقولوا كل من الخصمين لعنة الله على
الكاذب منا من البَهْلَة بالفتح والضم وهي اللعنة فاستمهلوا على ذلك
حتى يتشاوروا فيه ثم اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراده
قد احتضن الحسين آخذاً بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي يمشي
خلفها رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهو يقول اذا انا دعوت فامِّنوا
فقال اسقف نجران اي قسيسهم يا معشر النصارى اني لأرى
وجوها لو سألوا الله تعالى ان يزيل جبلا من مكانه لازاله فلا تباهلوا
فتهلكوا فاذعنوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبذلوا الجزية
على ما سيجيء ذكرها في هذا الكتاب فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الهلاك قد تدلى على اهل نجران ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير
ولاضطرم عليهم الوادي ناراً ولاستأصل الله نجران واهله حتى الطير
على رؤوس الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا وفي ما
في هذه القصة من الحجة البالغة لفضائل اهل البيت ولا موضع
فيها لشيء من لعل وليت لم يكن الحجاج محجوجاً من هذا الاحتجاج
وطلب من يحيى بن يعمر دليلا آخر على وجه اللجاج حتى بهته بدليل
ناصل فارق فقذف الله تعالى بالحق على الباطل فيدمغه فاذا
هو زاهق قال فتلا عليه قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان
الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى اقول وجه الاستدلال بهذه الاية
على ان العلوية من ذرية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره يحيى
بن يعمر وعلى ان اولاد البنات يدخلون في الامان على الذراري كما ذكر

في الكتاب

في الكتاب ظاهر لا سترة فيه وقد افتى العلماء بان من امه سيدة
من نسل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وليس ابوه بسيد
فهو سيد ايضا ومن ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستدلين
بهذه الاية لكن نقل عن الخط الحصيري انه قال كان الفقيه ابو
جعفر رحمه الله تعالى يقول لا يقوى الاحتجاج بهذه الآية فان عيسى
عليه الصلوة والسلام لم يكن له اب فاستحال نسبته الى ابيه
فنسب الى امه وجُعِلَ هو من ذرية من كانت امه من من ذريته
اما هنا فبخلافه انتهى اقول ما ذكره لا يقدح في قوة الاحتجاج بها
على المدعى انما هو دخول اولاد البنات في الذرية واطلاق الذرية
عليها وقد حصل ذلك ولا مدخل فيه لان يكون لولد البنت اب
او لا يكون وليس اتيان لفظ الذرية في الاية ولا ادخال عيسى عليه السلام
فيها ضرورة بل كان يصح ان يقال في موضعه ومن نسله او من بعده
الى غير ذلك فلما اختير لفظ الذرية وادخل عيسى عليه السلام
فيها تبين ان اولاد البنات يدخلون في الذرية مطلقا قال
فقد ذكر هناك اولاده وهو في الحقيقة من ولده هو اقول نقل
من خط الحصيري هكذا قال رضي الله عنه في الوقف والوصية قال
بعضهم ولد البنت لا يتناوله اسم الولد ان كانت الوصية باسم
الواحدان اما اذا كانت بلفظ الجمع يدخل ولد البنت عندهم جميعا
انتهى قال قلنا لا بهذه الاية بل باتفاق الصحابة واعتبار معنى الحجب
وقد بينا ذلك في الفرائض اقول حجب الاخوات المفردة الام من الثلث
الى السدس ثابت باتفاق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
فانهم اجمعوا على ان المراد بالاخوة في قوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس ما يعم الاخوات اي على طريقة عموم المجاز لا على طريقة

فاءه المدعى

قوله ثابت باتفاق الصحابة نظر فيه
انه قول السفاوي قال ابن عباس
لا يحجب الام من الثلث الى السدس ما دون الثلثة
من الاخوات الا ان الخلص اخذا بالظاهر
محل نظر

التغليب اذ حينئذ لا يتناول الاخوات المفردة ويسوى فيه كون
الاخوة والاخوات لابوين او لاب او لام عندهم وهو قول جمهور
العلماء الا ان زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال ان هذا الحجب
انما يثبت بالاخوة والاخوات لابوين او لاب لا بالاخوة والاخوات
لام لان هذا الحجب بمعنى معقول وهو انه عند وجود الاولين يكثر عيال
الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق عليهم والام لا تحتاج الى
ذلك اذ ليس عليها شيء من النفقة وهذا المعنى يوجد في الاولين
ذكورهم واناثهم منفردة او مختلطة ولا يوجد في الثالث لان نفقتهم
ليست على الاب بل على الام فهي تحتاج الى زيادة مال لاجلهم فلا يثبت
الحجب بهم واجابوا عنه بان هذا الحكم ثابت بالنص غير معقول المعنى
فان الاخوة والاخوات يحجبون الام الى السدس بعد موت الاب ويحجبون
ايضا اذا كانوا كبارا ولا نفقة فيهما على الاب هذا خلاصة ما بينه
في كتاب الفرائض من المبسوط وقد ظهر مما ذكرناه ان قوله واعتبار
معنى الحجب انما هو على قول زيد بن ثابت لا على قولهم جميعا وان اوهم
كلامه ذلك قال ولكن اعتبار المعنى في النصوص الشرعية جائز واما
في الفاظ العباد يراعى عين الملفوظ به اقول هذا جواب عن سؤال
مقدر تقديره انه لما اعتبر معنى الحجب في الاخوة الذكور المنصوص
عليهم في القرآن وعدى حكمهم وهو الحجب الى الاخوات المفردة اذا كانوا
لابوين او لاب على قول زيد بن ثابت فلم لم يعتبر ههنا معنى الامان
وهو الرحم والاشفاق من المستامن لاخوته الذكور ولم يعد حكمه
الى اخواتهم مع اشتراكهن في هذا المعنى وتقرير الجواب ظاهر من عبارة
الكتاب قال وهذا في لسان الفارسية فانه يقال للجد بدر بدر كما
يقال لابن الابن بسر بسر اقول يفهم منه ان المشركين اذا استامنوا

بالفارسية وقالوا امان دهيد مارا بدران ما ولم يكن لهم الا
الاجداد فهم آمنون لان الاجداد ينسبون اليهم في لسانهم بما يراد في
لفظ الابوة وهو لفظ بدر بخلاف العربية ويرد عليه ان في
العربية ايضا ينسب الجد الى الابن بلفظ الابوة ويقال له ابو
الاب فان اجيب بان للجد في العربية اسما آخر مختصا به وهو الجد
فنقول ان له في الفارسية ايضا اسما كذلك وهو نيا بكسر النون
والياء المثناة التحتية والالف كما ان لابن الابن خاصة به فيهما
جميعا كالحفيد والسبط والنافلة في العربية ونبيره ونبيره
ونبيه في الفارسية فلا فرق بين اللغتين في ذلك على ان ما ذكره
قبل هذا من قوله ولكنه فرق بينهما لمعنى اخر فقال المجاز تبع
للحقيقة الخ وقد ذكره صاحب التلويح ايضا غير مقنع هناك
ايضا لانه مع كونه مخالفا لما نقل من ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما مدفوع بانه قد يتجوز اسم الفرع للاصل كما في قوله تعالى
وفي السماء رزقكم كما في قولهم رعينا الغيث فتأمل

باب المرأة من اهل الحرب تخرج مع رجل من المسلمين فيقول اشتريتها وهي تقول جئت مستأمنة

قال فهم آمنون لا سبيل عليهم كما لو جاؤا وليس معهم مسلم
اقول هذا اذا ظهر منهم ما يدل على انهم جاؤا لمجيء الاستيمان
واما اذا لم يظهر منهم ذلك فقد بينه بقوله وان لم ينادوا بالامان
وكانوا رجالا ولم يظهر منهم امراة قال فان قالوا جئنا مراغمين
لموالينا اقول المراغمة المتباعد والمباغضة من الرغام اي التراب
كان المتباعد والمباغض يتحول من موضعه الى موضع اخر من
التراب اي الارض او يسلك طريقا يراغم من يعاديه بسلوكه

فيه اي يفارقهم على رغم انوفهم ومنه قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله
يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة الاية قال وان جاؤا مستامنين
واقاموا من المسلمين على ذلك فكذلك اقول يعني ان العبيد
المراغمين لمواليهم من اهل الحرب ان جاؤا مستامنين يريدون
الذمة او الاسلام اولا واقاموا البينة من المسلمين على مجيئهم
مراغمين ومستامنين ان وقع الشبهة في ذلك واراد المسلمون
ان يجعلوهم في الفيء فهم احرار لا سبيل للمسلمين عليهم كما
لا سبيل لمواليهم عليهم لانهم احرزوا انفسهم بدارنا فحصل لهم
ولاية المالكية حتى لو قهروا مواليهم فاحرزوهم ملكوهم فيملكون
انفسهم على المسلمين كما على مواليهم وهذا المعنى هو الظاهر من
هذه العبارة ويحتمل ان يكون المعنى وان جاء مواليهم مستامنين
واقاموا البينة من المسلمين ان كانوا اسلموا او من المسلمين او اهل
الذمة ان كانوا ذمة على انهم كانوا عبيدهم فهم احرار كما كانوا
قبل مجيء مواليهم لكن يأباه ما قبله من انهم اقروا انهم عبيد
لاهل الحرب جاؤا مراغمين لمواليهم وما بعده ايضا من قوله
وان قدم مواليهم الى قوله لانهم تصادقوا على انهم كانوا مملوكين
لهم الان يشترط هذا الكلام بانهم انكروا انهم عبيد لهؤلاء
الذين جاؤا من اهل الحرب وما بعده باقرارهم ذلك وبالجملة
عبارة الكتاب في هذا الموضع لا تخلو عن خزازة قال ولا جزية
على اتباعه وذراريه من النساء واولاده اقول الذراري جمع الذرية
وهي الاولاد وقد تطلق على النساء ايضا فقوله من النساء واولاده
الصغار بيان لاتباعه وذراريه جميعا والاول للاول والثاني للثاني
وانما لم يوضع الجزية على هؤلاء الان اخذ الجزية من الذمي انما هو باقامته

في دارنا

البينة

في دارنا ولا يستقيم اقامته الا بهؤلاء فكانوا تبعا له والغرض
من هذا الكلام تنظير حال المستامن بحال الذمي في استتباع
امراته واطفاله الصغار قال فذلك كله فيء عنده اقول استدل
على هذا بوجهين فذكر الاول بقوله لان هذا قد صار مقهورا
خائفا على نفسه اه والثاني بقوله والثاني ان حق المسلمين اه
ولو قال عند قوله فذلك كله فيء عنده لوجهين الاول ان هذا
صار مقهورا اه او قال بدل قوله والثاني ان حق المسلمين اه
ولان حق المسلمين اه لكان احسن

باب ما يكون امانا وما لا يكون قال على ما قال في مسئلة
الخلوة والصيد الذي يقع عند نائم اقول اما مسئلة الخلوة فهي
ان رجلا تزوج امراة وخلا بها في بيت وفي البيت شخص نائم
فلا يصح الخلوة ولا يترتب عليها ما يترتب على الخلوة الصحيحة
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان النائم عنده كالمتنبه
على ما افاده الشارح الهمام في هذا المقام لكن في كون ذلك
مذهب ابي حنيفة فقط خلاف والاصح انه مذهب الجميع
قال قاضيخان رحمه الله تعالى ولو كان معه نائم او اعمى لا يصح
الخلوة وقيل ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى النائم لا يمنع
الخلوة انتهى واما مسئلة الصيد الذي يقع عند نائم فهي ما ذكره
قاضيخان بقوله وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم او رمى
صيدا فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على
زكاته فمات لا يؤكل في قول ابي حنيفة لان عنده النائم بمنزلة
المستيقظ انتهى قال وبهذه المسئلة تبين انه سواء ايقظه او لم
يوقظه او ناداه وهو قريب منه بحيث يسمع كلامه فانه يكون

وذكر في الاشباه والنظائر نقلا عن الولوالجي
وافضى فتاواه ان النائم كالمستيقظ في مسئلتين
وعد منها مسئلة الصيد ولم يذكر
الخلوة ولم يجعل الحكم على قول ابي حنيفة
فقط

شكلما اقول الظاهر ان قوله وبهذه المسئلة اشارة الى ما نقله من
كتاب الايمان من مسئلة الحلف على كلتا النسختين وان الواو
على النسخة الاولى بمعنى او كما في قولك اذا ضربتني وشتمتني [illegible]
وبه يحصل التوافق بين النسختين لانه انما نقل هذه المسئلة
تأييداً لما قبله من قوله الا ترى انك لو انتهيت الى رجل منهم نائماً اه
مع ان النسخة الاولى على ظاهرها تدل على خلاف ذلك وقد جرينا
على هذا التوجيه في ترجمتنا لهذا الكتاب لكن يفهم مما ذكره في المبسوط
ان قوله وبهذه المسئلة هنا اشارة الى ما نقله على النسخة الثانية
حيث قال هناك وكذلك لو ناداه وهو نائم فايقظه حنث وهو ظاهر
ووقع في بعض النسخ فناداه او ايقظه وهذا اشارة الى انه وان لم
ينتبه بندائه فهو حانث لانه اوقع صوته في اذنه ولكن لم يفهم لمانع
والاظهر انه لا يحنث لان النائم كالغائب واذا لم ينتبه كان بمنزلة
لو ناداه من بعيد بحيث لم يسمع صوته فلا يكون حانثاً واذا انتبه
فقد علمنا انه اسمعه صوته فيكون مكلما له وقيل هو على الخلاف
عند ابي حنيفة يحنث لانه يجعل النائم كالمنتبه وعندهما لا يحنث
بيانه فيمن رمى سهما الى صيد فوقع عند نائم ميتاً ثم لم يدرك
ذكوته حتى مات انتهى ويدل على هذا التوجيه ما في الهداية حيث
ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم
حنث لانه قد كلمه ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم لنومه فصار كما
اذا ناداه وهو بحيث لكنه لم يفهم لتغافله وفي بعض روايات
المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه
من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته انتهى ومراده ببعض روايات
المبسوط ما في النسخة الاولى من قوله لو ناداه وهو نائم فايقظه

فعلى

فعلى هذا التوجيه لا يحصل من هذا النقل تأييد لما قبله الا على
النسخة الثانية ويكون ذكر النسخة الاولى لمجرد احاطة اطراف
الكلام والاشارة الى منشأ الاختلاف في هذا المرام فان قلت
هل يشترط سماع الامان من النائم عند من يشترط في الحلف ام لا
قلت لا لان الامان مبني على التوسع فلا يشترط فيه السماع اذا كان
المنادي قريباً من المشرك بحيث يسمع كلامه بخلاف ما اذا كان
بعيداً منه فانه حينئذ يكون هاذياً بالامان قال وقد بينا فيه
حديث عمر رضي الله تعالى عنه اقول هو ما مر في باب الامان من ان
عمر رضي الله تعالى عنه كتب الى جنوده بالعراق انكم اذا قلتم
لا تخف او مترس او لا تذهل فهو امن فان الله تعالى يعرف
الالسنة وهذا الاثر وان لم يذكر فيه الامان بالكتابة ففيه توسعة
امر الامان واشارة الى صحته بانواع البيان قال بمنزلة قضاء
القاضي في العقود على اصل ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اقول
يعني اذا قضى القاضي على احد بالبيع والشراء او النكاح او غيرها
من العقود بالبينة فان كان ذلك العقد ثابتا بينهما في السابق
وكان الشهود صدقة كان قضاؤه اظهاراً لذلك العقد السابق
وان لم يكن كذلك كان قضاؤه انشاءً لذلك العقد ابتداءً عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في النهاية ومن ادعت عليه
امرأة انه تزوجها واقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن
تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها وهذا عند ابي
حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر وهو قول
محمد لا يسعه ان يطأها وهو قول الشافعي لان القاضي اخطأ الحجة
اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابي حنيفة

ان الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة
الصدق بخلاف الكفر والرق لان الوقوف عليهما متيسر
واذا ابتنى القضاء على الحجة وامكن تنفيذه باطنا بتقديم
النكاح نفذ قطعاً للمنازعة بخلاف الاملاك المرسلة لان
في الاسباب تزاحماً فلا امكان انتهى وفي درر الحكام ولابي حنيفة
ما روي ان رجلا اقام بينة على امرأة انها زوجته بين يدي علي
رضي الله تعالى عنه فقضى علي رضي الله تعالى عنه بذلك فقالت
المرأة ان لم يكن منه بدّ فزوّجني اياه فقال علي رضي الله تعالى
عنه شاهداك زوّجاك ولو لم ينعقد النكاح لاجابها بما طلبت
انتهى والاصل في ذلك ان القضاء في مثله ينفذ ظاهرا و
باطنا عند ابي حنيفة ولا ينفذ باطنا عندهما

باب من الامان الذي يشك فيه

قال ولو لم اثبت هؤلاء لم اثبت اهل القسطنطينية اذا علمت
ان فيها مسلما واحدا او ذميا ولا اعرفه بعينه اقول لا بد لانطباق
هذا الكلام بما قبله من قيد اضرابان يقول اذا استولينا وادعى
كل منهم انه ذلك المسلم او الذمي وقوله لم اثبت بمعنى لم اثبت
ولم آمر بتثبيتهم من قبيل بنى الامير المدينة وهذا الكلام من
المؤلف الامام وقع بالنظر الى عصره لانه قد توفي في تسع وثمانين
ومائة وكان قسطنطينية يومئذ بايدي الكفرة من اهل الروم ثم
افتتحها اعظم ملوك آل عثمان وهو نعم الامير ونعم السلطان
في سبع وخمسين وثمانمائة فاتخذوها داراً لدولتهم الفاخرة
ومداراً لسلطنتهم الزاهرة فهي الآن قبة الاسلام ومحط رحال
جميع الانام حفظها الله تعالى على يد صاحبها عن طوارق الآلام

وصوارف

وصوارف الايام الى قيام الساعة وساعة القيام امين قال والاصل
فيه قوله عليه السلام لوابصة بن معبد ضع يدك على صدرك
واستفت قلبك مما حاك في صدرك فدعه وان افتاك الناس به
اقول حك الشيء في نفسي اذا لم يكن ينشرح الصدر به وكان
في قلبك منه شيء من الشك والريب واوهمك انه ذنب وخطيئة
ومنه الحديث الاخر الاثم ما حاك في صدرك وان افتاك المفتون
كذا في النهاية لابن الاثير والاستفتاء طلب الجواب والمراد به
ههنا التأمل التام ولكون الصدر محلاً لهذا الشك والريب
امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوضع اليد على موضع
الاشتكاء عند الاستشفاء بالدعوات كما روي عن اسما
بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انه عليه السلام قال لها ضعي
يدك عليه ثم قولي ثلث مرات بسم الله اللهم اذهب عني شر
ما اجد الحديث وعن ميمونة بنت ابي عسيب انه عليه السلام
قال لها ضعي يدك اليمنى على فؤادك وقولي بسم الله اللهم داوني
بدوائك الحديث وضمير فدعه عائد الى ما حاك والمعنى اذا اختلج
في صدرك ان هذا الشيء ذنب وخطيئة فضع يدك عليه وتأمل
فيه حق التأمل فان لاح لك انه ذنب فدعه وان افتاك الناس
فيه بالرخصة والجواز قال ثم البيان يكون الى من اوجب في
المجهول كما في الطلاق والعتاق اقول يعني من اوجب حكماً في
المجهول فبيانه موكول اليه كما اذا قال رجل لنسوته الاربع احدكن
طالق او عبيده الثلثة احدكم حر يطلب منه تعيين من اراد طلاقه
او عتاقه من نسائه وعبيده فههنا يطلب من الامام تعيين العشرة
الذين امنهم من اهل الحصن لانه هو الذي اوجب الامان في العشرة المجهولين

قوله الاثم ما حاك هو بتشديد الكاف
من الفاعلة بنيت للمبالغة ويجيء
ان يكون الكاف مخففة من حاك القول
في القلب حيكا اذا اخذ وحاك السيف
اذا اثر فيجوز على الاول من المضاعف
كما قاله ابن الاثير وعلى الثاني من الاجوف
كما قلناه منه

باب الخيار في الامانات

قال ثم الخيار في التسعة الذين معه الى الامام هنا معه اقول نقل من خط الحصيري ان الخيار في قوله على الى المستامن وفي قوله في الى الامام لان على في اللغة حرف التسليط وفي ليس فيه معنى التسليط انتهى قال ولكن هذا غلط زل به قلم الكاتب والصحيح ماذكر في بعض النسخ العتيقة امنوني فعشرة اقول لاشك ان الاحسن في ترتيب المسائل ماذكره الشارح الهمام من ذكر الواو ثم الفاء ثم ثم لكن ماذكره في التعليل لايدل على ان نسخة الباء غلط زل به قلم الكاتب لانه يحتمل ان يكون المؤلف الامام قد اكتفى بذكرها في الفاء عن ذكرها لانفهام حكمها منهما وذكر الباء مكانها ليفيد انها كالواو في هذه المسئلة وماذكره من ان الباء يصحب الاعواض اه يعارضه ماذكره آنفا من انها للالصاق فقد الصق امان العشرة اه وان الالصاق اصل في معاني الباء والمقابلة من فروعه على مايفهم من التوضيح والتلويح وان سلم اشتراكها بينهما فغاية الامران قوله آمنوني بعشرة من اهل الحصين يكون محتملا للالصاق امان العشرة بامانه وللجعلهم عوضا عنه ويظهر مراده بقرائن الاحوال والاقوال فيبتنى نسخة الباء على تقدير ظهور الاول بالقرائن قال ذكر بني البنات اقول يعني ذكر المؤلف الامام في هذه المسئلة بني البنات بعد ذكر بني البنين بقوله ولو كانوا بنين وبنات وبني بنين وبني بنات اه وقوله من صحابنا من يقول ابتداء كلام وقوله وهو احدى الروايتين التي ذكرنا فيما سبق اه اراد به ماذكره في باب مايصدق فيه المستامن ومالا يصدق في مسئلة آمنونا على ذرارينا قال يعني الذي يسبق الى فهم كل احد من هذه الالفاظ ماذكرت اقول اسم الموصول مبتدا وماذكرت بصيغة الحكاية خبره والمعنى

يعني ان قال بلفظ على كان يقول ارفع حكم على ان نوقع على عشرة او على اني آمن على عشرة فالخيار الى المستامن واذا قال بلفظ في كما ذكره في توضيحه فالخيار الى الامام

انما يعتبر في هذه الالفاظ التي ذكرت في هذا الباب من الفاظ الامان والاستيمان ماجرى عليه كلام الناس ويسبق منها الى فهم كل احد وهو ماذكره من المعاني قال وانما هذا نظير قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم حتى يتناول الام والجدات جميعا اقول هذا مناف لماذكره في اواخر باب مايصدق فيه المستامن ومالا يصدق من ان الاجداد لايدخلون في الآباء والجدات لايدخلن في الامهات الا ان يقال هذا مبني على مذهبه وماسبق على مذهب آخر على ماقال في المبسوط اما المحرمات من جهة النسب الامهات لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فام الرجل حرام عليه وكذلك جداته من قبل ابيه او من قبل امه فعلى قول من يقول ان اللفظ الواحد يجوز ان يراد به الحقيقة والمجاز في محلين مختلفين يقول حرمت الجدات بالنص لان اسم الامهات يتناولهن مجازا وعلى قول من يقول لايراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز يقول حرمت الجدات بدليل الاجماع انتهى وقد علمت انه قد بني عدم التناول فيما سبق على وجه ذكره بقوله ولكنه فرق بينهما لمعنى آخر فقال المجاز تبع للحقيقة اه وقد ذكرنا مايرد عليه هنالك وفي المبسوط على وجه آخر وهو ان لايراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز لكن لابأس فيه لانه من قبيل تزاحم الوجوه قال فالمشترك غير المجمل اقول المشترك لفظ وضع لمعنيين او اكثر وضعا متعددا وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل كلفظ الموالي ههنا فانه قد وضع للمعتقين بالكسر والمعتقين بالفتح والمجمل ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد به اشتباها لايدرك الا بالرجوع الى الاستفسار من المجمل بالكسر

كلفظ عشرة هنا في قوله آمنوني على عشرة من اهل هذا الحصن **قال**
لانه بيان بما اقترن بالكلام **اقول** لما كان نيته مقارنة لقوله آمنوني
في موالي كان قوله نويت الاسفلين او الاعلين بيانا للمشترك
بما يقارنه واما اذا لم يكن له نية عند ذلك القول وقال اختار الآن
احد المعنيين فلا يكون ذلك بيانا بل نسخا والمستأمن لا يملك
ذلك وليس للامام ايضا خيار التعيين هنا فاختلط المستأمن
بغير المستأمن فيأمنون جميعا **قال** الا ترى انه لو اعتق عبدا بعينه
من عبيده ثم اختلط بغيره على وجه لا يمكن تمييزه لم يكن له خيار التعيين
اقول لابد لنا من ان نحرر هذه المسئلة اولا ثم نشرح هذا المقام
بماله وما عليه فنقول رجل له عشرة اعبد او عشرة جوار اعتق
واحدا منهم بعينه ثم نسي من اعتقه ولم يعرف ايهم اعتقه فلا خلاف
في ان ذلك الواحد حر قبل البيان لان صيغة العتق اضيفت الى معين
والمعين محل لنزول العتق فيه فكان البيان في هذا النوع اظهارا
وتعيينا لمن نزل فيه العتق فان مات المولى قبل البيان ولم يدع
واحد منهم انه هو المعتق يعتق من كل منهم عشره مجانا وتسعة
اعشاره بالقيمة يسعى فيها للورثة هذا اذا كانوا عشرة كما ذكرنا و
ان كانوا اقل منها او اكثر فعلى هذا القياس وما دام حيا يمنع
من استخدامهم ووطي الجواري الا ان يعقد عليهن عقد النكاح
فتحل له الحرة منهن بالنكاح والباقية بملك اليمين ولو خاصموه
الى القاضي وطلبوا منه البيان امره القاضي بالبيان وان امتنع
حبس ليبين كذا ذكره الكرخي ولو ادعى كل واحد منهم انه هو الحر
ولا بينة له وجحد المولى فطلبوا يمينه استحلفه القاضي لكل واحد
منهم لان الاستحلاف لفائدة النكول والنكول بذل او اقرار والعتق

يحتمل

يحتمل كل ذلك فان نكل لهم عتقوا جميعا لانه بذل لهم الحرية او اقر بها
لهم وان حلف يؤمر بالبيان لان احدهم حر بيقين وحريته
لا ترتفع باليمين وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان المولى
لا يجبر على البيان في الجهالة الطارية اذا لم يتذكر لما فيه من استرقاق
الحر لان احدهم حر بيقين بخلاف الجهالة الاصلية اي الواقعة
في مثل قوله احد عبيدي حر لان ثمه الحرية غير نازلة في المحل
في اصح القولين فلم يكن في البيان استرقاق الحر هذا كله من
البدايع وقد ذكرناه ملخصا وفيه تفاصيل كثيرة متعلقة
بهذه المسئلة ولم نذكرها لعدم تعلقها بشرح هذا المقام
ثم نقول اورد هذه المسئلة هنا للتنظير والاستدلال بها
على ما قبله من مسئلة آمنوني على ابن عمي زيد بن عمرو بانه كما لم يكن
للمعتق الناسي خيار التعيين لا يكون للمستأمن المذكور ايضا
خيار التعيين لكن يفهم من سوق كلامه انه كما يؤمن ابنا عم المستأمن
في المسئلة المذكورة يعتق جميع عبيده في هذه المسئلة وليس الامر
كذلك لان المولى انما اعتق واحدا من عبيده وفي الحكم يعتق جميع
عبيده الحاق ضرر عظيم به بخلاف امان ابني عمه معا اذ ليس فيه ضرر
للامام ولا للمسلمين فيجب ان يخصص المماثلة بين المسئلتين
بعدم ثبوت خيار التعيين في شيء منهما ولا بقصد تناول العتق
لجميع العبيد كما يتناول الامان لابني عمه معا ثم نقول ما نقلناه
من البدايع من قوله ولو خاصموه الى القاضي وطلبوا منه البيان
امر القاضي بالبيان وان امتنع حبس ليبين وقوله وان حلف
يؤمر بالبيان صريح في ان المعتق في هذه المسئلة يثبت له خيار
التعيين وما ذكره من القاضي في شرح مختصر الطحاوي من ان المولى

لا يجبر على البيان في الجهالة الطارية اذا لم يتذكر فلا ينفي ثبوت خيار
التعيين له على ما ذكره في هذا الموضع انما هو اذا لم يتذكر بقرينة قوله
فيما قبله ثم اختلط بغيره على وجه لا يمكن تمييزه وثبوته له على ما ذكر
في البدايع انما هو بعد التذكر لان في البيان لا يكون الا بالتذكر
وما ذكره القاضي في شرح مختصر الطحاوي من ان المولى لا يجبر على
البيان في الجهالة الطارية اذا لم يتذكر بمعنى انه لا يطلب منه البيان
بقرينة قوله لما فيه من استرقاق الحر لان احدهم حر بيقين اذ هذا
المحذور متحقق في بيانه قبل التذكر ولو لم يجبر عليه وانما قال لا يجبر
ولم يقل لا يطلب منه البيان رد القول الكرخي امره القاضي بالبيان
وان امتنع حبس ليبين وقد ظهر لك مما حررناه ان النزاع بين
الكرخي وبين القاضي وكذا بينهما وبين ما في هذا الكتاب نزاع لفظي
واقوالهم في هذه المسئلة ترجع الى قول واحد وهو ان المعتق الناسي
اذا لم يتذكر فلا بيان له وليس له خيار التعيين فمن ادعى من
المماليك عتقه حينئذ ولا بينة له يحلف عليه ان طلب فان نكل عتق
وان حلف يبقى على حاله الى ان يتذكر ويبين الا انه يمنع من استخدامهم
وبيعهم ووطي الجواري وان تذكر يطلب منه البيان ويعتق من
عينه فان ادعى غيره انه هو المعتق ولا بينة له يحلف عليه فان نكل
عتق هو ايضا وان حلف يبقى على حاله ولا يمنع من استخدامهم
وبيعهم ووطي الجواري لانه لم يبق حينئذ احتمال استرقاق الحر
والتذكر وعدمه انما يؤخذ فيه بقول المولى لانه لا يعرف الا من جهته
وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لاني قد وجدته مما يتصعب
على الافهام فلعل من انعم النظر فيه يشكر لي من قلبه فيه والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال ولو قال

وانما ينفي جبره عليه الا انه يقال عدم ثبوت خيار التعيين

آمنوني

آمنوني في عشرة انفس من بني فقد تقدم بيان هذا اقول
ما ذكره من الفرق بينه وبين ما سبق من قوله آمنوني في عشرة
من بني بان للامام ان يعين عشرة من بناته عند الاختلاط هناك
وليس له ذلك هنا تحكم لانه انما يتأتى على جعل كلمة من للتبعيض
هناك وللبيان هنا وهذا تمحل والظاهر انها للتبعيض فيهما
فلهذا غيره الحصيري رحمه الله تعالى الى قوله ولو قال آمنوني في عشرة
بنين من بني فعند ذلك يتبين الفرق في البين ويندفع الريب والرين
باب الامان على غيره ما يدخل فيه وما لا يدخل وما يكون فداء وما لا يكون
قال ووصل كلمة على الذين هو للشرط به اقول الموصول مع صلته
وصف لعلى التي في قوله على فلان رئيس الحصن لا ما في قوله على
ان تؤمنوني كما سيظهر في قوله اعقد والى الامان ذكره باعتبار
اللفظ قال وهذا بخلاف ما قال في الباب الاول آمنوا لي عشرة
فانه لا يتناوله الامان اقول يعني لا يتناوله نصا وهذا لا ينافي
ما ذكره في الباب الاول من ان له ان يختار عشرة هو احدهم
قال ولكنه يستحسن ههنا لوجهين اقول قد افاد الوجه الاول بقوله
احدهما ان في كلامه دلالة اشتراط الامان لنفسه والثاني بقوله ولانه
ليس بسفير في هذا القصد اه ولو قال والثاني انه ليس بسفير اه
لكان اوضح قال ثم اوضح هذا بما لو قال الرئيس عاقدوني الامان
على اهل مملكتي او على اهل بيتي اقول اوضح يمكن ان يكون مبنيا
للفاعل او للمفعول واراد بهذا ما ذكره المؤلف الامام في قول
المستأمن عاقدوني على الامان على عيالي او على ولدي او على مالي
او على قرابتي من الاستحسان بوجهين ووجه الايضاح واضح ويحتمل
ان يراد بهذا ما ذكره الشارح الهمام قبيله من الطريق الاخر للاستحسان

في عدم دخول فلان في الامان اذا قال عاقدون على الامان على عيال
فلان او على ولد فلان ووجه الايضاح ان امان من نسب اليه
العيال والولد انما يثبت اذا كان هو مستامنا بنفسه ونسب العيال
والولد الى نفسه كما اذا قال الرئيس عاقدون في الامان على اهل مملكتي
او على اهل بيتي وهذا المعنى مفقود في قوله عاقدون على الامان
على عيال فلان فحينئذ لا يدخل فلان في الامان ويكون هذا الاحتمال
ظاهرا بالنظر الى اللفظ اخترناه في ترجمتنا لهذا الكتاب **قال** فان
الواو هنا بمعنى الحال **اقول** في يكون الكلام من قبيل قمت واصك
وجهه وانما حمله على الحال دون العطف لان المقام يقتضي ان يجعل امانه
على الف درهم شرطا لفتح الحصن وهو انما يتأتى بجعله للحال حتى
ان الامام ان لم يوفه ذلك بعد فتحه وجب عليه ان يخرج من الحصن
ويردهم اليه **قال** لان الدقيق يصلح عوضا عما ليس بمال كالدراهم
اقول يعني ان الدقيق كالدراهم يصلح عوضا عما ليس بمال حتى يكون
مهرا وبدل خلع فيكون هيهنا عوضا عن فتح الباب **قال** كما ان
اشتراط بدل الكتابة على المكاتب يكون تسليطا له على الاكتساب
وتمليكا لليد والكسب منه **اقول** الظرف اما مستقر على انه وصفا
للكسب ومفعول التمليك محذوف على تقدير وتمليكا لليد والكسب
الحاصل منه اياه واما لغو متعلق بيكون والضمير راجع الى المولى
المفهوم من الكلام ويحتمل ان يكون من زائدة في الاثبات والضمير
راجع الى المكاتب مفعولا للتمليك **قال** اذ التقديم والتأخير
في هذا لا يوجب اختلاف المعنى **اقول** لان من مالي بيان لالف
درهم قدم او اخر **قال** وكذلك لو قال على الف درهم فلا فرق
بين ان يقدم ذكر الالف على امان نفسه او يؤخره **اقول** على امان

نفسه

نفسه حذف قوله على ان تؤمنوني لانفهامه من قوله فلا فرق اولية
وليته لم يحذفه فيخلص كلامه من التعقيد

باب الحربي يستامن الى عسكر المسلمين **قال** ولو كان علمهم
الا انهم لم يقاتلوهم **اقول** الضمير في كان وعلم الى اهل العسكر
وكذا في لم يقاتلوا ولم يتعرضوا افرده باعتبار اللفظ وجمعه
باعتبار المعنى ومثله وان كان جائزا في كلام واحد لا يخلوا
عن التعقيد **قال** فانهم عدموا الوصول اليها **اقول** اللام متعلق
بالوصول على رأي من يجوز تقديم المعمول الظرف على المصدر والضمير
للمتاع او الدقيق والمعنى ان المسلمين عدموا الوصول الى المطمورة
لذلك المتاع او الدقيق

قوله لذلك المتاع اي لاجل ذلك المتاع فاللام للتعليل والنفي المستفاد من قوله عدموا متوجه الى القيد والقيد معا

باب الحربي يستامن الينا ثم نجده في ايديهم

قال التمسك بالاصل المعلوم لانعدام الدليل المزيل له لا لوجود
الدليل المبقي **اقول** الاصل المعلوم هيهنا امانة السابق والدليل
المزيل له كونه في منعة اهل الحرب والدليل المبقي له تحقق بعض علامات
اسر اهل الحرب فيه لانه يقتضي بقائه على الامان السابق لكن
التمسك بالاصل المعلوم انما يكون وقت انعدام الدليل المزيل له
لا وقت وجود المبقي وقد تحقق المزيل هيهنا ولم ينعدم فلا يتمسك به
فاللام في قوله لانعدام للتوقيت كما في قوله آتيك لطلوع الشمس
قال ولو جالت خيل المسلمين جولة ثم انهم عطفوا فهزموهم **اقول** يقال
جال في الحرب جولة اذا طاف وجال القوم جولة انكشفوا ثم
كروا كذا في القاموس والمعنى الثاني هو المراد هيهنا وقوله ثم انهم
عطفوا تصريح لما علم ضمنا ويمكن ان يكون مجازا عن الهزيمة
استعمالا للفظ في جزء معناه

باب المراوضة على الامان بالجعل وغيره قال والمشركون
انما اتوا من قبل انفسهم حين نصبوا الخائنين للسفارة بينهم
وبيننا وصاروا مغترين لا مغرورين من جهة المسلمين اقول اتُوا
جمع اُتِيَ مبني للمفعول يقال اتي فلان كعُنِيَ اذا اشرف عليه العدو
وقوله صاروا مغترّين اي غافلين من اغتر بمعنى غفل لا من اغتر
مطاوع غرّ والا لم يصح مقابلته بالمغرور الا ان يكون المراد انهم
صاروا مغرورين من جهة سفرائهم لا مغرورين من جهة المسلمين
قال فاذا لم يوجد كان علينا ان نعيدهم الى منعتهم كما كانوا اذ بلغهم
مأمنهم اقول اعادتهم الى منعتهم كما كانوا بجعل بخروج المسلمين
عن حصنهم وابقائهم فيه على ما هم عليه قبل وابلاغهم مأمنهم بجعل
بايصالهم الى موضع اخر من دار الحرب يأمنون فيه ان تركوا حصنهم
برضاهم لعدم امنهم فيه قال وان كانا من غير تلك الدار بان كانا
من الترك واهل الحصن نصارى اقول الترك جيلٌ من الناس
يُتاخمون بلاد التتر وكانوا مجوسا في زمن تأليف هذا الكتاب
ولما كان دار المجوس والنصارى مختلفة في العادة جعل كون
الشاهدين من الترك واهل الحصن من النصارى سببا لاختلاف
الدار والا فلا دخل لاختلاف ~~على بعض~~ ملل الكفار في اختلاف الدار
قال كما تقبل شهادة المسلمين بعضهم على بعض وان اختلف اهواهم
اقول الاهواء جمع الهوى وهو في الاصل مصدر هَوِيَه اذا احبه
واشتهاه ثم سمي به المَهوِيّ المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب
على غير المحمود فقيل فلان اتبع هواه اذا اريد ذمه وفي التنزيل
ولا تتبع الهوى ولا تتبع اهواء قوم ومنه فلان من اهل
الاهواء لمن زاغ عن الطريقة المثلى من اهل القبلة كالجبرية

والخوبية والخوارج والروافض ومن سار بسيرتهم كذا في المغرب
لكن استعمل هنا على اصله المتناول للمحمود والمذموم لانه يدخل
فيه اهل الحق ههنا ثم شهادة اهل الاهواء المختلفة من المسلمين
بعضهم على بعض مقبولة الا شهادة الخطابية من غلاة الروافض
فانهم يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون
الشهادة لشيعتهم واجبة فيتمكن التهمة في شهادتهم ولم يتعرض لهذا
الاستثناء في الكتاب لانه ليس بصدد بيان احكام الشهادة
باب امان الرسول قال ومن تامل قوله تعالى ولو تقول علينا
بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين يتضح
عنده هذا المعنى اقول لابد لنا من تفسير هذه الاية على وجه
الاجمال ثم شرح الكتاب على وجه يزيل ما فيه من التعقيد و
الاخلال قال صاحب الكشاف التقول افتعال القول لان فيه
تكلفا من المتفعل وسمي الاقوال المتقولة اقاويل تصغيرا لها
وتحقيرا كقولك الاعاجيب والاضاحيك كانها جمع افعولة من
القول والمعنى ولو ادعى اي محمد عليه السلام علينا شيئا
لم نَقُلْهُ لقتلناه صبرا اي مأخوذا ومحبوسا كما يفعل الملوك
بمن يتكذب عليه معاجلة بالسخط والانتقام فصور قتل الصبر
بصورته ليكون اَهْوَلَ وهي ان يؤخذ بيده وتضرب رقبته
واختير اليمين على اليسار لان القتال اي السيّاف اذا اراد ان
يوقع الضرب في قفاه اخذ بيساره واذا اراد ان يوقعه في جيده
وان يواجهه بالسيف وهو اشد على المصبور لنظره الى السيف
اخذ بيمينه ومعنى لاخذنا منه باليمين لاخذنا بيمينه كما ان قوله
تعالى ثم لقطعنا منه الوتين لقطعنا وتينه وهذا بيّن والوتين

الخطابية قوم من غلاة الشيعة ينتسبون الى ابي الخطاب الاسدي قالوا الائمة الانبياء وابو الخطاب نبي وفرضوا على الناس طاعة ابي الخطاب بل زادوا على ذلك وقالوا الائمة الهة والحسنان ابنا الله وجعفر الصادق اله لكن ابو الخطاب افضل منه ومن علي وهولاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم الى غير ذلك من الترهات كذا في المواقف وشرحه منه

قوله تصغيرا وتحقيرا الاولى التصغير انما يستعمل في المحقرات كذا قاله المولى عصام في حاشية البيضاوي منه

نياط القلب وهو حبل الوريد اذا قطع مات صاحبه انتهى وهذه الاية
رد على على ما قال بعض الكفرة ان محمداً عليه السلام شاعر وبعضهم
انه كاهن يفترى على الله كذباً فبرأه الله تعالى مما قالوا بانه لو افترى
عليه شيئاً لعذبه عذاباً شديداً كما ذكر فقوله ومن تامل قوله تعالى
ولو تقول علينا الاية يعني ان من انعم النظر في هذه الاية وراى
ان الله تعالى قد هدد بها رسوله الذى ارسله بالهدى ودين الحق
على فرض افترائه عليه شيئاً وهو برئ عنه تهديداً لم يهدد بمثله
مسيلمة الكذاب وطليحة وسجاح وغيرهم ممن ادعوا الرسالة
كذباً وافتروا على الله تعالى اشياء كثيرة ولم يصبهم في الدنيا
ذلك يعني لم يقتلوا صبراً كما ذكر وان قتل بعضهم في الحرب يتضح
عنده هذا المعنى ويعلم ان الرسول المرسل بعد ما ظهر رسالته
اذا خان يعظم ذنبه ويعذر المرسل اليهم في اتباعهم ما بلغه بالخيانة
بخلاف مدعي الرسالة كذباً فانه وان كان ذلك الادعاء منه خيانة
لكن هذه الخيانة اهون شراً من خيانة الرسول المرسل لان خيانة
الخائن اقل ضرراً من خيانة الامين فلا يعذر المرسل اليهم في اتباعهم
امره بل يجب عليهم ان يبحثوا عنه الى ان يظهر عندهم انه كاذب
في ادعاء الرسالة فعرفنا ان حال الرسل المرسلين فيما يخبرون به
عن المرسل لا يكون كحال غيرهم ممن ادعوا الرسالة كذباً اذ الناس
معذورون في اتباع الرسل المرسلين وان خانوا في رسالتهم بخلاف
المدعين كذباً حاشيناه في الكتاب **قال** رأيت لو كان اهل الحرب
الذين امناهم لهم لغات مختلفة اذ كانوا قوما من العرب لهم لغة
فكلموهم بلغة غير لغتهم اه **اقول** هكذا ورد في جميع ما رايناه من النسخ
وفيه نظر ظاهر لم يظهر لي وجه دفعه لان رسلنا اذا كلموهم بلغة غير

قوله يتضح عنده هو تفسير ان وقوله ان في قوله من انعم النظر اه

لغتهم فقالوا لم نفهم اللغة كان ينبغي ان نفسد فهم على هذا سواء كان
لهم لغة واحدة او لغات مختلفة وكذا اذا اغربوا في الكلام
ذكروا الغريب من اللغات لانه لا يعرف كثير من الناس معاني
غرائب الالفاظ من لغاتهم كما نقل ان ابا علقمة مر ببعض
طرق البصرة وهاجت به مرة فوثب عليه قوم يعصرون
ابهامه ويؤذنون في اذنه فافلت من ايديهم وقال ما لكم تكأكأتم
علي كما تكأكأون على ذي جنة افرنقعوا عني فقال بعضهم دعوه
فان شيطانه يتكلم بالهندية وقوله ونحن نعلم انهم من اصل المعرفة
باللغة لا يجدى نفعاً لان كثيراً من اهل المعرفة باللغة انما يعرف
المأنوسات من لغته لا الغرائب منها كما قصصنا عليك انفا من
قصة ابي علقمة فضلاً عن غير لغته وقوله فاذا تيقنا بذلك
فقد سقط اعتبار الظاهر باليقين ليس على ما ينبغي لان الظاهر
على ما ذكر عدم فهمهم فاذا تيقنا بذلك فقد تايد اعتبار الظاهر
باليقين فمن اين السقوط **قال** واستدل بحديث الهرمزان
اقول قد سبق هذا الحديث في باب الامان ثم يصاب المشركون
بعد امانهم وذكر فيه ان عمر رضي الله تعالى عنه اشتبه عليه ان
قوله تكلم بكلام حي امان ام لا قال بعد ما ظهر عنده انه امان
قاتله الله اخذ الامان ولم افطن وقد ذكر ههنا انه اشتبه عليه
انه قال ذلك القول ام لا حتى شهد الشاهدان على قوله ويمكن
التوفيق بينهما بانه كان قد اشتبه عليه الامران معاً فذكر في هذا
الكتاب احدهما في باب والاخر في باب وقد ذكرنا ثم فائدة
يتعلق بهذا الحديث فارجع اليه

باب السرية تؤمن اهل الحصن ثم تلحقها السرية الاخرى

قوله قد اشتبه عليه الامران معاً يعني اشتبه عليه اولاً انه قال ذلك القول ام لا حتى ثبت عنده بشهادة الشاهدين انه قاله ثم اشتبه عليه ان ذلك القول امان ام لا فتفطن وعلم انه امان

قال قال عليه السلام المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم
يعقد عليهم ويرد عليهم اقصاهم اقول اليد الجارحة المخصوصة
وقد شبه المسلمين بالواحدة منها في ان يكون فعلهم فعلا واحداً
ومعنى قوله عليه السلام المسلمون يد على من سواهم انهم مجتمعون
على اعدائهم لا يسع التخاذل بينهم بل يعاون بعضهم بعضا على
جميع الاديان والملل والذمة العهد ومعنى يسعى بذمتهم ادناهم
انه اذا اعطى احد من الجيش امانا للعدو جاز ذلك على جميع المسلمين
وليس لهم ان يخفروه وينقضوا عليه عهده وقد اجاز عمر
رضي الله تعالى عنه امان عبد على جميع الجيش كذا في النهاية لابن
الاثير ومعنى يعقد عليهم اولهم ويرد عليهم اقصاهم انه اذا عقد اولهم
مع الاعداء عقداً يجرى آخرهم على عقدهم ولا ينقضونه والحديث
انشاء معنى وان كان اخباراً لفظا قال قيل المراد بعقد اول السرايا
الامان اقول انما مرضه لانه ح يكون في المعنى تكراراً لقوله يسعى بذمتهم
ادناهم والاولى ان يحمل هذا على غير الامان كشروطه ومدته قال
وهو بمنزلة ما لو قضى بعض الورثة دين مورثه وهو من جملة التركة
اقول يعني اذا بعض الورثة دين مورثه وهو اي ذلك الدين من جملة
التركة اي يحصل من جملة التركة والتركة وافية به فان قضاه من مال
نفسه رجع به في التركة فان لم تكن وافية به رجع بمقدار وفائها
وان قضاه من التركة لم يرجع بشيء منه وهذا اذا كان قضاؤه هو
بقضاء القاضي والا فلا رجوع له بشيء ولم يذكر هذا الشرط لظهوره
ولعدم تعلق غرض التمثيل به قال فهناك رجوعهم في غنائم اهل
الحصن خاصة وهنا غنائم اهل الحصن سالمة لهم اقول هذا
دليل لقوله مع انه لا فرق بين التقائهم وعدمه في اموالنا التي

التي

والمعنى اذا دفع

والادنى اما من الدنو وهو القرب [illegible] والمعنى يسعى بذمتهم اقربهم [illegible] ويجرى عليها [illegible] او من الدناءة وهي الذل والحقارة والمعنى يسعى بذمتهم [illegible] ويجرى عليه [illegible] واجلهم بذمتهم

قوله اي يحصل من جملة التركة انما فسره به لان الدين ليس من جملة التركة وهو ظاهر ولو جعل [illegible] الى المصدر في قضى وجعل القضاء بمعنى [illegible] لم يصح التقسيم الذي ذكره بقوله فان قضاه من [illegible]

التي غنمها السرية الثانية من اموالهم لانهم انما يرجعون بها على تقدير
الالتقاء الى غنائم اهل الحصن وقد سلمت لهم على تقدير عدمه
فكانهم رجعوا بها اليها واقتسموا بينهم قال فيجب الدية على
عاقلته اقول سيجيء في اواخر الكتاب في باب معاملة المسلم المستأمن
مع اهل الحرب في دار الحرب ان مسلماً مستأمناً اذا قتل مثله في دار
الحرب عمداً او خطأً يجب عليه الدية في ماله لان التعاقل باعتبار
التناصر ولا تناصر بين من في دار الحرب وبين من في دار الاسلام
فلهذا لا يكون على عاقلته من الدية شيء انتهى فهذا بناء على ما ذكره
ههنا ونحن نذكر الفرق بينهما اذا وصلنا الى ذلك الباب ان شاء الله
تعالى قال وقد امرنا ببناء الاحكام على ما نعرفه قال الله تعالى
وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اقول وجه استدلاله
بهذه الاية انه اختار ان ضمير المفعول في قدره عائد الى القمر
فيما قبله من قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً
لا الى كل من الشمس والقمر لقرب القمر وسرعة سيره ومعاينة
منازله واناطة احكام الشرع به ولذلك علله بقوله لتعلموا عدد
السنين والحساب اي حساب الاوقات من الاشهر والايام في
معاملتكم وتصرفاتكم فظهر من هذه الاية ان المعتبر من السنة
في الشرع انما هي السنة القمرية لا الشمسية قال تعالى يسئلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فهي المعروفة عندنا ونبني
الاحكام عليها قال فحينئذ الشرط املك اقول من امثال العرب الشرط
املك عليك ام لك واملك افعل تفضيل من الملك والمعنى ان
الشرط اشد تملكاً لك من سائر القيود والروابط لا يسع لك ان
تتقضى عنه الا برعايته سواء كان عليك او لك بضرب في حفظ

الشرط يجرى بين الناس وقد اختصره هنا بترك شرطٍ منه

قال وكذلك ان كان قالوا للخليفة آمنونا نحن خاصة في اقول يعنى بقول المؤلف الامام في تفريع ما سبق من المسئلة فان لحق رجل من اهل العسكراه فقد جرى هنا على قياس ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه من ان الحكم اذا ثبت بجملة تبقى ببقاء الواحد فلا يجوز قتال احدٍ منهم مالم يرجعوا الى دار الاسلام لان هذا امان خاص بهم وعدم قتال منهم لا يؤدى الى تعطيل امر الجهاد بخلاف الامان العام كما ذكره قبل احد في هذا الباب قال وكذلك المبيع في يد البايع اذا اسره العدو فاشتراه رجل منهم فللبايع ان ياخذه بالثمن اقول يعنى باع عبدًا ولم يقبض الثمن فحبسه عن المشترى حتى اسره العدو فاشتراه رجل منهم فللبايع ان يأخذه بالثمن الذى اشتراه كان المشترى من العدو به ثم يقال للمشترى الاول ان شئت فدع وان تد قبض الثمن من المشترى ولم يسلمه اليه ثم جرى الامر على ماذكر فللمشترى ان يفسخ البيع ويسترد منه الثمن قال وهذا بخلاف ما سبق في اول الكتاب في مسئلة المائة العصاة اذا كانوا باعيانهم اقول هذا من المواضع الاربعة من هذا الكتاب التى كورفيها المؤلف الامام ذكر مسئلة المائة العصاة وقد مر الموضع الاول منها في باب ما يجب من طاعة الوالى ومالا يجب ونسب الشارح الهمام ماذكره من جواب المسئلة هناك الى الغلط ونحن بحول الله وقوته قد اجبنا عنه واسقطنا ما اثبته عليه من السقط ثم قال ثم والحاصل انه كرر ذكر هذه المسئلة في اربعة مواضع في هذا الكتاب واجاب في كل موضع بجواب آخر فنذكر في كل موضع ماهو صواب من الجواب وماهو غلط ان انتهينا اليه

ان شاء الله

اقول نحن ضمير مرفوع استعمل ههنا في موضع المنصوب وهو ايانا واكده ضمير المفعول في آمنونا قال يقول فان لحق رجل منهم اهل هذا العسكر صح

انشاء الله تعالى انتهى وقد قلنا ثم ان اجوبة المؤلف الامام صحيحة في جميع تلك المواضع وقد انصف الشارح الهمام بعد هذا حيث ذكر في كل موضع منها ماذكره المؤلف الامام من الجواب ولم يذكر في شيء منها ان هذا غلط وهذا صواب وسيتبين لك جلية الحال اذا مررت بتلك المواقع ان شاء الله المتعال انتهى فهذا مما ذكرته لك من تلك المواقع وقد رأيت في هذا المقام ان الشارح الهمام جرى على ما جرى عليه المؤلف الامام ولم يتعرض لجوابه بشيء من النقض والابرام

باب ما يتكلم به الرجل فيكون امانا وما لا يكون

قال فهذا يدل على احسن اسلام في ذلك الوقت اقول وجه الدلالة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه قال لاصحابه بعد ما خرج الى بدر ووصل الى وادى ذفران سيروا وابشروا فان الله تعالى قد وعدنى احدى الطائفتين وقد كان نزل اليه جبريل بهذا الوعد هناك يعنى بها عير قريش ومن خرج من مكة من قريش لحماية ذلك العير كما اخبر الله تعالى عنه بعد تلك الغزوة بقوله واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم فلما مضى العير ولم يصلوا اليه تعين لهم القتال فلما قاتلوا نصرهم الله تعالى فقتلوا بعض عدوهم واسروا بعضهم ثم قالوا فيما بينهم قد قتلنا الرجال واسرناهم فنتبع العير الآن وكان العباس رضى الله تعالى عنه قد سمع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قد قال ان الله تعالى وعدنى احدى الطائفتين فقال وهو في وثاق الاسر هذا يعنى اتباع العير لا يصلح لان الله تعالى وعدك احدى الطائفتين وقد انجز ما لك فارجع سالمًا فظهر بذلك انه قد آمن بما اخبر به

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ربه وثبت حسن اسلامه
فى ذلك الوقت لكن يفهم مما ذكر انه اسلم فى ذلك الوقت وقد روى
انه اسلم قبل ذلك وروى عن ابى رافع رضى الله تعالى عنه ان
العباس وزوجته ام الفضل رضى الله تعالى عنهما كانا مسلمين
وكانا يكتمان اسلامهما وان ابا رافع كان ذلك حتى جاء فى بعض
الروايات ان العباس لما امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بالفداء قال علام يؤخذ منا الفداء وكنا مسلمين وفى رواية
كنت مسلما ولكن القوم استكرهونى فقال له صلى الله تعالى عليه
وسلم الله اعلم بما تقول ان يك حقا فان الله يجزيك ولكن ظاهر
امرك انك كنت علينا فانزل الله تعالى يا ايها النبى قل لمن فى ايديكم
من الاسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا اى ايمانا يؤتكم خيرا
مما اخذ منكم اى من الفداء ويغفر لكم الايات فعند ذلك قال
العباس لوددت انك اخذت منى اضعافا فقد اتانى الله خيرا
منها مائة عبد وفى لفظ ان بعض عبدا كل عبد فى يده مال يضرب
به اى يتجر فيه وانى لارجوا من الله المغفرة انتهى وهذا القول
منه يدل على تاخر نزول هذه الايات[ع] لانه قال عند نزولها وكان
متملكا هؤلاء العبيد ولم يملكهم الا بعد ظهور اسلامه وهجرته
قال ولكنهم ان كفوه كيلا ينقلب اقول يعنى كيلا ينقلب من ايديهم
الى دار الحرب واظن اصل النسخة هنا كيلا ينفلت بالفاء والتاء
المثناة من فوق ثم انقلب على ايدى النساخ الى ينقلب بالقاف
والباء الموحدة قال ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يتضح له
هذا المعنى اقول فان موسى عليه السلام لما اصابه من فرعون وقومه

[ش] وبسبب سنه اسلامه وعدم هجرته انه كان
زمان الشيب وكان له على الناس ديون
ويخشى ان يضيع ماله اذا اظهر اسلامه

[ع] ويمكن ان يقال ان هذه الاية نزلت وقت اسره
وفدائه بما يدل عليه قوله تعالى فى حق
من فى ايديكم من الاسرى لكن قال هذا القول
بعد ما ظهر اسلامه وهاجر وملك هؤلاء
العبيد فقيل لهم ذلك قال العباس هذا القول
لم يرد به وقت نزول الاية بعينه بل اراد به
وقتا واسعا ممتدا الى زمان ان يقوله

ما اصابه من انواع الاذى دعا عليهم باهلاك اموالهم واقساء قلوبهم
وان لا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم فاتضح به ان مثل ذلك جائز قال
فكذلك هنا اذا قال المسلم الامان ستعلم او مكث لا يعلم انه اراد رد
كلامه اقول قوله يعلم جواب لقوله اذا قال يعنى اذا قال المسلم الامان
ستعلم اى ستعلم الامان او قال للامان مكث اى لا اعطيك الامان
بل اطلبه مكث وقال الامان لا اى لا امان لك يعلم انه اراد بهذه
الكلمات رد كلامه لا اعطاء الامان له قال وان قال اردت به التهديد
لم يدين فى القضاء اقول لم يدين على البناء للمفعول من التفعيل
من دينه تدبينا اذا وكله الى دينه بالكسر والمعنى لم يوكله القاضى
الى دينه بتصديقه فى قوله وفى المغرب وقولهم يدين فى القضاء
اى يصدق تدريس والتحقيق ما ذكرت انتهى يعنى ان اصل معناه
يوكل الى دينه وقد كان ذكره قبل واما تفسيرهم بيصدق فمن
لوازم التدريس فان المدرسين قد يفسرون الالفاظ بلوازمها
تسهيلا للطالبين

باب ما يكون امانا ممن يدخل دار الحرب والاسراء وما لا يكون

قال ولو كانوا تشبهوا بالروم ولبسوا لباسهم اقول يعنى حين دخلوا
بلاد الروم وتصوير هذه المسئلة هكذا مبنى على كون بلاد الروم
بايدى الكفرة فى زمن تاليف هذه الكتاب قال وان بعضهم ليس
فى امان من بعض اقول يعنى ليس بينهم امان معتبر شرعا وان كان
بعضهم آمنا من بعض على حكم دينهم او عاداتهم وسيجئ لهذا مزيد
تفصيل فى اواخر الكتاب قال وقد بينا تفسير المختصر فيما سبق
اقول المختصر اخذ مختصرة او عصا باليد يتكا عليها ومنه قوله
عليه السلام لابن انيس وقد اعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين

في الجنة قتيل ولقب بذلك فقيل عبدالله المتخصر في الجنة
وروى المختصر فقد حرّف كذا في المغرب ومراده ان لفظ
المختصر كما وقع ههنا تحريف للرواية لانها وقعت بلفظ
المتخصر لا انه لحن في اللغة لانه يقال اختصر فلان اذا اخذ المخصرة
كما في القاموس قال وبرجان هذا اسم ناحية وراء الروم بين
اهلها واهل الروم عداوة ظاهرة اقول برجان جيل من الناس
بلادهم قريبة من قسطنطينية وبلاد الصقالبة قريبة منهم كذا في
المغرب وفي القاموس برجان كعثمان جنس من الروم انتهى
وفي مراصد الاطلاع برجان بلدة من بلاد خزر فعلى هذا
قول صاحب المغرب بلادهم قريبة قسطنطينية بعيد عن الصواب

باب من الرسول والمستأمن اذا خيف ان يدل على بعض عورات المسلمين

قال الا ان في مجيئ كل واحد منها منفعة للمسلمين عسى اقول كلمة
عسى للطمع والاشفاق فالطمع في المحبوب والاشفاق في المكروه
كذا نقل عن سيبويه رحمه الله تعالى وهو يرفع الاسم وينصب الخبر
على رأي المتأخرين من النحاة وفي بيان معناه وعمله مباحث
كثيرة مذكورة في مفصلات كتب النحو ولا ينبغي لنا ان نذكر شيئا
منها في هذا المقام الا ما مست الحاجة اليه هنا قال الشيخ رضي
وقد يحذف الخبر في هذا الباب ان علم قال الشاعر هممت ولم
افعل وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلائله اي كدت افعل
وكذا تقول كم عسى زيد اذا قيل عسى زيد ان يقوم اي كم عسى زيد
ان يقوم انتهى فعسى ههنا من هذا القبيل فاسمه ضمير تحته عائد
الى الرسول وخبره محذوف بقرينة ما قبله والتقدير عسى ذلك الرسول
ان ينفع للمسلمين ويجيء مثل بعد اسطر الان هذا للطمع وذاك للاشفاق

لكن ذكر المولى راشد من علماء الدولة
العثمانية في اواخر الجلد الاول
العلية ان قبلان كراى سلطان الى
من تاريخه ان الخطمان [illegible] اثنا عشر [illegible] الفا
النـ سمع ان جان ومعه من قلعة
نا سنه فذهب اليهم منهم كثيرا
من الكفار كثيرا واخذ [illegible]
وقتل منهم [illegible] مع بعض العسكر
ثم ارسل الاسارى مع بقية عليهم
الى قريم وذهب هو فشن الغارة من
الى بعض نواحي لَه كثيرا وذهب
فقتل منهم خلقا كثيرا مالا يحصى
من ذراريهم وغنائم
اموالهم وسبى ما لا [illegible]
ثم عاد الى قريم الى الدولة العلية
فارسل خان قريم البشارة انتهى
العثمانية [illegible] هذه هي التي
فالظاهر ان برجان وكان اصلها
ذكرها المولى راشد [illegible] الرسم
بوغدان بالبا المعجمة وقالوا
بعدها ثم انهم عربوها فعلى هذا
برجان كما في الكتاب كان قريبا من
ما ذكره في المغرب ما في مراصد الاطلاع
الصواب دون

قال فاما جاز حبس الداعر لدفع فتنة وان لم يتحقق منه جناية
اقول الدعر محركة الفساد ومصدر دعِر العود كفرح دعرا
ودَعُر كنصر اذا دخن ولم يتقد والزند لم يور وهو ادعر
والفسق والخبيث كالدعارة والدِعارة والدَعرة كذا في
القاموس والداعر الخبيث المفسد كذا في المغرب فان قلت
اذا لم يتحقق من الرجل جناية فكيف يكون داعرا حتى يجوز
حبسه قلت يكفي في ذلك كونه متهما بالفساد ومظنة له ويثبت
ذلك بشهادة واحد عدلٍ او اثنين مستورين قال في بحر
الرائق من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الى ان يظهر التوبة وقد ذكر في كتاب الكفالة ان
التهمة تثبت بشهادة المستورين او واحد عدل فظاهره انه
لو شهد عند الحاكم واحد مستور او فاسق بفساد شخص ليس
للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين فان له
حبسه انتهى وقال قاضيخان ومن يتهم بالقتل والسرقة
وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة
انتهى والاصل فيه ما في المبسوط من قوله وكذلك الدعار
يحبسون ابدا حتى يتوبوا والداعر الذي يخوف الناس ويقصد
اخذ اموالهم فكان في معنى قطاع الطريق قال الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله او ينفوا من الارض
انتهى والمراد من النفي الحبس كما بين في موضعه لكن قال في
البزازية رجل يشتم الناس ان مرة يوعظ وان شتى ضرب وحبس
اي يترك انتهى فيفهم منه انه لا يكفي في حبسه التهمة المجردة بل لا بد له
من تحقق جنايته بل تعددها ويمكن ان يقال ان الشتم اقل فسادا

من القتل والسرقة والضرب وان يكون شتاماً لا يعرف بالنطق
وغلبة الرأى فلهذا يشترط فى جنسه تحققه وتعدده بخلاف القتل او غيره

باب اهل الحصن يؤمنهم الرجل من المسلمين على جعل او غير جعل

قال وهذا الظاهر وان ترك العمل به لقيام الدليل يبقى شبهة
فيما يندرئ بالشبهات بمنزلة قوله انت ومالك لابيك اقول وجه
التنظير ان هذا الحديث يدل بظاهره ان الاب اذا قتل ولده عمداً
او اخذ ماله بلا رضاه لا يلزمه شئ لكن لما قال الدليل على وجوب
الضمان فى ماله وهو قوله عليه السلام لا يحل لاحد مال امرء مسلم
الا بطيبة نفس منه تركنا العمل بظاهره وحكمنا بوجوب الضمان
عليه فى ماله وان لم يحبس على دينه الا اذا امتنع من الانفاق عليه
وبقى شبهة فيما يندرئ بالشبهات وهو القصاص لان ظاهره
يوجب كون الولد مملوكا لابيه فكما يمنع حقيقة الملك القصاص
اذا قتل المولى عبده فكذلك شبهة الملك لكن لا يجب عليه الدية
فى ماله فى ثلث سنين لا يقال فعلى هذا كان ينبغى ان لا يلزم الحد
اذا زنى بابنته لانا نقول الحد محض حق الله تعالى وهو جزاء على
ارتكاب ما هو حرام محض وباضافة الولد يزداد معنى الحرمة الى الوالد
فلا يسقط الحد به بخلاف ما اذا وطئ جارية ابنه لان اضافة
الجارية اليه بالملك وحقيقة الملك فيها يوجب الحل بظاهر الاضافة
ويورث شبهة ايضا واما حقيقة الملك فى محل الحرمة فلا يورث
الحل والاضافة فيه لا يورث الشبهة كذا فى المبسوط قال وهو نظير
العبد المحجور يواجر نفسه ويسلم من العمل اقول العبد المحجور اذا
آجر نفسه من رجل على عمل فان كان لم يعمل بعد فالمولى
بالخيار ان شاء اجاز الاجارة وان شاء فسخها وان كان عمل

وانم

وانم العمل فلا بد له من الاجارة واخذ الاجرة لان فيها منفعة
والاصل فيه ان الاجارة صحيحة استحساناً اذا فرغ من العمل و
القياس ان لا يجزيه لانعدام اذن المولى وقيام الحجر وصار كما اذا
هلك العبد وجه الاستحسان ان التصرف نافع على اعتبار الفراغ
سالماً ضار على اعتبار هلاك العبد والنافع مأذون فيه كقبول
الهبة كذا فى الهداية قال وان كان خيرا للمسلمين ان يكذبه كذبه
ولم يعرض الدنانير وجعلهم فيئا اقول يقال عرض الشئ
اذا اصاب عرضه اى جانبه فهو متعد بنفسه وانما وصله
باللام لتضمنه معنى التعرض فان قلت اذا كذب الامام ذلك
الرجل ولم يوخذ منه الدنانير فما سبيل تلك الدنانير قلت
سبيلها سبيل اللقطة الا انه لا وجه هنا للتعريف ولا لوضعها
فى بيت المال حتى يأتى اصحابها فيأخذها لان اصحابها معروفة
وان الامام لا يأخذها حتى ان من الامام عليهم وجعلهم احراراً
كما كانوا فسبيلها الرد عليهم لانه اخذها منهم عوضا عن
الصلح ولم يسلم لهم المعوض عنه وان ضرب عليهم الرق فسبيلها
التصدق على الفقراء وان كان هو فقيراً فلا بأس بصرفها
لنفسه وسيأتى فى باب فضول الغنائم ما يدل على ما ذكرنا
هذا اذا كان ذلك الرجل صادقاً فيما ادعاه من المصالحة
واخذ الدنانير واما ان كان كاذبا فيها وكانت الدنانير له فالامر
فيه اظهر من ان يخفى

باب ما يكون امانا وما لا يكون على شرط يشترطه

قال وهذا تنصيص من محمد رحمه الله تعالى على ان مفهوم الشرط
ليس بحجة اقول تعليق الحكم بالشرط يوجب عدمه عند عدمه

قوله فسبيلها التصدق على الفقراء لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا لا يوجبه ففي قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات تعليق جواز نكاح الامة بعدم القدرة على نكاح
الحرة يوجب عدم جوازه عند القدرة عليه فيصير مفهوم الشرط
في هذه الاية مخصصا لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم عنده وعندنا
لما لم يوجب عدم الجواز لا يصير مخصصا وناسخا لتلك الاية
فثبت الجواز بها وكذلك تخصيص الشيء بالوصف يدل على نفي
الحكم عن غيره عنده ولا يدل عندنا ففي هذه الاية وصف
الفتيات بالمؤمنات يدل على تحريم نكاح الامة الكتابية عنده
ولا عندنا ففيما نحن فيه وان علق امان المسلمين بشرط الدلالة
لكن لا يوجب ذلك انتفاء الامان عند عدم الدلالة وسيجيء
الفرق بينه وبين قولهم ان دللتنا على قرية فيها مائة راس
فانت آمن وما حكاه الكرخي عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى
في قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد الاية انه لا يدل على
انه لا يدرؤا عنها العذاب ان لم تشهد توضيحه ان الله تعالى علق
رفع الحد عن المرأة التي قذفها زوجها بالزنا ثم لاعن بشرط ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين وهذا التعليق لا يدل على عدم
رفع الحد عنها ان لم تشهد كذا بل يصح رفع الحد عنها اذا شهد
ثلث شهادات انه لمن الكاذبين وقضى القاضي بالفرقة بينهما
بتلك الشهادات وكذلك اذا كذب الزوج نفسه بعد ما لاعن
هو يندفع الحد عن المرأة ولا يبقى الاحتياج الى تلك الشهادات
وقوله وهذا لا يدل على انها اذا اتت بالفاحشة ولم تحصن انه

لا يلزمها

لا يلزمها ذلك العذاب توضيحه انه تعالى علق وجوب نصف حد
المحصنات الزانيات من الجلد وهو خمسون جلدة على الاماء والزانيات
بشرط الاحصان وهذا لا يدل على عدم وجوب ذلك النصف
عليهن عند عدم احصانهن بل يلزمهن ذلك وان لم يكن
محصنات وقوله ثم لم يدل على حرمة اللاتي لم يهاجرن معه
توضيحه ان الله تعالى وصف بنات العم والعمات والخال والخالات
التي احلها للنبي عليه السلام باللاتي هاجرن معه فلا يدل ذلك
على عدم حل هذه البنات اللاتي لم يهاجرن معه له عليه السلام
والشافعي رحمه الله تعالى ايضا في هذه المسئلة الا انه يقول
هذا الوصف من قبيل اخراج الكلام مخرج العادة كما في قوله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فانه لا ينكح من النساء عادة
الا من كانت في غير بلده او يقول ان من لم يهاجر معه عليه السلام
من هذه البنات يحرم عليه وهذه الحرمة من خصائصه وبعضده
قول ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله تعالى عنها خطبني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله تعالى
هذه الاية فلم احل له لاني لم اهاجر معه وكنت من الطلقاء
وقوله وهذا لا يدل على اباحة الظلم في غير الاشهر الحرم ظاهر لاحاجة
له الى التوجيه وهذا من قبيل مفهوم الظرف وان اوهم كلامه
انه من قبيل مفهوم الصفة ويؤيد ما قلنا انه قال في غير الاشهر
الحرم وتمام هذا البحث في علم الاصول فان قلت قد مر مرارا
ان محمدا رحمه الله تعالى بنى هذا الكتاب على ان المفهوم حجة وان كان
ذلك على خلاف ظاهر المذهب وقد ذكر الشارح الهمام وجه هذا
البناء في باب ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب ونحن قد اوضحناه

وجه التأييد انه قال في الاشهر غير الحرم
لاحتمل ان يكون المفهوم مفهوم الظرف
فلما قال في غير الاشهر الحرم علم ان المراد
بالمفهوم هنا مفهوم الظرف
منه

هنالك واضفنا اليه بعض ما يتعلق بذلك ثم احمل على العدول
هنا عن تلك الحجة حتى نص ان مفهوم الشرط ليس بحجة قلت
لما كان الامان مبنياً على التوسع وثانياً بالشبهة على ما ذكر
غير مرة وكان ثبوته ههنا موقوفاً على عدم اعتبار المفهوم كما
هو ظاهر المذهب عدل عما بنى عليه الكتاب واحتاط باختيار
ما هو الصواب فلله دره حيث اعطى كل ذى حق حقه وراعى
شرط النصح فى الدين جله ودقه جزاه الله تعالى عن المسلمين
خير الجزاء ووفاه اجره باحسن الوفاء **قال** بدليل خيار الشرط
اقول خيار الشرط فى البيع جائز للبائع والمشترى ولهما الخيار
ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابى حنيفة وقالا يجوز
اذا سمى مدة معلومة الا انه اذا جاز فى الثلاث جاز اى عند ابى
حنيفة ايضا ولو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع بينهما جاز والى اربعة ايام لا يجوز عند ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد يجوز الى اربعة ايام او اكثر
فان نقد فى الثلاث جاز فى قولهم جميعا كذا فى البداية متن الهداية
فقد ظهر لك مما نقلناه ان الاستدلال بخيار الشرط على ان للامام
يؤجل هذا المستأمن ثلثة ايام لا يزيد على ذلك انما هو من الشارح
الهمام وعلى قول المؤلف الامام بدليل يخالف مذهبه قلت هذا
وعلى قول ابا حنيفه فان قلت كيف يصح استدل الشارح الهمام صح
دليل تمثيلى يسوغ فيه ما لا يسوغ فى دليل التحقيقى والدليل التحقيقى
هنا ما ذكره بقوله والاصل فيه **قال** والكافر اذا احتبس فى دارنا
يضرب عليه الجزية بمنزلة الرهن **اقول** يعنى بمنزلة الكافر المرهون
عندنا ويجئ تفصيله فى اخر الكتاب **قال** وقد خرج من امان
المسلمين ايضا **اقول** هذا جواب لقوله واذا لم يذكر شيئاً من

الشروط

الشروط فالواو فيه على ما وقع فى النسخ غلطا من الفاء بتحريف الناسخ

باب من يكون آمنا من غير ان يؤمنه اهل الاسلام

قال وشهادة اهل الذمة على الذمية تقبل **اقول** لا فائدة فى ذكر قبول
شهادة اهل الذمة على هذه المرأة لانها مترددة بين الذمية والحربية
وشهادة الذمى على كل منهما قد اشتهر قبولها وانما ذكره فرقا
بين هذه المسئلة وبين ما سيجئ بعد اسطر من قوله ولا تقبل
فى ذلك شهادة اهل الذمة لانها تقوم على المسلمين هذا **قال** فان
استأمن هذه الذمى على ابنته او اخته **اقول** يريد البالغة منهما
بقرينة قوله فيما بعد فانها بالغة لان كلا منهما ولو كانت صبية
لدخلت فى عياله ولم يحتج الى الاستيمان لها **قال** وما كان الفرق
الا بهذا اه **اقول** هذا الفرق انما هو على اصل ابى حنيفة رضى الله
تعالى عنه من ان الحربى اذا دخل دارنا بامان فاخذه مسلم يكون
فيئاً لجماعة المسلمين واما على اصلهما فلا فرق بينهما لانه يكون
فيئاً للآخذ على كلا التقديرين كما ذكره آنفا لكن هذا لا يخل
بالمقصود لان غرضه بيان الفرق بينهما وقد حصل ذلك وان
لم يكن مجمعاً عليه بينهم **قال** باعتبار انها مؤثرة فى الفرقة بينهما
اذا صار غير مريد لها كما بعد الطلاق **اقول** يعنى اذا طلق الرجل
امرأته ولم يرجع اليها لكونه غير مريد لها حتى مضت عليه ثلثة
حيضات لها تحقق الفرقة بينهما فلما كانت الحيضات الثلثة
مؤثرة فى الفرقة بينهما بعد الطلاق جعلت مؤثرة فى الفرقة
بين هذه الحربية وزوجها **قال** فاما الرجل فليس بتابع لامرأته
وهو انما جاء معتبراً لا مستأمناً **اقول** هذا من تتمة قوله فان لم
تحض
حتى خرجا الى دار الاسلام كان الرجل فيئاً وقد اعترض بينهما

قوله ولو كان الزوج هو الذى اسلم اه وقوله ثم ان كانت من
اهل الكتاب من تتمة قوله ولو كان الزوج هو الذى اسلم وقد اعترض
بينهما قوله فاما الرجل فليس بتابع اه وقوله ثم ان كانت من
اهل الكتاب اى الزوجة التى اسلم زوجها مطلقا كما يقتضيه
ما بعده الا الزوجة الغير الكتابية كما هو الظاهر من وضع المسئلة
قبله فبهذا البيان انحل تعقيد الكتاب وارتفع عنه حجب الشك والارتياب
قال اى الامرين سبق اما عرض الاسلام على المصر منهما او مضى
ثلث حيض تقع الفرقة اقول تقرير هذه المسئلة يحتمل وجوها
اما الاول فان يكون وضعها على ان تكون الزوجة الغير الكتابية
وقد قال فيما بعده فان لم تسلم ولكنها تحولت الى دين اهل الكتاب
وقد كنا جرينا فى هامش ترجمتنا لهذا الكتاب على هذا الوجه فحينئذ
ان كانت الزوجة المستأمنة هى التى اسلمت فهى بعد اسلامها
لا يمكن بقاؤها تحت نكاح كافر ففى احدى الروايتين تتوقف
الفرقة بينهما على مضى ثلث حيض كما لو كانا فى دار الحرب وفى
الرواية الاخرى اى الامرين سبق اما عرض الاسلام على الزوج
مع اصراره على الكفر او مضى ثلث حيض تقع الفرقة وان كان
الزوج المستأمن هو الذى اسلم فالمرأة الغير الكتابية لا يمكن
بقاؤها تحت نكاحه بعد اسلامه فالفرقة بينهما تقع بمضى ثلث
حيض او بالاسبق منه ومن عرض الاسلام على الزوجة على ما سبق
ولا يكفى فى بقاء نكاحهما قبول المرأة ذمة المسلمين لان الذمية
الغير الكتابية لا تكون تحت مسلم واما الثانى فان يكون وضعها
على ان تكون الزوجة من اهل الكتاب فعلى هذا يكون قوله
وقد بينا فى كتاب الطلاق معترضا بين طرفى مسئلة غير الكتابية

فحينئذ يقع الفرقة بينهما بمثل ما سبق على حكم الروايتين سواء
كان الذى اسلم زوجا او زوجة لكن اذا كانت الزوجة هى
التى اسلمت فوجه عرض الاسلام على الزوج ظاهر واما اذا كان
الزوج هو الذى اسلم فوجه عرض الاسلام على الزوجة مع جواز
نكاح الكتابية ابتداء وبقاء فى حق الزوج انما هو كونها متمكنة
من الرجوع الى دار الحرب لكونها مستأمنة ومتخالفة فى الدار مع
زوجها المسلم حكما وتخالف الدار يمنع النكاح بين مسلم وكتابية
كما سيأتى فى اواخر الكتاب ولهذا لو قبلت المرأة ذمة المسلمين
بقيت على نكاح زوجها المسلم وانما لم يذكر هذا فى الكتاب لانه
فى صدد بيان القدر المشترك بينهما وهو عرض الاسلام واما
قبول الذمة فهو وان كان معتبرا من الزوجة عند اسلام زوجها
فليس معتبرا من الزوج عند اسلام زوجته واما الثالث فان
يكون وضعها على ان الزوجة اعم من ان تكون من اهل الكتاب
او من غيرهم فحينئذ يقع الفرقة بينهما بمثل ما سبق ايضا
وتفصيل الاحكام يعرف ما ذكرنا فى الاوليين وما بينه فى كتاب
الطلاق من المبسوط يحتمل هذه الوجوه ايضا عند من انعم النظر
فيه قال ولو كان الذى اخرجها ذمى او حربى اقول هكذا فيما عندنا
من النسخ المصححة برفع ذمى او حربى والصواب نصبهما على ان الاول
خبر كان والثانى عطف عليه ويمكن التأويل بانه خبر مبتدأ
محذوف بتقدير هو ذمى والجملة خبر كان واما جعل الموصول
خبرا مقدما لكان وجعل ذمى اسما له مع قطع النظر عن التعريف
والتنكير لا يلايم المقصود لان الخبر لا بد ان يكون محطا للفائدة
وهو ههنا كون المخرج ذميا او حربيا لا كون واحد منهما مخرجا

ربما هو ظاهر قال وقال الحربي ابطلت اقول الباطل ضد الحق
ويقال ابطل فلان اذا جاء بالباطل فقوله ابطلت هنا بمعنى
جئت بالباطل وكذبت قال وهذا بخلاف ما تقدم فهناك
الامان من جهة واحدة بعينها اه اقول اراد بما تقدم ما ذكره
قبيل هذا بقوله ولو ان مسلماً خرج من دار الحرب ومعه رجل
او امرأة اه فالامان هناك من جهة واحدة بعينها وهي جهة
ذلك المسلم وانما الاختلاف بينهما في السبب وهو مملوكيته او امانه
واما ههنا فالاختلاف بينهما فيمن حصل الامان من جهته وهو
المسلم المقر او المسلم المنكر فالثاني كذب الحربي والاول كذبه
الحربي فلا يثبت واحد من الامرين اي الامانين مع التكذيب
قال ولو كان قال بعد هو الذي اقر له بالامان اقول هكذا في النسخ
التي عندنا بلا دخول لام الجر على الذي فحينئذ يجعل الموصول
فاعل قال المقر له بالامان وهو الحربي بعد هذا التكذيب خطابا
لمن اقر له بالامان اه لكن الصواب دخول اللام على الموصول
وكون اقر مبنياً للفاعل والمعنى ولو كان قال ذلك الحربي بعد
هذا التكذيب خطابا للذي اقر له بالامان اه وقد سقط من قلم
الناسخ قال فان كانا ادعيا ذلك بعد الانكار اقول هذا الكلام
انما يجري في الرجل لا المرأة وعلى قول ابي حنيفة لا على قولهما لان
حرية المرأة وامانها قد ثبت بشهادة مسلمين قبل انكارها انفا
وكذا حرية الرجل وامانه على قولهما فايراده بلفظ المثنى بلا ذكر
الخلاف غير مستقيم الا ان يقال هذا الكلام مبني على ان شهادة
المسلمين لم تقع قبل انكارهما وانما وقعت بعد رجوعهما الى دعوى
الامان بعد انكارهما ذلك فحينئذ يندفع الاشكال لكن لا يظهر حسن

التمام

التمام بما قبله من قوله ولو خرج الى دارنا رجل او امرأة من اهل الحرب اه
يعرف ذلك بالتأمل قال اما على قول ابي يوسف ومحمد فهو غير
مشكل واما عند ابي حنيفة اه اقول اما عدم الاشكال على قولهما فلانهما
لم يشترطا الدعوى في قبول الشهادة على عتق العبد والامة كما مر
آنفا فهما حران بشهادة المسلمين على اسلامهما في دار الحرب وان كانا
مرتدين بانكارهما الاسلام واما الاشكال على قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فانما هو في حرية الرجل لا المرأة لانه انما شرط
الدعوى في قبول الشهادة على عتق الرجل دون المرأة فوجه الاشكال
على قوله حينئذ ان الرجل هنا غير مدع لحريته بل منكر لها بانكاره
سبب الحرية وهو الاسلام لكن لما كان في هذه الشهادة الزام
حق عليه وهو الجبر على الاسلام والمسلمون خصم في ذلك قبل
تلك الشهادة وحكم بحريته بناء على اسلامه السابق قال بمنزلة
ما لو انكر العتق وهناك من يدعي عليه حقا من حد قذف او قصاص
فيما دون النفس يقبل اقول القاذف ان كان حراً فحده ثمانون
سوطا وان كان عبداً فاربعون فحين انكر العبد القاذف عتقه
يتهم بانه قصد تقليل الحد عليه مع ان المقذوف يدعي عليه تمامه
فلهذا يقبل الشهادة على عتقه وان انكر والقصاص فيما دون
النفس لا يجري بين عبدين وبين حر وعبد عندنا خلافاً
للشافعي فانه يجري فيهما جميعاً عنده الا في حر يقطع طرف العبد
فانه لا يجري فيه عنده ايضا فاذا قطع العبد يد رجل مثله
وادعى الرجل ان يقتص منه فانكر عتقه لدفع القصاص يقبل
الشهادة عليه ايضا قال فلا حاجة الى قبول قولها في ذلك بمفرده
اقول قوله بمفرده حال من القول والمعنى لا حاجة الى قبول قولها

ش
وجه التأمل انه اورد هذه المسئلة بالفاء
فدل على انها من فروع ما قبلها وانما يظهر
تفرعها منه اذا كان هذا الادعاء منهما
بعد انكارهما ما شهد به المسلمان لهما فيحمل
يرد عليه ما ذكرناه واما اذا حمل هذه
المسئلة على انهما خرجا الى دارنا وهما يقولان
المسلمون انه يجحدهما فقالوا امنا بعض
ما امنا احد ثم رجعا فقالا امنا به لكن قبلت
المسلمين ثم شهد مسلمان به لكن يكون
الشهادة فحينئذ يندفع الاشكال ولا يكون
هذه مسئلة تبنى على ان عبارته
من فروع ما قبلها على هذا المعنى
لا تحتمل الحمل على هذا

حال كون ذلك القول من غير اقتران بمعرفة لحوقها بدار الحرب
وقوله وهو ان دار الحرب اه ضمير هو فيه عائد الى الحكم السابق
ولام الجر محذوفة في ان دار الحرب والمعنى وهذا الحكم ثابت لان
دار الحرب اه ولركاكة هذا التوجيه حمل الحصيري هذه النسخة
على خطأ الناسخ فغير لفظ بفرده الى قوله تقريره فحينئذ يكون
اللفظ سديداً يفيد نفعاً **قال** واذا كان الاختلاف في العبارة
لا يمنع قبول الشهادة فكيف يمنع ثبوت الامان **اقول** يعني اذا اختلف
شاهدان على اقرار رجل بالدين مثلا فقال احدهما انه اقر به
بالعربية وقال الاخر اقر به بالفارسية فهذا الاختلاف لا يمنع قبول
الشهادة فهذا هو المراد ههنا لا ما يتوهم من ظاهر عبارة الكتاب
ان المراد هو اختلاف الشاهدين في اداء الشهادة فادى احدهما
بالعربية والاخر بالفارسية مثلا لانه لا يشك احد في ان هذا الاختلاف
لا يمنع قبول الشهادة فلا فائدة في ذكره ولو بطريق الاستطراد

باب من الامان باذن الامام وبعد نهي الامام

قال والافتيات عليه في ذلك يرجع الى الاستخفاف بالامام **اقول** في القاموس فاته
الامر فوتاً وفواتاً ذهب عنه كافتاته ولا يفتات عليه اي لا يُعمل
دون امره وافتات الكلام ابتدعه وعليه حكم انتهى ويمكن حمل
هذا على كل ما ذكر وما في المغرب من قوله الافتيات الاستبداد بالرأي
افتعال من الفوت تفسير بالحاصل **قال** فان رد عليه الدنانير فلا
فائدة للمسلمين في ردها **اقول** الا ان يكون لم يلق ذلك الرجل
الذي اراد النزول للقائه بعد فيحصل الفائدة للمسلمين في رد
الدنانير بمنعه عن لقائه اذ يحتمل ان يتضمن لقاؤه به ضرراً بالمسلمين
قال فلدفع هذا الضرر صح النبذ اليهم قبل الامان بالاعذار والانذار

قوله حينئذ يكون تقديره حينئذ محذوف الخبر والتقدير حينئذ هذا الصدق ثابت لسبب وهو انه سبي واسره في ان دار الحرب دار سبي ٥١

اقول اعذر ابدى عذراً واحدث وثبت له عذر وقصر ولم يبالغ
وهو يرى انه مبالغ وبالغ كانه ضد كذا في القاموس ويمكن
حمل هذا على كل منها فتأمل ومنه قولهم من انذر فقد اعذر
قال وذلك القول ما كان ملزماً اياه شيئاً فيصح رجوعه عنه
اقول بخلاف الامان فانه ملزم اياه حرمة القتال فلا يصح رجوعه عنه
بلا نبذ وكذلك كل قول ملزم على قائله حقاً للغير كالاقرار بالدين
والوديعة لا يصح رجوعه عنه **قال** وقياساً للموادعة في مدة معلومة
بعوض معلوم وقياساً على الاجارة **اقول** هكذا في بعض النسخ
بتكرار قوله وقياساً والصحيح تركه كما في بعضها ووجهه ظاهر **قال**
ونظائر هذا في فصول التلجئة في البيع وغيره وقد بيناه في
كتاب الاكراه والاقرار **اقول** التلجئة ان يلجئك امراً باطنه خلاف
ظاهره كذا في المغرب قال في باب التلجئة من كتاب الاكراه من المبسوط
رجل قال لرجل اريد ان الجئ اليك عبدي هذا فابيعكه وباطلاً
وليس بشيء واجب لشيء اخافه فقال نعم وحضر هذه المقالة
شهود ثم قال له في مجلس آخر قد بعتكه بالف درهم فقال قد فعلت
ثم تصادقا على ما كان بينهما فالبيع باطل لان التلجئة بمنزلة
الهزل فالهزل ان يراد بالكلام غير ما وضع له والهازل لا يكون
مختاراً للسبب لغير ما وضع له السبب فالملجئ ايضا يكون
مختاراً للسبب لغير ما وضع له السبب ولا يكون مختاراً للحكم
ولا راضيا به ولا يمنع الهزل والتلجئة انعقاد السبب ولكن لا يكون
موجبا للحكم ما لم ينعدم هذا الوصف وهو كالبيع بشرط الخيار
لهما ابداً ويكون منعقداً ولكن لا يكون موجبا للحكم مع بقاء الخيار
لهما انتهى ثم فرع على هذا الاصل فروعاً كثيرة لا ينبغي لنا

ويمكن ان يصحح التكرار بان الواو في والاجارة عطف على احدهما بان يكون قياسا على الاخر للتنبيه على ذكر لفظ القياس ولم يكتف بذكره مرة واحدة منه

للحكم ولا راضيا به ويكون مختارا

ان نذكر شيئاً منها لان غرضنا ايضاح هذا المقام وقد حصل بما ذكرناه
ذلك المرام قال وذكر بعد هذا باب النزول على الحكم وقد بينا تمام
شرح هذا الباب فيما املينا من شرح الزيادات اقول الظاهر ان باب
النزول على الحكم كان غير الباب الذي سيذكره بقوله باب الحكم في
اهل الحرب اذا نزلوا على حكم رجل من المسلمين وقد ترك الشارح الهمام
في شرح هذا الكتاب لما بين تمام في شرح الزيادات ووجه الظهور انه
قد صرح في مواضع كثيرة من هذا الشرح انه ترك بعضا من ابواب
هذا المتن لكونه قد شرحه في كتابه الاخر ويحتمل ان يكون ذلك هو الباب
الذي سيذكره واراد بهذا القول تقديم الاعتذار عن تركه تمام شرحه
بانه قد بينه قبل في شرح ولما كان هذا المتن وامثاله من كتب محمد رحمه الله
تعالى مفقودة بين الانام الا في ضمن شروحها وكان تلك الشروح
ممزوجة بالمتون بحيث لا يتميز احدهما من الاخرى لم يمكن لي الرجوع الى
هذا المتن ولم يتيسر الاطلاع على ان فيه باباً اخر متروكا هنا ام لا
والله اعلم

باب الحكم في اهل الحرب اذا نزلوا على حكم رجل من المسلمين

قال حتى حبسوا في دار بنت الحارث النجارية اقول البنت ههنا
بالباء الموحدة ثم النون ثم التاء وقد كتبها كثير من جهلة النساخ
بالباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتانية ثم التاء واسم بنت
الحارث فلانة على ما في كتب السير ويروى انهم حبسوا صنفا منهم
في دارها وصنفا في دار اسامة بن زيد قال بلغ احجار الزيت اقول
الاحجار جمع حجر والزيت بالزاي والمثناة التحتية ثم الفوقية وصحف
بعض النساخ واحجار الزيت اسم موضع بالمدينة قال فقبلني في المقاتلة
اقول قبل بالباء الموحدة من القبول وما وقع في النسخ من التاء

المثناة الفوقية موضع الباء الموحدة فتصحيف ظاهر

باب الانفال

قال لله سهم ولهؤلاء الاربعة اقول قوله
ولهؤلاء خبر مقدم اشارة الى الجيش الحاضرين في تلك الغزوة
والاربعة اى السهام الاربعة بالرفع مبتدأ مؤخر قال ولا بطال
حق ثابت في الخمس لاربابها اقول هكذا فيما عندنا من النسخ بتانيث
الضمير العائد الى الخمس فان كانت صحيحة فبتاويل القطعة الخامسة
قال وما اخذوه بغير قتال قسم بينهم عن فواق يعني عن سواء
اقول يعني سوّى عليه السلام فارساً بفارس وراجلا براجل
ولم يتخصص احد منهما بزيادة على صاحبه وتفسير الفواق بالسواء
مأخوذ من قولهم فوّق الفصيل اذا سقاه اللبن فواقا على ما
في القاموس قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان بني امية
ليفوّقونني تراث محمد تفويقاً اى يعطونني من المال قليلا قليلا
ويؤيد هذا التفسير ما ذكره بقوله وهكذا ذكر ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما اه وكذا ما روي عن عُبادة بن الصامت رضي الله
تعالى عنه انه قال فقسم بيننا على بواء اذ البواء هو السواء لفظا
ومعنى لكن يخالفه ما في النهاية لابن الاثير حيث قال قسم الغنائم
يوم بدر عن فواق اى قسمها في قدر فواق ناقة وهو قدر ما بين
الحلبتين من الراحة بضم فائه ويفتح وقيل اراد التفضيل في القسمة
كانه جعل بعضهم افوق من بعض على قدر غنائهم وبلائهم انتهى
فان قلت بعد ما ظهر من رواية ابن عباس وعبادة رضي الله تعالى
عنهم انه عليه السلام قسم غنائم بدر على سواء وهو المذكور في كتب
المغازي فما وجه التفسير بالتفضيل في القسمة قلت لعل وجهه ما وقع
في القسمة من تفضيل الفارس على الراجل او تفضيل بعضهم بتفضيل

اسيره او سكب قتيله هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال
قال فقال كلا انما كان اليوم يوم رحمه فهربوا اقول كلا كلمة ردع
والمعنى يقول ابو جهل حين قيل لهم اى محمد واصحابه في الجنة لا نقل
كذا انما كان هذا اليوم يوما ينبغي ان يرحم الناس فيه محمدًا ويحزنوا
عليه لانه اليوم في محنة عظيمة فلما سمعه اصحابه هربوا من عنده
خوفا من تبعات القول وظاهر ان هذا القول منه كفر اعظم من كفره
في الدنيا واعلم اني وجدت هذه الزيادة في نسخ من كتب الحديث
والمغازى ورايت نسخ الكتاب هنا مخالفة فاخترت منها ما هو
اقرب الى الحق ثم شرحته على مقتضى العربية فمن وجد نقلا صحيحا فليكتبه
وليمح ما حررته فانه احسن والله يحب المحسنين قال وبهذا استدل
من يجوز التنفيل بعد الاصابة اقول هم اهل الشام كما ذكره آنفا وليس فيه
دليل لهم لان هذا السيف كان مستحقا لغيره وهو قاتله بالتنفيل
ولا يجوز للامام ان يعطيه نفل الغير مع انهم لا يجوزون التنفيل
في الذهب والفضة كما سياتي وقد روى انه كان على ذلك السيف
فضة وعلى تسليم كونه تنفيلا فهو حجة لنا عليهم في جواز التنفيل
بالذهب والفضة قال لا ها الله ابعمد اسد من اسد الله تعالى
يقاتل عن الله وعن رسوله ثم يعطيكم سلبه اقول لا ها الله بمعنى لا والله
ابدل الهاء من الواو وفي الالف التي بعد الهاء مذهبان تثبيتها لكون
ما بعدها مدغما مثل دابة وحذفها لالتقاء الساكنين والهمزة
في قوله ابعمد استفهام للانكار والعمد بمعنى القصد او الغضب
من قولهم عمد عليه اذا غضب والمعنى ايقصد اسد من اسود الله
تعالى القتال لله ورسوله او ايغضب لله ورسوله يقاتل عن الله ورسوله
ثم يعطيكم سلبه قال ولا نفل حتى يقسم جفة اى جملة وانما اراد

ويحتمل ان يكون من عمدت الى الامر [illegible] ابدع
اى او معنى نحو حمت والعنى [illegible]
اسد من اسد الله تعالى ونتكى
[illegible] في مطارحة العدو ويقاتل عن الله
ورسوله ثم يعطيكم سلبه

بهذا

بهذا التنفيل بعد الاصابة اقول قال في الصحاح الجفة بالفتح الجماعة
من الناس وفي القاموس الجف والجفة ويضمان جماعة الناس
او العدد الكثير ~~الكثير~~ وجاؤا جفة واحدة جملة وجميعا انتهى وظاهر
الاثر على ما ذكر في هذا الكتاب انه لا يصح التنفيل قبل تقسيم الغنائم
جملة بل يصح بعده ومن البين ان هذا ليس بمراد منه بل المراد انه
لا نفل في غنيمة ماخوذة الى ان تقسم وبعد القسمة لم يبق محل
للتنفيل الا ان ينفل من الخمس بعض مستحقيه ويؤيده رواية لا نفل
في غنيمة حتى تقسم جفة اى كلها ويروى لا نفل في غنيمة حتى تقسم
على جفته اى على جماعة الجيش اوله وبهذا البيان يظهر وجه قوله
وانما اراد بهذا لنفل التنفيل بعد الاصابة قال بل المراد انه كان
ينفل اول السرايا الربع واخر السرايا الثلث اقول تفسير البداة
باول السرايا اى بعثها والرجعة باخرها مما لا وجه له بحسب الظاهر
وما ذكره في الفرق بينهما من ان اول السرايا يكونون نشطين
في القتال فلا يحتاجون الى الامعان في طلب العدو اه مما لا وجه له
ايضا لان الاولية والاخرية لا مدخل لهما في النشاط وعدمه والاحتياج
الى الامعان وعدمه بل قد يكون الاخر انشط في القتال اذا كانوا
شجعانا متكملين الادوات وكذلك قد يكونون اقل احتياجا
الى الامعان اذا كان خروجهم من موضع اقرب من العدو الا ان
يراد من اول السرايا السرية التي اخرجها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من العسكر بعد ما وصل الى اقصى ما قصده من ارض الحرب
ومن اخر السرايا السرية التي اخرجها بعد ما عاد منها ووصل الى
دار الاسلام او قرب منها على ما هو المستفاد من تفسير ابن الاثير
في النهاية لهذا الحديث فحينئذ يندفع الاشكال ويستقيم المآل

عن الاضلال وان بقي في عبارانه كدورة الاغلاق والاخلال قال
فقتل مرزبان الزارة اقول مرزبان بفتح الميم وسكون الراء والزاي
وفتح الباء الموحدة وبعدها الف ونون وقد يفتحون الزاي لفظ
فارسي معرب مركب من مرز بمعنى الثغر وبان وهو اذا الحق باخر
شيء يكون بمعنى الحافظ كما في قولهم باغبان وكشتيبان فهو بمعنى
الحافظ الثغر وقد استعمله العرب بمعنى عظيم المجوس ويجمعونها على
مرازبة والزارة بفتح الزاء وسكون الهمزة وقد تقلب الفا وفتح
الراء بعدها هاء صوت الاسد والاجمة واسم مواضع ومنها قرية
بالبحرين فهذا الرجل الذي قتله براء بن مالك رضي الله تعالى عنه
يحتمل ان يكون عظيم تلك القرية ويحتمل ان يكون ملقبا بهذا اللفظ
كما يلقب الرجل بالاسد قال في المغرب الثاني اصح قال باظهار
الجزاء والغناء وقيل بالعين اقول الجزاء بمعنى الكفاية وتفسيره بالقوة
كما نقل عن الحصيري تفسير بالسبب لان الكفاية عن المسلمين
من مسببات القوة والغناء بفتح الغين المعجمة والمد بمعنى الكفاية
ايضا فيكون عطف تفسير له واما العنا بفتح العين المهملة فهو بمعنى
المشقة يكون تأسيسا لكن اختير الاول لاشتهاره في السن العلماء
بالعطف على الجزاء قال يقول فان جرح الكافر رجل اقول يعني
يقول المؤلف الامام هكذا

باب النفل من خاصة الخمس وما كان للنبي خالصا

قال وفيه يقول القائل لك المرباع منها والصفايا وحكمك
والنشيطة والفضول اقول المرباع بالكسر ربع الغنيمة الذي
كان يأخذه الرئيس في الجاهلية مكان الخمس في الاسلام قال عدي
بن حاتم رضي الله تعالى عنه ربعت في الجاهلية وخمست في الاسلام

يعني

يعني كنت آخذ الربع في الجاهلية واليوم آخذ الخمس في الاسلام
لاني اميرا قائل الجيوش في الجاهلية والاسلام والصفايا جمع
صفية وهي شيء نفيس من سيف او درع او جارية او غيرها
يصطفيه الرئيس لنفسه قبل القسمة وكان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يأخذها وسميت بها احدى ازواج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لانه قد اصطفاها من الغنيمة يوم خيبر وقيل كان
عليه السلام يأخذ ذلك من حساب ما يصيبه من السهام وكان
لا يستأثر زيادة على سهمه والحكم ما يحكم به الرئيس عليهم في الغنيمة
فيأخذه والنشيطة ما يأخذه الجيش من الغنيمة قبل ان يصلوا
الى قوم قصدوا غزوه والفضول جمع فضل وهو ما يفضل منها
بعد القسمة من شيء قليل لا يقبل القسمة الى الجيش وكان امراء الجاهلية
يأخذون جميع ذلك ولهذا مدح الشاعر بهذا البيت واحدا من امرائهم
وقال انت السيد الذي لك هذه الاشياء قال وبيان ان ذلك كان
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة في قوله تعالى اقول البيان
مبتدأ وخبره في قوله تعالى قال وقد بينا هذا في اول القسمة اقول
يعني سنبين هذا في اول باب كيفية الغنائم فقد استعمل الماضي
موضع المضارع لبعض النكات المشهورة قال وفي بعض الروايات
غامرة وهي الخراب التي يبلغها الماء اقول الغامر بالغين المعجمة
الخراب وتقييدها بالتي يبلغها الماء اي يمكن ان يصل الماء اليها
من السماء او من الارض وينتفع بها بالزراعة انما اخذ من قرينة
الاقطاع لان ما لا يمكن الانتفاع بها فلا معنى لاقطاعها قال وانما
سمي ذو الفقار لكن فيه اقول الفقار بالفتح اسم جنس وجمع فقارة
وهي من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب شبه ما في ذلك

السيف من الفلول والانكسار بفقرات الظهر فسمي بذلك الاسم
قال ابها علا صاحبه فقتله فعلاه الزبير فقتله اقول يعني علا
صاحبه في الدين لا بمعني غلب صاحبه في القتال والالم يكن فيه
تطييب قلب صفية رضي الله تعالى عنها لان تلك الغلبة كانت
محتملة من صاحبه ايضا واما قوله فعلاه الزبير فبمعني الغلبة في
القتال قال يقول فلو ان اماما نفل اه اقول اي يقول المؤلف
الامام هكذا كامر مثله قال ومعني هذا انه لا ينبغي له ان يقول من اصاب
شيئا فهو له بعد الخمس اقول وجهه ما ذكره من ان فيه ابطال
حق ضعفاء المسلمين من العسكر فانه اذا خصص المصاب بمن
اصابه منهم لم يبق شئ من الغنيمة لضعفاء العسكر الذين
لم يقدروا على اصابة شئ وذلك لا يجوز على ما قرره لكن سيأتي
في باب الذي يليه ما ينافيه من قوله ولو قال الامام للسرية المبعوثة
من دار الاسلام من قتل منكم قتيلا فله سلبه ومن اصاب منكم شيئا
فهو له دون من بقي من اصحابه كان هذا جائزا الا ان يقال هذا
مذهب مكحول وليس بمختار عنده ومختاره انما هو ما سيأتي
في الباب الآتي او يحمل هذا على الكراهة وما سيأتي على الجواز والله اعلم

باب النفل في دار الحرب

قال لم يكن له ان ينفل بعضهم على بعض يريد به انه لا ينبغي له
ان ينفل للسرية ما اصابوا اقول ليت شعري كيف ينطبق
هذا التفسير بالمفسر اذ المفسر تنفيل بعضهم على بعض وليس في
التفسير الا تنفيله لجميع السرية ما اصابوا وتشريك من باشر
الاصابة منهم مع غيره وانما التفسير المطابق به ان يقول يريد
انه لا ينبغي له ان يرجح بعض السرية على بعض ويخص التنفيل به

بان يقول

بان يقول لك ما اصبت غير مشارك لك اهل السرية ولا شك
ان هذا التنفيل جائز الا ان فيه تخصيصا لذلك البعض بمصابه
من بين السرية على وجه التحريض كما سيذكره فلا يستقيم هذا
التفسير ايضا وغاية توجيه المقام ان يكون ضمير بعضهم في كلام
المؤلف الامام عائدا الى اهل الغنيمة لا الى اهل السرية لانه اراد ما فيه ويراد
بالبعض الاول اهل السرية جميعا وبالثاني غيرهم من اهل الغنيمة
بالتنفيل لان هذا الرجحان حاصل قبل ترجيحه ولا ثمرة فيه الا ابطال
الخمس فحينئذ ينطبق به ما ذكره الشارح الهمام مع ما فيه من
المسامحة في اداء المرام قال فيجوز ان يفاوت في النفل يجب ذلك اقول
يفاوت مضارع من فاوت بين الشيئين اذا جعل بينهما تفاوتا
وتباعدا هذا ما يقتضيه استعماله في هذا المقام لكن لم نجده
في كتب اللغة قال بمنزلة الشرب والطريق في البيع والوقف
في المنقول يثبت تبعا للعقار اقول قوله بمنزلة الشرب خبر مبتدأ
محذوف والتقدير هو اي ابطال حق ارباب الخمس عن خمس
الاسلاب تبعا بمنزلة الشرب والطريق في البيع حيث لا يصح
بيعهما قصدا ويصح تبعا للعقار وقوله والوقف في المنقول
مبتدأ خبره يثبت تبعا للعقار وحاصله ان هذا الابطال بمنزلة
وقف المنقول ايضا حيث لا يصح قصدا ويصح تبعا للعقار
قال في الهداية ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول قال رضي الله عنه
وهذا على الارسال على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
جاز وكذا سائر الات الحراثة لانه تبع للارض في تحصيل ما هو
المقصود وقد يثبت من الحكم تبعا لا يثبت مقصودا كالشرب

في البيع والبناء في الوقف ومحمد رحمه الله تعالى معه فيه لانه لما
جاز افراد بعض المنقول بالوقف عنده فلان يجوز الوقف
فيه تبعا اولى وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح معناه وقفه
في سبيل الله تعالى وابو يوسف معه فيه على ما قالوا وعن محمد
يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفاس والمنشار
والجنازة وثيابها وغير ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز لان
القياس انما يترك بالنص والنص ورد في الكراع والسلاح
فيقتصر عليه ومحمد يقول القياس قد يترك بالتعامل كما في
الاستصناع وقد وجد التعامل في هذه الاشياء انتهى ملخصا
فظهر مما ذكر ان التنظير بوقف المنقول في كونه صحيحا تبعا وغير
صحيح قصدا انما هو على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فيما عدا الكراع
والسلاح وعلى قول محمد رحمه الله تعالى فيما عدا ما تعومل بوقفه
وسيأتي في اواخر الكتاب في باب الحبس في سبيل ما يخالف
كلام صاحب الهداية من ان محمدا رحمه الله تعالى يجوز وقف
المنقول سواء جرى العرف فيه او لم يجر فعلى هذا لا يصح هذا التنظير
على قوله اصلا فحينئذ يجب ان يقال ان هذا التنظير انما هو من
كلام الشارح الهمام على مذهب ابي يوسف لا من كلام المؤلف
الامام ولا من مذهبه ومثله جائز في التنظير لاجل الايضاح
والتنوير ونحن نفتح هذا الاغلاق اذا وصلنا الى ذلك الباب
ان شاء الله الملك الوهاب قال لانه ليس في ذلك التنفيل تخصيص
البعض ولا ابطال حق احد من الغانمين اقول يعني انه اذا نفل
الثلث لهم جميعا لم يتحقق فيه تخصيص البعض الذي لا يحصل
معنى التحريض الا به ولم يتحقق ايضا ابطال حق احد من الغانمين

مع انه لا يتحقق تخصيص البعض الا بذلك الابطال ولو قال لانه ليس
في ذلك التنفيل تخصيص البعض بابطال حق البعض الاخر من الغانمين
لكان احسن فاعرف قال وهذا المعنى وهو ان هناك اه اقول وقع فيما
عندنا من النسخ لفظ المعنى بلام التعريف فيكون هذا مبتدأ
والمعنى خبره فيكون المراد وهذا اي ما سنذكره هو المعنى الفقهي
هنا والاظهر ان يكون المعنى بلام الجر والالف التي قبلها غلط
من الكاتب فالمعنى وهذا اي الحكم السابق لمعنى فقهي وهو ان
هناك اه قال ومن اصلنا ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين
مختلفين وان كانا في حادثة واحدة اقول المراد بالحكم ههنا
الخطاب مثل خطاب الشرع بتفضيل الفارس على الراجل في قسمة
الغنيمة ومثل خطاب الامام بالتنفيل وبالحادثة الواقعة التي
ورد فيها الخطاب مع اختلاط الفارس بالراجل في الغزو ومثل
اخراج الامير سرية فاعلم انه اذا ورد المطلق والمقيد لبيان
الحكم فاما ان يختلف الحكم او يتحد فان اختلف فان لم يكن احد
الحكمين موجبا لتقييد الاخر لم يحمل المطلق على المقيد مثل
اطعم رجلا واكس عاريا وان كان موجبا له مثل اعتق عني
رقبة ولا تعتق رقبة كافرة حمل المطلق على المقيد وان اتحد
فاما ان يكون منفيا او مثبتا فان كان منفيا فلا حمل مثل لا تعتق
رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لامكان الجمع بان لا يعتق اصلا وان كان
مثبتا فاما ان يختلف الحادثة او يتحد فان اختلف ككفارة اليمين
والقتل وقد وقع الرقبة في الاولى مطلقة وفي الثانية مقيدة
بالايمان فلا حمل فيه خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وان اتحدت
فاما ان يكون الاطلاق والتقييد في السبب ونحوه او في الحكم

قوله وهو الاصح بالعرف ان بين تخصيص البعض
وبين ابطال حق البعض تلازما فتعاكس
فلا يحسن جعل انتفاء الثاني دليلا لانتفاء
لعدم جواز تنفيل الثلث للسرية جميعا
المبعوثة من دار الاسلام الا اذا
بل الانسب جعلهما واحدا كما ادنا
منه

قوله ولا يجوز فيه ان يجعل هذا مبتدأ وهو عطفا
والمعنى وصفا له وجعل المتعاطفين
على هذا لانه ح يكون معنى منه
واحدا لا تغاير بينهما وفي مثله
لا يجوز العطف اصلا ولا يجوز
ان يجعل هو ضمير الفصل
لان زيادة الواو على ضمير
الفصل غير معهود
منه

فان كان الاول لوجوب الصاع في صدقة الفطر بسبب الراس
مطلقا في احد الحديثين ومقيداً بالاسلام في الاخر فعند
بعض اصحابنا يجب الحمل وعند الشافعي وعند بعضهم يمتنع
وان كان الثاني فيحمل بالاتفاق ككفارة اليمين فصيام ثلثة
ايام وقراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ثلثة ايام متتابعات
لامتناع الجمع بينهما وتمام البحث مع الادلة في كتب الاصول وقد
عرفت مما قررناه ان الحكم والحادثة مختلفان فيما نحن فيه
وحكم التنفيل مطلق وحكم الغنيمة مقيد بتفضيل الفارس
على الراجل فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق قال وكانه اشار
في هذا الى مخالفه في هذه المسئلة اقول يعني في مسئلة تسوية
المنفلين في النفل قال يعني وان كانا في حكمين ايضا كما فيما نحن فيه
على ما بيناه آنفا ولعل بعض الائمة قائل به ولم ار فيما عندي من كتب
الاصول ذلك ولم اصل الى اصول الشارح الهمام حتى اعرفه من هناك

ولا شبهة انه يكون المخالف له من يقول بانه المطلق يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين اقول ح

باب النفل الذي لا ينفذ امير العسكر قال ثم يقسم
ما بقي حتى يتبين حصة السرية الاولى اقول اي يقسم بين السريتين
ومجموع العسكر لان تبين حصة السرية الاولى انما يحصل بهذا
التقسيم قال وليس من ضرورة ثبوت الملك لهم قبل القسمة
فقوله من ضرورة بالتنوين خبر ليس قدم على اسمه وهو ثبوت
الملك ولو قال وليس من الضرورة اه لكان اظهر بل لو قال بعد
قوله ان يتأكد حقهم فيه لا ثبوت الملك لكان اظهر واخصر قال
ولو قسمت الغنائم في دار الحرب او بيعت ولو يقسم الثمن اه
اقول قد ذكر في ترجمة المسئلة قسمة الغنائم في دار الحرب وبيعها
مع عدم قسمة الثمن بعد القبض من المشتري ثم قصر بيان الاحكام

اقول فليس من الضرورة ثبوت الملك لهم قبل القسمة ح

على صورة البيع وترك صورة القسمة سدىً فصار ذكر في العنوان
حشوا فان قلت تركها في بيان الاحكام لظهور حكمها مما قبلها
وبعدها وهو ان من اصابه في القسمة ان ظفر به قبل اقتسام
الجيش الثاني اخذه بغير شيء اخذه بقيمته قلت بعد ما ظهر حكمها
مما قبلها وبعدها فما الحاجة الى ذكرها مع ان ذكر الشيء في الترجمة
وتركه في بيان الاحكام مما لا وجه له اصلا قال فيرد ذلك الثمن
على الفريق الاول كما يرد هذا الجنس من اموال سائر الناس
اقول يعني ينزل الفريق الاول هنا منزلة سائر الناس التي ظهر
المشركون عليها فاحرزوها ثم استنقذها منهم هذا العسكر
فيرد ذلك الثمن على الفريق الاول على طريق رد هذا الجنس
من اموال الناس عليهم فيرد دونه عليهم قبل القسمة بغير شيء
وبعده بالقيمة ان كان الثمن قيمياً وان كان مثليا فلا فائدة
في رده كما ذكره آنفا وهذا هو الطريق في رد اموال سائر الناس التي
ظهر المشركون عليها فاحرزوها ثم استنقذها منهم هذا العسكر

١٣ فهذا الجنس من الغنيمة بمنزلة هذا الجنس من اموال سائر الناس ح

باب ما يبطل فيه النفل وما لا يبطل قال فان افتتحوا حصناً
متاخماً بارض الاسلام اقول فائدة هذا القيد ان هذا الحصن
ولم يكن متاخماً لدار الاسلام اي متصلاً بحدها بل كان بعيداً
منها في جوف دار الحرب ثم لحقهم اهل العسكر بعد ذلك فهم شركاء
لاهل السرية لاشتراكهم معهم في الاحراز قال فاذا كان سهام
الغانمين لا يمنعه من ذلك اقول اي لا يمنع الامام من ان يجعلهم
ذمة او يقتلهم قال بخلاف قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما اذا قال
من شئت عتقه من عبيدي اقول لا بد لنا اولا من ان نبين معاني
كلمتي من بالفتح ومن بالكسر مقدار ما يفي لاستيضاح المقام

ثم نشرح هذه المسائل على وجه يندفع عنها الشكوك والاوهام فنقول
اما كلمة من بالفتح فتكون شرطية واستفهامية وهما تعمان ذوات
ذوي العقول كقوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن
وكقولك من في الدار زيد ازيد فيها ام عمرو الى غير ذلك وقد
تخصان على قلة بقرينة الخصوص وتكون موصولة وموصوفة
وهما قد تعمان ذوي العقول كما في قولك من يأتيني فله درهم
وقد تخصان ببعضهم كما في قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك
ومنهم من ينظر اليك فان المراد بهما بعض مخصوص من المنافقين
واما كلمة من بالكسر فلها معان مذكورة في محالها منها التبعيض وهو
الشايع الكثير حيث يكون مجرورها ذا ابعاض فحمل عليه ما لم يوجد
قرينة تؤكد العموم وترجح البيان حتى ذهب بعض الفقهاء الى ان
اصل وضعها للتبعيض وباقي المعاني راجع اليه لكنه ليس بسديد
لاطباق ائمة اللغة على انها حقيقة في ابتداء الغاية ثم نقول اذا قال
الرجل لعبيده من شاء منكم العتق فهو حر فشاؤا جميعا عتقوا
جميعا بالاجماع لان من بالفتح عام ومن بالكسر للبيان لوجود قرينة
تؤكد العموم وترجح البيان وهي عموم صفة المشية وكذا اذا
قال لرجل من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه فشاء عتقهم
جميعا عندهما لما ذكر وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه عتقوا
الا واحدا منهم وهو اخرهم ان وقع اعتاق ذلك الرجل على الترتيب
والا فخيار التعيين الى المولى لان المشية هنا لما اضيفت الى
الخاص وهو المخاطب المعين صارت خاصة فاجتمع دليل العموم
وهو من بالفتح ودليل الخصوص وهو هذه الاضافة فروعي
اليهما بابقاء من بالفتح على العموم وجعل من بالكسر للتبعيض

فصار

فصار الامر الى ما ذكرنا بخلاف المسئلة الاولى فان المشية اضيفت
فيها الى اللفظ العام وهو من بالفتح فلم يوجد فيها الا دليل
العموم فترجح البيان في من بالكسر على التبعيض والبيان والتبعيض
متيقن ثابت على التقديرين ضرورة وجود البعض في ضمن
الكل واراده الكل محتملة فيحمل على التبعيض اخذا بالمتيقن
المقطوع وتركا للمحتمل المشكوك ففي من شاء من عبيدي امكن العمل
بعموم من بالفتح وتبعيض من بالكسر بان يعتق كل واحد لانه
لما علق عتق كل بمشيته مع قطع النظر عن الغير كان كل من شاء
العتق بعضا من العبيد بخلاف من شئت من عبيدي فان المخاطب
لو شاء عتق الكل سقط معنى التبعيض بالكلية وهو الفرق مما
تفرد به صاحب التنقيح واعترض عليه صاحب التلويح بان هذا
ظاهر على تقدير تعلق المشية بالكل دفعة الا من شاء المخاطب
عتقه حينئذ ليس بعض العبيد بل كلهم واما على تقدير الترتيب ففيه
اشكال لانه حينئذ يصدق على كل واحد انه شاء المخاطب عتقه
حال كونه بعضا من العبيد ثم قال ويمكن الجواب عنه بان تعلق
المشية بكل على الانفراد امر باطن لا اطلاع عليه والظاهر من
اعتاق الكل تعلق المشية بالكل دفعة وان كان اظهرها فيهم
على الترتيب فلا بد من اخراج البعض ليتحقق التبعيض ثم قال
وههنا نظر وهو ان البعضية التي تدل عليها من هي البعضية المجردة
المنافية للكلية لا البعضية التي هي اعم من ان يكون في ضمن الكل
او من دونه وحينئذ لا نسلم ان التبعيض متيقن وهو ظاهر
فاجاب عنه المحقق الشريف قدس سره بان معنى قوله التبعيض
متيقن ان تعلق الحكم بما يصدق عليه انه بعض متيقن على تقديري

فصار الامر الى ما ذكرنا وقد يفرق بينهما
بوجه اخر وهو انه ... في الكسر فيتعين
بمعنى التبعيض

التبعيض والبيان ولم يدع ان التبعيض الذى هو مفهوم من
متيقن والحاصل انه اخذ القدر المشترك بين التبعيض والبيان
وحكم به لانه متيقن ومؤداه كمؤدى الحمل بخصوصية التبعيض
انتهى فقد ارتفع مما حررناه من الاقوال ما في هذا المقام من
التعقيد والاضلال وانكشف جبهة المآل عن المثل والمثال
واظن انك تعذرني في هذا الاطناب قال الشاعر يزيدك وجهه
حسناً اذا ما زدته نظراً قال وكذلك في الغنيمة قبل الاصابة
اقول اى اذا قسمت تلك الغنيمة قبل الاصابة كما في الصورة
المذكورة والاصوب ان يقال وكذلك في القسمة قبل الاصابة
كما نقل عن نسخة الحصيرى رحمه الله تعالى ليظهر المقابلة بقوله
وفي القسمة بعد الاصابة قال وهذا نظير ما بينا في كتاب
الشفعة في الفرق بين الشركة الخاصة في النهر والشركة العامة
في استحقاق الشفعة اقول ذكر في باب الشفعة في الارضين والانهار
من كتاب الشفعة من المبسوط ان الشركاء في النهر الصغير كل من
له شرب احق من الجار الملازق وان كان نهراً كبيراً يجرى فيه السفن
فالجار احق لان هؤلاء ليسوا شركاء في الشرب ومعنى هذا
ان الشركة في الشرب بمنزلة الشركة في الطريق ففي النهر الصغير
الشركة خاصة بمنزلة الطريق النافذ لا يستحق الشفعة باعتباره
والمروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى في حد النهر الصغير ان
يسقى منه قراحين او ثلثة فان جاوز ذلك فهو النهر الكبير
والمذهب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما ان النهر
الكبير بمنزلة الدجلة والفرات يجرى فيه السفن فكل ما يجرى
فيه السفن من الانهار في معنى ذلك وما لا يجرى فيه السفن فهو

في حكم

فانه الاطناب في مثل هذا الباب من اسباب الاطراب

٦٩

في حكم النهر الصغير فقد روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
ان الشركاء في النهر وان كانوا مائة او اكثر فان كان بحيث لا يجرى
فيه السفن يستحق الشفعة باعتباره ومنهم من يقدر بعدد الاربعين
او بعدد الخمسين ولا معنى للمصير فيه الى التقدير من حيث العدد
لان المقادير بالرأى لا تتيسر وليس في ذلك نص فالمعتبر
ما قلنا ان يكون بحيث يجرى فيه السفن انتهى بعبارته الشريفة
قال ثم اعتق بعضهم الرقيق فعتقه باطل في القياس اقول
سواء كان قبل الاحراز بدار الاسلام او بعده قال في الاستحسان
ينفذ عتقه اقول اى بعد الاحراز كما يدل عليه قوله وقد تأكد
حقهم بالاحراز وقوله وان كان لو اعتقهم في دار الحرب لم ينفذ عتقه
باب النفل الذى يبطل بامر الامير والذى لا يبطل قال وهى
اسم بلدة في دار الاسلام في وسط الروم اقول هي بُلَيدة معروفة
على شط نهر جيحان في طرف الشام وجيحان نهر بين الشام والروم
معرب جهان فعلى هذا لا تكون تلك البُليدة من بلاد الروم
فضلاً عن ان تكون في وسطها قال في المغرب المصيصة بفتح الميم
وتخفيف الصاد من ثغور الشام والنسبة اليها مصيصى
وفي القاموس المصيصة كسفينة القصعة وبلد بالشام انتهى
ويمكن الاعتذار عنه بانه يحتمل ان يكون بعض بلاد الشام معدوداً
من بلاد الروم في زمن تأليف هذا الكتاب فيكون المصيصة
منها وفي وسطها وان كانت اليوم من بلاد الشام واختلاف
تقسيم الاقاليم العرفية باختلاف الازمان والدول معروف ومتداول
قال فنفل اصحاب الخيل دون الرجالة لم يجز اقول سواء نفلهم
جميع مصابهم او بعضها منه وسواء نفلهم قبل الخمس او بعده

قوله يستقى منه قراحين او ثلثة [illegible]
القراح بالفتح [illegible] ولا فيها شجر
[illegible] التى ليس عليها بناء [illegible] وقال في المغرب
[illegible] المزرعة [illegible] الجوهرى [illegible]
والجمع اقرحة كذا في الصحاح [illegible] قطعة على حيالها [illegible]
القراح منه [illegible] على اقرحة [illegible] الامام ابو العباس
[illegible] هو الذى [illegible] النحيبى
انتهى قلت وهذا المعنى [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] وسط القراح ساقية [illegible] الشفعاء
[illegible] فيبيع القراح كله [illegible] القراح [illegible]
هذا القراح [illegible] هذه الناحية [illegible] القراح [illegible]
الشفعة احدهما يلى [illegible] شفعاء [illegible] هذا القراح فكان
يلى ناحية اخرى فيها ساقية [illegible] حد النهر الصغير
ساقية [illegible] والحاصل انه [illegible] هو النهر
[illegible] البيع انتهى [illegible] ابو يوسف رحمه الله تعالى [illegible] عليه
على هذا المروى عن ابى يوسف [illegible] يستقى منه [illegible]
الذى يفهم منه [illegible] التعبير عنه [illegible] يستقى [illegible] للفاعل فيكون
وقد تسومح [illegible] وعلى كلا التقديرين
في هذه العبارة [illegible] للمفعول فيكون ما نائبه [illegible] في نسخة منه
قراحين فاعله [illegible] والنون مع [illegible] اصل الكلام
فلا بد منه [illegible] بالالف والنون [illegible] التاويل بانه [illegible] بمفعول
المبسوط بالياء والنون [illegible] قراحين [illegible] بينهما ثم
انه يستقى منه [illegible] قراحين [illegible] يستقى على الاول
مطاوعة ليستقى واقيم هو مقامه وفاعل يستقى [illegible] وانت تعلم انه
حذف المضاف واقيم [illegible] على الثانى [illegible]
[illegible] الى الرجل مثلاً [illegible]
هذا التاويل بعيد عنه ساحة التعويل منه

ولكن هذا القول ينافي ما سبق منه في الباب الذي قبله من قوله
ارايت لو قال لهم من دخل منكم فارسا فاصاب شيئا فهو له
اما كان يصح هذا التنفيل وفيه تحريض لهم على التزام مؤنة الفرس
والتوفيق بينهما ان التنفيل هناك انما وقع بمصاب كل فارس
لذلك الفارس نفسه مع قطع شركة سائر الفرسان عنه وههنا وقع
بالمصاب لجماعة الفرسان بتسوية المصيب منهم مع غيره فالاول
تنفيل خاص والثاني عام تامل والله الموفق **قال** فان اهل السرية
اصحاب الخيل كلهم **اقول** يعني ان اهل السرية على هذا التقدير انما هو
اصحاب الخيل فقط فان وجد فيهم رجالة فهم سرية اخرى او قوم خرجوا
منضمين في جميع المصاب او بعضه **قال** لانه ليس فيه الا ابطال
الخمس وتفضيل الفارس على الراجل **اقول** كل من ابطال الخمس وابطال
تفضيل الفارس على الراجل قد يتحقق في التنفيل العام وقد لا يتحقق
اما ههنا فالاول محتمل كما ذكرنا والثاني غير محتمل لانه انما نفل
لاصحاب الخيل

باب نفل الامير **قال** واوجب للقوم بكلمة من وهي عامة
كما بينا فيتناول كل قتيل بقتله كل واحد منهم **اقول** عموم كلمة من
انما يؤثر هنا في عموم القاتل لكونها عبارة عنه دون عموم القتيل
الا ان يقال عموم القاتل يستدعي عموم القتيل كما يقتضيه قوله
فيما سيأتي فكما يعم جماعتهم يعم جماعة المقتولين فيكون القاتل
بقتله الثاني كقاتل اخر وهذا القتيل كقتيل قاتل اخر
فلهذا استحق سلبه ايضا فليتأمل وسيجيء لهذا مزيد وضوح
في باب من الشركة في النفل وما يؤخذ

باب من النفل الذي يصير لهم ولا يبطل اذا نفل بعضهم دون بعض

قال

ويمكن ان يكون مراده من قوله فان اهل السرية اصحاب الخيل كلهم ان السرية وان كان فيهم رجالة الا انه مع الفرسان جميعا اصحاب الخيل يطلق عليهم تغليبا للفرسان على الرجالة الذي يندفع عنه الاشكال السابق ونحو ما ذكرناه في القول بتحقق في هذا التنفيل ابطال تفضيل الفارس على الراجل قطعا على خلاف ما سنذكره في قوله الذي يليه الا ان قوله وان الرجالة يدفع هذا التوجيه دون فافهم

قال فان الاسير غير الوصيف **اقول** الاسير هو الاخيذ صغيرا او
كبيرا والوصيف الخادم والخادمة يقال وصف لكرم اذا بلغ
الصبي حد الخدمة والرضيع الطفل يرضع امه الا ان العرف
خصص الاسير بالكبير والوصيف بمن بلغ حد الخدمة من المماليك
فهذه المسائل مبنية عليه واعتبار العرف في الخطابات امر معروف
فلو كان القوم عرف غير هذا ينبغي تخاطبهم عليه **قال** بمنزلة ما لو قال
من جاء بالف درهم غلة **اقول** الغلة من الدراهم ما يرده بيت المال
ويأخذه التجار والنقد بيت المال ما يأخذه بيت المال وان
لم تكن جيادا وهو فوق الغلة والجياد وما لا غش فيها وهذا
هو المناسب للمقام لكن النسفي فسر الغلة بنقد بيت المال
في طلب الطلبة واحوال النقود تختلف باختلاف الاعصار
والامصار **قال** ولكن لا يستحق الا قدر ما سمي له وذلك مائة غلة
اقول فيه نظر اذ ليس في قسمة الامير وصف الغلة حيث قال
من جاء بالف درهم غلة فله مائة درهم ولم يقيد تلك المائة
بالغلة على ما ذكره ولا يجب ان يكون النفل مما جاء به بل قد
يكون من اعلى منه لمصلحة اقتضته وظني ان الناسخ اسقطوا
فيه الغلة بعد قوله فله مائة درهم **قال** فجاء بعشرة اثواب بزيون
لم يكن له شيء **اقول** في القاموس البزيون كجردحل وعصفور السندس
وقال في السندس ضرب من البزيون او ضرب من رقيق الديباج
معرب بلا خلاف وفي الصحاح البزيون بالضم من ثياب الروم
وقيل هو السندس وفي مقدمة الادب سندس ديباي باريك
فعلى ما ذكرنا يحتمل ان يكون البزيون من جنس الديباج الا ان
يقال كان العرف في زمن التأليف على انهما جنسان مختلفان

باب ما يجب من السلب بالقتل وما لا يجب

قال وفيما يجب على القاتل بالقتل اه اقول هو كالقصاص والدية وحرمان الارث

باب من النفل لاهل الذمة والعبيد والنساء وغيرهم

قال كما لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر اقول يبلغ بالبناء للمفعول من بلغ المكان اذا وصل اليه والباء في بقيمة العبد للمقابلة ودية الحر بالرفع نائب الفاعل ليبلغ والمعنى ان العبد اذا قتل خطاء فديته قيمته الا انها اذا كانت مقدار دية الحر او اكثر منها لا يبلغ بها دية الحر بل ينقص منها عشرة دراهم فكذا رضخ الذمي ينقص من سهم المسلم بقدر ما يراه الامام فالمماثلة في مجرد النقص لا في مقدار الناقص قال الا ترى ان في الاستخلاف في الصلوة لا فرق بين ان يفعله الامام الاول او بين ان يفعله القوم اقول اذا سبق الامام حدث في الصلوة يجوز له ان يستخلف من الجماعة من يصلح للامامة وان لم يستخلف فللجماعة ان يستخلفوا واحداً منهم ولا فرق في احوال الصلوة بين من استخلف الامام رجلاً والقوم رجلاً ونوى كل منهما ان يكون اماماً فالامام انما هو خليفة الامام لا القوم كذا في فتاوى قاضيخان وما نحن فيه مثله في جميع الوجوه قال ولذلك قصة معروفة اقول وتلك القصة ان المغيرة بن شعبة قتل قبل اسلامه ثلثة عشر رجلا من بني مالك من ثقيف وفد هو معهم مصر على المقوقس ملك مصر بهدايا قال المغيرة وكنا سدنة اللات اي خدامها فلما قصد القوم الوفود على المقوقس استشرت عمي عروة في مرافقتهم فنهاني عنها فلم اطع رأيه فذهبت معهم فانزلنا المقوقس في كنيسة للضيافة ثم ادخلنا عليه فقدموا

الهدية له فاستخبر كبير القوم عني فقال هو ليس منا بل من الاحلاف فكنت اهون القوم عليه فاكرمهم وقصر في حقي فلما خرجوا لم يعرض علي احد منهم مواساة فكرهت ان يخبروا اهلنا باكرامهم وازدراء الملك لي فاجمعت قتلهم ونزلنا محلا وعصبت رأسي فعرضوا علي الخمر فقلت تصدع رأسي ولكن اسقيكم فسقيتهم واكثرت لهم بغير مزج حتى همدوا اي سقطوا كالموتى فوثبت عليهم وقتلتهم جميعا واخذت كل ما معهم وقدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مسجده فسلمت وقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فقال عليه السلام الحمد لله الذي هداك للاسلام فقال ابو بكر من مصر قدمت قلت نعم قال فما فعل المالكيون الذي كانوا معك فقلت كان بيني وبينهم ما يكون بين العرب وقتلتهم وجئت باسلابهم ليخمسها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او يرى فيها رأيه فقال عليه السلام اما اسلامك فقبلته ولا آخذ من اموالهم شيئاً ولا اخمسه فانه غدر والغدر لا خير فيه فقلت يا رسول الله انما قتلتهم وانا على دين قومي ثم اسلمت قال الاسلام يجب ما قبله قال وبلغ ذلك ثقيفا فتداعوا للقتال واصطلحوا على ان يحمل عمي عروة ثلث عشرة دية كذا في انسان العيون وله مع عمه عروة بن مسعود الثقفي ايضا قصة معروفة في الحديبية مذكورة في كتب السير

باب من الشركة في النفل وما يؤخذ بحساب

قال كما في الخلع والصلح عن دم العمد اقول اذا اختلعت المرأة من زوجها على رأس من العبيد مثلا وجب عليها له رأس وسط لا ارفع ولا اخس وكذلك اذا صالح القاتل عمداً ولي المقتول عن القصاص

على رأس من الجواري مثلاً وجب عليه رأس وسط منها فان الخلع والقصاص
ليسا بمال وتسمية الرأس مطلقاً بمقابلة ما ليس بمال يحمل على الوسط
فههنا لما سمى الامير رأساً مطلقاً بمقابلة عمل المجاهد واصابته
ومعلوم ان عمله واصابته ليس بمال صح ذلك الرأس الى الوسط فيعطيه اياه

باب من النفل المجهول

قال لان ادنى ما يكون جزء من جزئين اقول الادنى ههنا من الدنو لا من
الدناءة والمعنى لان اقرب ما يكون الجزء من الكمال هو جزء من جزئين
وهو النصف ولو كان من الدناءة لوجب ان يكون اقل من النصف
بمراحل الا ان يقال دناءة الجزء في باب الجزئية انما تكون في العظم
لا في الصغر لان الاصل في الجزء ان يكون صغيراً قال وقد بينا هذا
في الوصايا اقول قال في باب الوصية بالجزء والسهم من كتاب الوصية
من المبسوط واذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله اخس سهام ورثته
يزاد ذلك على الفريضة الا ان يكون اخس السهام اكثر من السدس
فلا يزاد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي موضع آخر
قال له السدس فتأويله فيما اذا لم يكن في سهام الورثة اقل من ذلك
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يزاد على الفريضة للموصى له
بسهم كسهم احدهم قل ذلك او كثر الا انه اذا زاد على الثلث ردّ
الى الورثة لا لان السهم لا يتناول ذلك بل لان الوصية لا تنفذ
فيما زاد على الثلث بدون الاجازة ووجه قولهما ان التركة بموته
تصير سهاماً بين ورثته لكل واحد منهم سهم فتسمية السهم للموصى له
في هذه الحالة انما تتناول احد تلك السهام ولا يثبت الا اقلها
لان في كون الاقل مراداً يقين وفيما زاد على ذلك شك وابو حنيفة
اعتبر السدس لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين سئل عمن

اوصى

اوصى لرجل بسهم من ماله فقال له السدس وهكذا نقل عن اياس
بن معاوية من اهل اللغة قالوا السهم السدس والدليل عليه
ان لفظة السهم انما تتناول سهم من يكون من جملة ورثته باعتبار
الاصل لا باعتبار سبب عارض وذلك القرابة دون الزوجية
فما يكون عارضاً في مزاحمة ما هو اصلي كالمعدوم وسهام من يستحق
بالقرابة السدس او الثلث او النصف واما الربع والثمن انما
يستحق بالزوجية فيتناول اللفظ ادنى ما يستحق من السهام
بالقرابة وهو السدس حتى لا يزاد على ذلك ولكن ينقص عنه
اذا كان في سهم ورثته اقل من ذلك لانه انما يوجب له مثل
سهم احد ورثته فلا يستحق الا المتيقن به وهو الاقل انتهى
فقد ظهر لك مما نقلناه ان ما قاله هنا لم ينقص حقه من السدس
انما هو فيما اذا لم يكن في سهام الورثة اقل من ذلك فان قلت
فعلى ما نقلته من قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يلزم ان يكون
السهم عبارة عن السدس بل قد يكون اقل منه اذا كان في سهام
الورثة اقل منه عنده فكيف يصح الحكم هنا بانه يعطيه سدس
ما جاء به على قول ابي حنيفة قلت نعم الا انه ليس هنا مع المنفل
من يأخذون لهم سهام معينة من الغنيمة التي جاء بها حتى
يعطى اقل تلك السهام ويكون ذلك اقل من السدس في بعض
الاحيان ولا يصح ان يكون قصد الامام من قوله فله سهم ان ينفله
بسهم من الغنيمة لان له سهماً منها ذكر او لم يذكر ولو فرضنا ان
المنفل لم يكن ممن له سهم في الغنيمة كالعبد والذمي فالسهم الذي
يصل اليه مما جاء به اذا قسم بين العسكر على سهام الغنيمة يكون
في الغالب شيئاً حقيراً لا يصلح تنفيله للتحريض فتعين السدس

فمتى كان الجزء اصغر كان على الجزئية
ومتى كان اعظم كان ادنى [illegible]

قوله الا انه في كون الاقل مراداً نظر
هكذا فيما عندي من نسخة المبسوط
وقع نظير والصواب نصيب
لانه [illegible] قدم عليه [illegible]

فيعطيه اياه على قياس قول ابى حنيفة الا ان يصرح الامام بقوله
فله منه سهم رجل من القوم ثم يعطيه منه سهم راجل زائداً
على سهمه مع الغزاة كما سنذكره وهذا اذا كان ممن يسهم له
في الغنيمة اما ان كان ممن لا يسهم له فلا يزيد له منه على سهم راجل
استوجبه بالتنفيل وذلك ظاهر خذ هذا فانى اخذته بنقود الافكار
وبذلته لك هبة بلا درهم ولا دينار **قال** بعد ان لا يزيده على النصف
اقول قد علمت ما نقلناه ان السهم على قياس قولهما يتناول اكثر
من النصف وان كانت الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث بدون
الاجازة الا انه لما لم يكن هنا مع المنفل ما هو اخو له سهم اكثر من النصف
حتى يعطى مثله مع ان المساهمة على وجه التسادى انما تجرى الى المناصفة
لا بعدوها الى ما فوقها نزل السهم منزلة الجزء ولم يجز ان يزاد
نفله على النصف كما في الجزء **قال** الا ترى انه لو نوهقه حتى جره
فالقاه من السور **اقول** يقال توهقه جعل الوهق في عنقه
واعلقه بها والوهق اى بالتحريك وبسكن الحبل الذي في طرفيه
انشوطة تطرح في اعناق الدواب حتى توخذ والانشوطة عقدة
كعقدة التكة في سهولة الانحلال كذا في المغرب **قال** وعلى هذا ما ذكر
بعده من قوله من جاء ببقرة **اقول** يعنى ذكر المؤلف الامام بعد ما ذكر
من المسائل بعض مسائل آخر بقوله ولو قال من جاء ببقرة اه لكن لما
كانت تلك المسائل جارية على قياس ما ذكره تركنا ذكرها حذراً عن الاملال

باب من النفل الذي يستحق بقتل القتيل ولا يستحق اذا اختلف فيه

قال استحلف كل منهما على دعوى صاحبه **اقول** اى على نفى دعواه
لخفاء ظهوره **قال** فان كانوا رأوه من موضع بعيد لا يقتله
في مثل ذلك الموضع **اقول** يعنى فان كان الناس رأوا ذلك الرجل

قد جاء من موضع بعيد من المقتول وكان لا يرجى وصول سلاحه
اليه من ذلك الموضع حتى يقتله فحز رأسه وهو مقتول قبل
مجيئه فهذا نفل له ووقع في نسخة الحصيرى موضع هذه العبارة
فان كانوا رأوه جاؤا من موضع بعيد لا يقتله من مثل ذلك
الموضع وانت تعلم ان هذه النسخة اوضح من الاولى الا
ان فيها سهواً من الناسخ والصحيح ان يكون لفظ جاء بالافراد
لا بالجمع **قال** وذلك لا يجوز بالنفل **اقول** هو قوله عليه السلام
البينة على المدعى واليمين على من انكر **قال** لانه ما كان يعلم موضعه
حين استأجره **اقول** اى موضع رأس البطريق حين استأجر الرجل
او رجلا من قوم باعيانهم هذا اذا لم يعلم موضعه واما ان علم
موضعه وعلم مقدار العمل فيصح الاجارة فيستحق الاجير المسمى اذا جاء به

باب ما يجوز السلب فيه اذا قتله وما لا يجوز

قال وانما
يتمكن المقاتل من القتال بعلمه لانه تهيأ اليه اسباب ذلك **اقول** هذا
دليل في المعنى لقوله وهو يقاتل اذا احتيج اليه والمعنى لما كان
القتال بتهيئة المقاتل وجمعه اسباب القتال الى نفسه كان
تمكنه منه بعمل نفسه لا بعمل غيره وهذا المعنى متوقع في الاجير منهم
فكان هو مقاتلا اذا احتيج اليه وان لم يقاتل بعد لكن قد مر
في باب وصايا الامراء في الحرب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى خالداً رضى الله تعالى عنه عن قتل الذرية والعسفاء اى الاجير
الا ان يقال النهى للتنزيه وسيجئ تفصيل ذلك في باب من يكره
قتله من اهل الحرب من النساء وغيرهم **قال** على ما روى ان دريد
بن الصمة قتل يوم حنين وهو ابن مائة وستين سنة **اقول**
قد مر منه في باب وصايا الامراء في الحرب ان دريداً قتل وهو

ابن مائة وعشرين سنة فهذا ينافيه لان مفهوم العدد معتبر في مثله
الا ان يقال كل من القولين مبني على رواية في سنه حين قتل وقد
سبق منا كلام في ذلك الباب فتذكر قال الا ترى انه لو صمد له بعينه
اقول صمد بمعنى قصد وبابه طلب وضمير له عائد الى ذلك المسلم
ويحتمل عوده الى المشرك الذي اعاده ذلك السلب وكل من الوجهين
صحيح في الاستدلال به على ما قبله فافهم قال فالسلب للقاتل لا
للحربي اقول هكذا نقل من نسخة الحصيري لكن لا وجه لقوله
لا للحربي لانه لا يحتمل ان يكون للحربي خصوصا بعد قتله حتى
يكون في نفيه فائدة والصواب ان يكون بدله للمسلم المستأمن

باب النفل الذي لا يحرزه المنفل له قال ولو وجد بعدما
سار العسكر منقلة او منقلتين اقول المنقلة بالقاف كالمرحلة
لفظا ومعنى وفي بعض النسخ ميلا او ميلين على خلاف ما سنذكره

باب الاستثناء في النفل والخاص منه قال فعروضه في اليمين
ان لو حلف اقول العروض هنا ما يعرض عليه الشيء وضميره
الى قول الامير من اصاب ذهبا او فضة فله من ذلك الربع
والمعنى ان ما يعرض عليه هذا القول ويؤذن به في باب اليمين انما
هو قول الحالف لا يمس ذهبا ولا فضة لا ما سبق من قوله
لا يشتري ذهبا او فضة قال لانه لا ينعدم به ما هو المقصود
بالعين بل يتقرر وهو معنى البأس اقول البأس الحرب ومنه
قوله تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس
فان آلات الحرب متخذة منه وما من صنعة الا والحديد آلتها
فظهر من هذه الآية ان المقصود الاصلي من الحديد هو الحرب
وانتفاع الناس به والحرب والنفع لا ينعدم باحداث الصنع في الحديد

بان

وضد المشرك وان لم يسبق ذكره و
الا انه يفهم من قوله بعينه
اعاده اياه وهذا القدر كاف
لعود الضمير اليه منه

والاول هو الاظهر لان الظاهر
ان الرواية تحتمل عادة نقدا
ميل او ميلين

بان جعله سيفا او سكينا او فاسا او قدوما بل يتقرر فثبت ان اسم
الحديد حقيقة في المصنوع منه قال واما في ديارنا من يبيع ثوب القطن
والكتان يسمى كرابيسيا اقول مراده بدياره بلاد خراسان فان
سرخس من تلك البلاد واما في ديارنا قسطنطينية وما يتبعها من
البلاد العثمانية حماها الله تعالى عن كل بلية فاسم البزاز انما
يتناول ثوب القطن والكتان كما هو عادة اهل الكوفة الا ان
البزاز يعم بايعهما وبايع الديباج وغيره من انواع الاقمشة
وكذا سوق البزازين وما يرادفه في عرفنا من لفظ بزستان
وبزازستان يتناول ما يباع فيه انواع الالبسة والحلي والجواهر
فيعتبر في تنفيل امير كل قوم عرفهم قال الا ترى انه يقال خاتم
فضة وخاتم ذهب ولا ينسب الى الفص وان كان مرتفعا اقول
هذا مخالف لعرف بلادنا فان الخاتم اذا كان فيه فص نفيس ينسب
اليه ويقال خاتم الماس وخاتم الياقوت ونحو ذلك قال لان الضرر
فاحش في نزع الظهارة من البطانة اقول فحش الضرر في نزع الظهارة
من البطانة في اي ثوب كان محل كلام قال فاصاب جبة خز بطانتها
سمور او فنك اقول الخز بالخاء المعجمة وتشديد الزاي ثوب معروف
والجمع خزوز كذا في القاموس والصحاح وقال ابن الاثير في النهاية
في حديث علي رضي الله تعالى عنه انه نهى عن ركوب الخز والجلوس
عليه والخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي
مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه
بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف
الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم انتهى ويقال خزجوا
عليهم الخزوز والبزوز وهي الثياب الجياد كذا في الاساس ويوافقه

ما في مقدمة الادب من قوله خز جامة تار دبود ابريسم انتهى فقد ظهر مما ذكرنا ان الخز يطلق على جنس من الثياب في المشهور وهو المراد ههنا وقد يطلق على معان آخر قال في المصباح المنير الخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز كفلوس انتهى وتلك الدابة هي الارنب الذكر على ما فهم من القاموس حيث قال والخز كصرد ذكر الارنب جمعه خزان واخزة وموضعها مخزة ومنه اشتق الخز انتهى وعلم من ذلك ومما ذكر في هذا الباب من هذا الكتاب ان الخز في الاصل تلك الدابة ثم اطلق مجازا على جلدها وعلى وبرها وعلى الغزل منه وعلى الثوب المتخذ منه وعلى الثوب المشابه به في البريق المتخذ من الحرير ثم تعورف في كل من هذه المعاني فصار كانه حقيقة فيه الا انه لم يهجر المعنى الاصلي فجاز ان يراد به كل منها بمعونة القرائن كما هو حكم الالفاظ المشتركة وقد ذكر انه اراد ههنا معنى الثوب واراد فيما سيأتي من قوله فاصاب جلود خز اصل معناه او الوبر ومن قوله او خز قد صلق من الجلود والوبر ومن قوله ولو اصاب خزا مغزولا الغزل ومن قوله من اصاب جبة خز او سمور او فنك الجلد وفي كل من تلك الاقوال قرينة تدل على ذلك تظهر بالتامل ويعرف مما حررناه ما اراده من هذه المعاني فيما تكرر منه استعمال هذا اللفظ فاعرف قال لان الظهارة وحدها تسمى قباء يقال قباطاق وقباطاقين والطاق ما عطف من الابنية ثم اتسع في كل ما عطف على مثله من طاقات الثياب ثم اتسع في الثوب المنفرد وان لم يعطف على شئ ولم يعطف عليه شئ وقوله لان الظهارة وحدها تسمى قباء مبني على عرفهم في زمنهم

اقول في طاقة كلمة كمبلبك وكذا [illegible]

وكذا

فى طاقين

الظهارة [illegible] ولان الظهارة [illegible]

وكذا كثير مما ذكره في هذا الباب ولكل قوم عرف يبنى احكامهم عليه

باب النفل من اسلاب الخوارج واهل الحرب يقاتلون معهم بامان او بغير امان

قال الا ترى ان الجيش في دار الحرب يعين بعضهم بعضا من غير ان يكون بعضهم في امان بعض اقول اما ان يكون المراد بالجيش ههنا جيش المسلمين ومعنى عدم كون بعضهم في امان بعض انه لو قتل بعضهم بعضا في دار الحرب عمدا لا يقتص منه وكذا لو زنى او سرق لا يحد وليس لامير العسكر ان يستوفي منه القصاص او الحد لان دار الحرب دار القهر وليس ذلك الرجل تحت ولاية الامام حين باشر ذلك الا ان يكون الخليفة او من يجري مجراه مثل امير الشام او العراق موجودا بنفسه في العسكر فيجوز له ان يقيم الحدود في عسكره كما يقيم في دار الاسلام وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في باب الحدود في دار الحرب وباب معاملة المسلم المستأمن وغيرهما واما ان يكون المراد به جيش المشركين في دار الحرب امان شرعي حتى لو قهر بعضهم بعضا فاسره او اخذ ماله وابقى ملكهم ذلك في يد القاهر او اخرجه الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين ملكه وكذا لو قتل بعضهم بعضا في دار الحرب ثم خرج القاتل وولي المقتول الى دار الاسلام مستأمنين لا تسمع دعواه عليه وقد سبق ذلك في باب ما يكون امانا ممن يدخل دار الحرب وسيأتي ايضا مزيد تفصيل في مواضع كثيرة من هذا الكتاب وهذا الاحتمال هو الاظهر والغرض من هذا الكلام ايضاح ان التعاون بين القوم لا يستلزم كون بعضهم في امان بعض قال واذا علم هذا الحكم في الاموال في حق الخوارج ففي الاحراز اولى اقول

ومعنى عدم كونه بعضهم في امان بعض انه ليس بينهم المشاركة صح

المراد من هذا الحكم ما ذكره بقوله وان اراد الخوارج قتلهم واخذ
اموالهم لم يحل لهم ذلك وحاصل الكلام واذا علم عدم جواز
اخذ اموالهم في حق الخوارج فعدم جوازه في حق المسلم المستأمن
في الاحراز اي فيما ملكوا بالاحراز ادل هذا على كون آخر كلمة الاحراز
بالزاي كما فيما عندنا من النسخ المصححة والصواب كونه بالراء
وهو جمع حر فالمراد من هذا الحكم حينئذ ما ذكره آنفا بقوله وكذلك
لو ارادوا ادخال الاموال دارهم فالواجب على الخوارج اخذ ذلك
المال منهم وحاصل المعنى واذا علم وجوب اخذ اموال اهل العدل
منهم ليردوهم الى اهلها في حق الخوارج فوجوب اخذ احرار المسلمين
كنساء اهل العدل وصبيانهم عليهم اولى قال فانعموا لهم اقول
يقال انعمت له بالالف قلت له نعم كذا نقل عن المصباح وفي
القاموس نعم الرجل تنعيما قال له نعم فنعم بذلك انتهى

باب من نفل الخيل ما يكون على الغراب دون البراذين

قال فان قيل هذا فيما اذا كان الفرس مع غلامه في العسكر موجودا
قلنا لا كذلك اقول هذا اشارة الى استحقاق المجاهد سهم الفرسان
وحاصل ما اراده من السؤال ان يقول استحقاق المجاهد سهم
الفرسان حاصل فيما اذا كان فرسه موجودا مع غلامه في العسكر
فاذا كان كذلك وكان هو معدودا بذلك الفرس من الفرسان
وان لم يكن معه عند القتال كان ينبغي ان يعد المشرك الذي فرسه
مع غلامه في معسكرهم من الفرسان ويكون فرسه لقاتله الذي
نفل له الامير بقوله من قتل قتيلا فله فرسه وحاصل الجواب
ليس الامر كذلك لان بينهما فرقا على ما بيّنه ففي كلامه ايجاز
مخل لا يفهم مراده من السؤال الا بمعونة الجواب قال كما قال

تعالى

تعالى لتركبوها وزينة اقول اول الاية والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة بعطف الخيل على الانعام في قوله تعالى والانعام
خلقها لكم ولا دلالة فيها على ان الدابة تتناول الخيل والبغال
والحمير وانما تدل على انها مركوبة خلقت للركوب والتزيين
الا ان يقال مراد الامير من قوله فله دابته هي الدابة التي ركبها
فهذه الاية تدل على انها هي المراكب دون غيرها

باب من يكون له النفل ومن لا يكون

قال ثم ادنى الجمع المتفق عليه كما على الجمع اقول اي في العبارة
فكما يعبر عن الالف برجال كذلك يعبر عن الثلثة ايضا به
وكذا في اكثر احكام الشرع كاقامة الجمعة وفرائض البنات
والاخوات واولاد الام الى غير ذلك قال فيتعمم به المقتولون
ايضا اقول يتعمم من العموم لكن استعماله من باب تفعل بهذا
المعنى لم يوجد في كتب اللغة ولعله استعمال مولدي

باب من النفل على الدلالة من المسلمين واهل الحرب الاسراء

قال فان اعطوا ذلك من عبيد مسلمين اقول مسلمين وصف
للعبيد لا لمضاف اليه بدلالة قوله فيما سيأتي ولكن نعذرهم
عنهم باسلامهم قال لانهم نذروا بهم فهربوا اقول يقال نذر
بالشيء كفرح علم فحذره كذا في القاموس ولا فرق في هذا
التفصيل ان يكون هربهم بانذار الاسير الدال عليهم او غيره
لان الاسير انما شرط على نفسه الدلالة على العشرة لا عدم انذارهم
قال فنقلوا بعضهم ثم ظفر المسلمون بهم اقول يعني قتل تلك
العشرة بعض المسلمين ثم ظفر المسلمون بهم جميعا قال ولكن
قاتلوهم حتى قتلوا اقول يعني قاتلوا فقتلهم المسلمون قال وكذلك

ان كانوا قتلوا بعض المسلمين ثم ظفر وابهم احياءً اقول هذا قد مر
آنفا بعينه وانما ذكره مكررا تمثيلا لما قبله او تقوية لعلته بضم
قوله وان كان ذلك بعد جهد وقتال قال او على عسكر فلان البطريق
اقول البطريق كجريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف
رجل ثم الطرخان على خمسة آلاف ثم القومس على ما تبين كذا
في القاموس وهذا المعنى هو المراد ههنا وان كان المتعارف
في زماننا تسمية عظماء رهابين النصارى من الروم والارامنة
بطارقة قال لان الانسان قد يتمكن من ان يأتي من هذا الموضع كاشغر
اقول اراد الشارح الهمام بهذا الموضع مدينة اوزجند فانه املى
هذا الشرح محبوساً في بئر من سجن في تلك المدينة وقد شرحنا قصة
في اول ترجمتنا لهذا الكتاب بالتركية وكاشغر وبخارا مدينتان
معروفتان قال ثم لا يعد احد الطريق من هنا الى كاشغر طريق الى بخارا
اقول احد بالتنوين فاعل يعد والطريق الاول بالنصب مفعوله
الاول لان العد هنا متضمن معنى الجعل والطريق الثاني بالرفع
على ما وقع فيما عندي من النسخ وهو خبر مبتدأ محذوف والتقدير
هو اي طريق كاشغر الى بخارا والجملة مفعول ثان ليعد والتفاوت
بين طريق كاشغر وطريق بخارا اذا اعتبر ابتداؤهما من مدينة
اوزجند يعرف من كتب جغرافيا وليس هذا بمحله قال وعلى
هذا لو قال من دلنا على طريق درب الحدث اقول الدرب المضيق
من مضايق الروم وعن الخليل الدرب الباب الواسع على السكة
وعلى كل مدخل من مداخل الروم درب من دروبها والمراد به
في قوله زقاق او درب غير نافذ السكة الواسعة نفسها
والحدث الحادث وبه سمي الحدث من قلاع الروم لحدوثه او لكونه

عدة لاحداث الزمان وصروفه كذا في المغرب وقال في القاموس
الحدث محركة بلد بالروم انتهى فظهر مما نقلنا ان اسم ذلك
البلد انما هو الحدث لا درب الحدث وانما الدرب هنا مدخله
وقد يتوهم من عبارة الكتاب خلاف ذلك

باب ما يجوز من النفل في السلاح وغيره قال من دخل بتجفاف
فله كذا اقول التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس والانسان
ليقيه في الحرب وجفف الفرس البسه اياه وبالفتح التلبيس
كالتجفيف كذا في القاموس وفي حديث الحديبية فجاء يقوده
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه على فرس مجفف اي عليه تجفاف
وهو شيء من سلاح يترك على الفرس يقيه الاذى وقد يلبسه
الانسان ايضا وجمعه تجافيف كذا في النهاية وقد خصه في المغرب
بما يلبس على الفرس حيث قال التجفاف شيء يلبس على الخيل
عند الحرب كانه درع تفعال من جف لما فيه من الصلابة واليبوسة
واما قوله من تقدم متجففا اي ذا تجفاف على فرسه فقياس انتهى
فهذا التخصيص تفسير بالاخص لغلبة استعماله فيه كما في هذا
المقام قال ولو كان الامير ممن لا يرى انه يسهم الا لفرس واحد
اقول حكم الاسهام لفرس واحد او لفرسين سيأتي في باب سهمان
الخيل والرجالة ان شاء الله تعالى قال اذا كان ذلك اسد عليه
بقضاء القاضي بخلافه اقول اسد صيغة افعل من السد وهو
اصلاح الثلمة فحينئذ يجوز وصله بعلى كما في قول شريح رحمه الله
ما سددت على لهوات خصم قط اي لم اسدد عليه طريق الكلام
وما منعته ان يتكلم ما في ضميره ومعنى الكلام اذا كان ذلك
اي رأيه يسد عليه رأي غيره اشد سد ويمكن ان يجعل من السداد

وهو الاستقامة ووصله بعلى لتضمنه معنى الايجاب والمعنى اذا كان رأيه
اقوم عنده موجباً عليه ما رآه وقوله بقضاء القاضي
متعلق بقوله لا يدع وبخلافه متعلق بالقضاء

باب ما يجوز من النفل بعد اصابة الغنيمة ومن يجوز ذلك فيه

قال وهذه هي الرواية الثانية التي بينا انها اصح في هذه المسئلة
اقول قد بينته في باب النفل الذي ينفله امير العسكر فارجع اليه
قال فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ اقول يعني جعلت تلك
البدنات يقربن منه ويعرضن انفسها عليه طالبة كل منها ان يبدأ
في نحرها وهذا من معجزاته عليه السلام قال فلما وجبت جنوبها
اقول وجبت من الوَجْبَة وهي السَّقطةُ مع الهدة او صوتتْ
الساقط والجنوب جمع الجنب وهو شق الانسان وغيره والمعنى
فلما سقطت جنوب تلك البدنات على الارض وسمعت اصوات
سقوطها او فلما صَوَّتَتْ جنوبها عند سقوطها وعلى التقديرين
هو كناية عن الموت ووجه الكناية ان تلك البدنات كانت من
الابل والمستحب في الابل ان تنحر قائمة على ثلث بعدما عُقِلَتْ
احدى يديها فاذا نحرت كذلك سقطت على جنبها ويظهر صوت
سقوطها فتموت قال ثم فرع على الاصل الذي بينا ان التنفيل
عند حضرة القتال يكون على ذلك القتال خاصة اقول قد بيّن هذا
الاصل في باب من يكون له النفل ومن لا يكون وذكر فروعه في هذا
الباب وبينهما بابان آخران مع ان اكثر المسائل التي اوردها
من هنا الى آخر الباب ليست من مسائل النفل بعد اصابة
الغنيمة وقد عنْوَنَ هذا الباب به وقد مرّ مراراً ان مثله كثير
في هذا الكتاب والتكلف لتحصيل المناسبة في امثاله بعيد عن

قوله او صوتت الساقط عطف على السقطة لا على الهدة منه
قوله والمعنى فلما سقطت على ترتيب اللف فقوله فلما سقطت اه ناظر الى السقطة مع الهدة وقوله او فلما صوتت اه ناظر الى صوت الساقط منه

سنن الصواب قال وان لقوا العدو في دار الاسلام ثم قال الامير ذلك
فهذا على ذلك القتال خاصة اقول هذا اذا لم يسبق من الامير تنفيل
السلب قبل ملاقاة العدو وحين خرجوا يريدونهم اذ لو كان قد
سبق منه لكان هذا التنفيل تأكيداً له في الظاهر لا نسخاً قال وكذلك
اذا كان ابتداء التنفيل منه قبل ان يعلم بالعزل اقول يعني يكون
ما اخذوه سالماً لهم ايضاً وفيه نظر لانه يدل على كلاًّ من اخذهم
قبل علمهم بعزله وابتداء التنفيل منه قبل ان يعلم بعزله سبب
مستقل في سلامة مأخوذهم ولو قال وذلك مكان قوله
وكذلك لكان اسلم من هذا النظر ولعل في النسخ سهواً
من الناسخ وان الاصل على ما قلنا قال ويستوي ان كان
قلده قبل هذا مطلقاً او لم يقلده اه اقول يعني يستوي في هذا
الحكم ان يكون الامام قلد هذا الامير الذي كتب اليه انه امير
حتى يلقاك فلان تقليداً مطلقاً عن التوقيت او لم يقلده مطلقا
بل قلده موقتاً بتمام السنة او بوقت ورود فلان مثلا
لان بعد التقليد مطلقا له ولاية العزل ومن له ولاية العزل
فله ولاية التوقيت بعد التقليد المطلق وقد وقته بهذا
الكتاب فصار كانه صرح بعزله وقال فاذا اتاك فلان فهو
الامير دونك قال فنفل اميرهم في دار الحرب للسرية سلب القتلى
اقول انما قال سلب القتلى لانه لو نفلهم جميعاً او ربع ما اصابوا
مثلا لا يجوز تنفيله بحال لان السرية المبعوثة في دار الاسلام
يختصون بمصابهم فلا فائدة في مثل هذا التنفيل الا ابطال
الخمس في بعض الاحيان وابطال تفضيل الفارس على الراجل واما
في تنفيل السلب للقاتل ففيه قطع شركة السرية منه بخروج بعضاً

على القتل ومثله يجوز قال ومن هذا الكلام جوابا ان اقول الصواب
نعن هذا الكلام بالفاء لانه جملة اسمية وقعت جزاء للشرط
وهو قوله فان قبل وقد وقع في نسخ الكتاب بالواو قال وان
رأى القاضي ان يجيز هذا البيع حين خوصم فيه اليه نفذ البيع
باجازته اقول لان مسئلة الشراء الى العطاء اى الى وقت خروج
اعطية الجند ووظائفهم مجتهد فيها وفي مثلها يعتبر راى القاضي
اذا قضى باجتهاده فان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تجيز البيع
الى العطاء وكانت تقول وقت الخروج العطاء معلوم بالعرف
لا يتأخر الخروج عنه الا نادراً فكان هذا بيعاً باجلٍ معلوم
وابن ابي ليلى اخذ بقولها وقال البيع جائز والمال حال لان العقد
لما لم يكن صالحاً للاجل الذي ذكره لغا ذكره ولكنا اخذنا بقول
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لان العطاء فعل العباد وقد يتقدم
ويتأخر بحسب ما يبدو لهم والآجال بالاوقات دون الافعال
قال الله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج ثم الشرط في البيوع
يبدل مؤجل اعلام الاجل كما قال عليه السلام في السلم الى اجل
معلوم والاعلام يكون بما لا يتقدم ولا يتأخر من الايام والشهور
فاما ما قد يتقدم ويتأخر من افعال العباد يكون مجهولا كذا
في المبسوط قال فانه يكون الحكم فيهم كحكمهم في السرية المبعوثة
من دار الاسلام اقول حكم السرية المبعوثة من دار الاسلام قد مر من الكتاب
في باب النفل في دار الحرب فارجع اليه قال الا ترى انهم بعد
ما رجعوا الى العسكر يباح لهم التناول من الطعام اقول هذا
بيان لاباحة التناول من الطعام لهم على الوجه الاول وهو
عودهم الى العسكر واما على الوجه الثاني اى عدم عودهم الى

العسكر فالاباحة ظاهرة لان مصابهم لهم خاصة ولا شركة
للعسكر فيه قال على ما ورد به الاثر لا نفل للسرية الاولى اقول
لا نفل للسرية الاولى بيان للاثر ونحن لم نجد لهذا الاثر ذكراً
والظاهر من سياق كلامه انه قد ورد في الاولى من السريتين
وكانت مبعوثة من دار الاسلام فلهذا استدل به على بطلان
هذا التنفيل

باب من النفل الذي يكون للرجل في الشيء الخاص ولا يدري ما هو

قال فان كان القوم في موضع ودوابهم الجواميس والبقر اقول
اراد بالقوم العسكر وبالموضع موضعهم لا الموضع الذي وصلوا
اليه من ارض الحرب ونفل اميرهم فيه لان العبرة بعرفهم لا
بعرف اهل الحرب قال من اصاب جَزَرَةً فهي له اقول الجزرة
بالفتح هي الشاة السمينة وجمعها جزر اى بحذف الهاء وقيل الجزر
والجزرة كل شيء مباح للذبح ومنه قولهم صاروا جزراً للعدو اذا
قتلوا كذا في المغرب وفي حديث خوات ابشر بجزرة سمينة اى شاة
صالحة لان تجزر اى تذبح للاكل يقال اجزرت القوم اذا اعطيتهم
شاة يذبحونها ولا يقال الا في الغنم خاصة كذا في النهاية ويوافقه
ما في القاموس من ان الجزر الشاة السمينة واحده بهاء انتهى
فظهر مما نقلنا الفرق بين الجزرة والجزور وان كانا مشتقين
من اصل واحد قال وان جاء بشاة من معز او ضأن فهي له اقول
الشاة الواحد من الغنم للذكر والانثى او يكون من الضأن والمعز
والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش جمعه شاء اصله شاهة
وشياه وشواه واشاوه وشوى وشِيَه وشبة كسيد والغنم
محركة الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة فظهر مما نقلناه

ان الشاة كالغنم اعم من الضأن الذى يقال له بالفارسية كوسفند
وبالتركية قيون ومن المعز الذى يقال له بالفارسية بز وبالتركية
كچى وليست بمخصوصة بالضأن وهذا وجه قوله بشاة من معز
او ضأن الى قوله واستعماله فى الغنم خاصة قال لانه يختص باسم
آخر وينفى عنه اسم الشاة اقول قد عرفت مما نقلناه آنفا ان
اسم الشاة تعم المعز ايضا فلا يصح نفيه عنه بحسب اللغة الا ان يكون
مبنيا على عرف بعض الناس ولم يبين ذلك هنا واما الاختصاص
باسم آخر فجار فى الضأن ايضا

باب من النفل فى العسكرين يلتقيان

قال اى قبل الخمس يدل عليه قوله فيما سيأتى فيعطيهم اميرهم
النفل من ذلك ويضم ما بقى الى غنائمهم فيخرج الخمس منها
واما اذا نفل بعد الخمس فلا بد ان يخرج الخمس مما اصابوه اولا
ثم يعطى نفلهم مما بقى قال فانهم من اهل عسكر لا ولاية له عليهم
اقول لا شك ان ضمير فانهم راجع الى السرية الاخرى وضمير له الى كل
امير فيكون المعنى فان السرية الاخرى من اهل عسكر لا ولاية
لكل امير عليهم وهذا خلف لان عليهم ولاية لاميرهم وان اريد
بقوله من اهل عسكر اصل العسكر الذى اخرجت تلك السرية
منهم وكان المعنى فان السرية الاخرى من اهل عسكر كبير
لا ولاية لكل امير من اميرى السريتين عليهم يكون كلاما
اجنبيا لا يقوم دليلا على ما قبله لان عدم ولاية كل من هذين
الاميرين على ذلك العسكر الكبير لا مدخل له فى عدم جواز تنفيل
كل منهما فيما هو حصة السرية الاخرى فالصواب ان يقال فانهم
اى السرية الاخرى لا ولاية عليهم الا لاميرهم او يقال فان كل امير

لا ولاية

لا ولاية له على غير سرية فتأمل والمصنف فان لم تجد ما قلته حقا فابطله والمصنف

باب من النفل لمن يجب اذا جعله الامام جملة

قال فاما
المستأمن فان خرج بغير اذن الامام فلا شئ له من ذلك اقول
يجئ منه بعد اسطر تفصيل احكام المستأمنين فى هذا التنفيل
فلا حاجة الى ذكرها ههنا فالاحسن ان يذكر ذلك التفصيل هنا
ثم يختم الباب بذكر الاسير لان المستأمنين لهم حظ من النفل
احيانا فيناسب ذكرهم مع من قبلهم بخلاف الاسير قال فحكمهم فى
هذا اقول اى فيما لم يبلغوا مأمنهم واما اذا بلغوا مأمنهم
فحكمهم حكم المحاربين ما لم يستأمنوا مرة اخرى كما ذكره

باب النفل فى دخول المطمورة

قال واذا وقف المسلمون
على باب مطمورة اقول المطمورة حفرة الطعام وجمعها مطامير
وعن ابى دريد بنى فلان مطمورة اذا بنى دارا او بيتا فى الارض
اى تحتها وهو الذى اراده محمد رحمه الله تعالى فى السير كذا فى المغرب
قال الا ترى انهم لو عطبوا فى هذا الفصل اقول اى فى قطعهم
بغير امرهم قال فتوهقه اهل الحرب وهق اقول الوهق محركة ويسكن
الحبل يرمى فى انشوطة فتؤخذ به الدابة والانسان وجمعه اوهاق
وهو معرب كذا فى القاموس والانشوطة العقدة فى طرف
الحبل فالوهق على هذا ما يقال له فى الفارسية كمند قال فاذا
للمطمورة ابواب فى الارض اقول وقع فى بعض النسخ اميال
موضع ابواب والميل ثلث الفرسخ وقيل قطعة من الارض
وقيل هو مد البصر وحاصل المعنى فاذا فى المطمورة مسافات كثيرة

باب من النفل الذى يفضل فيه بعضهم على بعض فى التقدم

قال فجزأه كل واحد منهما فى الدخول مع صاحبه اظهر من جزائه

في الدخول بعد صاحبه **اقول** فائدة هذا القول بيان مساواة كل
منهما مع الآخر واظهار فضله على الثالث **قال** ولو قال اول عبيدي
اقول يعني قال هذا مكان قوله اولا **قال** وكذلك لو قال اي ناشب
رمى اولا فرمى نابل ثم ناشب **اقول** الناشب هو الذي يرمي النشاب
وهو بالضم والتشديد والنابل هو الذي يرمي النبل وهو بالفتح
والتسكين وفسر صاحب القاموس النشاب بالنبل والنبل
بالسهام فعلى هذا يكون النبل والنشاب مترادفين وصاحب الصحاح
فسر النشاب بالسهام مطلقا والنبل بالسهام العربية فبينهما
عموم وخصوص مطلقا ومعلوم ان هذه المسئلة لا تتأتى
على واحد منهما وفسر صاحب مقدمة الادب النشابة بتير تركان
والنبل بتير نادك وكذا صاحب المغرب فسر النبل بالسهام العربية
والنشاب بالسهام التركية فبينهما مباينة على هذين القولين فهذه
المسئلة تتخرج على واحد منهما **قال** وعلى هذا مسئلة الشامي
والخراساني **اقول** يعني لو قال اي شامي دخل اولا فدخل شامي
وخراساني معا فله النفل بخلاف ما لو قال اي شامي دخل اول
الناس الى غير ذلك من التفصيل الذي ذكره وكذا الخراساني
قال لان الذي تأخر دخوله وحده فيكون خامس خمسة
اقول اسم الموصول مع صلته في محل النصب على انه اسم ان
ووحده حال وقائم مقام الخبر والتركيب من قبيل ضربي زيدا
قائما والخبر محذوف والتقدير دخل واحدا وليس الخبر قوله فيكون
خامس خمسة فتامل

باب الاستيجار في ارض الحرب والنفل فيه **قال** ولاهل الحصن
ملاعب وكنايس خارج منه ليس فيها احد **اقول** لفظ خارج وقع

نعتا

وجه ان ... الفائدة هنا فيه
وحده يكون ... كما انه
تقابله من قوله فاما هنا دخل اثنان
معا قوله معا واما قوله فيكون
خامس خمسة نتيجة لما قبله ولو
صح منه الدليل لزم المصادرة
على المطلوب فافهم

نعتا للملاعب وكنايس باعتبار كل واحد او باعتبار الموضع و
نحوه وضمير منه الى الحصن وضمير فيها الى الملاعب والكنايس
باعتبار لفظهما والاولى ان يراعي ظواهر القواعد العربية وان
كان الامر في خلافها سهلا **قال** يجذفون لهم في البحر **اقول** يقال
جذف السفينة من باب ضرب جذفا اي حركها بالمجذاف وضمير
يجذفون للقوم والمفعول محذوف وهو السفينة وضميرهم الى
المسلمين والباء للمصاحبة **قال** وليس معها من يمنعها **اقول**
اي من المشركين الذين يمنعون تلك الغنائم من المسلمين **قال**
ويستوي ان يبين المدة هنا او لم يبين **اقول** الفرق بين البيع
والقسمة ان عمل البايع الذي استوجر عليه امر مجهول لان البيع
قد يتم بعشر كلمات وكذلك لا يتأتى الا بقبول المشتري وهو ليس
في وسع البايع واما القسمة فهي عبارة عن تعديل الاقسام
وتسليمها الى اصحابها وليس فيها للغانمين كلام يعتد به في الرد
والقبول هذا اذا لم يبين مدة استيجار البايع والقاسم
فاما اذا بينت فلا فرق بينهما في صحة الاستيجار **قال** بمنزلة
الشراء **اقول** ان الوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله
لان التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فاذا لم يوافقه الحقه
بغيره على ما مر من ان مثله موضع تهمة بان اشتراه لنفسه
فاذا رأى الصفقة خاسرة الزمها الآمر حتى لو كان وكيلا
بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الآمر لانه لا يملك شراءه لنفسه
وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز عنده
لانه لا بد من الاضافة الى الموكل في العقد فلا تتمكن هذه التهمة

ولا كذلك الوكيل بالشراء لانه يطلق العقد كذا في الهداية قال
وقد بينا ذلك فيما املیناه من شرح الزيادات في باب التحكيم
اقول لم اظفر بما املاه من شرح الزيادات حتى ابين لك ما بينه
هناك لكن هذه المسئلة مبسوطة في الكتب الفقهية على وجه
الاكمال فلا باس علينا بان نذكر نبذا منها بطريق الاجمال نقل
عن الاقطع رحمه الله تعالى قال القاضي اذا قضى بقضايا وهو
قاضي سوء فاسق او مرتش ولم يعلم منه ذلك الا بعد حين قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في رواية الحسن بطلت قضاياه
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان القاضي اذا جار صار معزولا
عُزِلَ او لم يعزل قال الفقيه ابو الليث تفسيره عندنا ان الذي
ولاه القضاء لم يعلم بانه فاسق فاذا ظهر انه فاسق او مرتش
فهو معزول لانه ولي على شرط العدالة فاذا وجد على خلاف ذلك
لم يكن قاضيا اما لو ولي وقد علم انه فاسق صار قاضيا فلا ينعزل
بالرشوة لانه ولي لا بشرط وينبغي ان يعزل كالامير اذا جار لا ينعزل
ما لم يعزل واختيار الطحاوي لان الفاسق اذا قلد لا يصير قاضيا
ولو فسق ينعزل بالفسق ومنهم من قال اذا قلد الفاسق يصير
قاضيا ولو قلد العدل ثم فسق ينعزل كما حكيناه وعن ابي الليث
ومنهم من قال ان القاضي مرتزقا من بيت المال ينعزل بالفسق
والا فلا ينعزل لكن يعزل قال صدر الشهيد والصحيح ما عليه
عامة المشايخ ان الفاسق يصير قاضيا واذا فسق القاضي العدل
لا ينعزل وكذا اذا ارتشى لا ينعزل وينفذ قضاؤه الا فيما ارتشى
والحاصل ان العلماء اختلفوا في القاضي والامير اذا جار وارتشى
قال بعضهم هما سواء ينعزلان بنفس الجور والخيانة لانهما امينان

في الشرع

في الشرع والامين اذا خان لا يبقى امينا وقال بعضهم ينعزل
القاضي دون الامير لانا تركنا القياس في الامير لقوله عليه السلام
ولو أُمِّرَ عليكم عليكم عبد حبشي اجدع ولا نص في القاضي فيعمل
فيه بالقياس وبه اخذ ابو بكر البلخي انتهى وفي الخلاصة نقلا عن
نوادر هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد او عمي
ثم صلح او ابصر او اسلم فهو على قضائه مطلقا وما قضى به في فسقه
وعماه وردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بفسقه سواء كان
فاسقا حين قلد او كان عدلا ثم فسق فصار كالخليفة لا ينعزل
بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا
فالاولى ان لا تقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قُبِلَتْ وقضى
بها نفذ القضاء كذا الفضاء انتهى وقد ظهر مما نقلناه ان
من اصحابنا الحنفية من ذهب الى ان القاضي ينعزل بالجور فقول
الشارح الهمام وليس ذلك بمذهب لنا اراد انه ليس بمذهب
لبعض اصحابنا الذين كنتُ فيهم قال فعزم ذلك على من قضى له
اقول كان يقضي بمالٍ لرجل فاخذه من ذي اليد قال وان كان
في حقوق الله تعالى فخطاؤه على بيت المال اقول وقع في نسخة
الحصيري لفظ الحدود مكان الحقوق وهو الاحسن كان يقضي
بقطع يدٍ لاحدٍ في السرقة فقطعت فاذا ظهر خطاؤه فالدية
على بيت المال قال لان هناك فسخ العقد باعتبار تفريق الصفقة
على العاقد ممكن اقول قوله ممكن خبر لان وفي بعض النسخ باعتبار
ان تفرق الصفقة فعلى هذا قوله ممكن خبر لان الثانية وخبر
الاولى قوله باعتبار وحاصل المعنى على الاولى لان هناك اي في
مسئلة القصار فسخ العقد اي الاجارة بسبب هلاك المتاع

[وسلمه الى ذلك الرجل فاذا ظهر خطاؤه اخذه منه ودفعه الى ذي اليد ح]

واياب الضمان على الاجير يمكن باعتبار تفريق المستاجر على العاقد
اى الاجير الصفقة اى الاجارة فان شاء فسخها من وقت قبضه
المتاع وضمنه غير محمول ولا اجر له وان شاء فسخها من وقت الهلاك
وله الاجر وانما فسرنا الصفقة بالاجارة لان الصفقة هى العقد
بيعا كان او غيره واصله ضرب اليد على اليد من حد ضرب وكانوا
يفعلون ذلك فى عقودهم وعهودهم وعلى الثانية لان هناك
فسخ العقد انما هو باعتبار امكان تفرق الصفقة على العاقد
فهذا الامكان يوجب الخيار للمستاجر كما عرفت قال وكذلك
هذا الفرق لهما اقول اى للامامين وقد عرفت ان الاجير المشترك
ضامن فيما تلف بغير صنعه اذا كان بسبب يمكن الاحتراز عنه عندهما
قال لانهم صاروا كالمستردين للعمل اقول لانهم لما استهلكوا محل
عملهم ولم يبق لعملهم اثر فكانهم اخذوه قال تحمل رقيقا وسبيا
اقول الرقيق الاسير بعد ما ضرب عليه الرق والسبى اعم منه
فهو من عطف العام على الخاص ويمكن تخصيص الاول بالذكور
والثانى بالاناث كما هو الشايع فى استعمالاتهم قال ولان المعقود
عليه اقول وهو الحمل لان عقد الاجارة وقع عليه قال واما اذا
عنف عليهم فى السوق اقول العنف مثلثة العين ضد الرفق
عنف ككرم عليه وبه واعنفته انا وعنفته تعنيفا كذا فى
القاموس ومثله ما قاله الحصيرى رحمه الله تعالى عنف عنفا مشددا
اذا كان مقرونا بكلمة على انتهى قال الا الرجال من الاسراء
اقول هذا استثناء من قوله ما استهلك فى قوله فهو ضامن
من قيمة ما استهلك قال ولا اجر له فى حملانهم اقول الحملان كغفران
مصدر حمله كالحمل قال لانه اجير الواحد اقول اجير الواحد هو الذى

يستحق

يستحق الاجرة بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا
للخدمة او لرعى الغنم وانما سمى اجير وحد لانه لا يمكنه ان يعمل
لغيره لان منافعه فى المدة صارت مستحقة له والاجر مقابل
بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل والاجير
المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار
لان المعقود عليه اذا كان هو العمل او اثره كان له ان يعمل
للعامة لان منافعه لم تصر مستحقة لواحد فمن هذا الوجه سمى
مشتركا كذا فى الهداية فظهر منه ان مدار الفرق بين اجير
الوحد والاجير المشترك انما هو على ذكر المدة مع اشتراط ان
لا يعمل لغير المستاجر فى الاول دون الثانى وقد نقل عن الوجيز
ان الراعى قد يكون اجير وحد بان استاجره شهرا ليرعى غنمه
بدرهم او استاجره لرعى غنم بدرهم شهرا وشرط عليه ان لا يرعى
غنم غيره وقد يكون اجيرا مشتركا بان استاجره ليرعى غنمه
بدرهم شهرا ولم يشترط ان لا يرعى غنم غيره انتهى فالقوم الذين
استاجرهم الامير مياومة او مشاهرة لسوق الارماك كما
ههنا انما يكونون اجراء وحد اذا شرط عليهم تسليم انفسهم وان
لا يعملوا لغيره ولم يذكر هذا الشرط فى تصوير المسئلة الا ان يقال
اكتفى عن ذكره بظهوره من سياق الكلام فتامل قال وبيان
ذلك الوصف اقول اراد بالوصف جواز الاستيجار على القتل و
كونه كذبح الشاة وقطع بعض الاعضاء قال ان القتل يكون
بجز الرقبة اقول الجز بالجيم او بالحاء المهملة وتشديد الزاى القطع
قال حتى ينبثق الماء اقول يقال بثق النهر بالباء الموحدة ثم الثاء
المثلثة ثم القاف يبثقه بالفتح ويبثقه بالكسر وبثقا كذهاب

كرشط لينشق الماء اى ليجرى بنفسه قال لانه يجعل فى حق كل
فريق كان الفريق الثانى مثلهم اقول يعنى يجعل فى حق العشرة
المسلمين كان العشرة الذميين مثلهم فى الاسلام فكما اذا كان
العشرة الثانية مثلهم فى الاسلام حقيقة لا يستحق العشرة الاولى
شيئاً من الاجر فكذلك اذا كانوا مثلهم حكما ويجعل فى حق العشرة
الذميين كان العشرة المسلمين مثلهم فى الذمة فكما اذا كانت العشرة
الثانية مثلهم فى الذمة حقيقة يستحق العشرة الاولى نصف الاجر
فكذلك اذا كانوا مثلهم حكما قال لان ما استأجروا عليه عينه
ليس بجهاد اقول الصواب ان يقال لان ما استأجروا بالبناء
للمفعول ليظهر بالتأمل وقوله عينه بالنصب على انه تأكيد لما
وضيران قوله ليس بجهاد او بالرفع على انه مبتدا وخبره ليس بجهاد
والجملة خبر انّ قال فالرمية وقعت فى منعة المشركين اقول
الرمية بالفتح المرة من الرمى اراد بها هاهنا السهم المرمى

باب الانفال بالاثمان والهبات

قال من جاء برمكة فهى له
بيعا بعشرة دراهم اقول بيعا مصدر بمعنى المفعول حال من الضمير
المستكن فى له وهو هى راجع الى رمكة والمعنى من جاء برمكة
فهى له مبيعة منه بعشرة دراهم فبعد ما جاء بالرمكة يعطى
الغنائم عشرة دراهم فيملك الرمكة بالشراء ويحتمل ان يكون
مفعولا مطلقا لفعل محذوف اى بعتها منه بيعا بعشرة دراهم
قال لنهى النبى عليه السلام عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند
الانسان اقول فى الحديث نهى عن بيع الغرر وهو الخطر الذى
لا يدرى ايكون ام لا كبيع السمك فى الماء والطير فى الهواء
وعن على رضى الله تعالى عنه هو عمل ما لا يؤمن معه الغرور

وعن

وعن الاصمعى بيع الغرر ان يكون على غير عهدة ولا ثقة قال الازهرى
وتدخل فيه البيوع المجهولة التى لا تحيط بها المتبايعان كذا فى المغرب
فعطف قوله وعن بيع ما ليس عند الانسان على بيع الغرر من عطف
الخاص على العام تأمل قال وليس على الرجل شئ من ثمنه اقول
هذا ما علله به فيما بعده كلام عار عن فائدة الخبر لان الرجل
اذا لم يرغب فى شرائه واخذه الامير منه وجعله فى الغنيمة لم يبق
معنى لايجاب شئ من ثمنه عليه وهو ظاهر قال بمنزلة الوصية
بالمحاباة فانه لما ثبت فى ضمن البيع بطل ببطلان البيع بالرد اقول
اى بمنزلة الوصية بالبيع بالمحاباة والمحاباة مأخوذة من قولهم
حبا فلان فلانا اذا اعطاه بلا جزاء ولا من او عام والاسم الحباء
ككتاب وهى البيع ان تبيع الشئ باقل من قيمته وفى الشراء ان
تشتريه باكثر منها قال صاحب الخلاصة وفى المحيط المريض اذا
باع ما يساوى الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبى ولا مال له
سواه فانه يصير محابيا بقدر خمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث
ثم يقال للمشترى اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين ولا ترد
شيئا من المبيع واما ان تفسخ العقد فهذا اذا لم يكن على الميت
دين فان كان عليه دين يحيط بماله فانه لا ينفذ المحاباة فى حق
الغرماء اصلا فيما زاد على الثلث ولا يتحمل منه لا الغبن الفاحش
ولا اليسير وفى حق الوارث يعتبر من الثلث واذا باع عينا
عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه
لا يصح من غير اجازة باقى الورثة سواء حابى او لم يحاب باع بمثل
القيمة او باضعاف القيمة وعندهما يصح بمثل القيمة واضعافها
والوارث اذا باع عينا من اعيان ماله من المورث المريض بمثل القيمة

فكذلك الجواب عند ابي حنيفة في مأذون الجامع الكبير لشيخ الاسلام
فان باع المريض لوارثه شيئاً وحابى ذكر شيخ الاسلام ان عندهما
لا يصح المحاباة اصلا اجازه الورثة او لم يجز وقال اما ان يبلغ
الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ وفي الزيادات نقض البيع من الوارث
لا تصح من غير اجازة الورثة والمحاباة مع الوارث لا تصح الا باجازة
الورثة وهو الصحيح وفي مزارعة الجامع الكبير ان المريض اذا اشترى
من وارثه بمعاينة الشهود واعطاء الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه
محاباة كما لو باع من اجنبي قال رحمه الله تعالى وما فيه معاينة فالوارث
والاجنبي فيه سواء انتهى ولا يخفى ان وصيته بالبيع بالمحاباة في حق
الوارث والاجنبي كبيعه بالمحاباة في حال مرضه لان كلا منهما وصية
وقد عرفت مما نقلناه ان تلك المحاباة قد لا تنفذ اصلا وقد تنفذ
من الثلث مطلقا وقد تنفذ من الثلث او من جميع المال باجازة
الورثة وان تلك المحاباة انما تثبت في ضمن البيع فاذا بطل البيع
بطل ما تضمنه من المحاباة فهذا ما قاله فانه اي المحاباة والتذكير
باعتبار ما يحابي به لما ثبت في ضمن البيع فيبطل ببطلانه قال لان
قوله فهي له تنفيل تام وقوله هبة يكون تأكيداً لقوله فهي له اقول
كان ينبغي له ان يذكر وجه تمام التنفيل في قول الامير فهي عليه
صدقة ايضا بل هو احوج الى الذكر من قوله فهي له هبة لان قول
الامير فهي عليه ليس من عبارة التنفيل بخلاف قوله فهي له
اذ يمكن تصحيحه بان فهي له مبتدأ وخبره وقوله هبة بالرفع خبر ثان
لهي او خبر مبتدأ محذوف والتقدير هي هبة له او بالنصب لفعل
محذوف والتقدير وهبتها هبة له وعلى التقديرين يكون تأكيداً
لما قبله من التنفيل كما ذكره بخلاف قوله فهي عليه اذ لا يمكن تصحيحه

على

على ما ذكر بل هو صريح في ان هي مبتدأ وصدقة خبره وعليه متعلق
بها الا ان يقال قوله فهي عليه صدقة تمامه ظاهر في التنفيل لان
تصدق الامير شيئاً من الغنيمة على من جاء بها انما يكون بالتنفيل
وفي التنفيل لغرض التحريض اجر الصدقة للامير وتحصيل اجر الصدقة
لا يستند الى كون المتصدق به ملكا للمتصدق بل قد يحصل بكونه
سبباً وآلةً للصدقة بخلاف الهبة فانها تستند الى ملك الواهب
فقوله فهي له هبة يحتاج الى التصحيح المذكور فلهذا ذكره وقوله
فهي عليه صدقة لا تحتاج اليه فلهذا لم يذكره قال من اخذ جُبنةً
فعليه ثمنها درهم اقول الجبن بضم وسكون وبضمتين و
كعُتُلٍّ ادام معروف والجبنة قرص منه

باب سهمان الخيل والرجالة قال ثم بين ان الآثار
جاءت صحيحة مشهورة لكل قول وروى الاخبار بالاسانيد
في الكتاب اه اقول اراد بالكتاب المبسوط كما هو المتعارف في كتب
الفقه اذا ذكر الكتاب يراد به المبسوط او اراد هذا الكتاب اي السير
الكبير وهو الراجح على ما سنذكره وغرضه من هذا الكلام الاعتذار
عن ترك ايراد تلك الاخبار ههنا بانها مشهورة لا حاجة الى ايرادها
وانما الحاجة الى التوفيق والترجيح لكل واحد من الفريقين
فلهذا اقتصر عليه والاحسن ان يذكر تلك الاخبار حتى يظهر التعارض
ثم يأتي بالتوفيق بينها او يرجح بعضها على بعض فلهذا اوردنا
ههنا ما رواه من تلك الاخبار في المبسوط وقلنا اما ما استدل به
اهل الحجاز واهل الشام وقد اخذ ابو يوسف ومحمد بقولهم في حديث
عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمين

لفرسه وقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر
سهما وكانت الرجال الفا واربعمائة والخيل مائتي فرس وكان
باسم كل مائة سهم واما ما استدل به اهل العراق وقد اخذ
ابو حنيفة بقولهم فحديث عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسم للفارس
سهمين سهما له وسهما لفرسه وعبيد الله اوثق من اخيه
عبد الله وكذا حديث كريمة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها المقداد
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم له يوم بدر سهمين سهما له
وسهما لفرسه وكذا حديث مجمع بن يعقوب بن مجمع عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم للفارس يوم خيبر سهمين
وهذا المذهب مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انتهى فبعد ما سمعت
ما نقلناه من الاخبار انحل تعقيد الكلام وبقي فهم ما ذكره من توفيق
كل فريق على طرف التمام والله الموفق قال فاحمل ما روي انه عليه
السلام اعطى الفرس سهمين اقول هذا جواب عما استدلوا بحديث
عبد الله العمري فتذكر قال وعليه حمل حديث جبير اقول جبير
بالجيم والباء والراء على صيغة التصغير اسم صحابي وهكذا وقع
فيما عندنا من النسخ والصواب خيبر بالخاء المعجمة والياء المثناة
والباء الموحدة والراء اسم موضع معروف وهذا القول جواب
عما استدلوا بانه عليه السلام قسم خيبر على ثمانية عشر سهما
وكانت الرجال الف واربعمائة والخيل مائتي فرس ومدار استدلالهم
على ان يكون الرجال في قوله وكانت الرجال الفا واربعمائة جمع
رجل فارسا كان او راجلا ويكون الخيل بمعنى الافراس فاذا كان
الرجال اي الغزاة الف واربعمائة والافراس مائتين فقد بلغت

عدد الرؤس من الغزاة والافراس الفا وستمائة وقد قسمت
الغنيمة على ثمانية عشر سهما وكان باسم كل مائة سهم مع انه لا شك
انه لكل رجل من الغزاة سهما واحدا فالقوي منهم والضعيف
على سواء فدل ذلك على انه عليه السلام اعطى لكل فرس سهمين
فاخذ كل فارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ولكل راجل
سهما واحدا ومدار الجواب على ما ذكره وهو ان الرجال جمع راجل
لا جمع رجل والخيل بمعنى الفرسان لا الافراس فاذا كانت الرجالة
الفا واربعمائة والفرسان مائتين فقد بلغت عدد الرؤس من
الغزاة والافراس الفا وثمانمائة وقد قسمت الغنيمة على ما ذكر
فدل ذلك على انه عليه السلام اعطى لكل فرس سهما كما اعطى
لكل رجل سهما فاخذ كل فارس سهمين سهما له وسهما لفرسه
ولكل راجل سهما واحدا لا يقال قوله والخيل مائتي فرس يأبى
عن تأويله بالفرسان لانا نقول يمكن ان يكون الكلام على حذف
المضاف بتقدير والخيل راكبي مائتي فرس او يعبر عن الفرسان
بالافراس لان تمايزهم عن الرجالة انما هو بها فكان الفرسان
هم الافراس وهذا البحث مبني على تسليم ان الخيل مائتان
وقد قال في المبسوط ذكر في هذا الحديث ان الخيل كانت ثلثمائة
انتهى فعلى هذه الرواية ينبغي ان يكون الرجالة الفا ومائتين
على مذهب اهل العراق وتسعمائة على مذهب اهل الشام
والحجاز لانهم اتفقوا على ان القسمة كانت على ثمانية عشر
وجعل باسم كل مائة سهم لكن لم نسمع في ذلك الرواية قال
ووجه التوفيق ان المراد بما يروى انه اعطى الفارس سهمين اه
اقول هذا جواب عما استدل به اهل العراق من حديث عبيد الله

وحديث كريمة وحديث مجمع لكن كونه جوابا عن الاولين محل كلام
لانه قد صرح فيهما بان سهما له وسهما لفرسه الا ان يكون ذلك زيادة
من بعض الرواة اتى به تفسيرا للسهمين على ما توهم قال ثم ذكر قسمة
غنائم خيبر انها كانت على ثمانية عشر اقول وجه كونها على ثمانية عشر
ان عدد الغزاة مع افراسهم بلغ الفا وثمانمائة اتفاقا مع اختلافهم
في عدد الفرسان والرجالة كما عرفت وجعل باسم كل مائة سهم
ودفع ذلك الى عريفهم ثم قسمه عريفهم بين احادهم حتى كان سهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك اليوم مع سهم عاصم بن
عدي قال في المبسوط وفيه دليل على ان الامام ينبغي له ان يقسم
الغنيمة على العرفاء اولا ثم يقسم كل عريف على من تحت رايته
ليكون ذلك اسهل وفيه دليل على تواضع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه لم يجعل باسم نفسه سهما ولكن جعل نفسه تحت
راية غيره انتهى فلهذا كانت القسمة على ثمانية عشر قال لا يصلح
الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا اقول
البيت للافوه الاودي واوله تهدى الامور باهل الراي ما صلحت
وان تولت فبالجهال تنقاد وتهدى مضارع من هدى وهو
يكون متعديا بمعنى دل وارشد ولازما بمعنى اهتدى كما ههنا
والمعنى تهتدي الامور الى سبل الرشاد واثبات الاهتداء الذي
من خصائص ذوي العقول للامور وقع تشبيها لها بهم او الاسناد
مجازي والاصل تهتدي اصحاب الامور وقول النسفي في طلبة
الطلبة ان قوله تهدى الامور باهل الراي بمعنى تقوم باهل
العقل والراي بيان لحاصل المعنى وصلحت من الصلاح ضد الفساد
قال الجوهري صلح الشيء يصلح صلوحا مثل دخل يدخل دخولا

قال الفرا

قوله بلغ الفا وثمانمائة اتفاقا هذا على قول اهل العراق ان الرجالة ... لان عندهم ... والفرسان ... واما عند اهل الحجاز ... الف ... فبلغ عدد ... الفا ... مع افراسهم ... بلغ عندهم الفا وثمانمائة

قال الفراء وحكى اصحابنا صلح ايضا بالضم انتهى وفي القاموس
صلح كمنع وكرم انتهى فانظر ما بين الكتابين من المخالفة وما مصدرية
توقيتية وان تولت اى وان امتنعت وتنقاد من القود ضد
السوق لا من القيد يقال قاد الدابة فانقادت ويقال انقاد الرجل
اذا خضع وذل والانقياد هنا كناية عن الصلوح والسهولة
وبالجهال اى السفهاء متعلق بتنقاد وفوضى حال من الناس يقال
فوضى كسكرى اى متساوون لا رئيس لهم او متفرقون او مختلط
بعضهم ببعض وامرهم فوضى بينهم وفوضوضاء ويقصر اذا كانوا
مختلطين يتصرف كل منهم فيما للآخر ويحتمل كل من هذه المعاني
هنا وقوله لا سراة لهم بيان لفوضى والسراة بالفتح اسم
جمع ويجمع على سَرَوات وهي من السرو بالفتح بمعنى المروءة في شرف
يقال سرو ككرم ودعا ورضى سراوة وسروا وسرى وسراء فهو
سري ويجمع على اسرياء وسرواء وسرى كذا في القاموس ويقال
ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وسيدودة فهو سيد كذا في
الصحاح ومعنى البيتين ان الامور ما دامت صالحة ومستقيمة فانها
تحصل باهل الراي والعقل سديدة ورشيدة وان امتنعت عن
الصلاح والاستقامة بل كانت فاسدة ومعوجة فانها تكون
سببا لهيجان الفتنة فيثور السفلة من اوباش الناس فتنقاد
تلك الامور بهم وتعود الى الاستقامة والصلاح على ايديهم
ولا يستقيم امور الناس حال كونهم فوضى لا رؤساء فيهم ولا بد ان يكون
الرؤساء من اشرافهم حسبا ونسبا وعقلا وديانة واما اذا كانوا
من جهالهم وسفهائهم فهم يفسدون امورهم ولا يصلحون فبقي الناس
كانهم فوضى لا رؤساء فيهم فيضيعون نعوذ بالله تعالى من ذلك

قال ومعنى قوله ارفها عمر بن الخطاب اى اخرج القرعة ووضعها على
كل سهم اقول يقال أرّف على الارض تأريفا اذا جعلت لها حدود
وقسمت من الأرفة بالضم وهي الحد بين الارضين وجمعها أُرَف
كغرف كذا في القاموس وفي الحديث عن عثمان رضي الله تعالى
عنه الأرف تقطع كل شفعة كان لا يرى الشفعة للجار ويقول اى
مال اقتسم وارف عليه فلا شفعة فيه كذا في الصحاح قال ثم قد جاءت
الآثار بما شهد لكل قول على ما رواها في الكتاب بالاسانيد اقول
مراده بالكتاب ههنا هو هذا الكتاب اى السير الكبير لا المبسوط
لاني ما وجدت هذه الآثار في المبسوط في كتاب السير بخلاف ما سبق
فانه يحتملهما وان كان الراجح ان يكون المراد هناك ايضا هذا الكتاب
لما ذكرنا لان فيه اطرادا للباب والتياما بين اجزاء الكتاب قال
فامره ان فتح الله عليه ان يأخذ خمسة اسهم ثم يكتب في احدها لله
اقول قوله فامره يحتمل ان يكون صيغة امر اى قرّره من قبلي ان فتح الله
عليه بعض الغنائم بان يأخذه وهذا الامر وان كان يقع قبل الفتح
لكن لما كان موجبه انما يظهر بعد الفتح فكانه ايضا يقع بعده
ويحتمل ان يكون اسما مبتدأ وخبره ان يأخذ والمعنى فاذا اتيت
معاوية فاخبره ان امره ان فتح الله عليه ان يأخذه والمراد
بالاسهم النبل وقوله ثم يكتب في احدها لله اى لفظة الله
وقوله ثم يقرع من باب افعل ثم يضرب القرعة والقرعة
بالضم ما يقرع به وهي ههنا تلك الاسهم وحاصل الكلام انه
امره بان يجعل الغنيمة خمسة اجزاء ويعطي تلك الاسهم بعد ما كتب
على واحد من تلك الاجزاء لفظة الله رجلا من الناس وهو يلقي
كلا من الاسهم على واحد من تلك الاجزاء فحيث ما وقع السهم المكتوب

عليه

عليه يأخذه للخمس قال كانت الغنائم تجزّى اقول هو بالجيم والزاي
من التجزية قال فما كان للنبي عليه السلام فهو له ولا يتحرى اقول
هو بالحاء المهملة والراء من التحري بمعنى طلب الاحرى وفي بعض
النسخ ولا يتخير بدل ولا يتحرى من التخير بالخاء المعجمة بمعنى الانتقاء
قال مندوب الى مراعات قلوب الرعية اقول هو من ندبه الى الامر
كنصره اى دعاه وحثه قال والاثرة اقول هي بالتحريك وبالضم
والكسر مع تسكين الثاء وكحسنى بمعنى الاستيثار وهو اختيار
المرء لنفسه اشياء حسنة

باب سهام البراذين قال ثم في استحقاق السهم من الغنيمة
العربي والعجمي سواء اقول اى الرجل العربي والرجل العجمي قال
فانا اصبنا من خيل القوم دُكا عراضا فما يرى امير المؤمنين
في اسهامها اقول الدُّك بالضم جمع الادك للفرس العريض الظهر
وفي حديث ابي موسى الاشعري كتب الى عمر انا وجدنا بالعراق
خيلا عراضا دُكا اى عراض الظهور قصارها يقال فرس ادك
وخيل دك وهي البراذين كذا في النهاية ويوافقه ما في المغرب
ونقل عن نسخة الحصيري تفسيره بقوله دُكا عراضا آن بودكه
اندامهاى وى بديكر نزديكتر بود وپشت پهن بود انتهى فالعراض
وقع ههنا تأكيدا للدك متضمن معنى العراض على ما نقل من
التفاسير قال لأن أستفّ بالتراب احب الي من ان اقسم له
اقول يقال سففت الدواء بالكسر سفا واستففته قمحته
او اخذته غير ملتوت وهو سفوف كصبور والمعنى والله لان
آخذ التراب فآكله سفوفا احب اليّ من ان أعطي لمثل هذا الهجين
سهما قال وادركت الكوادن ضحى الغد اقول الكوادن جمع الكودن

وهو الفرس الهجين والفيل والبغل والبرذون من الكدانة وهي الهجنة كذا في القاموس وفسرها صاحب المغرب بالبرذون الثقيل ولعله هو المراد ههنا قال هبلت الوادعي امه لقد اذكت به ا ه
اقول هَبِلَ كفرح من الهبل بالتحريك وهو الثكل ولذا فسره الحصيري بقوله مادرش كم كناد انتهى والوادعي مفعوله وامه فاعله اخر عن المفعول لاشتماله على ضميره وقوله لقد اذكت به بالذاي من زكا الرجل يزكوا اذا صلح وتنعم اي اتت به زكياً صالحاً متنعماً بنعم العقل والتدبير وفي رواية لقد اذكت به بالذال المعجمة من الذكاء بمعنى سرعة الفطنة يقال ذكي كرضي وسعى وكرم فهو ذكي اي لقد اتت به ذكيا فطنا جلدا وفي رواية لقد اذكرته قال في النهاية وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه حين فضل الوادعي سهمان الخيل على المقاريف فاعجبه فقال هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به يقال هبلته امه تهبله هبلاً بالتحريك اي ثكلته هذا هو الاصل ثم يستعمل في معنى المدح والاعجاب بمعنى ما اعلمه وما اصوب رأيه كقوله عليه السلام ويل امه مسعر حرب وقول الشاعر هوت امه ما يبعث الصبح غاديا وماذا يرى في الليل حين يؤوب وقوله لقد اذكرته اي ولدته ذكراً من الرجال شهما انتهى فقوله لقد اذكت به على اختلاف الروايات فيه استيناف لبيان سبب تعجبه منه واستحسانه رأيه وقرينة على ان قوله هبلت الوادعي امه ليس بدعاء سوء عليه وانما هو مدح وتحسين كما في قولهم قاتله الله وتربت يداك قال ماكان من فرس ضرع او بغل اقول ما موصولة وكان تامة صلتها وهي مع صلتها مبتداء

وضبره قوله فاجعلوا مع التأويل او بدونه كما هو المعروف بين اهل الوقوف والضرع بمعجمة ومهملتين وبالتحريك النحيف الضاوي الجسم يقال ضرع فهو ضارع وضرع بالتحريك قال وهكذا ذكر قبل هذا مفسراً في حديث المنذر اقول يعني هكذا اي باسهام البرذون سهما والفرس سهمين ذكر في بعض الكتب مفسراً اي مصرحاً في حديث المنذر الذي مر قبل هذا وان المنذر اعطى العراب سهمين وللكوادن سهما فقوله قبل هذا قيد لحديث المنذر لاذكر لانه لم يذكر هكذا مفسراً قبل هذا فافهم قال والطبخ والخبز اقول الخبز بالفتح مصدر خَبَزَ الخُبزَ يَخبِزُهُ اذا صنعه قال ولكن يحذين بصيغة ما لم يسم فاعله من الحذيا بالحاء والذال المعجمة والياء المثناة من تحت المشددة بعدها الف كالثريا وهي هدية البشارة يقال لها بالفارسية مژدكانه وقد فسرت ههنا بالرضخ لان الرضخ يكون شيئاً قليلاً كهدية البشارة قال نحذاه كل رجل اقول هذا ايضا من الحذيا وفي نسخة الحصيري نحذاه وهو ظاهر قال وعن عمير مولى ابي اللحم اقول ابي اللحم الغفاري صحابي مشهور وكان شريفا شاعرا وانما لقبه به لانه كان يأبى ان يأكل اللحم فالآبي على هذا بمد الهمزة اسم فاعل من الاباء واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار وقيل خلف بن عبد الملك وقيل عبد الله بن عبد بن مالك وقيل حويرث بن عبد الله بن خلف بن مالك وقيل عبد ملك بحذف اللام من ملك كذا في الاصابة قال من خرثي المتاع اقول الخرثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الثاء المثلثة واخره همزة متاع البيت وعند الفقهاء سقط متاع البيت

وجه الامر بالعرفة انه يحتمل ان يكون المؤلف الامام فعرض قبل هذا كلما انابع فيه لكم الهام لم ينقصه لشرحه عنده وكتب واضح الى هنا

صح الغنائم اقول يحذين ع

ومنه حديث عمير رضي الله تعالى عنه اعطاه من خرثي المتاع
قال الا ترى ان فتالهم
باب سهمان الخيل في دار الحرب
او كان في المضايق اقول في نسخة الحصيري في المغانض وهو جمع
مغيض وهو مدخل الماء ومجتمعه وهذه النسخة اولى من نسخة
الاصل لان المضايق يشتمل ابواب الحصون والسفن فلا يكون
ذكرها بعده مفيداً فائدة معتداً بها بخلاف المغانض قال فربطه
في العسكر على آرية اقول الارية بمد الهمزة وكسر الراء والياء المشددة
وقد تخفف والهاء هي الاخية وزناً ومعنى قال في المغرب وهي
عروة حبل يشد اليها الدابة في محبسها فاعول من تأرى بالمكان
اذا اقام فيه انتهى قال فلم يغنم المسلمون غنيمة حتى صح الفرس
اقول انما اتى بهذا القيد ليعلم بالولاية ان له سهم راجل فيما غنم
المسلمون قبل ان يصح الفرس بالنظر الى القياس بخلاف الاستحسان
كما سيذكره قال وكذلك الفرس اذا ضلع اقول الضلع محركة
الاعوجاج خلقة ويسكن ومنه لا تقيمن ضلعك بالوجهين
او هو في البعير بمنزلة الغمز في الدواب ضلع كفرح فهو ضلع
فان لم يكن خلقة فهو ضالع كذا في القاموس قال لان ذلك
الفرس له على سبيل الخلوص اقول اي ذلك الفرس ملك خالص
له لا يشركه فيه احد من الجيش بخلاف ما اخذه من اهل الحرب
بغير طيب انفسهم كما سيذكره قال وان لم ينتهوا الى العسكر
حتى نفقت خيولهم اقول ضمير الجمع عائد الى المرتد والاسير
والذي اسلم في دار الحرب الذين قد مر ذكرهم قال وبهذا يتبين
ان ما ذكر من الجواب قبل هذا في المكاتب غلط من الكاتب اقول
ويتبين ايضا ان الصحيح قول من يقول منهم ان الجواب غير صحيح

قوله فاعول يعني اصله آروية فلبث الواو بأن الاصل فاعول مع الياء وبعين فيها ثم سقط الياء ثم ... لتصح الياء كما في ... منه

يقال نمت الدابة اذا مالت كذا في القاموس منه

في حق المكاتب ايضا قال ولو مات عاجزاً او عن وفاء اقول اي
لو مات المكاتب ولم يترك شيئاً يفي ببدل كتابته فظهر عجزه عن
ادائه او مات وترك ما يفي به قال فان كان ذلك قبل القسمة الغنائم
او الاخراج اقول اي اخراج الغنائم الى دار الاسلام وفي نسخة الحصيري
او الاحراز بدل او الاخراج وهذا اولى لان الاحراز يشمل الاخراج
وما في معناه من بيع الغنائم قال فله نصيبه منها اقول نصيبه مما
هو الرضخ كما ذكره آنفا ولهذا اعترض عليه بقوله فان قيل
قال الا ان يكون فيه وفاء بالمكاتبة اقول ضمير فيه عائد الى نصيبه
واراد بالمكاتبة بدل الكتابة يقال كاتب عبده مكاتبة وكتاباً
اذا قال له حررتك يدا في الحال ورقبة عند اداء المال ومنه قوله
تعالى الذين يبتغون الكتاب وقد سمى بدل الكتابة مكاتبة
واما الكتابة بمعناها فلم اجدها الا في الاساس كذا في المغرب
قال وان كان مات عن وفاء فذلك لورثته اقول اي فنصيبه
من الغنائم لورثته والمولى يأخذ بدل كتابته مما تركه من الوفاء
قال فهذا على احد الطريقين لا يستند عتقه اه اقول اذا مات
المكاتب وترك وفاء لمكاتبته اختلف الصحابة رضي الله تعالى
عنهم في حكمه فقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يؤدي
من ذلك المال كتابته ويحكم بحريته حتى يكون ما بقي ميراثاً لورثته
وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه تنفسخ الكتابة بموته والمال كله للمولى
وبه اخذ الشافعي ثم لاصحابنا في الحكم بحريته بعد اداء كتابته
من ذلك المال طريقان اي مذهبان فذهب بعضهم الى انه
لا يستند عتقه الى حال حياته وانما يجعل هو حياً حكماً الى وقت الاداء

الكتابة فيجعل حراً بعد موته وذهب بعضهم الى انه عتقه يستند
الى حال حياته اى الى آخر جزءٍ منها لكن هذا الاسناد لضرورة الاستحقاق
الثابت بالكتابة لم يظهر فيما تحقق فيه الضرورة كالحكم بموته
حراً وكون ما بقي من كسبه ميراثاً لورثته دون ما لم يتحقق الضرورة
فيه ككونه محصناً حتى لو قذفه قاذف بعد اداء الكتابة لا يحد القاذف
ومن هذا القبيل استحقاقه السهم هنا كما ذكره وتمام هذا البحث
قد بسط في المبسوط وقد لخصت منه ما يكفي لشرح هذا المقام
حتى ينحل ما فيه من تعقيد المرام فلعلك في هذا الامر تشكرني
وبصالح الدعاء تذكرني قال ولو لم يلتحق بدار الحرب بعد الردة
حتى احرزت الغنائم اه اقول قد ذكر هذه المسئلة آنفاً بقوله
ولم يصر معتوهاً ولكنه ارتد والعياذ بالله تعالى وخرج مع المسلمين
وانما كررها هنا تمثيلاً للحاقه بدار الحرب في هذه الحالة اى بعد
الاحراز بقتله عند عدم اللحاقه بدار الحرب الى ان احرزت الغنائم
فكما يكون نصيبه اذا لم يلتحق بدار الحرب بل قتل بعد الاحراز ميراثاً
لورثته كما ذكره آنفاً كذلك يكون ميراثاً لهم عند اللحاقه بعد الاحراز
قال والمفقود كالميت فيما يستحقه ابتداء حتى اذا مات قريب له
لم يرثه ولم يوقف لاجله شيء اقول ذكر في عامة الكتب ان المفقود
وهو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته حيٌ في حق نفسه
لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميتٌ في حق غيره
فلا يرث ممن مات حال فقده لكن يوقف نصيبه كلاً او بعضاً
الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك
المال لولاه قال القهستاني في جامع الرموز المفقود يوقف
قسطه من مال مورثه في يد عدل لامكان حياته فلو مات رجل وترك

بنتين

بنتين وابناً مفقوداً اعطى نصف التركة لهما ووقف النصف
الآخر الى تسعين سنة من وقت ولادته كما قال محمد بن الفضل
ومحمد بن حامد وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة الى ثلثين سنة
وعن بعضهم الى ستين وقيل الى سبعين وعن ائمة الثلث الى
ثمانين سنة وعليه الفتوى في زماننا وعنهما الى مائة سنة
وعن المتقدمين الى مائة وعشرين سنة الكل في المضمرات
وهذا ظاهر الاصول كما في النظم وعن محمد الى مائة عشر وعن ابي
يوسف الى مائة وخمس كما في ضوء السراجية وعن ابي مطيع الى
مائة وسبع كما في المشارع وفي ظاهر المذهب الى موت الاقران كما
في الهداية وهذا مروي عن محمد فقيل موت جميع الاقران في
جميع البلاد وقيل في بلده وهذا اوفق وقال شيخ الاسلام
انه احوط واقيس كما في الذخيرة وقال بعضهم يفوض الى رأي
القاضي كما في الينابيع وقال مالك والاوزاعي الى اربعين سنين
فينكح عرسه بعدها فلو افتى به في موضع الضرورة ينبغي ان
لا بأس به على ما اظن فقوله ولم يوقف لاجله شيء مخالف لما
في عامة الكتب مذهب غيره لان مذهبه ايضاً ان يوقف قسطه
من مال مورثه وان خالف غيره في مدة الوقف كما عرفت
مما نقلناه ولا بان هذا مذهب الشارح الهمام لانه قال
في ميراث المفقود من كتاب الفرائض من المبسوط ثم الاصل فيه
ان المفقود يجعل حياً في ماله ميتاً في مال غيره حتى لا يورث عنه
ماله ولا يقسم بين ورثته ما لم يعلم موته ولا يعطى له ميراث احدٍ
من قرابته اذا مات قبل ان يتبين حاله ولكن يوقف نصيب المفقود
كما يوقف نصيب الحمل لان حياته كان معلوماً وما علم ثبوته

ولا يمكنه يحتج بانه هذا مذهب المؤلف
الامام وما في عامة الكتب

فالاصل بقاؤه الا ان الحكم بحياته باعتبار استصحاب الحال فهو
حجة في ابقاء ماكان على ماكان وليس بحجة في اثبات ما لم يكن ثابتا
لان ثبوته لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فنقول
في مال نفسه يجعل حيا لابقاء ماكان على ماكان وفي مال غيره لا يثبت
حياته لان الحاجة الى استحقاق الميراث واستصحاب الحال لا يكفي
لذلك ثم ذكر اختلاف الروايات في انه متى يحكم بموته الى ان قال
ثم اذا وقف نصيبه من ميراث غيره فان ظهر حيا اخذ ذلك وان لم
يظهر حاله حتى حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له بمنزلة الحمل
اذا انفصل حيا استحق الميراث وان انفصل ميتا لم يستحق شيئا
انتهى وانا العبد الضعيف لم اجد الى تخطئة مثل هذا الامام
الكبير سبيلا ولا لتوجيه هذا الكلام دليلا وقد عرضت هذا المبحث
على مشايخ العصر وفضلاء الدهر فلم يأتوا بشيء يشفي العليل
ويسقي الغليل والله الهادي الى سواء السبيل قال فهذا مثله اقول
اذا كان هذا الاسير مثل المفقود وقد عرفت حكم المفقود فينبغي
ان يوقف نصيبه من الغنيمة مدة ما يوقف نصيب المفقود من الميراث
الا ان يفرق بينهما بان نصيب الغنيمة حق ضعيف كما سيذكره حتى
ان الشركة فيها شركة عامة بخلاف نصيب الميراث وبانه اذا وقف
نصيب الاسير حتى انقضى المدة ولم يظهر حيا وحكم بموته لزم
ان يقسم ذلك الموقوف بين العسكر او ورثتهم وقد تفرقوا ولا
يدرى مكانهم ومكان ورثتهم بخلاف المفقود فان ورثة الميت
الذي يرثه المفقود او ورثتهم يكونون معلومين وحاضرين
عادة بعد الحكم بموت المفقود فلهذا الفرق يوقف نصيب المفقود
من الميراث ولا يوقف نصيب الاسير من الغنيمة

باب

باب سهمان الخيل في دار الاسلام والشركة في الغنيمة قال
لان الغنائم بما صنعوا اقول اى بتصييرهم تلك البلدة دار الاسلام
قال وقد بينا ذلك في السير الصغير اقول قد بينه في هذا الكتاب
ايضا فيما سياتي في باب كيفية قسمة الغنائم وبيان من يستحقها
فانظر قال مثل المصيصة او الملطية اقول المصيصة كسفينة هو
القصعة وبلد بالشام ولا تشدد وملطية بفتح الميم واللام وسكون
الطاء مخففة بلد كثير الفواكه شديد البرد والتشديد لحن كذا
في القاموس فادخال اللام على ملطية كما ههنا غير صحيح الا ان
يحمل على المشاكلة بالمصيصة قال يلقون العدو مصحرين اقول اى
بارزين في الصحراء من اصحر القوم اذا برزوا في الصحراء قال الا لمن
حضر المعركة على فرس اقول هذا استثناء منقطع فتامل قال في حق
من يستحق ولا يستحق به اقول اراد بمن يستحق الغزاة وبما يستحق به
الافراس قال فيكونون كالردء لهم اقول هذا حضور الغزاة
حكما واما حضور افراسهم حكما فبان يكون عند القتال في القرب
منهم بحيث يأتون بها متى ارادوا ويقاتلوا عليها ولم يذكره اكتفاء
بما سبق قال فان عادوا من الغد للقتال اقول الغد بالغين المعجمة
والدال المهملة يوم يعقب اليوم وهو معروف وقد وقع في النسخ
من العدو مكان الغد ولا شك انه سهو من الكاتب فافهم قال ولو
كان العدو في السفن في البحر في ارض الاسلام اقول اى في البحر الكائن
في ارض الاسلام فان ارض كما يتناول البر فكذلك يتناول ما تحت
ماء البحر والحد الفاصل بين المسلمين والمشركين كما يعتبر من قطع
البر فكذلك يعتبر من قطع البحار بل الانهار ايضا قال فان كانوا
تركوا الخيل على الساحل في دار الاسلام اقول قيد بقوله في دار الاسلام

قوله وبلد بالشام فيه ان مرعشا كان منغلق
بهذا القول في باب النفل الذي يبطل
باسم الامير والذي لا يبطل فتدبر
منه

لانه استثناء منقطع وليس لانه
نصيب منهم على ان الاستثناء قد يكون
من المعنى ... وضوابطهم
فالمستثنى ... في المستثنى منه
منه

لانهم لو كانوا في دار الحرب وتركوا افراسهم فيها وتبعوا العدو في البر
والبحر يستحقون سهم الفرسان سواء تباعدوا من افراسهم او لم يتباعدوا
لان المعتبر حينئذ مجاوزة الدرب فارسًا لا القتال على الفرس كما
سيذكره في آخر الباب **قال** الا ان يكون العسكر نائيا عن القلعة والحصن
اقول الحصن اعم مطلقا من القلعة لانه كل موضع محمي محرز لا يوصل
الى جوفه وجمعه حصون واحصان وحصنة واما القلعة فهي الحصن
الممتنع على الجبل وقد يحرك وجمعه قلاع وقلوع فينبغي ان يراد به
ههنا ما يفارق القلعة كما هو المشهور في مقابلة العام بالخاص **قال**
ولكن هذا المعنى غير معتبر في حق المستحق **اقول** اشار بهذا المعنى
مجاوزة الدرب واراد بعدم اعتباره في حق المستحق عدم كفاية
مجاوزة الدرب في استحقاق الغنيمة في حق المستحق بالكسر اي الغازي
بل لا بد له من المشاركة في الاحراز لان من مات من الجند في دار الحرب
لم يضرب له بسهم **قال** فلهذا لا شركة لمن تخلف في العسكر **اقول** اي
في دار الحرب في غنائم السرية اذا خرج السرية الى دار الاسلام
من جانب آخر ولم يرجعوا الى العسكر

باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيل ومن يسهم له منهم في الغصب والاجارة والعارية والحبس

قال وحلاهم **اقول** الحلى بالضم
والكسر جمع الحلية وحلية الانسان صفته وما يرى منه من لون وغيره
قال كما في البيت المال **اقول** يعني اذا شهد من هو من مصارف بيت
المال له قبل ان يصرف اليه قبل شهادته لان شركته فيه عامة لا تتمكن بها
تهمة في شهادته **قال** ارايت لو عار الفرس **اقول** يقال عار الفرس
بعير اذا ذهب هنا وهنا من نشاط او هام على وجهه لا يثنيه شيء
كذا في المغرب وفي نسخة غاب مكان عار **قال** ولو اخذ بحق مستحق

اعترض

اعترض بعد دخوله بان باعه **اقول** مستحق بالكسر على انه مضاف اليه
لحق او بالفتح على انه نعت له وقوله اعترض من قولهم اعترضهم
العارض اذا طرأ عليهم فاذا باع فرسه بعد دخوله فقد اعترض
عليه حق للمشتري فاذا اخذه به يخرج البايع من ان يكون فارسًا
فيما يصاب بعده **قال** فقد اوجب للمستاجر فيه حقا مستحقا **اقول**
مستحقا هنا بالفتح نعت لقوله حقا لا غير **قال** مكتوب على افخاذها
في سبيل الله **اقول** سياتي جواز كتابة اسم الله تعالى على افخاذ
الافراس الموقوفة في اواخر هذا الكتاب **قال** قال الله تعالى فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **اقول** قال البيضاوي
رحمه الله تعالى فمن بدله اي الايصاء غيره اي غير الموصي من الاوصياء
والشهود بعد ما سمعه وصل اليه وتحقق عنده فانما اثمه على الذين
يبدلونه فما اثم الايصاء المغير او التبديل الا على مبدليه لانهم خانوا و
خالفوا الشرع ان الله سميع عليم وعيد للمبدل بغير حق انتهى
فقد ظهر ان الاية نزلت في تحريم تبديل وصية الموصي وايعاد من بدلها
من الاوصياء وغيرهم مع ان الناس يستدلون بها على حرمة تبديل
شروط الوقف حتى يكتبونها في اواخر كتب الوقف بعد ذكر الشروط
التي اشترطها الواقف والجواب ان الفقهاء قاسوا تبديل الوقف
على تبديل الوصية بجامع ان كلا منهما تصدق من المالك على من اراده
وان كلا منهما يجري بعد موت المالك وان كان الوقف يجري في
حياته ايضا فجعلوا ما يدل على حرمة الاول دليلا على حرمة الثاني
ايضا لان القياس مظهر لا مثبت وانما المثبت ما يثبت
الاصل من النصوص على ما عرف في محله

باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطله

قال بان من كان له عشرة افراس فوهب من كل رجل من الرجالة
فرساً اه اقول من الموصولة مع صلتها اسم ان وخبرها قوله ان
يكونوا فرساناً على تأويل فحالهم ان يكونوا فرساناً والرابط بين
الخبر الجملة والاسم قوله بذلك القدر اى بمقدار ان يكون له عشرة
افراس ويهب من كل رجل من الرجالة فرساً اه قال وهذا بعيد
اقول لا بعد فيه اصلا لان الموهوب له الواحد اذا جعل فارساً
بالفرس الموهوب الواحد فلا بعد ان يجعل الموهوب لهم الكثيرون
فارسين بالافراس الموهوبة الكثيرة وكذا مسئلة الاعارة الا ترى
ان رجلاً واحداً اذا دخل دار الحرب على فرس مملوك له ثم اخذ اهل
الحرب فرسه واحرزوه فهذا الواحد يجعل فارساً الى ان يخرج من دار
الحرب واذا وقعت هذه الحال لجماعة كثيرين من المسلمين فهل يبعد
جعلهم فرساناً والحاصل اذا ثبت حكم شرعى فى محل فلا بد ان يثبت
فى امثاله من المحالّ فلا يوجب كثرة المحالّ فى ثبوته بعداً اصلاً
فقوله ولو جعل فارساً فى هذه المقدار الى قوله الى ان يرجع فيها
صاحبها لاطائل تحته والجواب الحاسم ما ذكره قبل بقوله قلنا
انما اخذ الفرس منه بحق مستحق شرعاً اه قال كما كانوا غنموا قبل
التزاد يضرب فيه اه اقول هكذا فيما عندنا من النسخ ولا شك
ان فيه غلطا من الكاتب والصواب فما كانوا بالفاء موضع الكاف
قال فسواء عاد اليه بسبب هو فسخ من كل وجه او بسبب هو فسخ
فى حقه بيع جديد فى حق غيره اقول السبب الذى هو فسخ من كل وجه
هو رد المبيع على البائع بعيب قبل البيع بعد انكاره العيب واقامة
المشترى بينة عليه او على اقراره بانه كان معيبا قبل البيع بعد
انكاره ذلك الاقرار او نكوله عن اليمين على عدم العيب او على عدم

اقراره بقضاء القاضى قال فى الهداية ومن باع عبداً فباعه المشترى
ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى باقرار او بينة او
باباء يمين فله ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع
كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا
بالقضاء ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة
انتهى والسبب الذى هو فسخ من وجه بيع جديد فى حق غيره
هو رده عليه بغير قضاء فانه اقالة والاقالة فسخ فى حق
المتعاقدين بيع جديد فى حق غيرهما وتمام البحث فى كتب الفقه
وقوله هو فسخ فى حقه بيع جديد فى حق غيره كناية عن عدم كونه
فسخاً من كل وجه اذ هو كما انه فسخ فى حق البائع فكذلك فسخ فى حق
المشترى وكونه بيعاً جديداً انما هو فى حق غيرهما قال فان قيل حيث
ضمن المتلف قيمته فقد ملكه بما استوفى من القيمة اقول يعنى ضمن
المتلف قيمة الفرس فقد ملك ذلك الفرس حكماً كانه قد اشتراه
حتى لو كان الفرس حياً لكان ملكاً له فلماذا لا يجعل هذا الضمان
بعد الاتلاف كبيع الفرس من المتلف بل كان ينبغى ان يجعل كهو
ويجعل صاحب الفرس راجلا بعد ذلك قال وقد كان متمكنا
من ان يتلوم اقول يقال تلوم فى الامر تمكث وانتظر كذا فى
القاموس وفى حديث عمرو بن سلمة الجرمى وكانت العرب تلوّم
باسلامهم بالفتح اى تنتظر اراد تتلوم فحذف احدى التائين
تخفيفا وهو كثير فى كلامهم كذا فى النهاية قال فان كان الذى اعاره
الفرس ممن يستحق السهم اقول اراد به معير الفرس الثانى لان معير
الاول قد اعاره قبل دخول دار الحرب ودخل به المستعير فلا يمكن
ان يكون ممن يستحق السهم بسببه كما مر فى باب الذى قبله قال ولو اشترى

في دار الاسلام فرسا ولم يقبضه حتى دخلا في دار الحرب اقول هذا عند عدم
نقد الثمن يدل عليه ما بعده وضمير دخلا الى المشترى والبايع الذى
يفهم منه قال باقرار البايع له على ذلك اقول الاقرار ههنا من اقره فيه
وعليه اذا جعله مستقرا لا بمعنى مقابل الانكار وفي نسخة باقدار
بالدال المهملة مكان الراء الاولى وهو احسن قال الان يأخذ المعير
حصته اقول وذلك بان يمنعه عن القتال عليه لوجود حصته فيه
قال فان لم يخرجوا الى دار الاسلام ولم يقتسموا الغنايم اقول
اى لم يقتسموها في دار الحرب اما اذا اقتسموها فيها بلغ الغلام
فله الرضخ لا غير قال فيجعل ما اعترض اقول هو كالحالة الذى
طرا عليه بعد ما جاوز الدرب قال واشار الى فرق اخر اقول لم يذكر
فيما مضى فرقا بين هذا الصبى وغيره حتى يكون ما يذكره
فرقا آخر فمراده انه اشار هنا لاستحقاق الصبى سهما اذا بلغ كاملا
قبل خروجهم الى دار الاسلام واقتسامهم الغنايم الى وجه آخر
فارق بينه وبين الصبى الذى لم يبلغ وحاصل الوجهان العلماء
اختلفوا في الصبى قبل البلوغ والذمى قبل الاسلام هل هما
يستحقان السهم الكامل ام لا وهل يمنع الصبوة والذمة
استحقاق السهم الكامل ام لا على ما سبق في باب سهام البرازين
فهذا الاختلاف منهم يوجب بطريق الدلالة اتفاقهم على ان المرء
اذا كان بالغا مسلما قبل تمام الاستحقاق فهو مستحق بالسهم الكامل
فبهذا الوجه ظهر استحقاقه السهم الكامل وافترق عن الصبى الذى لم يبلغ

باب ما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس

قال واقرار من ردت شهادته انما يعتبر اذا صادف ملكه او كان
آخر بملك الغير له اقول يعنى اذا شهد رجل في امر وردت شهادته

لفقد

لفقد او لسبب آخر فاقراره بما شهد به ولزوم عليه لا يعتبر
الا في موضعين الاول مصادفة ذلك الاقرار ملكه كان ادعى
رجل ان له على الميت الف درهم فشهد له بعض الورثة فردت
شهادته لسبب من الاسباب يعتبر اقراره بما شهد به ولزومه
حصة ذلك الدين من نصيبه من التركة لانه صادف ملكه
في التركة قال في اقرار الورثة من وصايا المبسوط اذا شهد
وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا
تهمة في شهادتهما وان كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهدا
لزمهما بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما
وانما تكون حجة عليهما انتهى والثاني اقراره لشئ بانه ملك
رجل غير ذى اليد ثم تملكه له كان ادعى رجل على آخر بان
العبد الذى في يده له فشهد له شاهد وردت شهادته لمعنى من
المعانى ثم اشترى الشاهد ذلك العبد من ذى اليد او ورثه
منه يعتبر اقراره بما شهد به ولزمه تسليم العبد الى المدعى
فقوله او كان اقر بملك الغير له اشارة الى هذا القسم وكان عليه
ان يقول ثم تملكه الا ان يقال تركه لشهرة هذه المسئلة
وقوله ولم يوجد ذلك هنا اى لم يوجد شئ من الامرين
ههنا لان الغنيمة قبل القسمة لا ملك فيها لاحد وسيأتى
في آخر الباب مزيد توضيح لهذا الكلام

باب دفع الفرس باشتراط السهم واعارته وايداعه في دار الحرب

قال واذا ثبت هذا فيما اذا رجعا الى العسكر لا على القصد القتال
اقول اى اذا ثبت هذا الحكم اى عدم الشركة فيما ذكر من الغنايم
فيما لو فرض انهما بعد ما دخلا دار الحرب يريد ان القتال خرجا

وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما

الى دار الاسلام ثم رجعا الى العسكر لا على قصد القتال انهما لم يكونا
مسالمين بالكفار ولم يخرجا عن ان يكونا مضايقين بهم ثم اذا كانا
مستأمنين في دارهم خارجين عن ان يكونا محاربين بهم بطريق
الاولى وقوله الا ترى انهما لو لم يستأمنا اليهم اه ترق في
الاستدلال بما هو ابلغ في الدلالة على المدعى وحاصله انهما لو لم
يستأمنا اليهم ولم يخرجا الى دار الاسلام بعد دخولهما يريدان
القتال ولكنهما تركا القتال واشتغلا بالتجارة في العسكر لم يكن
لهما شركة فيما اصيب بعد ذلك فاذا تركا القتال بعد الاستيمان
اليهم اولى ان لا يكون لهم شركة فيه قال هو فارس في جميع ذلك
اقول هذا كالنتيجة لما قبله ولو قال فهو فارس اه لكان اوضح
قال بمنزلة ما لو اشترى فرسا ابتداء اقول اى فرسا غير فرسه
الذى دخل عليه فباعه قال فيرده عليه قبل القسمة بغير شئ
او بعد القسمة بالثمن اقول اذا قسم الغنائم واصاب هذا الفرس
واحدا من الغزاة فصاحبه انما يأخذه اذا اراد اخذه منه بالقيمة
لا بالثمن اذ الفرس لم يكن مبيعا قبل فلا ثمن هناك واما
اذا كان الامام باعه من رجل بعد ما احرزوه فصاحبه انما يأخذه
بالثمن لا بالقيمة كما سيجئ تفصيله فعلى هذا كان ينبغي ان يقول
او بعد البيع بالثمن كما في نسخة ويمكن توجيه كلامه بان المراد
بالثمن القيمة سماها به لكونها بدلا عن الفرس كالثمن قال
كما لو اشترى فرسا ابتداء اقول اى فرسا غير فرسه الذى خلفه
في دار الاسلام قال وهذا لان التمكن من القتال على الفرس لا يصلح
ان يكون معتبرا لما انعقد من السبب اقول حاصله ان التمكن الحادث
في دار الحرب من القتال على الفرس لا يصلح ان يكون معتبرا لما انعقد له

ثبت فيما

من السبب

من السبب اذا انعقد وهو راجل فلا يجعله فارسا ويصلح
ان يكون مقررا له اذا انعقد وهو فارس فيرفع ما تخلل من
المانع الذى كان يمنع ظهور حكم الفارسية كبيعه فرسه الذى
دخل عليه وبقائه راجلا فتمكنه الحادث بعد ذلك من القتال
على الفرس باشتراء فرس آخر يقرر ما انعقد من السبب وهو
فارس الا ان الابقاء اهون من الابتداء قال ولو اعار الغازى
فرسه في دار الحرب مسلما اه اقول اى مسلما دخل دار الحرب
راجلا كما سيصرح به بقوله لانه كان دخل مع الجيش راجلا
انتهى ويعلم حكم لو كان دخل فارسا من ذلك القول بطريق
المقايسة قال فلا ضمان عليه ولا على الذى جاء به اقول اى لو
هلك الفرس وانما اتى بهذا القول مع ان الفرس لم يهلك
وقد جاء به الرجل حتى دفعه الى صاحبه ولنا بصدد بيان
الضمان وعدمه توطئة لما سيذكره بعده فتذكر قال وعلل
فقال لانه بمنزلة الوديعة له في يده اه اقول يعني ان المؤلف
الامام علل ضمان المستعير في الفرس الذى رده على يد من
لم يكن في عياله ونفق الفرس فقال في تعليله لانه اى الفرس
المستعار بمنزلة الوديعة له اى للمستعير في يده اى في يد كذى
لم يكن من عياله فكان المستعير اودعه اياه وايداع المستعار
بعينه تعديا من المستعير فلهذا يجب عليه ضمانه اذا هلك
في يد مودعه فكذا ههنا قال فهذا تنصيص على انه ليس للمستعير
ان يودع اقول هذا من كلام الشارح الهمام يريد ان ما قاله
المؤلف الامام في التعليل تنصيص منه على انه ليس للمستعير
ان يودع ما استعاره وقد عرفت وجه التنصيص آنفا وسيتضح

لك هذا البحث الكبير مما ستذكره من شرح الجامع الصغير
ان شاء الله تعالى قال وقد بينا اختلاف المشايخ في هذا التفصيل
في شرح الجامع الصغير وقررنا الفرق بين الاعارة والايداع
في حق المستعير اقول ذكر في شرح الجامع الصغير ان ابا حنيفة
رضي الله تعالى عنه قال في الرجل يستعير الدابة من الرجل ليركبها
فردها مع عبده او مع اجيره فلا ضمان عليه والمراد بالاجير
الذي يستأجره مشاهرة او مسانهة ليكون بمنزلة من في عياله
وكما ان يد هؤلاء في الحفظ كيده فيدهم في الرد كيده فالظاهر ان صاحب
الدابة يرضى بردها على يد هؤلاء ولان الانسان قل ما يباشر ذلك
بنفسه خصوصا اذا كان وجيها وكذلك ان ردها مع عبد رب الدابة
او اجيره لان يد هؤلاء كيد رب الدابة ولان العادة ان الانسان
لا يباشر حفظ الدابة بنفسه وانما يحفظها له عبده او اجيره الذي هو
سائس الدابة ثم قال قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فان
دفعها الى اجنبي ضمن لانه دفعها الى من لم يرض المالك بدفعها اليه
فيكون ضامنا ومن اصحابنا من يقول هذا اذا كان استعارها
ليركبها بنفسه فاما اذا لم يشترط ذلك لا يصير ضامنا به بالدفع
الى الاجنبي الا ترى ان له ان يعيرها من اجنبي ولا يصير ضامنا به
فكذلك اذا ردها على يده والاوجه ان يقول لا فرق بين الفصلين
لانه وان استعارها ليركبها بنفسه فالموجب للضمان عليه اركابه
الغير اياها لتفاوت الناس في الركوب لا مجرد الدفع الى الغير
ولكن للمستعير ان يعير وليس له ان يودع لان الاعارة تصرف منه
في المنفعة وهي ملكه فلا يوجب الضمان عليه وان سلم العين
بناء على هذا التصرف والايداع تصرف في العين وهو لا يملكه

فيضمنه

فيضمنه فاذا دفعها الى الاجنبي ليردها كان هذا ايداعا منه لا اعارة
فيضمن بكل حال اذا هلكت في يده انتهى

باب من يرضخ له ومن لا يرضخ من الادلاء وغيرهم

قال والاصل فيه حديث الكبة اقول هو ما رواه في باب الانفال
عن مجاهد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكبة من
اخذه من المغنم فقال هب لي هذه فقال اما نصيبي منها فلك
والكبة من الغزل بالضم الجروهق وهو بالتركية يومق قال
واستدل عليه ايضا بما لو جعل الامام للقاتلين اه اقول لا فرق
بين اجازة الامير للبشراء او الرسل من الغنيمة وبين جعل
اسلاب القتلى للقاتلين من غير تنفيل في ان كلا منهما حكم
مجتهد فيه متعلق بالغنائم فلو يحسن جعل عدم جواز ابطال
القضاء في الثاني دليلا على عدم جوازه في الاول الا ان يفهم البعد
قوله الا ترى انه فيما هو اهم من ذلك وهو حرمة الفرج اه
فحينئذ يتم الاستدلال به الا انه يكون ما قبله تبرعا محضا

باب كيفية قسمة الغنائم وبيان من يستحقها من جاءه بعد الاصابة

قال ثم استدل على هذه الجملة بالآثار اقول واراد بهذه الجملة
مضمون قوله فاما اذا اصابوا الغنائم في دار الحرب ثم لحقهم مدد اه
عبر عنه بالجملة لاشتماله على الجملة من القيود والشروط على ما يظهر
بالنظر فيه فانظر قال ولكنا نقول النجير هذا اسم قرية اقول
في المغرب النجر مصدر نجر الخشبة اذا نحتها من باب طلب وبتصغيره
سمي احد حصون حضرموت ومنه النجير من ايام ابي بكر لزياد
بن لبيد على الاشعث بن قيس انتهى قال لما فتحت ماه دينار امد
اهل الكوفة بناس عليهم عمار اقول نقل عن الحصيري انه قال هكذا

اي بلفظ ماه دينار ذكر شمس الائمة الحلواني وكذا ذكره غيره
وذكر في اسماء المواضع ماه دانبال انتهى وفي القاموس وماهُ
وماهُ دينارٍ بلدان انتهى وضبطه بوضع علامة الرفع على الهاء
آخر الجزء الاول وعلامة الجر مع التنوين على الراء آخر الجزء الثاني
وجعله مركباً من ماه مضافاً الى دينار اسم جنس او علم لرجل
ولعله بلغه نقل في ذلك والا لوجب ان يجعل من قبيل بعلبك ويضبط
الهاء بعلامة النصب والراء بعلامة الرفع بلا تنوين على منع الصرف
على اللغة المشهورة ومعنى قوله امدّ اهل الكوفة اه بعث اليهم
جيشاً مدداً وكان اميرهم عماراً رضي الله تعالى عنه قال فقال
رجل من بني عطارد ايها العبد الاجدع اه اقول الجدع بالفتح و
سكون الدال قطع الانف او الاذن او اليد او الشفة يقال جَدَعَهُ
فهو اَجْدَعُ بيّن الجدع محركة والجدعة محركة ما بقي بعد الجدع كذا
في القاموس واراد الرجل بالاجدع هٰهنا مقطوع الاذن لان عماراً
كان قد قطعت احدى اُذُنَيْهِ في حرب اليمامة على بني حنيفة وهم
قوم مُسَيْلِمة الكذاب وكان اميرهم خالد بن الوليد رضي الله تعالى
عنه في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وفي الاصابة شهد
عمار المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت اذنه بها انتهى وعن عمر
رضي الله تعالى عنهما لقد رأيت عماراً يعني يوم اليمامة في حرب مسيلمة
على صخرة قد اشرف يصيح يا معشر المسلمين أَمِنَ الجنة تفرون انا
عمار بن ياسر هلموا الى وانا انظر الى اذنه تَذَبْذَبُ وقد قطعت
وقال سعد القُرَظي لقد رأيته يومئذٍ يقاتل قتال عشرة كذا
في الخميس وانما خاطبه الرجل بالعبد لان اباه ياسراً العَنَسي
بالنون قدم من اليمن فحالف ابا حذيفة بن المغيرة فزوجه امةً له

يقال

يقال لها سُمَيَّة فولدت له عماراً فكان عبداً لابي حذيفة تبعاً لامه
ثم اعتقه وهو وابواه من السابقين في الاسلام وله فضائل
كثيرة مذكورة في كتب الحديث والسير قال فقال خير اُذُنَيَّ
سَبَبْتَ اقول خير بالنصب مفعول سَبَبْتَ قدم عليه للقصر
او لتعجيل تخطئة الرجل واذني تثنية الاذن مضافة الى ياء المتكلم
وسببت بالخطاب من السب والشتم قال لان احدى اذنيه
قطعت في الجهاد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقول قد
عرفت آنفاً ان احدى اذنيه قطعت في الجهاد مع خالد بن الوليد
على عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه ولم يُستخلَف ابو بكر الا بعد
وفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يصح هذا القول منه
ولولا ما وقع في المبسوط من قوله وكان قد قطعت احدى اذنيه
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزاة لقلت انه هٰهنا
الحاق من بعض النساخ والتأويل بان الكلام على حذف المضاف
والمراد انها قطعت في الجهاد مع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم او مع خليفة خليفته او على التجوز والمراد انها قطعت
في الجهاد في سبيل الله تعالى وعلى سنة رسول الله فكانه كان معه
صلى الله تعالى عليه وسلم من قبيل اتساع الخرق على الراقع قال
من وافاك من الجند ما لم تتفقأ القتلى فاشركه في الغنيمة اقول
هذا الكلام مما كتبه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
الى سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وهو امير الجيش الذين
بعثهم لمحاربة كسرى يزدجرد حين امدهم بجند من اهل الشام
وفي تنفقأ روايتان تقديم الفاء على القاف وبالعكس فعلى
الاول مهموز من فقأ العين والبثرة ونحوها كمنع اذا كسرها

المعنى الاول ناظر الى معنى القلع والثاني الى معنى الكسر

اوقلوبها والقتلى جمع قتيل فاعله والمعنى مالم تتشقق القتلى
من العدو بتطاول الزمان او مالم تتميز قتلى المشركين من قتلى
المسلمين بالدفن وعلى الثاني ناقص من القفا بالقصر وقد
يمد وهو وراء العنق ثم يحتمل بوجهين الخطاب والغيبة
فعلى الاول يكون مأخوذاً من قولهم تقفى الرجل اى ولى
قفاه كما يقال ادبر اى ولى دبره كذا في طلبة الطلبة فيكون
القتلى مفعولا له بحذف الى والمعنى مالم تول قفاك الى القتلى
بالانصراف الى دار الاسلام فهذه المعاني هي التي اشير اليها في هذا
الكتاب وقد اوضحناها كما ترى وعلى الثاني يحتمل ان يكون القتلى
فاعلا او مفعولا فعلى الاول يمكن ان يكون مأخوذاً من قولهم
تقفى الرجل اى ولى قفاه كما سبق فيكون المعنى مالم يول
القتلى اى الجرحى اقفائهم الى اعدائهم ويرجعوا مع الغزاة الاصحاء
الى مكانهم وان يكون مأخوذاً من قولهم قفوت اثره قفواً و
قفواً اى اتبعته كذا في الصحاح فيكون المعنى مالم يتبع القتلى
اى الجرحى بعضهم بعضاً في الموت فالقتلى على هذين المعنيين مجاز
بمعنى الجرحى من قبيل قوله تعالى اني اراني اعصر خمراً وهذان
المعنيين زادهما النسفي رحمه الله تعالى في طلبة الطلبة وقد بسطنا
هما كل البسط لكنه لم يذكر احتمال الخطاب لان روايته كانت مقصورة
على ان يكون يتقفى بالياء على الغيبة وكذا لم يذكر على تقدير
تقديم الفاء على القاف الا معنى التشقق لظهوره وعلى الثاني
يكون فاعله ضمير الجند والتأنيث باعتبار معنى الجماعة
والمعنى مالم يجيء الجند خلف القتلى يعني بعد انقضاء الحرب
وهذا المعنى قاله المطرزي في المغرب وقد شرحناه بما شرح الصدر

قال

قال ومنه سمي الفقيه لانه يميز الصحيح من السقيم اقول فعلى ما ذكره
كان اصل الفقيه الفقئ بالهمزة ابدلت الهاء منها لقرب مخرجيهما
كما ابدلت الهمزة من الهاء في الماء اذ اصله ماه بدليل جمعه على مياه
الا اني قد تصفحت لتوجيه هذا القول كتباً كثيرة من اللغة فوجدت
في جميعها ان الفقاء مادة مستقلة وكذا الفقه مادة على حدة
ولكل منهما تصرفات مخصوصة وليس احديهما مأخوذة من الاخرى
الا ان ابن الاثير قال في النهاية والفقه في الاصل الفهم واشتقاقه
من الشق والفتح انتهى وهذا القول منه على تقدير تسليم صحته
مع عدم ما يدعو الى اعتبار ذلك الاشتقاق لا يدل على ان اصله
بالهمز على ان الفقيه في اللغة هو العالم وغلب على العالم بامور الدين
لشرفه والفقئ الجمل الذي لا يبول ولا يبعر لما به من الحقوة
وهي داء وذلك الداء يسمى فقيئاً ايضا فلا مجانسة بينهما
الا في بعض حروف لفظيهما فكيف يصح ان يكون احدهما اصلا
للآخر فتأمل وتتبع فايا ما تجده حقا فاتبع قال ومنه قول
القائل تفقأ فوقه القلع السواري وجن الخازباز به جنونا
اقول البيت لعمرو بن احمر وتفقأ تشقق وضمير فوقه الى
المكان الذي يمدحه والقلعة محركة القطعة العظيمة من السحاب
كانها جبل او سحابة ضخمة تأخذ جانب السماء وجمعها قلع
بالتحريك والسواري جمع سارية وهي السحاب الذي يسري ليلا
والخازباز في الاصل حكاية لصوت الذباب ثم سمي به الذباب
قاله الاصمعي وقال ابن الاعرابي هو نبت وايا ما كان فهو مركب
من اسمين جعلا واحداً وبنيا على الكسر لا يتغير في الرفع والنصب
والجر فان كان الاول فجن من الجنون بمعنى ذهاب العقل وان كان

الثاني فهو من جن البنت جنونا اي طال والتف وخرج زهره
ونوره وعلى كلا التقديرين فهو مبني على ما لم يسم فاعله ومعنى
البيت تشقق السحائب العظيمة بالسيل فوق ذلك المكان فامطرت
عليه فتكثر فيه الذبان لكثرة العشب وصارت كالمجانين في كثرة
الصياح او فطال نبت الخازباز والتف بعضه ببعض وخرج
زهره وظهر نوره قال اسهم لجعفر بن ابي طالب ولمن معه من اهل
السفينتين والدوسيين اقول كان بعض اصحاب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ورضي عنهم هاجروا الى الحبشة قبل هجرته عليه
السلام الى المدينة ومنهم جعفر بن ابي طالب فلما هاجر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الى المدينة وقوي شوكة الاسلام بها خرجوا
من الحبشة مع جماعة انضموا اليهم من اهل اليمن من الاشعريين
فحملهم النجاشي ملك الحبشة في سفينتين فقدموا عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو بخيبر فاسهم لهم من الغنائم فهؤلاء المرادون
بقوله من اهل السفينتين واما قوله والدوسيين فهو عطف
على جعفر وهم قوم ينسبون الى دوس بن عدنان بن عبد الله
والقادمون منهم ليسوا من اهل السفينتين ولم يكونوا في
الحبشة مع جعفر بل هم قوم آخرون وكان منهم وفيهم ابو هريرة
والطفيل بن عمرو ذو النور فاسهم لهم ايضا وتمام القصة
يطلب من كتب السير قال هكذا روي مفسرا اقول لما كان اسهام
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجعفر بن ابي طالب ومن معه وللدوسيين
ممن قدموا عليه بعد فتح خيبر مجملا قد تزاحم فيه المعاني والاحتمالات
في انه كيف كان ذلك الاسهام وقد فسره في الكتاب بان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كلم المسلمين في حقوقهم ان يدخلوهم

فلموا

فلموا فاسهم لهم اي ذلك التفسير بقوله هكذا روي مفسرا
فكانه يقول ان هذا التفسير ليس من عندنا بل وقع الرواية
بمثله قال فاسهم في الشق والنطاة واطعم لهم طعمة سوى ذلك
من الخمس في الكتيبة اقول كل من الشق والنطاة والكتيبة
حصن من حصون خيبر قال واسهم لخمسة من المهاجرين وقد سماهم
في الكتاب اقول اي قد ذكر المؤلف الامام في هذا الكتاب اسماءهم
وتركناها في الشرح للاختصار ونقل عن الحصيري رحمه الله
تعالى انه قال هؤلاء الخمسة ابو لبابة الذي استعمله رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على المدينة ورده من الروحاء وثعلبة
بن حاطب وعاصم بن عدي وخوات بن جبير والحارث بن حاطب
وذكر في هذا الخبر ان خوات بن جبير كسر ومعناه انه سقط
من دابته فانكسر فمات انتهى اقول فيه خلل ظاهر لان خوات بن
جبير ذكره موسى بن عقبة وابن اسحاق وغيرهما في البدريين
وقالوا انه اصابه في ساقه حجر فرد من الصفراء وضرب له النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بسهمه واجره ذكره الواقدي وغيره
قال الواقدي عاش خوات الى سنة اربعين فمات فيها وهو ابن
اربع وسبعين سنة بالمدينة وكان ربعة من الرجال وقال
المرزباني مات في سنة اثنين واربعين كذا في الاصابة فقد ظهر
مما نقلناه ان قوله سقط من دابته فانكسر ثم قوله فمات اي
من تلك الكسرة سقطة لا تجبر وعثرة لا تعذر قال والتصرف
انما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب اقول القسمة في الملك
الذي ليس بمتأكد لا يجوز كما لو اشترى نصف دار فقاسمه
قبل القبض كذا نقل عن الحصيري قال وفي رواية قال قسمها

بسير اقول قال صاحب المغرب في الحديث قسم الخمس بشير شعب
بالصفراء ويروى بالسير والصواب بسَيَر بكسر السين وفتح
الياء سماعا من مشايخ الصفراء حين نزلتُ بها مجتازا الى
مدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وفي اسماء المواضع
ببشير وفي نسخة شمس الائمة الحلواني بيسر كذا نقل عن
الحصيري وفي النهاية وفي حديث بدر ذكر سَيَرٍ هو بفتح السين
وتشديد الياء المكسورة كثيب بين بدر والمدينة قسم عنده
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غنايم بدر انتهى قال لو كانت هذه
العضاه اقول العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك
الواحدة عِضَةٌ بالتاء واصلها عِضْهَةٌ وقيل واحدتها عِضَاهَةٌ
كذا في النهاية قال فان الجعرانة قرية من قرى مكة اقول بكسر
الجيم وسكون العين المهملة وبكسر مع تشديد الراء وقال الشافعي
التشديد خطأ موضع بين مكة والطايف سمي بريطة بنت سعد
وكانت تلقب بالجعرانة وهي المرادة في قوله تعالى كالتي نقضت
غزلها كذا في القاموس قال ثكلتك امك يا ابن ام سعد وهل
تنصرون وترزقون الا بضعفائكم اقول قال في النهاية في الحديث
انه عليه السلام قال لبعض اصحابه ثكلتك امك اي فقدتك
وهو الثكل اي بالضم وقد يحرك فقد الولد والمرأة ثاكل و
ثكلى ورجل ثاكل وثكلان كانه دعا عليه بالموت لسوء فعله
او قوله والموت يعم كل احد فاذا الدعاء عليه كلا دعاء او اراد
ان كنت كذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءا ويجوز ان يكون
من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء
كقولهم تربت يداك وقاتلك الله انتهى وانما نسبه عليه السلام

وفي القاموس وسير كجبل موضع بين بدر والمدينة قسم به النبي صلى الله عليه وسلم غنايم انتهى

الامر

الى الامر مع انه لم يشتهر بالنسبة اليها ليتناسب بقوله ثكلتك
امك او للتعريض له برأية هذا البخل اليه من امه فان البخل
من عادات النساء غالبا وهل ههنا استفهام انكاري فيكون
في معنى النفي وقيل هي حقيقة في النفي ايضا وتنصرون وترزقون
على البناء للمفعول نقل عن الحصيري رحمه الله تعالى انه قال
في معنى الحديث قيل معناه هل تنصرون الا بدعوة ضعفائكم
وقيل معناه والا بكثرة ضعفائكم لان منفعتهم يتقوى بهم وبكثرة
ضعفائهم فان الواحد القوي ولثلثة اذا خرجوا سرية وحدهم
لا يبالي لهم ولا يكون لهم منعة فاذا انضم الضعفاء الى الاقوياء
وكثروا وتقوت منعتهم ونصروا والذي عليه اي الدليل الذي
يدل على ما ذكر في الكتاب من ان من شهد الوقعة فهو شريك
في الغنيمة قاتل او لم يقاتل هي الاخبار التي اوردها في الكتاب
اي في هذا الباب وحديث غنايم بدر فان النبي عليه السلام
قسمها بينهم وهم كانوا على ثلث فرق كما ذكر في الكتاب اي
في باب الانفال وذكر قول فريق منهم اي في موضع آخر لا في الكتاب
انا نحن طلبنا العدو حتى اَجْهَضْنَاهم معناه انهم كروا الى العدو
وانما يقال اذا كان الكر كرا لا يرجى من العدو الاجتماع والكرة هو
فقسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينهم عن فواق اي عن سرعة
انتهى مع تغيير بعض المواضع منا قال والشيوخ الركع اقول
المراد بركوع الشيوخ ههنا انحناؤهم من ضعف الشيخوخة
قال والمراد بصفقة يده اقول الصفقة من التصفيق وهو ضرب
احدى اليدين على الاخرى فيقال لذلك التصفيق والتصفيح
انما سمي التجارة صفقة يد لان البايع يضرب يده على البيع ثم

التجارة محمودة اذا كانت خالية عن الخيانة لما روى عن عمر رضي الله
تعالى عنه انه قال لان اضرب في الارض ابتغي من فضل الله احب
الي من ان اجاهد في سبيل الله فقيل يا امير المؤمنين ولم قلت
هكذا قال ان الله تعالى يقول في كتابه وآخرون يضربون في الارض
الاية فقدم بالذكر من كان يضرب في الارض لابتغاء فضل الله
تعالى قال وهنا رابع اي للثلثة التي ذكرت في حديث اطيب
كسب المؤمن وهو ما كله من كد يده ايضا كذا نقل عن الحصيري
رحمه الله تعالى قال جعل محمية بن جزء الزبيدي على خمس بني المصطلق
اقول محمية بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبينهما حاء مهملة وتخفيف
الياء التحتانية وبعدها تاء فوقانية وذكره ابن فتحون فيمن اسمه
محمد من الصحابة لكنه غلط وانما اسمه محمية كما ذكر كذا في الاصابة
وجز بالجيم المفتوحة والزاء المشددة او بالجيم المفتوحة والزاي
الساكنة ثم الهمزة كذا في المغرب والزبيدي نسبة الى زبيد بالتصغير
وهو بطن من مذحج رهط عمرو بن معدي كرب منهم محمد بن
الوليد صاحب الزهري ومحمية بن جزء ومحمد بن الحسين اللغوي
كذا في القاموس قال ان شئتما اعطيتكما منه ولا حظ فيها لغني
ولا لقوي يكتسب اقول ضمير منه راجع الى الخمس وضمير فيها
ايضا اليه بتأويل الاموال ونحوه نقل عن الحصيري رحمه الله
تعالى انه قال في معنى الحديث قال اراد بهذا حظ حق السؤال
ولكن لو وضع فيهما جاز في الحكم ولكن لا يحل لهما ان لا يسالا
هذا كقوله عليه السلام لا صدقة لغني ولا لذي مرة سوي
وقيل لا يحل له ان يأخذ ولا يجوز الوضع فيه ولا يحل له السؤال
اذا وضع فيه وقوله عليه السلام ان شئتما اعطيتكما على معنى

الزجر

الزجر كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ويحتمل
ان يكون المراد بالغني الذي له اربعون او ثلثون درهما وهذا
يحل الوضع فيه ولكن يكره المسألة انتهى قال فساره اقول يقال
ساره في اذنه اذا كلمه سرا وعن الحصيري قال فهذا تبيين ان
من اخطأ بشيء في المجلس ينبغي ان ينبه عن ذلك في السر ولا يهتك
ستره فيفتضح انتهى قال اتامرهما ايهما ذهب بنصيب صاحبه
اقول معناه اتامرهما ان ايا منهما خرج له القرعة فيذهب
هو بنصيب صاحبه قال فتخشخش لها القوم اي تحركوا وادسعوا
لها اقول تخشخش بالخائين والشينين المعجمات قال الحصيري
التخشخش التحرك الذي معه صوت قال القائل تخشخش ابدان
الحديد عليهم كما خشخشت يبس الحصاد جنوب وقوله ابدان
الحديد يراد بها الدروع انتهى فهنا مجاز عن مطلق التحرك وما يلزمه
من التوسيع كما ينبئ عنه ما في الكتاب من التفسير لان التحرك
الذي معه صوت مناف للادب لا سيما اذا كان بباب امير المؤمنين
قال وقوت اهلي قوت اهل رجل من قريش لا وكس ولا شطط
القوت الثاني منصوب بنزع الخافض اي كقوت اهل رجل من قريش
والوكس بسكون الكاف النقصان والتنقيص لازم ومتعد
والشطط بالتحريك مجاوزة القدر والحد والتباعد عن الحق
ومعناه لا تقتير ولا اسراف نقل عن الحصيري انه قال قال
مشايخنا قد عرف ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يقنع بالقليل
من الطعام واللباس ولم يكن في انفاقه اسراف فاما الامراء
في زماننا يباح لهم ان ينفقوا من بيت المال مقدار ما يكفيهم
وذويهم اكثر مما ينفقه الاوساط من الناس بعد ان لا يكون

فيه اسراف وكذلك ان يلبس لباسا حسنا حتى يهاب منه لانه انما
يهاب من هؤلاء الامراء باسباب واما عمر رضي الله تعالى عنه
فانه كان يهاب بنفسه الا ترى انه كان لا يتطرق لهم واليوم يتطرق
لهؤلاء لانهم كانوا لا يخافون ويخاف منهم وانما يخاف من هؤلاء
باسباب انتهى بعبارته وقوله لا يتطرق لهم اي لعمر وامثاله
من خلفاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان مراده
من التطرق تخلية الطرق لمرورهم لكن لم نجده في اللغة بهذا المعنى
قال لانه بمنزلة الوصي في مال الميت وقال الله ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اقول قال البيضاوي
رحمه الله تعالى في تفسير هذه الاية ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر حاجته واجرة سعيه
ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر بان الولي له حق
في مال الصبي وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا قال له
ان في حجري يتيما افآكل من ماله قال عليه السلام بالمعروف
غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله انتهى ويؤيده ما نقل
عن الفقيه ابي الليث انه قال اذا كان الوصي فقيرا فاكل من مال
اليتيم مقدار قيامه عليه ارجوا ان لا بأس به لان كثيرا من
العلماء اجازوا ذلك والاحتراز عنه افضل انتهى وقد لاح منه
ان المسئلة خلافية وما في هذا الكتاب مذهب كثير منهم قال
في جامع الفصولين الاب اذا كان محتاجا لا بأس ان يأكل
من مال الصغير قدر حاجته ولا يكون مضمونا والوصي
ليس له ذلك وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك
فليأكل قدر اجرته انتهى ولا يكون له الاجر الا بتعيين القاضي

لما في جامع الفصولين من ان الوصي لو استأجره لنفسه صح
لا لو اجر نفسه لليتيم وقال في الفن الثالث من الاشباه الوصي
اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة المثل جاز واما
وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية انتهى وقال في
كتاب الوصايا من القنية وصي اليتيم امتنع عن القيام باموره
الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجرا انتهى وتأويل الاية عند
من لم يرخص للوصي ان يأكل من مال اليتيم ان المراد من الاكل
بالمعروف ان يستقرض الوصي من مال اليتيم اذا احتاج اليه
ويقضيه اذا ايسر وهذا تأويل ما روي من الحديث ايضا
فافهم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال
اني انزلت نفسي من مال الله تعالى منزلة والي اليتيم ان استغنيت
استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت
قال والذي زاد ههنا ان النبي عليه السلام قال لهما ان بني المطلب
كانوا دخلوا معنا الشعب اه اقول اي الذي زاد المؤلف الامام في السير
الكبير على ما في السير الصغير ان النبي عليه السلام اه اعلم ان فهم
المرام في هذه المقام يتوقف على ذكر قصة الشعب وبيان انساب
ذوي القربى على وجه الاجمال وعند ذلك يرتفع ما في الكلام من
الاغلال فنقول اما قصة الشعب فهي ان كفار قريش قد اجتمعوا
على قتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا قد افسد ابناءنا
ونساءنا ولما كان قومه عليه السلام وذوو قرابته يحمونه عن عدوه
قالوا لهم خذوا منا دية مضاعفة ويقتله رجل من قريش وتريحونا
وتريحون انفسكم فأبى قومه الا نصرته فعند ذلك اجتمع كفار قريش
في خيف بني كنانة بالابطح ويسمى بالمحصب وهو باعلى مكة عند المقابر

وفي مجمع الضمانات اختلف السلف في اكل الوصي
مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل
ياكله قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل من اعيان
ماله واما البانه والمواشي وثمار الاشجار
فيباح مالم يضر باليتيم وقيل ياكل منه
ولا يغني وقيل يكتسي ايضا وقال
ابو جعفر في كتاب الاثار لا ياكل ولا يأخذ
قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض
غيره وقال الطحاوي له ان ياخذه
قرضا ثم يقرضه وقال ابو يوسف
لا ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج
في تقاضي دين له او لمراعات اسبابه
وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته
ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة
والثياب انتهى

فتشاوروا واجتمع رأيهم على منابذة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وقومه واخراجهم من مكة الى شعب ابي طالب خارج مكة
والتضييق عليهم بان يمنعوهم عن حضور الاسواق وان لا يناكحوهم
وان لا يقبلوا اليهم صلحاً ابداً ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للقتل وكتبوا بذلك صحيفة
وعلقوها في الكعبة توكيداً على انفسهم فشلت يد الكاتب لكن المشركين
لم ينتهوا من ذلك بل اصروا على عتوهم وطغيانهم فدخل بنو هاشم
وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم الشعب مع عمه عليه السلام الا ابا لهب
فانه تبع قريشاً وعاداه معهم وظاهرهم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى كان اذا قدمت العير مكة وخرج رجل ممن دخل الشعب ليشتري
شيئاً من الطعام يقتاته يقوم فيقول يا معشر التجار غلّوا على اصحاب
محمد حتى لا يدركوا شيئاً معكم فقد علمتم مالي ووفاء ذمتي فيزيد
التجار عليهم في السلعة قيمتها اضعافاً حتى يرجع ذلك الرجل الى اطفاله
وهم يتضاغون من الجوع وليس في يده شيء يعللهم به ثم تغدو
التجار على ابي لهب فيربحهم وهاجر بقية اصحابه عليه السلام
الى الحبشة الهجرة الثانية لاستنقاذ انفسهم عن اذى المشركين
وفتنتهم فكان بنو هاشم وبنو المطلب شيئاً واحداً لم يفترقوا
حتى دخلوا الشعب وانخزل عنهم بنو عمهم عبد شمس ونوفل
فلم يدخلوا معهم حتى قال ابو طالب في قصيدته

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلاً ۞ عقوبة شر عاجلاً غير آجل ۞

وفي قصيدة الاخرى

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلاً ۞ وتيماً ومخزوماً عقوقاً ومأثماً ۞

وكان سنه عليه السلام حين دخل الشعب ستة واربعين سنة

وكان

وكان دخولهم هلال المحرم سنة سبع من النبوة فمكثوا فيه ثلاث
سنين وقيل سنتين في اشد ما يكون من البلاء وضيق العيش
حتى كانوا يأكلون الخبط وورق الشجر ولا يقدر احد من اصحابهم
وذوي قراباتهم ان يوصل اليهم طعاماً ولا اداماً خوفاً من قريش
وكان عباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ممن دخل الشعب ولم يكن اسلم بعد فولد ابنه عبد الله رضي الله
عنهما في الشعب الى ان اطلع الله تعالى رسوله عليه السلام على ان
الارضة اكلت ما في الصحيفة من الفاظ المتضمنة لعهدهم وميثاقهم
على الظلم وقطيعة الرحم ولم تدع فيها اسماً لله تعالى الا اثبتته
فيها وفي رواية لم تترك الارضة في الصحيفة اسماً لله عز وجل
الا لحسته وبقي ما فيها من شرك او ظلم او قطيعة رحم والرواية
الاولى اثبت من الثانية فذكر ذلك لعمه ابي طالب فقال له ابو طالب
والثواقب ما كذبتني قط وفي رواية قال له اربك اخبرك بهذا
الخبر قال نعم فانطلق في عصابة من قومه وفي رواية ان ابا طالب
لما ذكر ذلك لاهله قالوا له فما ترى قال ارى ان تلبسوا احسن
ثيابكم وتخرجوا الى قريش فتذكروا لهم ذلك قبل ان يبلغهم
الخبر فخرجوا حتى اتوا المسجد على خوف من قريش فلما رأتهم
قريش ظنوا انهم خرجوا من شدة البلاء ليسلموا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم للقتل فتكلم معهم ابو طالب وقال قد جرت
امور بيننا وبينكم صلحاً وانما قال ابو طالب ذلك ولم يخبرهم
ابتداء بما اخبره به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل الارضة
خشية ان ينظروا في الصحيفة قبل ان يأتوا بها فيكتموها فأتوا
بصحيفتهم لا يشكون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يدفع اليهم على ما وقعت عليه عهودهم ومواثيقهم فوصفوها
بينهم وقالوا لابي طالب توبيخاً له ولمن معه قد آن لكم ان ترجعوا
عما احدثتم علينا وعلى انفسكم فقال ابو طالب انما اتيتكم في امر
نَصَفٍ بيننا وبينكم ان ابن اخي اخبرني ان هذه الصحيفة التي
في ايديكم قد بعث تعالى عليها دابة ففعلت كذا وكذا فان كان
الحديث كما يقول فافيقوا وفي رواية نزعتم عن سوء رأيكم وان
لم ترجعوا فوالله لا نُسْلِمُهُ حتى نموت من عند آخرنا وان كان
الذي يقول باطلاً دفعناه اليكم فقتلتم او استحييتم فقالوا
قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوا الامر كما اخبر به
الصادق المصدق صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رأت قريش
صدق ما جاء به ابو طالب قال اكثرهم هذا سحر ابن اخيك
وزادهم ذلك بغياً وعدواناً وبعضهم ندم وقال هذا بغي منا
على اخواننا وظلم لهم وقد جاء ان ابا طالب قال لهم بعد ذلك
يا معشر قريش علامَ نُحْصَرُ ونُحْبَسُ وقد بان الامر وتبين انكم
اولى بالظلم والقطيعة والاساءة ودخلوا بين استار الكعبة
وقالوا اللهم انصرنا على من ظلمنا وقطع ارحامنا واستحل
ما يحرم عليه منا ثم انصرفوا الى الشعب وعند ذلك مشى طائفة
منهم في نقض الصحيفة وهم خمسة هشام بن عمرو بن الحارث وزهير
بن امية وهما قد اسلما بعد ذلك والمطعم بن عدي وهو مات
على كفره وابو البختري بن هشام وزمعة بن الاسود وهذان قتلا
ببدرٍ كافرَيْنِ وكلموا قريشاً في ذلك وجرى بينهم نزاع طويل
حتى غلبوا عليهم فقاموا واخذوا الصحيفة فشقوها ثم اتوا
هؤلاء الخمسة ومعهم جماعة وقد لبسوا السلاح الى بني هاشم

وبني

وبني المطلب فامروهم بالخروج الى مساكنهم فخرجوا فهذا اجمال قصة
الشعب وفيها تفاصيل في كتب السير تسكب عندها عبرات اهل
الايمان ولا تقال بعدها عثرات اهل الكفر والطغيان وقد
ذكر المحشي رحمه الله تعالى نبذاً يسيراً من تلك القصة في هذا الباب
الا انه لم يأت منها بما يفي فهم ما في الكتاب فاحفظ ما تلوناه
عليك حتى يسهل حل تعقيد المقام لديك واما انساب ذوي
القربى فهي انها انما تعتبر من عبد مناف بن قصي لا ممن فوقه
ولا ممن تحته لما سنذكره عن قريب وكان له عشرة بنين لكن
الذين لهم نسل منهم اربعة هاشم واسمه عمرو ومن نسله رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فانه عليه السلام هو محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والمطلب ومن نسله
جماعة اسلم بعض منهم ولا يتعلق غرضنا ههنا بذكر اسمائهم
وعبد شمس ومن نسله عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فانه
عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
ونوفل ومن نسله جبير بن مطعم فانه هو جبير بن مطعم بن عدي
بن نوفل بن عبد مناف وانما اعتبر اصل نسب ذوي القربى
من عبد مناف لا ممن فوقه ولا ممن تحته لان عبد مناف ساد
قريشاً في حياة ابيه قصي وكان مطاعاً فيهم وكان يقال له قمر
البطحاء لحسنه وجماله حتى قال فيه الشاعر كانت قريش بيضة
فتفقأت فالمح خالصة لعبد مناف وكان اسمه المغيرة وعبد مناف
لقب له لان منافاً اصله مناة كان اعظم اصنامهم وكانت امه
جعلته خادماً لذلك الصنم وقيل وهبته له لانه كان اول ولد
لقصي على ما قيل وكان العرب يفعلون ذلك في اول اولادهم

في الجاهلية ونقل عن الزبير عن موسى بن عقبة انه وجد كتاباً في حجر
فيه انا المغيرة بن قصي آمر بتقوى الله وصلة الرحم والاوجه
ان يقال ان القرابة المعتبرة ههنا هو قرابة النصرة لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حين خذله الناس كما سنذكره وهي انما كانت
لبطنين من اولاد عبد مناف مشتركة بينهما وهم بنو هاشم وبنو المطلب
ولم تكن تلك الشركة في اولاد من فوق عبد مناف حتى يعمهم القرابة
ولم ينفرد بتلك النصرة واحد من اولاد من تحته حتى يختصوا بالقرابة
فاحفظ هذه الفائدة فانك لا تجدها من اغيارنا بل هي من ابكار بنات
افكارنا واذا عرفت قصة الشعب وانساب ذوي القربى فاعلم
ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على خمسة اسهم لله ولرسوله سهم ولذوي القربى سهم وللمساكين
سهم ولليتامى سهم ولابن السبيل سهم على ما روي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وقال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل ولما
افتتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر قسم سهم ذوي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه لبني عبد شمس وبني نوفل
شيئاً فقال عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل
يا رسول الله نحن وبنو المطلب في النسب اليك سواء فاعطيتهم دوننا
وفي بعض الروايات قالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله
فيهم ولكن نحن واخواننا بنو المطلب في النسب سواء فما بالنا اعطيتهم
وحرمتنا فقال عليه السلام ان بني المطلب كانوا دخلوا معنا الشعب
وكانوا معنا في الجاهلية لم يفارقونا انما بنو المطلب وبنو هاشم
شيء واحد وشبك بين اصابعه اي ادخل بعضها في بعض وخلطها بها

والشبك الخلط من حد ضرب ومنه قولهم رحم مشتبكة اي مختلطة
وفي هذا تنصيص على ان المراد من القربى في قوله تعالى ولذي القربى
قرب النصرة في حال ما هجره الناس لا قرب القرابة مطلقا والا فبنو
عبد شمس وبنو نوفل كانوا اقرب اليه عليه السلام من بني المطلب لان
نوفلاً وعبد شمس كانا اخوي هاشم لاب وام واما المطلب فكان
اخاه لابيه لا لامه والاخ لاب وام اقرب الى المرء من الاخ لاب كذا
في المبسوط وقال صاحب الخميس وفي الاكتفاء فولد عبد مناف
اربعة نفر هاشماً وعبد شمس والمطلب ونوفلاً كلهم لعاتكة بنت
مرة الا نوفلاً فانه لواقدة وفي شفاء الغرام قيل ان هاشماً وعبد
شمس توأمان وان احدهما ولد قبل الآخر قيل ان الاول هاشم
وان اصبع احدهما ملتصقة بجبهة صاحبه فنُحِّيَتْ فسال الدم
فقيل يكون بينهما دم وفي روضة الاحباب كانت جباههما ملتصقين
حتى فصلوهما بالسيف فسمع بعض العقلاء العرب فقال لا تزال
تكون العداوة والسيف في اولادهما فكان كما قال انتهى وليس المراد
من القرب قرب القتال ايضا لان عثمان وجبيراً رضي الله تعالى
عنهما كانا يقاتلان معه عليه السلام عدوه بعد ما عز الاسلام
فظهر ان المراد قرب النصرة في حال ما هجره الناس هذا ونحن
وان اكثرنا المقال في هذه المجال لكنا لم نبلغ حد الاطناب لان المقام
كما تراه لا يفهم الا بذلك الاسهاب قال وذكر عن مجاهد انه قال
كان خمس الخمس لذوي القربى اقول نقل عن الحصيري انه قد علق
على هذا الموضع تعليقة وهي هذه قال فهذا يدل على صحة ما روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان سهم ذوي القربى ساقط
في حق الاغنياء منهم غير ساقط في حق الفقراء انتهى وانا لم اجد

في هذا الموضع بل في هذه الصحيفة بل في هذا الباب ما يدل على صحة هذه
الرواية فتأمل لعلك تجده اذ العقول متفاوتة وفوق كل ذي علم عليم
قال ولكن الاول اصح اقول اي تعليل كون خمس الخمس لذوي القربى بقرابة
النصرة اصح من تعليله بانهم كانوا لا يأكلون الصدقة لوجهين ذكر اولهما
بقوله لان حرمة الصدقة اه وثانيهما بقوله ثم حرمة الصدقة اه

باب ما يستعمل في ارض الحرب ويؤكل ويشرب قال وذكر
حديث سلمان حين اتاه غلامه بسلة يوم نهاوند اقول قال الجوهري
وسلة الخبز معروفة انتهى وهي شيء ينسج من القضب او من البردي
فيوضع فيه الخبز يقال له بالفارسية سبد نان ونهاوند مثلثة النون
الفتح والكسر عن الصغاني والضم عن اللباب بلد من بلاد الجبل اصله
نوح آوند لانه بناها واصله ابنهاوند كذا في القاموس وكان بها حرب
بين المسلمين ومجوس العجم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه وقوله هاتها فان كان مالا دفعناه الى هؤلاء اي هات السلة
حتى ننظر فان كان ما فيها مالا غير الطعام دفعناه الى هؤلاء الامناء
الغنيمة والارغفة جمع الرغيف اضيفت الى الحوارى والحوارى
بضم الحاء المهملة وتشديد الواو بعدها الف مقصورة الدقيق الابيض
وهو لباب الدقيق والجبنة بضم الجيم وسكون الباء وبضمتين
وقد يشدد النون ادام معروف يقال له بالفارسية پنير وقوله
ويخبرهم كيف يصنع الجبن اي يخبرهم كيف يعملون في اللبن
حتى يصير جبنا والدليل ههنا انما هو اكلهم من ذلك الارغفة و
الجبنة واما ذكر السكين وقطعه لهم من تلك الجبنة واخباره اياهم
كيف يصنع الجبن فلا مدخل له في الدلالة وانما ذكر الراوي مثله
افادة للناس بانه حفظ القصة على ما وقعت حتى يثقوا بروايته

قال

قال بالالقاء في حل الغنيمة اقول حل الشيء معظمه وفي نسخة في حين
الغنيمة ولا يصح هذا الا اذا كان ما ضح به جيشا قال فيكون سبيله
التصدق به كاللقطة نقل عن الحصيري انه قال ههنا والملتقط على
هذا يجوز بيعه في ظاهر الرواية وفي حديث سلمان رضي الله تعالى
عنه دليل على انه لا بأس باكل طعام المجوس انتهى لكن ليس ههنا
شيء يبتني عليه جواز بيع اللقطة للملتقط الا ان يضم اليه ما قبله
من قوله فما يدخل تحت التجارة بالبيع يكون بدله كسائر الغنائم
او يقال تصدق القيمة بعد اكل الغني لقطة على ما بني عنه قوله
بعد هذا كما هو الحكم في اللقطة بمنزلة بيعها من نفسه فتأمل قال
ومعلوم ان الابل مما لا يكون بارض الروم اقول اي لا تتناسل بها
غالبا بل تنقل اليها من غيرها قال او مرزبة او هراوة اقول
المرزبة بتخفيف الباء والارزبة بالتشديد ما يكسر به المدر والهراوة
شبه العصا كذا نقل عن الحصيري قال او ينكح الجارية قبل ان تحيض
اقول ليس هذا من الغلول في شيء وانما هو اثم آخر الا ان يراد بقوله
قبل ان تحيض قبل اصابته بالقسمة وتحيض عنده ولا يخفى بعده
قال ولا بأس بان يوقح دابته اقول توقيح الدابة تصليب حافره
بالشحم المذاب اذا حفي اي رق من كثرة المشي والراء خطأ كذا في
المغرب قال ويدهن به رأسه من المغنم اقول لفظ به حشو فتأمل
وقوله من المغنم اي من دهن المغنم قال كالبنفسج والزنبق والخيري
اقول اي كادهانها والبنفسج كسفرجل زهر معروف معرب بنفشه
والزنبق كجعفر هو الياسمين الابيض وقيل انه اسم لدهنه و
فيه نظر والخيري بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء وكسر الراء وبالياء
المشددة على زنة الغيري معرب خيري بتخفيف الياء الاخيرة

قوله ولا ما ضح به ثم انما يليق ان ضمير به للا ... في الكلام هنا
ولا ما ضح الى تقدير شيء يصلح لان يكون
مرجعا له

قوله اي لا تتناسل بها غالبا والاصوب ان يكون
هذا القول على ان الابل لا توجد بارض الروم
وكان هكذا وقت وقوع القصة في زمن التابعين
والا ففي زماننا هذا توجد الابل كثيرا في ارض
الروم وتتناسل بها كثيرا

وسكونها قال فيما لا يسع خيرى اسم يونانى وقيل نبطى وهو الزهر
المعروف عندنا بالمنثور وزهره الوان فمنه الابيض والاصفر
والاحمر والفرفيرى بفيرة واما الاسود فما لم يُر ولم يعرف
وجملة اصنافه حارة يابسة جلاء محلل واقواه الزهرة و
اقواها الاصفر واقواها اذا كانت يابسة واذا اطلق الخيري
اريد به الاصفر انتهى ويسميه اهل قسطنطينية شب بوى واهل
فارس ليسمونه بهذا الاسم اليونانى ويسمونه خير بحذف الياء
الاخيرة مع تسكين الراء وخيرو بالواو المضموم ما قبلها
مكان الياء وخيرخير بتكرار لفظه على وزن شيركير ولهذه الازهار
الثلثة ادهان نفيسة يستعملونها للطب والطيب وذكرت كيفية
عملها وخواصها في موضعها قال الا ترى انه لو وجد غالية او بانا
لم يكن له ان يستعمله اقول الغالية طيب معروف والبان شجر عظيم
برى كثير بالحجاز والحبشة والمغرب وبمواضع من فلسطين
واما يقوله العوام من اطلاقه على هذا النوع من الخلاف الزكى
الرائحة زهراً ويسمون ورده ورد البان فيهذيان لا اعتبار
مع انهم يسمون الماء المستقطر منه ماء الخلاف وهذا غاية
في الخلط نعم في الورد شبه من الورد وللبان ورد كالاذناب
منقوشة تخلف برزاً في ذنب تشبه اللوبيا فيها حب كصغار
الفستق ويكثر حمله في سنى الجدب ويستخرج دهن بان برض
وتنحى قشره ثم يدق ويعتصر كاللوز ويدخل في الطيور لا يعدله
غيره بسبب طيبه وانه لا يربح كغيره كذا في ما لا يسع قال
فاخذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخمس اقول اي وجعل
اربعة اخماسه في الغنيمة فان مثله غنيمة كما ذكره

باب

قوله الفرفير كزبرجد نوع من الالوان كذا في القاموس منه

قوله اراد به ان النبي عليه السلام جعله غنيمة حيث لم يعط اربعة اخماسه الواجبة كما قال الشارح منه

باب قتل الاسارى والمن عليهم قال بعد ما وضعت
الحرب اوزارها اقول قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي حملها
فالوزر هو الحمل وانما سمي الاثم وزراً لانه حمل على صاحبه
وانما يريد هنا حتى يضع اصحاب الحرب اوزارها ما حاطوا
وقيل ذكوراً نفس قوله اوزارها بالكلام الاخير كذا نقل عن
الحصيري رحمه الله تعالى قال اما والله مصروراً فلا اقتله اقول
اما حرف تنبيه وكثيراً ما يدخل على القسم ومصروراً من صرّ
الناقة وبها يصرها بالضم صراً اذا شد ضرعها واريد به هنا الشد
والاسر كما ذكره وهو حال من المبتدا المحذوف بقرينة الحال
وهو هذا والعامل فيه معنى الاشارة او حال من مفعول
لا اقتل قدم عليه وجملة لا اقتله خبر المبتداء والفاء في مثل
هذا الكلام زائدة عند الاخفش كما في قوله ۝ وقائلة خولان
فانكح فتاتهم واكرومة الحيين خلو كما هيا ۝ وتقدير الكلام
اما هذا والله مصروراً لا اقتله او الخبر محذوف بقرينة ما بعده
والفاء لعطف ما بعده عليه واليه ذهب البصريون في امثاله
صوناً للحرف عن الزيادة والتقدير اما هذا والله مصروراً
لا استحل دمه فلا اقتله وجواب القسم محذوف لوقوعه معترضاً
بين المبتداء والخبر وفي مثله يحذف جواب القسم ويسد الجملة
التي وقع معترضاً فيها مسد الجواب قال وانما امرنا بالقتال الى
غاية الاسر ثم جعل الحكم بعد ذلك المن والفداء اقول هذا
بيان وجه استدلالهم بهذه الاية وهو ان الله تعالى امرنا
بالقتال بقوله فاذا لقيتم كفروا فضرب الرقاب اي اضربوا
رقابهم ضرباً والمراد به القتل وانما عبر عن القتل به اشعاراً

قوله هذا على تقدير كون الفاء في فلا اقتله زائدة اذ الفاء الزائدة لا تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها منه

بان القتل ينبغي ان يكون بضرب الرقبة حيث امكن وتصويراً له
باشنع صورة وجعل الاسر غاية للقتال حيث قال حتى
اذا اثخنتموهم اي اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الثخين وهو
الغليظ فشدوا الوثاق اي فاسروهم واحفظوهم والوثاق
بالفتح والكسر ما يوثق به ثم جعل الحكم بعد الاسر المن او الفداء
وحيث قال فاما مناً بعد واما فداءً اي فاما تمنون مناً
باطلاقهم مجاناً واما تفدون فداء باطلاقهم على اخذ الفداء
هذا وجه استدلالهم بهذه الاية وسياتي جوابنا عنهم على انه
لو كان الامر كما ذكروا لم يبق لنا بعد الاسر سبيل عليهم الى
استرقاقهم لان الاسترقاق خارج عن المن والفداء
ولو حمل قوله تعالى فاما مناً بعد واما فداءً على منع الجمع و
جوز خلو الحكم عنهما وتجاوزه الى غيرهما كما لا استرقاق لم يبق
لهما دليل في الاية اذ حينئذ كما يجوز تجاوز الحكم الى الاسترقاق
يجوز تجاوزه الى القتل ايضا فان قالوا جواز الاسترقاق بعد
الاسر قد علم بدليل آخر قلنا جواز القتل ايضا معلوم بادلة
اخر كما ذكره بقوله ودليلنا على جواز القتل بعد الاسر الخ
قال وقوله تعالى فاما مناً بعد واما فداء منسوخ بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اقول واليه ذهب ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وقتادة وابن جريج والسدي
والضحاك ومجاهد رحمهم الله تعالى وقد روي نحوه ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه كذا ذكره المولى سعدي في حاشية
البيضاوي قال الا ترى ان للامام ان يجعلهم احرار الاصل اقول
اورد هذا القول دليلاً على ان الحق لا يتاكد للمسلمين

كما

كما في الاسارى بالاحراز بالدار مع انه ليس فيه من الاحراز
بالدار شيء الا ان يقال اذا استولى المسلمون على رقابهم واراضيهم
وجرى فيها حكم الاسر كان دارهم دار الاسلام وكانت رقابهم
قد احرزت بدار الاسلام فاذا كان للامام بعد ذلك ان يمن
عليهم برقابهم واراضيهم ويضع الجزية والخراج عليهم وعلى
اراضيهم كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه باهل السواد ثبت ان
الحق لا يتاكد للمسلمين في الاسارى بالاحراز بالدار قال
فهو في القتل يفتات على رأي الامام اقول الافتيات الاستبداد
بالرأي افتعال من الفوت يقال افتات عليه اذا عمل دون
امره وافتات الكلام اذا ابتدعه قال فمن قتلهم بعد ذلك
خطأ فعليه قيمة من قتل اقول اذا قتل رجل عبد غيره فان كان
عمداً فعليه القصاص عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى
وان كان خطأً فعليه قيمته والكفارة الا ان يكون قيمته عشرة
الاف كيلا يبلغ دية دية الحر وانما خص قتل الخطأ بالذكر
لان الكلام ههنا في وجوب الضمان بالمال وعدمه قال لا تخبروا
سعداً بقتل اخيه فيقتل كل اسير في ايديكم اقول المراد بسعد هو
سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله تعالى عنه وكان
اخوه عمير بن ابي وقاص قد استشهد ببدر فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخبروا سعداً الحديث وكان تلك
الاسارى مشركين لم يسلموا ولم يقسموا بعد فدل الحديث على
نوع رخصة في قتل الاسارى قبل اسلامهم وقسمتهم لان مثل سعد
لا يقتل من لا رخصة في قتله ولا سيما عند حضرة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم هذا وجه الاستدلال بالحديث لكن سيذكر

درهم او اكثر فينقص في دينه عشرة دراهم من عشرة الاف

بُعَيْدَ ذلك نقلا عن محمد بن ابراهيم التيمي ان النبي عليه السلام
كان نفّل لكل من اصحاب بدرٍ ما اخذه من الاسير وقد سبق
في باب ما يبطل فيه النفل وما لا يبطل انه في مثل هذا التنفيل
يملك كل من اخذ اسيرًا اسيره ويكون كأن الامام ضرب عليه
الرقّ حتى ينفذ عتقه فيه ولو اصاب ذا رحم محرم منه عتق
عليه وليس للامام قتل اسيره ومن استهلكه على المصيب غرم له
فكيف يجوز في حق سعد ان يقتل تلك الاسارى في ايدي الناس
فالحديث على تقدير صحته يؤول بان يكون ما فيه من قتل سعدٍ
كل اسير في ايدي الصحابة كناية عن كمال حزنه وغضبه على
قاتل اخيه بحيث يكاد يقتل كل اسير من المشركين الذين
منهم قاتل اخيه فحينئذ لا يستفاد منه رخصة في ذلك القتل
اصلا وهذا اشكال قوي وان صدر من هذا العبد الضعيف
والجواب عنه بان صحة ما نقله عن محمد بن ابراهيم ليست
بمعلومة عنده غير سديد لان ذلك التنفيل مع كونه مذكورًا
في كتب السير بلا ذكر خلاف فيه قد ذكره ايضا في هذا الكتاب
في باب الانفال مرتين مرة من عند نفسه ومرة نقلا عن
موسى بن سعد بن زيد تأمل وانصف والحق احق بالاتباع
سواء تحقق من المتبوع او الاتباع قال ولكن يقتلهم قتلا كريمًا
اقول حسن القتل ان لا يضربهم بسياط ولكن يذبحهم كما يذبح
البهيمة كذا نقل عن الحصيري رحمه الله تعالى قال فقيّلوهم حتى
يُبْردوا اقول قيّلوهم صيغة امرٍ من التفعيل يقال قيّلته
واقَيْلته سقيته القَيْلَ وهو شرب بنصف النهار ويروى
اقيلوهم وعلى رواية من روى اقيلوهم واسقوهم يحتمل ان يكون

من اقالة العثرة على معنى اتركوهم عن القتل حتى يمضي عليهم وقت
الحر وحينئذٍ لا يكون واسقوهم تكرارًا وقوله حتى يُبْردوا
بضم ويشهد له فقيّلوهم حتى ابْردُوا اي دخلوا في البرد كذا
في المغرب قال فكانوا يكدموها كدم الحمر اقول الكدم عض الشيء
بادنى الفم وكونهم مكتوفين لا يستطيعون ان يأخذوا
التمر بايديهم كدموها الحمير قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في غزوة حنين اقول هكذا وقعت في نسخ
الكتاب ولا شك ان فيها سهوًا من الناسخ لانه لم يُرْوَ في كتب
الحديث وقوع هذه القصة في غزوة حنين وانما وقعت في غزوة
ذات الرِّقاع كما في صحيح البخاري وقال قال مسدد عن ابي عوانة
عن ابي بشر اسم الرجل غورث بن الحارث انتهى وقد ذكر وقوع
تلك القصة في غزوة غطفان ايضا وهي غزوة ذي أَمَرٍ بفتح
الهمزة والميم وسماها الحاكم غزوة انمار وهي بناحية نجد
قال في المواهب اللدنية عند ذكر هذه الغزوة واصاب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم مطرٌ فنزع ثوبيه ونشرهما على شجرة
ليجفّا واضطجع تحتها وهم اي المشركون من بني ثعلبة ومحارب
الذين غزاهم النبي عليه السلام بهذه الغزوة ينظرون فقالوا
الدعثور ابن الحارث المحاربي وكان شجاعًا وكان رئيسهم قد انفرد
محمد فعليك به فاقبل ومعه سيف حتى قام على راسه عليه السلام
فقال من يمنعك مني فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الله فدفع
جبريل عليه السلام في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من يمنعك مني قال لا احد وانا اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام

وانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم
قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم الاية ويقال كان ذلك في غزوة
ذات الرقاع انتهى قال في عيون الاثر والظاهر ان الخبرين واحد
وقال غيره من المحققين الصواب انهما قضيتان في غزوتين انتهى
وقد ظهر مما ذكرنا انه لا قائل بوقوع تلك القصة في غزوة حنين
من اهل السير والمحدثين قال ثم شام السيف اقول نقل عن
الحميري انه قال يقال شِمْتُ السيف اذا سللته ويقال شِمْتُه
اى غمدته وهو من حروف الاضداد ولكن المراد في الخبر انه غمد
لانه قال في اوله سل سيفي فيه ان قصد بالجفاء فلم يرتفع مراد
القاصد بان عصمه الله تعالى منه لا ينبغي للمقصود اليه ان يشتغل
بالمكافاة ولكن يكفيه مكافاة حيث لم يرتفع مراده فيتركه شكراً
لله تعالى فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال لذلك
الرجل شيئاً ولا عاقبه بعبارته وهذا على تقدير عدم اسلام
الرجل واما على رواية اسلامه فعدم الاشتغال بمكافاته
ظاهر لان الاسلام يجب ما قبله قال وانما تمكن منه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اقول هذا وجه آخر للمن على ذلك الرجل
ولو اتى بالواو لكان احسن قال فاقطع نساه اقول اقطع صيغة
المضارع للمتكلم وحده عطفت بالفاء على رميت وانما اتى
بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية اولان قطع النسا
في الزمان المستقبل بالنسبة الى الرمي وفي نسخة فانقطع وهو
ظاهر والنسا بالفتح والقصر عرق من الورك الى الكعب
ويثنى نسوان ونسيان قال الزجاجي لا تقل عرق النسا لان
الشيء لا يضاف الى نفسه كذا في القاموس قال وقد جز ناصية

اقول

اقول جز الشعر قطعه والناصية قصاص الشعر وكان العرب
اذا اسروا رجلا قطعوا ناصيته ليعرف انه اسير قال ثم نظير
هذا رواية في فصل اختلف فيه المشايخ اه اقول النظير مبتدأ
وخبره رواية والمراد بتلك الرواية ما بينه بقوله ولكن الاصح
انه يرجع وقوله فان اهل الحرب ظالمون بيان له لوجه التنظير
قال توضأنا في رحبة المسجد بالكوفة اقول المراد بالرحبة ههنا
مكان مرتفع مسطح اعلاه كان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه قد بناه وسط مسجد الكوفة ليقعد فيه ويعظ الناس
قال وجعل سلاحه للذي جاء به اقول وبهذا الحديث اخذ
بعض الروافض وقالوا يغنم اموال الخوارج قال محمد رحمه الله
تعالى ولو عده علي رضي الله تعالى عنه غنيمة لخمسه كما يخمس
الغنيمة ويقسم غير ذلك من الاموال كذا نقل عن الحميري
رحمه الله تعالى قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم
اقول اراد بالشيوخ الرجال المسان اهل الجلد والقوة على
القتال ولم يرد الهرمى والشرخ الصغار الذين لم يدركوا
وشرخ الشباب اوله وقيل نضارته وقوته وهو مصدر يقع
يقع على الواحد والاثنين والجميع وقيل هو جمع شارخ مثل
شارب وشرب كذا في النهاية وتفسيره الشرخ بما ذكره موافق
لما في كتب اللغة لما في الكتاب من اراد بالشرخ النساء والصبيان
فيه تسامح ومراده ان النساء يجب استحياؤها كالصبيان الا
ان لفظ الشرخ يتناول النساء ايضا قال لان كل واحد منهما
ابقاء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين اقول هذا علة لقوله
ثم من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز اخذ الجزية منه اه

والمراد بكل واحد منهما اخذ الجزية من اهل الكتاب بعقد الذمة
واخذ الجزية من عبدة الاوثان من العجم به وقوله والاصل فيه
حديثان اه علة لقوله ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز اخذ
الجزية منه اه والضمير في فيه عائد الى عدم جواز اخذ الجزية
ممن لا يجوز استرقاقه ففي الكلام نشر على ترتيب اللف
هذا غاية توجيه الكلام وبعد فيه ما فيه لانه مع ما في عبارته
من الاخلال والاختلال ينتقض العلة الاولى بجريانها في عقد
الذمة مع المرتدين وعبدة الاوثان من العرب مع تخلف حكم
المدعى عنه وما اورده من الحديثين وان كان يثبت عدم جواز
عقد الذمة مع مشركي العرب لكن لا ينفع في دفع النقض من
العلة الاولى والصواب ان يقول بدل قوله لان في كل واحد
منهما اه مع ان كل واحد منهما ويكون المعنى يجوز عقد الذمة
مع من يجوز استرقاقه ولا يجوز مع من لا يجوز استرقاقه مع
ان في كل واحد منهما ابقاء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من
حيث المال لكن الاصل فيه حديثان اه واظن ان اصل النسخة
كان على ما قلنا ولكن النساخ نسخوها على الفساد ومسخوها
عن صورة السداد والله تعالى اعلم قال والاصل فيه حديثان اه
اقول ان قلت ان هذين الحديثين انما يدلان على عدم جواز عقد
الذمة مع مشركي العرب فاين ما يدل على حكم المرتدين وحكم
اهل الكتاب وعبدة الاوثان من العجم قلت كل من هذين الحكمين
مذكور في موضعه اللائق من هذا الكتاب مع ادلته بما لا مزيد عليه
الا ان هذا المقام لكونه مقام بيان وقوع الظهور على قوم
من مشركي العرب اقتصر فيه على ما يدل على حكمهم قال فاذا تفرق

الغانمون

الغانمون وذلك الشيء مالا يحتمل القسمة لقلته اقول الصواب
ان يكون او مكان الواو في قوله وذلك الشيء لانه بعد ما تفرق
الغانمون لا يمكن قسمة ذلك الشيء بينهم سواء كان كثيرا
يحتمل القسمة او قليلا لا يحتملها وكذا ان كان قليلا لا يحتمل
القسمة لا يمكن قسمته بينهم وان لم يتفرقوا فشرط التصدق
احد الامرين لا كلاهما معا نقل عن الحصيري رحمه الله تعالى انه قال
ومن اشترى عبدا وله مال لم يملك المشتري ماله الا بالشرط
وهذا اذا كتب في ملك البائع له فاما اذا كتب في ملك بائع
اخر اوكساها كل بائع ثوبا ثم اشتراه فانه لا يكون له وان
اشترط لان ذلك باق على ملك من اكتسب في ملكه والناس
عن هذا غافلون والحكم ما ذكرنا ومسئلة الكتاب تشهد لابي
يوسف في واجد الكنز انه لا يكون للمختط له لان الامام انما
ملكه البقعة لا ما فيه ولانه ملكه بتمليك مالك فلا يملك ما
في بطنه وابو حنيفة يقول لم يملك على مالك فيملك ما في بطنه
دليله الصيد ولابي حنيفة طريقان احدهما انه ملك ظاهره
وباطنه والثاني ان الظاهر صار ملكا له في يده فيملك ما في بطنه
تبعا لكون الظاهر في يده قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لو ملك المختط له كان هذا من الامام تفضيلا للبعض على
البعض وهذا لا يجوز ولكان يجب فيه الخمس قلنا انما
يكون كذلك اذا كان عالما بما فيه فاما اذا جهل لم يكن تفضيلا
وكان ينبغي ان لا يكون الكنز للآخذ عند ابي يوسف على قياس
هذه المسئلة ولكن يكون للغانمين او يوضع في بيت المال
الا ان وجه ذلك ان الفاغين حين لم يعلموا بما قصدوا

مع ان هذا القول يدل على ان الشرط
كلاهما معا واما اذا كان او الفاصلة
مكان الواو الواصلة فلا يلزم
هذا المحذور [illegible]

احرازه بايجاف الخيل والركاب وقد حصل في يده فاشبه المتلصص
يدخل ويأخذ الا ترى ان السارق اذا سرق ثوبا وفي طرفه دنانير
او دراهم لغيره وهو لا يعلم لا يقطع لانه لم يقصده حين لم يعلم
كذا هذا انتهى بعبارته قال فامر الماء الغراب عن لبنة من ذهب
اقول امر ماض من الامرار بمعنى الاجارة والاذهاب واللبنة
بفتح وكسر الباء الموحدة او بكسر اللام وسكون الموحدة او بكسرتين
ما ضرب من الطين مربعا للبناء والمعنى اذهب الماء الذي اغتسل به
الغراب عما يشبه لبنة من ذهب قال فانظر ما اجلب الناس عليك
اقول ذكر في المغرب ان كتاب عمر ما اجلب الناس عليك من
كراع او مال فاقسمه الصواب جلب واما الاجلاب فذلك
من الجلبة وهي الصيحة وليس هذا موضعه انتهى قال فان ما اصيب
قبل يوم الفتح والظهور اه اقول يعني اذا فتح الامام ارضا ثم منّ
على اهلها فما اخذه الغانمون قبل فتح الارض والمنّ عليهم فيجب
قسمة ذلك بينهم ولا يبطل حقهم فيه بالمنّ على اهل الارض بعد الفتح
واما ما اخذوه بعد الفتح والمنّ فلا يقسم بينهم بل لا يجوز اخذهم
بعد ما بطل حقهم فيه بالمنّ فيرد ذلك على اصحابه من اهل الارض
قال وانظر ان لا توله والدة بولدها اي لا تفرق بين الصغير
وبين والدته اقول اي تأمل واجتهد في ان لا توله والدة بولدها
يقال وله الرجل على والده كورث ووله ووعد ولهت المرأة تعديه
توله وتيله فهي واله ووالهة اذا اشتد حزنها حتى ذهب عقلها
وولّهها الحزن على ولدها واولهها واما تعديته بعن فعلى تضمين
معنى العزل ومنه لا توله والدة عن ولدها اي على صيغة النهي
ومن روى لا تولهن ولداً عن والده فقد اخطأ وانما الصواب

والداً

والداً عن ولده اي لا تعزله عنه فتجعله والهاً اي ثاكلاً حزيناً
لفقدانه وتفسير التولية بالتفريق كما في هذا الكتاب وكما في
النهاية تدريس اي بيان لحاصل المعنى كما يفعله المدرسون في تدريسهم
والتحقيق ما ذكرت كذا في المغرب مع شرح بعض المواضع منا قال
فانهم يأخذون الرشوة في دينهم اقول فيه تلميح الى قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا ان كثيراً من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس
بالباطل اي يأخذونها بالرشى في الاحكام سمي اخذ المال اكلاً لانه
الغرض الاعظم منه والاحبار جمع حبر وهو عالم اليهود والرهبان
جمع راهب وهو عالم النصارى نقل عن الحميدي رحمه الله تعالى
انه قال فقد اخبر انهم يأخذون الرشوة في دينهم كما قال الله
تعالى واكلهم اموال الناس بالباطل وهي الرشوة قال الشيخ ان
عمر رضي الله تعالى عنه لم يزيف الكاتب الكافر لكفره وانما زيفه
باخذ الرشوة حتى ان الكاتب الكافر الذي لا يرتشي يكون خيراً
من الكاتب الذي يرتشي وان كان مسلماً يشير اليه عمر رضي الله
تعالى عنه انتهى قال فقد اشتهر عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه امر عماله ان يأخذوا من اهل الذمة نصف العشر اقول وكذا
اشتهر عنه ايضا انه امرهم ان يأخذوا من المسلمين ربع العشر
كما سيأتي في باب العشور من اهل الحرب وانما لم يذكره ههنا لان
امره بأخذ نصف العشر من اهل الذمة كان في وجه النظر
هنا وتفصيل المسئلة موكول الى محله

باب ما يحل عند الفيء وما يركبه الرجل من الدواب وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك

قال فان لم يكن وكان مع عامة الجيش فضل حمولة اقول الحمولة

ما احتمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه كانت عليه اثقال
او لم تكن والاحمال بعينها كذا في القاموس والمراد بها ههنا
المعنى الاول مما لم تكن عليه اثقال بقرينة الفضل واراد بالعامة
جميع الجيش وبالخواص بعضهم واراد بفضل حمولة مع عامة الجيش
ما كان مشتركا بينهم او كان لكل منهم دابة فاضلة فتأمل قال
لان بنفوذ البيع يتأكد حق الغانمين اقول ولان الامام يبيعها
للمسلمين وقد تأكد ملك المشترى في الغنيمة فيتأكد حق الغانمين
في الثمن والمعنى فيها وهو ان المشترى لا يثبت له الملك فيما اشترى
بجهة القهر والغلبة وانما يتم بالعقد فيتم ملكه في السلعة متى
تم العقد كذا العسكر انما استفاد الثمن بعقد الامام لا بالقهر
والغلبة فقوى حقهم فيه بالعقد كذا نقل عن الحصيري رحمه الله تعالى
قال ولان ابتداء الاستيجار وبقاء الاجارة عند تحقق الحاجة
صحيح من غير الامير فمن الامير اولى اقول نقل عن الحصيري رحمه الله
تعالى انه قال ثم شرط في هذه المسائل حضرة الامام فانه قال
وحضرهما الامام اليس ينبغي ان صاحب السفينة وصاحب الزق
اه ولم يشترط ذلك في نوادر ابن سماعة حتى اذا لم يكن هناك
امام وطلب المستأجر من الآجر ان يترك عنده باجر الى ان يجد
سفينة او زق وابى الآجر استعان المستأجر ها عوانه حتى يترك
السفينة وكذا قال في نوادر ابن سماعة ان من اودع رجل غنما
او بقرا فحلبها فاجتمع الالبان كثيرة فباعها بامر القاضي او بامر
الامام قال يجوز ان كان هناك امام وان يكن فباع بغير استطلاع
رأى القاضي يجوز ايضا ولا يضمن والمسئلة تدل على ان الطريق
اذا ضاق وكان لرجل من المسلمين دار الى جنبه وله دور سواها

ان للامام

ان للامام ان يتملكها عليه بعوض مثله طريقا للمسلمين لما ذكرنا
ان هذه منفعة تعود اليهم من غير ضرر يلحقه وكذا قال الطحاوي
فيمن اشهد على حائط مائل يخشى سقوطه على طريق المسلمين
وليس له عماد يعمده به ولرجل اعمدة موضوعة لا حاجة له اليها
ان له ان يأخذ منها ما يعمده حائطه بقيمة مثله انتهى اقول فيه نظر
لانه على ما نقل عنه يكون هذه المسئلة على غير ظاهر الرواية
وذكر مثل هذه المسئلة في المبسوط ولم يشترط فيها حضرة الامام
مع ان المبسوط هو الاصل الاصيل في ظاهر الرواية حيث قال
وان مات رب الابل في بعض الطريق فللمستأجر ان يركبها على حاله
حتى يأتى مكة وذكر في كتاب الشروط ان هذا اذا كان في مفازة
بحيث لا يقدر على سلطان وخاف ان يقطع به وهو الصحيح لانه
كما يجوز نقض الاجارة عنه عند العذر لدفع الضرر يجوز
ابقاؤها بعد ظهور سبب الانتقاض لدفع الضرر واذا كان
في المفازة لو قلنا بانتقاض العقد يتعذر عليه الركوب فيتضرر
به لانه عاجز عن المشى ولا يقدر على دابة اخرى فاما اذا كان
في مصر فهو لا يتضرر بانتقاض العقد وموت احد المكاريين
موجب انتقاض العقد انتهى الا ان يقال ان بناء هذا الكتاب
على ظاهر الرواية يحتمل ان يكون محمولا على غالب مسائلها فلا
ينافيه وقوع بعض المسائل المبنية على غير ظاهر الرواية فيها
فتدبر قال وان كان الغنيمة شيئا يقدر على ان يجشيهم فعل ذلك
اقول ضمير يقدر الى الامام وضميرهم الى السبى ويجشى بضم الياء
من الاشاء والتجشية بمعنى جعل الشئ ماشيا كذا يفهم من
صحاح الجوهرى لكن صاحب القاموس لم يذكره بهذا المعنى

والمعنى يقدر الامام على ان يجعلهم ماشين قال وما لا يحترق
كالحديد يدفنه اقول وذكر في موضع اخر انه يكسر الحديد ولم
يدفن حتى ان وجدوه لا ينتفعون به كذا نقل عن الحصيري
رحمه الله تعالى ويمكن ان يقال الدفن هنا اعم من ان يكون بعد
الكسر او قبله فالاول مشروط بالقدرة على الكسر والثاني بعدمها
فعلى كل حال لابد من الدفن حتى لا ينتفع به اهل الحرب بوجه من الوجوه
قال وكذلك يصنع بما قام على المسلمين من دوابهم اقول يقال قامت
عليه الدابة اذا كلت حتى وقفت فلم تبرح مكانها كذا في المغرب
قال ويصير آلة له اقول كالآلة الجامدة للفعل فلا ينسب اليه الفعل
بل الى المكره بالكسر كان قلم الكاتب لا يعد كاتبا قال لا يكاد يصح
اقول وان صح فيحتمل انه غسلها ثم احرقها كذا نقل عن الحصيري رحمه الله
تعالى قال فيغسل ورقه بالماء حتى يذهب الكتابة اقول وعلى هذا
اذا كتب اسم الله تعالى في غير موضعه لا بأس بان يمحوه وهو
احسن من ان يجلو حوله خطا واذا وجد في الطريق كاغدة عليها
ذكر الله فانه اذا رماه ينبغي ان لا يقصد الرمي ولكن يقصد
الوضع لانه اقرب الى التعظيم واذا اراد دفن المصحف لفه في
خرقة طاهرة ويدفنه كما يدفن المسلم فيجعل مثل اللحد ويضعه
فيه كيلا ينثر عليه التراب لان لهذه الحروف حرمة ومن حرق
المصحف لا يكفر لانه روى عن عثمان رضي الله تعالى عنه بعضهم
هكذا نقل عن الحصيري رحمه الله تعالى قال من كتب الباطنية هم
واهل الاهواء المضلة اقول قد مر منا ذكر الباطنية في آنية هم
المشركين وذبايحهم واهل الاهواء المضلة هم اهل المذاهب
الزائغة ممن يدعون الاسلام قال فانه ينبغي للامام ان يكسر ذلك

كلم

كله اقول اي غير الدراهم والدنانير التي فيها التماثيل بقرينة ما
سيذكره من حكمها قال وبحقه منهم في لباسه اقول اي ان كانت
التماثيل في اللباس قال كما في حديث العنبي بن معبد على ما رواه
في كتاب اللقطة اقول لم اجد ذلك الحديث في كتاب اللقطة من المبسوط
لكن التأويل الذي ذكره مذكور فيه قال والدابة العجفاء التي يعلم
ان صاحبها تركها اقول اي تركها لعجزه عن اخراجها نظرا الى الظاهر
كما سيأتي وفي بعض النسخ يركبها من الركوب مكان تركها اي تصلح
لركوبه وان كانت عجفاء والنسخة الاولى احسن لان صلاحية
الركوب ليست بشرط لوجوب ردها على صاحبها قال ولو ادى
الذي في يديه الدابة على صاحبها اه اقول لو كان صاحب الدابة
قال ذلك حين خلى سبيلها فاخذها انسان ملكها نقل
عن الحصيري رحمه الله تعالى ان محمدا رحمه الله تعالى قال
الا ترى ان رجلا لو قال لقوم وهبت جاريتي هذه لاحدكم
فليأخذها من شاء فاخذها رجل منهم كانت له ولو ان رجلا
قال قد اذنت للناس جميعا في ثمر نخلي فمن اخذ منه شيئا فهو له
فبلغ ذلك ناسا من الناس فاخذوا من ذلك شيئا كان لهم انتهى

باب قسمة الغنائم التي يقع فيها الخطاء

قال فيتحقق
بمعنى المعاوضة في قسمة الاجناس جملة اقول اذا قسم الاجناس المشتركة
بالارث او الشراء بين الشركاء جملة واحدة واعطى واحدا منهم
جنسا منها والاخر جنسا اخر وهكذا فقد عوض كل منهم حصته
في الجنس الذي اخذه الاخر بحصة الاخر في الجنس الذي اخذه والمعاوضة
لابد فيها من رضى الطرفين فلا يجبر واحد منهما عليها قال والمتعذر
كالممتنع اقول المتعذر مأخوذ من تعذر الرجل اذا تاخر

تعذر الامر اذا لم يستقم فهو غير الممتنع فلهذا شبه به اذ الممتنع
ما لا يمكن حصوله والمتعذر ما يعسر وجوده قال وكذا لو اغفل رجلاً
او رجلين عند القسمة اقول يقال غفل عنه غفولا اذا تركه وسها
عنه كاغفله كذا في القاموس قال لانا وايا هم شرعا سواء اقول
يقال الناس في هذا شرع ويحرك اي سواء كذا في القاموس فشرع
هنا خبر ان وسواء تأكيد له واظهار لاصرارهم على دعواهم وينبغي
ان يكون مرفوعا وقد وجدنا فيما عندنا من النسخ منصوباً
ولا شك انه غلط من الناسخ على زعم انه بمعنى الشريعة ولو
كان كما زعموا لكان متأخراً عن قوله سواء مع انه حينئذ يكون
زائداً لا طائل تحته لان الدعاوى لا ترفع الى الامراء والقضاة
لا على زعم المدعين انها على وفق الشرع قال ولان تلك القسمة
بين المشتريين لا تمنع كل واحد منهم من بيع نصيب مرابحة اقول
اذا اشترى ثلثة رجال ثلثين كيلا من الحنطة بثلثين درهماً
ثم اقتسموا عشرة عشرة فتقوم حصة كل منهم وهي عشرة اكيال
عليه بعشرة دراهم جاز لكل منهم بيع حصته مرابحة كانه قد اشتري
في اول الامر عشرة اكيال حنطة بعشرة دراهم لان الظاهر من
اقسام المكيلات والموزونات هو الافراز لا معاوضة كل منهم حصته
مما وقع الى شريكه بحصة شريكه فيما اخذ لعدم التفاوت بين اجزائها
اما لو اشتروا ثلثين غنما بثلثين ديناراً ثم اقتسموا عشرة عشرة
فحينئذ وان قامت حصة كل منهم عليه بعشرة دنانير لكن لا يجوز
له بيعها مرابحة لان الظاهر من اقسام العروض والحيوانات
هو المعاوضة لا الافراز لتفاوت اجزائها فكان الاقتسام شراء ثان
غير الشراء الاول فلا يجوز لكل منهم بيع حصته مرابحة

لا

لا على الشراء الاول لانه صار في حكم المنتقض ولا على الثاني لان الثمن
فيه ليس مما له مثل تأمل فانه دقيق قال فانه يصلح للنيابة
من الجانبين اقول يعني ان من ولاه الامير قسمة الغنائم يصلح
للنيابة من الغانمين ومن ارباب الخمس فباعتبار كونه نائباً عن
الغانمين اذا هلك الاخماس الاربعة في يده بعد اعطائه الخمس لاربابه
فقد تمت القسمة بينه وبين ارباب الخمس فلا يرجع الغانمون
عليهم بشيء اي نصيبهم قد هلك في يد نائبهم بعد تمام القسمة
وباعتبار كونه نائبا عن ارباب الخمس اذا هلك الخمس في يده
بعد اعطائه الاخماس الاربعة للغانمين فقد تمت القسمة بينه
وبين الغانمين فلا يرجع ارباب الخمس عليهم بشيء لان نصيبهم
قد هلك في يد نائبهم بعد تمام القسمة قال ضاع بعدما عزله
اقول الصواب بعض ما عزله كما في نسخة فتدبر

باب من اثمان الغنايم التي يبري الامام اهلها منه

قال والشركة في الغنيمة لا فيما صار مستحقاً لهم بالعقد اقول
الشركة مبتداء وفي الغنيمة خبره والمعنى ان شركة المدد انما هي
في الغنيمة لا فيما صار مستحقا للجيش بعقد البيع والثمن انما وجب
لهم بالعقد فلا شركة فيه للمدد قبض او لم يقبض قال لو كان
باع الامتعة في السفينة متصرفاً لنفسه اقول هذا اذا كانت الامتعة
في السفينة غير الغنيمة بل كانت من مال الامير او كانت غنيمة
لكن تملكها الامير بوجه من الوجوه فباعها لنفسه لا للجيش
قال وبهذا الطريق يتضح الكلام في بيع الامير الغنيمة اقول فان
الامير يبيع الغنيمة للغانمين لا لنفسه كمن باع لغيره بالطريق
الاولى قال منقلة او منقلتين اقول المنقلة مثل المرحلة زنة ومعنى

فانه لم يصح بيع الامير الا اذا جمعه باع او عقد لنفسه
بعد القسمة

كذا في المغرب **قال** فهو كما لو ادعوا قبول الاقالة في المجلس بعد الافتراق
اقول ثبوت قوله بعد الافتراق منقول من نسخة الحصيرى ولم
يثبت في نسخة الاصيل فهو على تقدير ثبوته متعلق بادعوا فافهم

باب قسمة الخمس من الاربعة الاخماس **قال** وهذا وجه
لا وجه له ههنا **اقول** لان خمسها قد اخذ وصرف الى اربابه فلا يخمس
مرة اخرى **قال** وبان لا يكون للمدد شركة اذا لحقوا في هذه
الحالة لا يدل ذلك على ثبوت الملك لهم **اقول** قوله وبان لا يكون
عطف على قوله بهذه القسمة وقوله لا يدل ذلك اه استيناف
والاحسن ان يحذف الباء من قوله بان يكون ويجعل مبتدا و
يجعل قوله لا يدل ذلك اه خبرا له وفي بعض النسخ المصححة
فان ذلك لا يدل على ثبوت الملك لهم فهذه النسخة كانت اظهر
في المبنى واصح في المعنى الا انه سقط فيها على قوله فان ذلك
قال ولهذا وجب العقر على الواطى ههنا **اقول** العقر صداق
المرأة اذا وطئت بشبهة كذا في المغرب وقيل الجارية عشر قيمتها
لو امة بكرا ونصف عشر قيمتها لو ثيبا كذا في التسهيل وفي
تقدير العقر ينظر بكم تستاجر تلك المرأة للزنا لو كان
الزنا حلالا فيجب ذلك القدر كذا في الخلاصة **قال** لان الملك
كان ثبت لهم بالقسمة بين الاشخاص **اقول** اى لان الملك
كان ثبت لهم في اعيانها فلهذا ياخذونها بعد القسمة بالقيمة
ان شاؤا وان لم يكن اخذهم بها مفيدا لهم بخلاف ما اذا لم يقسمها
بين الاشخاص ولا بين اهل الرايات من الجند الاول كما سبق
فانه لما لم يثبت ملكهم في اعيانها بل كان حقهم متاكدا في ما
بينها فقط فهم لم يكن لهم ان ياخذوها بعد القسمة بالقيمة

لان

اذ لو لم يتعلق به يتعلق بالقبول بعد الافتراق لا ينفع المدعى وهذا وجه الامر فلا يبعد عنه منه فافهم

لان هذا الاخذ لا يفيدهم نفعا باعتبار المالية

باب العيب يوجد في بعض الغنيمة قبل القسمة او بعدها

قال فانه لا ينقض القسمة ايضا **اقول** اى لا يجب عليه نقضها
لا انه يجب عليه عدم نقضها بقرينة ما سياتي من قوله فينبغي
ان يؤمر بالاستيناف والحق ان المقصود ههنا هو المعادلة فاذا
لم تحصل المعادلة في القسمة السابقة يشتغل بتحصيلها ان شاء بنقض
القسمة السابقة واستينافها وان شاء بالزيادة من قسم على قسم
فلا باس في شيء منهما شرعا وانما ذكر مثل ههنا تعليما في القسمة
بالطريق الاسهل لا بما يجب على القاسم من العمل **قال** وفي هذا
الجواب نظر **اقول** حاصل ما ذكره من وجه النظر ان هذا الذي وجد
حرا لم تكن القسمة مؤثرة فيه لحريته فالقسمة فيه وعدمها على سواء
فاذا تبين انه حر فقد تلف خمسه من نصيب ارباب الخمس واربعة
اخماسه من نصيب الغانمين فكل من الفريقين قد انتقص نصيبهم
على قدر حقوقهم فاذا اخذ اربعة اخماس قيمته مما بقي وجعله
لارباب الخمس كان قد جعل لهم اربعة اربعة اخماس قيمته بمقابلة
خمسه الذي قد تلف منهم فيزداد نصيبهم زيادة فاحشة وقد اخذ
تلك الاربعة الاخماس من نصيب الغانمين وقد تلف منهم
قبل ذلك مثلها فينتقص نصيب الغانمين نقصانا فاحشا
لكن هذا النظر انما يرد اذا وجد بعض الرقيق حرا قبل ان يجعله
للخمس ومن لم يعتبر من الغنيمة اصلا ثم اخذ اربعة اخماس
قيمته وجعل لارباب الخمس والا فلا ورود له ابدا ولا وجه لذكر مثله
في امثال هذا الكتاب **قال** وما بعد هذا الى اخر الباب معاد كله
اقول يريد ان المؤلف الامام ذكر بعد هذا الى اخر الباب مسائل اخر

ودفع بان هذا النظر وجه ضعيف جدا اهـ ضمن لهذا الجواب وهاهنا فانظر اليه

لكنها لما كان جميعها مذكورًا في هذا الكتاب قبل هذا ثم اعيدت
باب ما يجوز ههنا تحاشيا عن التكرار لصاحب المقاسم ان
يأخذ لنفسه وما لا يجوز وما يكون قبضا في البيع وما لا يكون
قال لان حاله في هذا الحال القاضي فيما يريد ان يشتريه لنفسه
من مال اليتيم اقول يتوهم من ظاهر هذا الكلام ان ما يبينه
للمتولي على بيع الغنائم اذا اراد ان يشتري شيئا منها لنفسه
من الجملة فهي بتمامها مخصوصة به وبالقاضي اذا اراد ان يشتري
لنفسه شيئا لنفسه شيئا من مال اليتيم ولا يحتاج اليها غيرهما
من الناس اذا ارادوا شراء شيء من الغنيمة او مال اليتيم وليس الامر
كذلك بل المخصوصة بهما انما هي ان يبيعا ذلك ممن يثقان به
باقصى ثمنه ويسلماه اليه ثم يشتريا منه لانفسهما بالشراء الصحيح
واما وجوب قبض الثمن وعدم وجوبه في مثل هذه العقود
فمشترك بينهما وبين عامة الناس حتى ان رجلا منهم اراد ان يشتري
ما باعه ممن اشتراه منه فان اراد ان يشتريه باقل من الثمن الاول
فلا بد ان يقبض ذلك الثمن اولا ثم يشتريه او يشتريه بجنس غير
جنس الثمن الاول خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واما ان اراد
ان يشتريه بمثل ذلك الثمن او اكثر منه فلا حاجة الى شيء منهما
قال في الهداية ومن اشترى جارية بالف درهم حالة او نسيئة
فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل ان ينقد الثمن لا يجوز
البيع الثاني وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لان الملك
قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء
وصار كما لو باع بمثل الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض
ولنا قول عائشة رضي الله تعالى عنها لتلك المرأة وقد باعت

بستمائة

بستمائة بعد ما اشتريت بثمانمائة بئسما شريت واشتريت
ابلغي زيد بن ارقم ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان لم يتب ولان الثمن لم يدخل في ضمانه
فاذا وصل اليه المبيع ووقعت المقاصة بقي له فضل خمسمائة
وذلك بلا عوض بخلاف ما اذا باع بالعرض لان الفضل انما يظهر
عند المجانسة انتهى اقول وبخلاف ما اذا باع بمثل الثمن الاول
وتقاصا فانه لا فضل فيه اصلا وبخلاف ما اذا باع بالزيادة
على الثمن الاول فان المبيع قد دخل فيه في ضمانه فكان الثمن مع زيادة
عوضا عنه قال والبيع لا يتم بالواحد مباشرة من الجانبين اقول واما
اذا ما وقع مباشرة من جانب وولاية من جانب اخر فيتم بالواحد
كما في بيع الوصي ماله من اليتيم او شراء مال اليتيم لنفسه وفيه
نفع لليتيم قال الا يتوهق ونحوه اقول يقال توهقه اذا جعل
الوهق في عنقه واغلقه والوهق اي محركة ويسكن الحبل الذي
في طرفيه انشوطة تطرح في اعناق الدواب حتى تؤخذ كذا في المغرب
وقد مر هذا اللفظ في موضع اخر قال هاك الزكاة اقول ها هذه
اسم فعل بمعنى خذ والكاف حرف الخطاب والزكاة مفعوله قال
في القاموس وها تكون اسما لفعل وهو خذ ويمد ويستعملان
بكاف الخطاب ويجوز في المد وان يستغنى عن الكاف بتصريف
همزتها تصاريف الكاف وتقول هاءَ اي بفتح الهمزة للمذكر
وهاءِ بكسرها للمؤنث وهاؤما وهاؤن وهاؤم ومنه
هاؤم اقرؤوا كتابيه انتهى قال من اصحابنا من يقول هذا قول
محمد فان فتح الباب عنده استهلاك اقول لا بد لنا اولا من ان نذكر
في هذا المقام قال اصول ائمتنا الاعلام ثم نشرح الكلام على وجه

يرتفع عن وجهه القتام اقول فنقول قال محمد رحمه الله تعالى
ان فعل الطير والبهيمة هدر شرعاً لقوله عليه السلام جرح العجماء
جبار اى هدر فلا تصلح لاضافة الحكم كالتلف ونحوه اليه بل هو
ملحق بالافعال الغير الاختيارية وقال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله تعالى ان فعلهما هدر فى اضافة الحكم اليه كما قاله محمد
رحمه الله تعالى لكنه معتبر فى قطع الحكم عن الشرط فلا يضاف الحكم
الى الشرط كما لا يضاف اليه كما اذا ارسل شخص كلبه على صيد فمال
عن سنن الصيد ثم رجع حتى اتبعه فاخذه لا يحل ذلك الصيد لان
فعل الكلب وهو الميل عن السنن هدر فى اضافة الحكم وهو الارسال
والاخذ الى المرسل ثم نقول من اصحابنا من يقول هذا اى وجوب
الثمن على المشترى فى هذه المسئلة قول محمد رحمه الله تعالى فان
فتح الباب عنده استهلاك بطريق التسبيب فى مثل هذه المواد
حتى قال اذا فتح رجل باب الاصطبل فندت الدابة التى فى ساعته
من ساعته فتلفت فهو ضامن من قيمتها لمالكها فان تلف الدابة
لا ينسب الى فعلها لكونها بهيمة فيضمن الفاتح واما على قول ابى حنيفة
رضى الله تعالى عنه وعلى قول ابى يوسف ايضا فينبغى ان لا يجب
الثمن على المشترى لانه لا يجعل فتح الباب استهلاكاً لان فتح الباب
شرط اعترض عليه فعل فاعل مختار وهو الرمكة هنا غير منسوب
ذلك الفعل الى ذلك الشرط كما اذا حل قيد عبد الغير فابق لا يضمن
وكذا اذا فتح باب قفص او اصطبل لغيره فخرج الطير والدابة
وانما يحيل بهلاك الدابة اى فى هذه المسئلة وهى مسئلة الرمكة
على الفعل الموجود منها اى ينسبه اليه فلا يجب الثمن على الفاتح
وهو المشترى ولهذا لا يضمن به فى ملك الغير كما ذكرنا فى حل

قوله من ساعته [illegible] لو مكثت
بعد الفتح ساعة ثم [illegible] لا يجب
الضمان عنده [illegible] الى الفتح
وضح من ساعته [illegible]
ومن بعض [illegible]

قيد عبد الغير والاصح ان هذا اى وجوب الثمن على المشترى
قولهم جميعا وان اختلفوا فى الضمان على من فتح باب قفص
او اصطبل للغير فخرج طيره او دابته لان ابا حنيفة رضى الله
تعالى عنه يجعل فعله اى فعل من فتح الباب كالمشترى ههنا
ولكن فتح باب قفص او اصطبل للغير تسبيباً لاتلاف الرمكة
او الطير او الدابة ولكن فى حكم الضمان يقول قد طرأ على ذلك
التسبيب فعل معتبر وهو الدابة لان فعل الدابة لكونه صادراً
من الفاعل وهو الدابة يعتبر فى ازالة السبب الموجب للضمان
وهو الفتح فلا يكون الفاتح ضامنا وان لا يعتبر فى ايجاب
الضمان واوضح عدم اعتباره فى ايجاب الضمان بقوله الا ترى
ان من ساق الدابة فى الطريق فجالت يمنة ويسرة والسائق
ليس معها اذ لو كان معها ضمن ما اصابت بيدها ورجلها
وفيه اقوال غير ذلك تطلب من موضعه فاصابت شيئاً
لم يكن السائق ضامنا له باعتبار ما احدثت الدابة من السير
باختيارها الا على نهج سوق السائق اذ السائق ساقها على نهج
الاستقامة وهى خرجت عنها وجالت يمنة ويسرة ولم يكن السائق
خلفها معها فكانت فى حكم المنفلتة فقد اتضح بهذا ان فعل الدابة
لا يعتبر فى ايجاب الضمان على السبب وهو السائق ههنا
واذا ثبت ان فتح الباب كان تسبيباً منه لاتلاف الدابة
عند ابى حنيفة كما عند محمد رحمه الله تعالى عليهما فقد تقرر عليه
اى على المشترى الثمن اى ثمن الرمكة التى خرجت من الحظيرة
بحكم العقد اى عقد البيع وقد تم العقد باتلافه الدابة لان اتلافه
بمنزلة القبض منه ثم فعل الدابة لا يصلح مزيلا لذلك الحكم اى حكم

العقد بعد ما تم وان كان يصلح مزيلا للسبب الموجب للضمان
فيبقى ضامنا للثمن على قولهم جميعا هذا فقد حررنا لك ما يحتاج
المقام اليه ويجعلك واقفا على ما يتوقف فهمه عليه وان اردت
التوسع في تفاصيل هذه الفصول فارجع الى كتب الفروع و
كتب الاصول قال ان يضمن الثمن عن المشتري اقول اي يكفل عنه به

باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال فيما يصدق فيه وما لا يصدق

قال فان اسلم بعض الرفيق اقول اي بعض الرفيق الذين خرج بهم
المستأمن وقال غصبتهم من رفيق اهل الحرب والرفيق المملوك
بين الرِق بالكسر للواحد والجمع وقد يجمع على رِقاق كذا في القاموس
قال وان كان شيئاً من ذلك مما احرزوه من متاع المسلمين
اقول قد ورد في اصل النسخ لفظ شيئاً بالنصب ولا شك
انه سهو من الناسخ لانه اسم كان ولا بد ان يكون مرفوعاً
وخبره قوله مما احرزوه ولذلك غيره الحصيري في نسخة
الى الرفع وقد اصاب قال وتمام القهر به يكون اقول الباء
متعلقة بيكون والضمير عائد الى الاحراز بدار الاسلام و
التقدير للحصر قال ولو عاينا هم وهيوالهم شيئاً اقول جملة
وهيوا حال من ضميرهم بتقدير قد وليس بمفعول ثان لعاينا
لانه لا يتعدى الا الى مفعول واحد قال وقبل الاسلام ما كان
بعضهم في امان من بعض اقول اي ليس بين اهل الحرب امان
شرعي حتى اذا قهر بعضهم بعضا واسلم عليه او خرج مستامناً
الى دار الاسلام ملكه كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى
وانما لا يتعرض بعضهم لبعض لاجل الموافقة في الدين ولنهى
ملكهم عن ذلك قال فان كان فيما جاء به من متاع المسلم

اقول

اقول كلمة كان تامة وفي متعلقة به ومن زائدة ومتاع فاعل
كان ويكون زيادة من في الاثبات مما فيه كلام بين النحاة وغيره
الحصيري الى قول متاع المسلم ويمكن ان يستغني عن التغيير بان في نسخه
يجعل من للتبعيض ويجعل قوله من متاع المسلم فاعلا على تاويل
بعض متاع المسلم كما ذكره العلامة التفتازاني مثله في قوله
تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله الاية قال الا ان يكون
هو المستولي على ذلك المتاع فحينئذ يكون سالما له اقول يعني
اذا خرج الرجل الحربي الذي اسلم في دار الحرب بشيء من متاع
المسلم قد اخذه رجل من اهل الحرب غير هذا الرجل واحرزه
بدارهم فلصاحب المتاع ان يأخذه منه بقيمته واما اذا
كان ذلك الرجل هو الذي اخذه من المسلم واحرزه ثم خرج به
مسلما فحينئذ يكون سالما له وليس للمسلم ان يأخذه منه
بالقيمة قال خرجوا في العلافة اقول هو بتشديد اللام اصحاب
العلف وطَلَبَتُهُ كالتمارة والبقالة لاصحابهما اي التمر والبقل
ومنه قوله في السِيَر وليبعث الامير قوما يتعلفون او يخرجون
مع العلافة ويكونون رِدْأً لهم وعوناً والعِلافة كالصناعة
وهي طلب العلف وشراؤه والمجيء به واما قوله في طلب العلافة
فالصواب العلافة وهي موضع العلف ومعدنه كالملاحة
لمعدن الملح ومَنْبَتِهِ كذا في المغرب قال ومن اقر بالملك لاخر
في عين ثم ملكه بعد ذلك او اقول قد سبق منا بعض تفصيل
لهذه المسئلة في باب ما يختلف فيه صاحب الفرس فتذكر
قال فان كان ذلك مما يشكل على المسلمين ولا يدري لعلهم صادقون
فيه اقول اي ان كان قولهم هذا المتاع مما كان معناه يشكل

على المسلمين ولا يدرى انهم صادقون فيه اوكاذبون من اشكل الامر
اذا اشتبه لدخوله فى اشكاله وامثاله وقوله لعلهم صادقون فيه
حال من ضمير يشكل بلا تاويل على قول من يجوز فى الجملة الانشائية
وقوعها حالا اوبتاويل مقولا فيهم على من لا يجوزه وليس بمفعول ليدرى
كما لا يخفى قال وان كان ذلك مما لا يشكل اقول اى مما لا يشكل انهم
كاذبون فيه قال يردون على مواليهم اقول اى من اهل الحرب
بعد رأى المن على هذه العبيد قال الا فى خصلة واحدة اقول
تلك الخصلة ما بينه بقوله ان شهد الشهود اه قال وان كان
الاسير من المسلمين امنه حين وقع ذلك اليهم اقول يعنى ان كان
فى اهل الحرب اسير من المسلمين فامن ذلك الاسير واحدا من الاسراء
او اهل الحرب او المرتدين فى دار الحرب حين دفع ذلك لواحد
ما دفع الى العلاقة على وجه الايداع فهو فيئ قال وبان لم يجب
الضمان على من اتلف ماله فى دار الحرب اقول هكذا فيما عندنا
من النسخ المصححة بزيادة الباء لكن الظاهر انه سهو من الناسخ والصواب
تركها وجعل ان وصلية تامل قال لان العاقلة لا تعقل ما كان
فى دار الحرب اقول قال فى المبسوط لتمثيل بعض المسائل بمنزلة
مسلم فى دار الحرب قتل مسلما خطأ وهما تاجران فيها فانما يقضى
عليه بالدية فى ماله لان من يكون فى دار الحرب فاهل دار الاسلام
لا يعقلون عنه وتمكنه من هذا الفعل لم يكن بنصرتهم انتهى
لكن اذا كان عاقلة القاتل معه فى دار الحرب مستامنين فهل يعقلون
عنه ام لا وانا لم اجد جواب هذه المسئلة فى موضع والظاهر
انهم لا يعقلون عنه لانهم مقهورون فى دار الحرب فلا يستاهلون
لتمكين القاتل من القتل ولا لتحمل الدية عنه بعده ويؤيده

اطلاق

اطلاق قوله لعاقلة لا تعقل ما كان فى دار الحرب

باب فصول الغنايم

قال وقد اشار قبل هذا فى تعليل بعض المسائل اه اقول كان
ذلك فى باب قسمة الغنايم التى يقع فيها الخطاء فارجع اليه
وقوله فموضوع المسئلة هناك اه يتوهم منه ان عدم اخذ
الخمس هناك واخذه ههنا مذكوران فى تصويرى المسئلتين
صريحا وليس كذلك فمراده دفع المنافاة بين الكلامين
بتحرير مراده فى كل من المقامين بان جوابه السابق مخصوص
بعدم اخذ الخمس اه وان لم يذكره وهذا الجواب مخصوص
باخذه اه قال على الحزر والظن اقول الحزر بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاى وبعدها الراء التقدير والتخمين قال فانه يتخير
بين الاجازة والضمان اقول يعنى ان شاء اجاز تصدق الملتقط
وله اجر الصدقة اى ثوابها وان شاء ضمن الملتقط واجر الصدقة
للملتقط ومن هذا التفسير يظهر تغيير ما فى نسخة الحصيرى
من قوله بعد الاجر والضمان مكان الاجازة والضمان

باب الحكم فى الاسارى عبيدهم واحرارهم فى امورهم

قال للقوة الموجودة من طريق الحس اقول فان منعتهم اوجدت
فيهم قوة محسوسة لا قوة شرعية قال فان ذلك ينفذ منه
فى القياس ولا ينفذ فى الاستحسان اقول قد ظهر منه ان ما ذكره
فى باب قسمة الغنايم التى يقع فيها الخطاء من عدم نفوذه
فانما كان من حكم الاستحسان قال يؤدون الجزية عن
جماجمهم اقول قال فى المغرب الجمجمة بالضم عظام الرأس
ويعبر بها عن الجملة ويقال وضع الامام الخراج على الجماجم

على كل جمجمة كذا انتهى وفي تفسير الجمجمة وهي مفردة بالعظام
التي هي جمع العظم مسامحة   قال في القاموس الجمجمة بالضم القحف
او العظم فيه الدماغ وجمعها جمجم انتهى قال فان لم يفرق له
فهم رأي اقول يقال فرق لي هذا الامر فروقا من باب
طلب اذا تبين ووضح ومنه فان لم يفرق للامام رأي كذا
في المغرب قال بمنزلة مكاتب يموت عن وفاء اه اقول
اي الاسير المذكور بمنزلة مكاتب يموت عن وفاء اه وليس
المراد ان المكاتب المذكور بمنزلة بمنزلة مكاتب اه قال فحريته
حين مات مقررة اقول قوله حين مات تكرار ولا
يفيد الا ما يفيده التكرار قال فان قيل في المكاتب
الحرية تستند الى حالة الحياة اه اقول
قد سبق منا في باب سهام الخيل
كلام يتعلق بهذا المقام
وينفعك في استيضاح
هذا المرام
مم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشركة في الغنيمة قال ثم مرت بهم السرية الاخرى

وظفروا باهل حصنهم اقول اى بعد ما افترقوا عنهم وامعنوا فى

دار الحرب قال ولو كانوا التقوا جميعا فى دار الحرب اقول اى بعد

اصابة الثانية ايضا قال لم يبعثها الامام تقاتل الروم اقول

اى وكان قد بعث الاولى تقاتلهم قال لانه شاركهم فى الاصابة

فثبت حقه فيها اقول اى فى الاصابة واذا ثبت حقه فى الاصابة

بالمعية فيها فقد ثبت فى الاصابة ايضا ويحتمل ان يكون الاصابة

بمعنى المصابة ويحتمل ان يكون على اصل معناها لكن ارادمن

ضميرها معنى المصابة بطريق الاستخدام وللاستغناء عن هذه

التكلفات غير الحصيرى رحمه الله تعالى لفظ الاصابة الى لفظ

المصابة قال فالاختلاف بين العلماء فى مفادات الاسير

بالمال ظاهر قد بيناه فى السير الصغير اقول ويجئ تفصيل

ذلك الاختلاف فى هذا الكتاب ايضا قال او بسبب يعتمد

المراضات بان كانوا اشتروا من السرية شيئا بها اقول قوله

او بسبب عطف على قوله بجهة التبرع والمعنى ان المال هناك

اما ماخوذ بجهة التبرع المحض ان لم يشتروا من السرية شيئا

واما ماخوذ بسبب يعتمد المراضات ان كانوا قد اشتروا

منهم شيئا خسيسا فبذلوا ذلك المال فى ثمنه فانه حينئذ وان

كان ثمنا بحسب الظاهر لكنه موهوب بحسب الحقيقة كما فى البيع

بالمحاباة

قوله اى بعد ما افترقوا قدره ظرفا لقوله ظفروا فقط لا لقوله مرت فافهم

بالمحاباة هذا اذا لم يشترطوا عليهم الانصراف بهذه المعاملة

واما اذا اشترطوا ذلك فحكمه ما بيّنه بقوله ولو باعت السرية

باب ما يأخذه الرجل منهم شيئا فى دار الحرب فيكون اهل

العسكر شركائه فيه وما لا يكون قال ولو كان

احتش حشيشا فباعه اقول يقال حششت الحشيش اى

قطعته واحتششته اى جمعته عن الجوهرى وفيه نظر وعليه

قول القدورى فى الكلاء ليس له ان يمنعه ولا ان يبيعه حتى يحتشه

فيحرزه كذا فى المغرب لكن لم يظهر لى وجه النظر ههنا لان هذا التفسير

ذكره صاحب القاموس كما ذكره الجوهرى ولم ينسبه فيه الى الغلط

مع انه مولع بنسبته اليه وغاية توجيهه ان صاحب المغرب ما نقله

عن الجوهرى وانما نقله عمن نقل عنه وقد قال الجوهرى

واحتششته طلبته وجمعته وكذلك كان فى القاموس فكان معناه

مركبا من الطلب والجمع فطرح الناقل عنه ذكر طلبته فاخطأ فيه

وانت تعلم ان هذا الوجه ليس بوجيه لان الظاهر ان طلبته

معنى له وجمعته معنى آخر فلفظ احتششت مشترك بينهما فاختار

الناقل احد المعنيين فلعله كان مناسبا لمقام ويؤيد ما قلنا

ان ابن الاثير فسر ما فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه من انه

راى رجلا يحتش فى الحرم فزبره بقوله اى يأخذ الحشيش ولم

يقل اى يطلب الحشيش وبأخذه واخذ الحشيش عبارة عن جمعه

قال والقت اقول القت بالقاف وتشديد التاء الاسفست

او يابسه واسمه بالتركية يونجه قال وبدوايا اقول الدوابا من الابل

بالراء الحوامل للماء واحدتها راويه وبه سميت المزادة راوية وقيل

بالعكس كذا فى النهاية وقال فى المغرب الراوية المزادة من ثلثة جلود

ومنها قوله اشترى راوية فيها ماء وشق راوية لرجل وفي
السير ظفر وابروايا فيها ماء واصلها بعير السقاء لانه يروى
الماء اي يحمله ومنه راوي الحديث وراويته والتاء للمبالغة انتهى
قال ولو كان في الجند نجاد وجد في دار الحرب من هذا الخشب الخليج
اقول النجاد بالنون المفتوحة لا بالتاء المضمومة والخليج فعيل
من خلج المال والشجر كمنع اي دعى اعاليه وقشره والمراد به
ههنا الخشب المبري الذي تهيأ للصنعة والاخونة جمع الخوان
وهو ما يؤكل عليه الطعام قال قوم القفو جلداً غير معمول
اقول اي جلداً ذكيا غير معمول كما سيذكره لان غير الذكي لا قيمة له
وان كان ملكا لصاحبه فيقضي بينهما بما ذكر صيانة لملكه عن
التلف قال فاتخذ منه قلبا وقد بينا ذلك في شرح المختصر
اقول القلب بضم القاف سوار المرأة ولم يتيسر لي الوصول
الى شرح المختصر لهذا الشارح الهمام حتى ابين لك ما بينه
في ذلك المقام لكن المسئلة مشروحة في كتب الاعلام فارجع
اليها ان كانت لك حاجة الى ذلك المرام

باب التجار وغيرهم ما يحل لهم الغنيمة قال فما ينبغي له
ان يرزأ شيئاً من ذلك اقول يقال رزأه ماله بتقديم الراء
على الزاي كجعله وعلمه رزأً بالضم اذا اصاب منه شيئاً كارتزأه
ماله رزءاً ومرزئة اذا اصاب منه خيراً ويقال رزأ الشيء
اذا نقصه كذا في القاموس قال بدون اذنه من وقع في سهمه
اقول او بدون اذن المشتري قال عملاً بقوله عليه السلام منى مناخ
منى من سبق اقول منى كالى موضع معروف قرب مكة شرفها الله
تعالى وتصرف سميت لما يمنى بها من الدعاء وعن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما ان جبريل عليه السلام لما اراد ان يفارق
آدم عليه السلام قال له تمن قال له اتمنى الجنة فسميت منى
لامنية آدم عليه السلام كذا في القاموس ومناخ بالضم
مبرك الابل والمعنى ان من سبق الناس الى منى واناخ
بها بعيره فهي منزل له لا يزاحم فيه الحق بعد ذلك ووجه الاستدلال
به ان النبي عليه السلام جعل منى مناخ من سبق من الناس و
منزلاً له لسبق يده اليه مع احتياجهم جميعا الى المنزل فان قلت
منى موضع واسع ينزل فيها الحجاج جميعا برحالهم ورواحلهم فيسعهم
ويفضل عنهم ولا شك ان الحجاج في هذا الزمن اكثر من الذين
ينزلونها زمن النبوة فما وجه تخصيصها بمن سبق قلت لعل
المراد تخصيص موضع معين منها بهم او تخصيص كل موضع منها
بمن نزله وان تفاوت بعضها بعضا في الشرف قال فحكم الشركة
يتقرر في الطعام والعلف بتأكد الحق كما يتقرر الملك بالقسمة
والحق بالبيع اقول يعني ان حكم شركة العسكر يتقرر فيهما بتأكد
حقهم بالاحراز كما يتقرر ملكهم فيما اصابهم بالقسمة وكما يتقرر
حقهم في الثمن بالبيع فبعد ما تقرر حكم شركتهم لا يحل لاحد منهم
ان يتناول شيئاً منهما الا عند الضرورة وبشرط الضمان قال
لعوز الطعام اقول العوز محركة الحاجة يقال عوز الشيء كفرح
اذا لم يوجد ولهذا فسره الحصيري رحمه الله تعالى بقوله نايافتن
طعام قال وما يكون من التوابل للقدر اقول هذا عطف
على قوله ما يؤكل على سبيل الغذاء اي يستوي هذا وذاك
في اباحة التناول وقوله فهو بمنزلة ما يتغذى به علة للتسوية
والتوابل جمع تابل كصاحب وهاجر وجوهر ما يصلح به الطعام

من الابزار كالفلفل والزعفران وغيرهما والقدر جمع قدر وهو
اناء يطبخ فيه الطعام قال واما البزر للسراج اقول هو دهن
معروف يؤخذ من بزر الكتان ويقال لذلك الدهن ايضا بزر
قال في القاموس والبزار بياع بزر الكتان اي زيته بلغة اهل
البغداد قال واما البنفسج والخيري والزنبق اقول قد مر منا
تفسير هذه الكلمات فارجع اليه قال لان حاجته الى الانتفاع به
غير معلوم وقوعها اقول لان ظاهر الحال ان ما استصحبه
الغازي من الثياب والاواني وسائر الاموال من دار الاسلام
يكفيه الى ان يخرج من دار الحرب قال او يحمل عليها علفا او علف
الغنيمة اقول هكذا بصيغة المضارع فيما عندنا من النسخ عطفا
على قوله ليسقيها لكن لا وجه له لان حمل العلف عليها لا يحتاج
الى ركوب الحامل عليها والظاهر انه غلط من الناسخ وكان
الاصل بصيغة المضي عطفا على ركب والمراد بالعلف علف
تلك الدابة او دواب الغنيمة وبعلف الغنيمة الذي هو من الغنيمة
قال ولو وجد مجمرا اقول المجمر بضم الميم الاول ما يوقد به
وبكسر الميم الاول المحل الذي يوقد فيه كذا نقل عن الحصيري
وهذا التفسير مبني على متعارف الناس في زمانه والا فكلاهما
مشتركان فيما يوقد به ويوقد فيه وقد صرح به اهل اللغة
والمراد ههنا المعنى الاول كالعود ونحوه مما يتبخر به لان الثاني
من الاواني وقد ذكر حكمها قال وكذلك لا يوقد به اقول اي لطبخ
الطعام او الاصطلاء قال فوجدوا ارماكا للمشركين اقول الارماك
جمع رمكة على تقدير حذف التاء وهي الفرس والبرذونة تتخذ
للنسل والرماك قياس كذا في المغرب والاقيس ما ذكره

صاحب

صاحب القاموس من ان الرمكة محركة الفرسة والبرذونة
تتخذ للنسل وجمعها رمك وجمع جمعها ارماك قال من دم الاخوين
والحرمل اقول دم الاخوين خون سياوشان والحرمل هزار اسپند
كذا نقل عن الحصيري رحمه الله تعالى قال قد جعله اهل الحرب
اقول اي قد عملوه وفي نسخة الحصيري قد خلفه اهل الحرب
اي تركوه خلفهم حين ذهبوا وهذا احسن قال فاما ادهان
ما حملوه معهم اقول الادهان كالاكرام وكذا المداهنة هو
بمعنى اظهار خلاف ما يضمره وقد استعمله هنا بمعنى بل الشئ
بالدهن وما سبق من قوله ولا بأس بان يدهنوا ومن قوله
فلا ينبغي لهم ان يدهنوا فكلاهما بضم الياء من باب الافعال
على هذا القياس لكن كلا منهما لم يوجد في كتب اللغة بهذا المعنى
وقد قال في المغرب فقوله ادهن شاربه خطأ انتهى والصواب
هنا ان يقول فاما دَهَن ما حملوه معهم وفيما سبق يدهنوا
بفتح الياء يقال دَهَن الشي دَهْنا بالفتح ودَهَّنه اذا بلّه
والاسم الدهن بالضم واما الادهان بكسر الدال وتشديدها
وهو ان يتولى بلّ نفسه بالدهن بنفسه فلا يستقيم في هذا
المقام اصلا قال لانه صرح بالبيع الصحيح او بالبيع الفاسد
اقول فيه نشر على غير ترتيب اللف واما النشر في قوله
فان الملك يثبت له اما بنفسه وعند القبض فعلى ترتيبه فافهم

قال هذا الكلام من تتمة قوله فبان البيع
لانه تتمة قوله والبيع فاسد لكان
او صحيحا حتى يكون النشر على غير
ترتيب اللف فافهم
بالفهم

باب ما جاء في الغلول قال فان الاوزاعي لم يذكر اسم
الرجل الذي بينه وبين الحق ثم هو مخالف اه اقول قوله فان
الاوزاعي اه علة لقوله برديه مجهول لا يعرف وقوله ثم هو اه
علة للشذوذ قال وقد ذكر في الكتاب بعضها ان رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم اقول اراد بالكتاب اصل السير الكبير وضمير بعضها
الى الآثار وقوله ان رسول الله اه بيان لذلك البعض بتقدير
من وتلخيص له من حيث المفهوم على معنى ان مفهوم ذلك وخلاصته
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اه وقوله فيمن ذلك اشارة
الى ذلك البعض او الى ما لخصته من المفهوم فهذا غاية التوجيه
في هذا الباب ان لم يكن في النسخ غلط من الكتاب قال اتاه
سهم عائر اقول العائر من السهام ما لا يدرى راميه كذا فسر به
ولو قدم على قوله فقتله لكان احسن قال بشراك او بشراكين
اقول الشراك احد سيور النعل التي تكون على وجهها والسيور
جمع سير بالفتح وهو الذي يقد من الجلد قال كل شيء ومقداره اقول
الواو فيه بمعنى مع والمقدار بالنصب على انه مفعول معه وهو قائم
مقام خبر المبتدأ وهو كل شيء والمعنى كل شيء ومقداره مقرونان
وحاصله ان عذابك في الآخرة بقدر ما اخذت من الخيط قال حتى يشهد به
غيره معه او حتى يحلف كما هو قول علي رضي الله تعالى عنه اقول
معناه ان غير علي رضي الله تعالى عنه من كبار الصحابة كانوا لا يعملون
بحديث رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل واحد ويشترطون
في العمل ان يشهد به غيره معه فقط واما علي رضي الله تعالى عنه
فكان يشترط فيه احد الامرين من شهادة غيره به معه ومن حلف
الراوي بان سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واما في حديث رواه اثنان فكانوا يعملون به جميعا ولا يشترطون
فيه شيئا آخر هذا هو المفهوم من هذا الكلام كما لا يخفى
لكن يفهم من كلامه في المبسوط ان عليا رضي الله تعالى عنه
كان يشترط ذلك وان كان قد رواه اثنان حيث قال وقال

على

علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كنت اذا لم اسمع حديثا من
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحدثني به غيره استحلفته على ذلك
وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر وهو مذهب تفرد به علي رضي الله
تعالى عنه فانه كان يحلف الشاهد ويحلف المدعي مع البينة
ويحلف الراوي ولم يتبع ذلك فانه كان يقول انما خبره يصير
مزكى بيمينه ومن لم يعصم عن الكذب لا يكون خبره حجة ما لم يصير
مزكى بيمينه الا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فان تسميته
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياه صديقا كاف في جعل
خبره مزكى ولسنا ناخذ بهذا القول لان الله تعالى امر باستشهاد
شاهدين وبطلب العدالة في الشهود فاشتراط اليمين مع ذلك
يكون زيادة على ما في الكتاب وقد وقع الدعاوى والخصومات
في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينقل انه عليه السلام
حلف احدا من الشهود ولا احدا من المدعي مع البينة ولا يجوز
ان يقال انهم قد تركوا نقله لان هذا لا يظن بهم خصوصا فيما يعم به
البلوى فقد نقلوا كل ما دق وجل من اقواله وافعاله انتهى فتامل
قال فاذا كان هذا مذهبهم فيما يثبت مع الشبهات كالميراث
وفي الاستيذان الذي لا يتعلق به حكم ملزم اقول يعني اذا كان
مذهب كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم عدم العمل بحديث
الواحد وان لم يكن شاذا في الميراث ونحوه مما يثبت مع الشبهات
وفي الاستيذان الذي لا يتعلق به حكم ملزم حتى يشهد به غيره معه
او حتى يحلف فكيف يعتمد على حديث الواحد الذي هو شاذ
في اقامة حد عظيم لا يثبت مع الشبهات ويتعلق به حكم ملزم
اما كون هذا مذهبهم في الميراث ونحوه فلما روي ان ابا بكر

الصديق رضي الله تعالى عنه شهد عنده المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى الجدة ام الام السدس
فقال ائت معك بشاهد آخر فجاء محمد بن مسلمة فشهد على مثل
شهادته فاعطاها ابو بكر رضي الله تعالى عنه السدس فاذا كان
هذا مذهبه في الميراث ظهر ان هذا مذهبه في نحوه وان كان مما
يثبت بالشبهات واما ان هذا مذهبهم في الاستيذان فلما روي
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عنده ابو موسى الاشعري
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم
ثلثا فلم يؤذن له فليرجع فقال ائت معك بشاهد آخر
فشهد ابو سعيد الخدري على مثل شهادته ومعنى كون الاستيذان
لا يتعلق به حكم ملزم ان الاستيذان في الدخول على رجل في بيته
لا يلزم منه وجوب الاذن على ذلك الرجل بل هو مخير ان شاء
اذن له وان شاء لم يأذن قال الله وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا
هو ازكى لكم لكن يفهم من عبارة الكتاب ان ابا بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما كانا لا يعملان بحديث الواحد حتى يشهد به غيره
معه وكان هذا مذهبا لهما يستوجبان العمل به ولا يعملان
بغيره وقد قال في المبسوط بعد ما ذكرنا من طلب
كل منهما شاهدا آخر على ما سمعه من الحديث قال محمد
رحمه الله تعالى فهذا انما فعلاه للاحتياط والواحد يجزي
وكان عيسى بن ابان يقول بل انما طلبا شاهدا على سبيل
الشرط لان طمانينة القلب تحصل بقول المثنى دون الواحد
ولم يكن في ذلك الوقت ضرورة الاكتفاء بخبر الواحد لكثرة
الرواة فاما في زماننا فقد تحقق معنى الضرورة في الاكتفاء

بخبر

بخبر الواحد والاصح ما اشار اليه محمد رحمه الله تعالى انهما طلبا ذلك
للاحتياط وكانا يقبلان ذلك وان لم يشهد شاهد آخر الا ترى
ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل شهادة عبد الرحمن بن
عوف رضي الله تعالى عنه حين شهد عنده ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب غير ناكحي
نسائهم ولا اكلي ذبائحهم فلم يطلب شاهدا آخر واجاز قول
عبد الرحمن بن عوف في الطاعون حين اراد ان يدخل الشام
وبها طاعون فاستشارهم فاشار اليه بعض المهاجرين بالدخول
فقال له ابو عبيدة بن الجراح يا امير المؤمنين اتفر من قدر الله
فقال عبد الرحمن بن عوف اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول اذا وقع الرجز بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع
وانتم فيها فلا تخرجوا منها فاخذ عمر رضي الله تعالى عنه بقوله
ورجع انتهى الا ان يقال كان هذا مذهبهما عند الاحتياط
لا في عامة اوقاتهما هذا وانما اكثرنا المقال في هذه الحال
لانا رأيناها كما تراها شديدة التعقيد والاشكال عسيرة
الكشف والانحلال وقد فتحنا لك باب المراد عن قفل حديد
فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد قال ما كنت لاقيم
حدا على رجل فيموت اه اقول حاصله ما كنت اقيم انا حدا
من حدود الله تعالى على رجل فيموت ذلك الرجل من الم الحد
ويكون من موته في قلبي شيء من الاسف على موته والخوف على
اني عصيت الله تعالى بقتله الا حد الخمر فاني ان اقمت على رجل
حد شرب الخمر فمات الرجل من المه تأسفت عليه واخاف
اني عصيت الله تعالى بقتله فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وقد ذكر في المبسوط شواهد آخر على ذلك
الدعوى الا انا تركنا ذكرها الان فيها
زدناه خشية للنصف

لم يسنّه اى لم يجعل حد الخمر سنة ولم يقمه على احد وكذا ابو بكر
رضى الله تعالى عنه وانما اقامه عمر رضى الله تعالى عنه باجماع
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين هذا تفسير ما ذكره
ههنا لكن يخالفه ما ذكر فى انسان العيون من ان الوليد بن
عقبة بن ابى معيط وهو الذى سماه الله تعالى فاسقا بقوله
ان جاءكم فاسق بنبأ الاية وبقوله افمن كان مؤمنا كمن كان
فاسقا لا يستوون ولاه عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما
الكوفة بعد ما عزل سعد بن ابى وقاص وكان الوليد اخا عثمان
لامه وعد هذا مما نقم عليه ففى مدة ولايته على الكوفة
شرب فيها ليلة الخمر من اول الليل الى الفجر فلما اذن المؤذن
لصلوة الفجر خرج الى المسجد وصلى باهل الكوفة الصبح اربعا
وصار يقول فى ركوعه وسجوده اشرب واسقنى ثم قاء فى
المحراب ثم سلم وقال هل ازيدكم فقال له ابن مسعود لا زادك
الله خيرا ولا من بعثك الينا واخذ فردة خفه وضرب بها
وجه الوليد وحصبه الناس فدخل القصر والحصباء تأخذه
ولما شهدوا عليه بشرب الخمر عند عثمان استقدمه وامر عليا
ان يقيم عليه الحد فجلده وقيل قال على لابن اخيه عبد الله بن
جعفر اقم عليه الحد بعد ان امر ابنه الحسن بذلك فامتنع فاخذ
عبد الله السوط وجلده وعلى يعد حتى بلغ اربعين فقال
لعبد الله امسك جلد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل
سنة وهذا احب الى من جلد عمر هذا وفى البخارى ان عبد الله
جلده ثمانين واجيب عنه بان السوط كان له رأسان فحينئذ

يكون

يكون قوله وكل سنة اى طريقة والاربعون طريقته عليه السلام
وطريقة الصديق والثمانون طريقة عمر رأها اجتهادا مع استشارته
لبعض الصحابة فى ذلك لما رأه من كثرة شرب الناس للخمر انتهى
وانت تعلم ان هذه شبهة قوية لا مخرج عنها الا بان يقال
ان تحرج على رضى الله تعالى عنه انما هو عن حد شرب الخمر بالجلد
ثمانين لا عن اقامته مطلقا واراد بقوله فان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وابا بكر رضى الله تعالى عنه لم يسناه ثمانين
وانما سناه اربعين فاحفظ هذا فانه من غرائب الافكار ورغائب الافكار
باب الشراء فيمن يزيد وبيع السهام قال باع قعبا
وحلسا اقول القعب القدح الصغير والحلس للجمل كالبردعة
للحمار كذا فسرها الحصيرى رحمه الله تعالى قال ثم ذكر بابا
فى كيفية الرد بالعيب اقول يريد ان المؤلف الامام ذكر هنا
بابا اخر فى بيان تلك الكيفية لكن تركنا شرحه هنا لما بيناه
فيما امليناه قبل من شرح الزيادات
باب من السبايا والنفقة عليهم والعهدة فى بيعهم قال
قبل ان يبنى بها اقول فى القاموس بنى على اهله وبها زفها
كابتنى انتهى وفى الجوهرى بنى فلان بيتا وبنى على اهله
بناء فيهما اى زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ
وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة
دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان انتهى وفى النهاية قال
الجوهرى ولا يقال بنى باهله وهذا القول فيه نظر فانه
قد جاء فى غير موضع فى الحديث وغير الحديث وعاد الجوهرى
استعمله فى كتابه انتهى فقول النسفى فى طلبة الطلبة فى تفسير

قول الشاعر ه بنيت بها قبل المحاق بليلة ان بنيت بها بمعنى نقلتها
الى بيتي غير صحيح الا ان يكون نقلها الى بيته كناية عن زفافها

باب من الشهادات في الغنائم والنفل

قال نحن من حريتهم
اقول الحرية مصدر الحر وحقيقتها الخصلة المنسوبة الى الحر ويقال
لجماعة الاحرار حرية نسبة اليها ومنها قول محمد رحمه الله تعالى
فصالحوهم على ان يؤمنوا حريتهم من رجالهم ونسائهم كذا في
المغرب فتغيير الحصيري هذه النسخة زعما منه ان الحمل لا يصح
فيها لكون الحرية مصدرا الى قوله نحن حر عدول عن الصواب
مع ان فيما عدل اليه حمل المفرد على الجمع فاعرف قال من النصب
بالسهم او الرضخ اقول فيه نشر على ترتيب اللف

باب ما يتبايع اهل الاسلام بينهم مما يأخذون من الاطعمة والاعلاف

قال قبل ذلك معروف بذلك اقول قبل مبني على الضم وذلك
مبتدا ومعروف خبره والمعنى وقد كان ذلك المكان ينزل فيه
غيره قبل نزول هذا الرجل فيه وذلك الغير معروف بالنزول
في ذلك المكان في الدفعات السابقة قال وما استهلكه المشتري
سالم له على كل حال اقول اي سواء كان كل من البايع والمشتري
غنيا عنها او محتاجا اليها او احدهما غنيا والاخر محتاجا
قال ثم يبدو له في الامساك والتعريف اه اقول قوله ثم يبدو له
من بدا بدوا وبدوا وبداء وبداءة اذا نشأ له فيه رأي ويستعمل
بمعنى الندم والمعنى ثم يندم عن قصد التملك بالاخذ وقوله
في الامساك والتعريف اه متعلق بقوله حكم الملتقط

باب هدية اهل الحرب

قال لا تقبل زبد المشركين اقول الزبد بفتح الزاي وسكون

الباء الموحدة الرفد والعطاء يقال منه زبده يزبده بالكسر
واما يزبده بالضم فهو اطعام الزبد قال الخطابي يشبه ان يكون
هذا الحديث منسوخا لانه قد قبل هدية غير واحد من المشركين
اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة
فقبل منهما وقيل رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على
الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز
عليه ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل
وليس ذلك مناقضا لقبوله هدية النجاشي والمقوقس واكيدر
لانهم اهل الكتاب كذا في النهاية قال او الى رجل من عرض الجيش
اقول العرض بالضم الجانب ومنه اوصى ان ينفق عليه من عرض
ماله اي من اي جانب منه من غير تعيين وفلان من عرض العشيرة
اي من شقها لا من صميمها كذا في المغرب قال عاملا الى كورة
اقول الكورة بالضم المدينة والصقع اي الناحية وجمعها كور
بفتح الواو قال ولكنه استزبنهم فلبس عليهم اقول استزبنهم
اي وجدهم زبونين والزبون الغبي والحريف مولد كذا في
القاموس وقال في المغرب الزبن الدفع وناقة زبون تزبن
اي تدفع حالبها ومنه الزبون للابله الذي يغبن كثيرا على
الاسناد المجازي واستزبنه وتزبنه اتخذه زبونا انتهى
ووجه كونه على الاسناد المجازي ان الزبون في اصل اللغة فعول
بمعنى الفاعل اي الدافع لكنه اسند الى الابله المدفوع الذي يدفع
بسهولة مجازا كما في قوله تعالى فهو في عيشة راضية ومراد صاحب
القاموس ان استعماله في هذا المعنى واسناده اليه مولد والا
فلفظ الزبن عربي فح يشتق منه صيغ كثيرة تدل على معان كثيرة

ويقال لبس عليه الامر من باب ضرب اذا خلطه والبسه غطاه والتلبيس التخليط والتدليس وحاصل المعنى انه وجدهم اغبياء فاحتال لهم حتى اخذ مالهم بطيب انفسهم ويجوز للمسلم ان يعامل الحربي بمثل هذه المعاملة فيكون ما اخذه سالما له قال والحاصل ان الثواب مقصود من الهدية اقول الثواب الجزاء دنيويا كان او اخرويا والمراد ههنا العوض

باب ما يكون احرازا منهم وما لا يكون

قال يقال سبى العدو سبيا وسباء اذا اسره كاستباه فهو سبي اى كغني وهو سبي ايضا والجمع سبايا والسبي اى بسكون الباء ما يسبى والجمع سبي اى بضم السين وكسر الباء وتشديد الياء كذا في القاموس وقد يستعمل السبي بالتسكين في معنى الجمع وقد وقع في نسخة الحميدي سبيا مكان سبايا ولا فرق بين النسختين في المعنى قال وذلك لا يسبق الاحراز اقول بل الاحراز يسبقه لان تمام القهر انما يكون بعد الاحراز قال لوجود اميرهم ونفاذ الحكم بين المسلمين اقول فيكون المسلمون اذا قسم اميرهم غنائمهم بينهم كانهم في دار الاسلام ولا يتحقق هذا المعنى في حق اهل الحرب لان حكم اميرهم مع عدم نفوذه بين المسلمين لا يقاوم قوة دار الاسلام لان الاسلام يعلو ويعلى عليه واما بعد الاحراز بدارهم فقد انقطع قوة دار الاسلام عنهم حتى فيتم لهم سبب الملك فيملكون وسياتي لهذا زيادة توضيح في الكتاب

فاخذوا اموالا وسبايا
اقول

باب ما يقطع الخشب وما يصاب من الملح وغيره

قال واذا خرجت سرية باذن الامام لقطع الخشب اقول اى خرجت

من ثغر

من ثغر الاسلام فوصلت الى مكان بين دار الاسلام ودار الحرب يخاف فيه المسلمون من اهل الحرب ولا يامن فيه اهل الحرب من المسلمين قال ولكن هذه البقاع كانت في يد اهل الحرب اقول لان كل بقعة من الارض كانت قبل ظهور الاسلام والمسلمين عبرها في ايد المشركين قال ولو ان السرية خرجت لقطع الخشب في دار الاسلام دون مسالح المسلمين اقول لفظ دون يستعمل في معان كثيرة وههنا بمعنى وراء والمسلحة موضع كثر فيه السلاح كالمأسدة والمذأبة ثم استعمل في القوم الذين يحفظون الثغور لكونهم ذوي اسلحة كانهم مكانها او لانهم يسكنون المسلحة وهي الثغر فسموا بها كما يسمى المار نهرا والمعنى ولو ان السرية خرجت لقطع الخشب من موضع مباح من دار الاسلام واقع وراء ثغور المسلمين قال الان هذا يخمس اقول اى ما وجد في دار الاسلام من الذهب والفضة والجوهر يخمس لكن هذا فيما وجد شيء منها كنزا مدفونا في ارض مباحة وكذا فيما استخرج من الذهب والفضة من المعادن واما في الجواهر التي استخرجت من المعادن فلا شيء فيها قال في المبسوط وليس في الياقوت والزمرد والفيروزج يوجد في المعدن او الجبل شيء لانه جامد لا يذوب بالذوب ولا ينطبع بالطبع كالتراب وليس في التراب شيء فكذلك ما يكون في معناه لا يكون فيه شيء ولانه حجر وليس في الحجر صدقة وان كان بعض الحجر اضوء من بعض ثم قال بعد اسطر واذا وجد الرجل الركاز من الذهب والفضة والجواهر مما يعرف انه قديم فاستخرجه من الفلاة ففيه الخمس وما بقي فهو له انتهى وسيجي لهذا مزيد تفصيل في هذا الكتاب قال وهذا التباين الملك بين الولد والوالد اقول اى

انما صح تخصيص الامير ولده او والده بالتنفيل لان كلا منهما
مختص بما ملكه لا يشاركه فيه الاخر فلا يكون الامير متهما في التخصيص
وفي نسخة الحصيري وهذا لبيان التسوية بين الولد والوالد فعلى هذا
يكون هذا اشارة الى قول المؤلف الامام لو خص ولده او والده
اه والمعنى ان هذا القول منه لبيان التسوية بين الولد والوالد
في جواز التخصيص لكل منهما بالتنفيل ولا يخفى عليك ان نسخة
الاصل اهم واوفق واقيد **قال** ثم ذهب فاصاب من العدو غنيمة
اقول ذكر في الاصابة في ترجمة سالم بن عوف بن مالك الاشجعي بعد
ما قال له ولابيه صحبة روى ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جاء عوف بن مالك
الاشجعي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال يا رسول الله ان ابني
اسره العدو وجزعت امه فماذا تامرني قال امرك واياها
ان تستكثرا من قول لا حول ولا قوة الا بالله فقالت المراة نعم
ما امرك به فجعلا يكثران منها فتغفل عنه العدو فاستاق غنمهم
فجاء بها الى ابيه وهي اربعة آلاف شاة فنزلت ومن يتق الله يجعل له
مخرجا الاية ورواه الخطيب في ترجمة سعيد بن القاسم البغدادي
من تاريخه من رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما كذلك ورواه السدي في تفسيره كذلك انتهى وذكر في
تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان هذه الاية نزلت في عوف
بن مالك الاشجعي الذي اسر ابنه العدو فجاء بعد ذلك بابل كثيرة
انتهى وقال في الكشاف روي ان عوف بن مالك الاشجعي اسر
المشركون ابنا له يسمى سالما فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال اسر ابني وشكا اليه الفاقة فقال ما امسى عند آل محمد

الا مد فاتق الله واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
ففعل فبينا هو في بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل
تغفل عنه العدو فاستاقها فنزلت هذه الاية انتهى وقريب منها
رواية ذكرها البيضاوي الا انه قال وفي رواية رجع ومعه غنيمات
ومتاع انتهى وانت تعلم ان ما ذكره ههنا مخالف لما نقلناه لك
من وجوه تظهر عندك بالتامل لكننا نحسن الظن في مثل هذا
الامام الكبير بانه بلغه في هذا الامر رواية صحيحة مخالفة لما نقلنا
تجري عليها **قال** فهذا اصل لعلمائنا رحمهم الله تعالى فيما يصيبه الواحد
والمثنى من دار الحرب اذا دخلوا على وجه التلصص **اقول** هذا انما يكون
اصلا فيما ذكره على ما رواه وهو ان هذا الرجل الاشجعي قد دخل
من دار الاسلام متلصصا واصاب ما اصابه واما على غيره من
الروايات التي ذكرناها فانما يكون دليلا على ان المسلم الاسير
اذا انفلت الى دار الاسلام واخرج معه اموال اهل الحرب فهي له بلا
خمس كما ذكره وكيع فاحفظ هذا فانه غنيمة باردة و
فائدة شاردة **قال** فالاخذ وغيره فيه سواء **اقول** اي يشاركون
فيه وان كان للفارس فضل على الراجل **قال** وان كان صاحبه
غلبه فانتزعه منه **اقول** اي في دار الحرب

قال ما يصيبه الاسراء والذين اسلموا من اهل الحرب

فلهم ان ينتصفوا من بعض من ظلمهم **اقول** الظالم للاسير في دار
الحرب هو اهل تلك الدار كلهم فيجوز له ان ينتصف من ايهم يقدر
عليه **قال** فكانهم اشتركوا في المصاب **اقول** اي في الاصابة كما
في نسخة على ان المصاب مصدر ميمي على زنة المفعول على ما هو
المعروف فيما زاد على الثلاثي **قال** فقاتلوا هم اهل منعة **اقول** قوله

قوله اي المصاب مصدر [illegible] اسم مفعول
[illegible] هو الظاهر لانه [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible] المفعول
[illegible]

اهل منعة خبر كان لا حال من فاعل قاتلوا قال اذا كان احد الفريقين
لهم منعة والاخر لا منعة لهم اقول الصواب ان يكون بدل اذا لفظة
او كما في نسخة الحصيري فتأمل قال لوجود الاذن حكما اقول لفظ
حكما قيد ليثبت لا للوجود لان الاذن قد تحقق حقيقة على ما فرضنا

باب المستأمنين من المسلمين يأخذون من اموال اهل الحرب ثم يخرجون بها

قال فوجد منهم غفلة فغصبهم اقول وفي نسخة فقتلهم مكان فغصبهم
وقد وقع في هذه القصة كلا الامرين فلا فرق بين النسختين رواية
ودراية قال وما اصاب التجار في امانهم فانهم يؤمرون برده على
اهل الحرب اقول ليس هذا المصاب ما اصابوه بعد منابذتهم
اهل الحرب وان اوهم عبارته ذلك وانما هذا مصابهم في حال
امانهم قبل المنابذة ثم يقسم بينهم خاصة ان خرجوا به الى دار الاسلام
بينهم وبين العسكر جميعا ان خرجوا الى العسكر في دار الحرب كما سيذكره
في هذا الباب قال فان لقوا قتالا في الفصل الثاني اقول الفصل
الثاني هو ان يكون المستأمنون اهل منعة حين اجتمعوا قبل ان يلحقوا
باللصوص الذين لهم منعة والفصل الاول ما ذكره قبله بقوله
وان كانت المنعة للصوص والفرق بين الفصلين انهم ان لم يلقوا
قتالا في الفصل الثاني فان الامام يفتيهم بالرد ولا يجبرهم في الحكم
لانهم قد احرزوه بمنعة انفسهم لا بمنعة اللصوص فلا يثبت ولاية
الامام في اخذ ذلك منهم ورده الى اهله واما الفصل الاول فسواء
لقوا قتالا بعد الالتحاق باللصوص او لم يلقوه فان الامام يأخذه
منهم ويرده على اهله لانهم انما احرزوه في هذا الفصل بمنعة
اللصوص ولم يكن لهم منعة قبل الالتحاق بهم واللصوص اذا كان لهم منعة
كانوا في حكم العسكر الذي دخلوا باذن الامام وهذا كله صحيح في الكتاب

خ وجه التأمل انه على نسخة الاصل يكون قوله اذا كان ظرفا لما قبله فيحتمل ينبغي اخر الكلام اوله لانه اذا كان لاحد الفريقين منعة فباجتماعهم مع الفريق الاخر يكونون اهل منعة البتة وهذا بناء في قوله فصارت لهم منعة ولم تصر منعة

خ وقد ذكر تلك القصة في باب النفل العبيد والنساء لاهل الذمة وغيرهم فانظر اليه

وقد

وقد نقل عن الحصيري انه غير في نسخته قوله في الفصل الثاني الى قوله
في الفصل الاول ولا وجه له فان الامام يأخذه ويرده في الفصل
الاول وان لم يلقوا قتالا فاخذه والرد بعد لقيهم القتال بالطريق
الاولى فلا فائدة في ذكره قال فاما ما اصاب المستأمنون فانهم
يفتون فيه بالرد من غير جبر اقول فان قيل لما لم يجعل الذين
دخلوا باذن الامام ولا منعة لهم بمنزلة اهل المنعة في حق المستأمنين
حتى يثبت للامام ولاية الرد والاجبار كما ثبت اذا كانوا اهل
منعة قلت قد سبق جوابه في الكتاب في آخر الباب السابق فتذكر
قال ولكنهم لم ينابذوا اهل الحرب اقول الضمير عائد الى المستأمنين
والاسراء والذين اسلموا في دار الحرب كما سيظهر من سرد المسائل
بعد ذلك قال ثم اسر الحربي الذي هو صاحب المال اقول سواء كان
الذي اسره ذلك المستأمن او غيره فان كان هو الذي اسره
فلا شبهة في ان الذي اخذه منه قبله يطيب له الآن وان كان قد
اسره غيره ففيه بحث وسيذكره قال بل اولى اقول اي بل بطلان
حق الحربي المأسور فيما اخذ منه اولى من بطلان حقه في مسئلة الادانة
قال وقد تحقق الظهور عليه فيكون فيئا اقول وفي نسخة وقد تحقق
عليهم فصار فيئا وقد نسبت الى الحصيري وهذا انما يصح اذا
اسر الحربي الذي اخذ منه المال مع قوم ولم يوجد ذلك في تقرير
المسئلة ولم يكن ذلك ايضا ما يتوقف عليه جواب المسئلة فافهم
قال وانما هذا نظير حربي مستأمن في دارنا اودع رجلا مالا او
اقول هذا اشارة الى ما ذكره من قوله ولو قتل الحربي ولم يقع
الظهور على داره الى هنا فعليك برد كل شكل الى شكله قال
الى ان يأتي وارثه اقول وفي نسخة الحصيري الا ان يأتي لكن لا فرق

بين النسختين في المعنى المقصود قال وان لم يظهروا على الدار ولكن
قتلوا صاحب المال لم يعرضوا لما اخذ المستامنون اقول هذا اذا
لم يلتحق المستامنون بالجيش الذين دخلوا والا فقد مر آنفا انهم اذا
التحقوا بهم فان الامام يأخذ ذلك المال فيرده على ورثة الحربي المقتول

باب ما يظهر عليه اهل الشرك فيحرزونه من اموال المسلمين ثم يصيبه المسلمون

قال ويأخذون الكفاية على ذلك اقول اخذ الجيش الكفاية اي العطاء
ليس بشرط لدفعهم مال المستولى عليه قبل القسمة بلا شيء لانه يجب
على الجيش المطوعة كما يجب على اهل الديوان وانما ذكره باعتبار
غالب احوال الغزاة وان اريد بالكفاية ما يشتمل الغنيمة فلا غبار
في الكلام اصلا قال والمراد به انه لا سبيل له عليه في الاخذ مجانا اه
اقول حديث تميم بن طرفة يدل على ان مراد زيد بن ثابت وسعيد بن
المسيب بقولهما ان المأسور منه اذا وجده بعد القسمة فلا سبيل له
عليه ما ذكر وكذا يدل على ان مراد الصديق بقوله يرد على صاحبه
قسم او لم يقسم ما سيأتي قال ولهذا لا يسترقون اذا وقع الظهور
عليهم اقول اي اذا ظهر المشركون على اهل الذمة واسروهم فلا يصيرون
رقيقا لهم فاذا استنقذهم المسلمون من ايديهم يتركون على حريتهم
الاصلية كاحرار المسلمين قال وهي مسئلة معروفة اقول قد بسط
هذا الخلاف في المبسوط كل البسط لكن فيما ذكرها هنا وفاء بفهم
اقوال الائمة فنحن نترك الاطالة ونشتغل بالمباحث المهمة قال
ابق يوم اليرموك اقول يرموك اسم موضع بالشام وقع فيه حرب
بين المسلمين وبين الروم وقد يستعمل اهل المغازي بزيادة حرف
التعريف عليه

باب ما يحرزه العدو مما يأخذه بقيمته او اكثر من وزنه

قال بمنزلة ما لو كسر قلبا للانسان او استهلكه اقول اي استهلكه بوجه

آخر

آخر غير الكسر مثل ان يغصبه فيغيبه قال حتى لو كان مشتريه فوجد به
عيبا رده على بايعه اقول اي لو كان مالكه القديم قد اشتراه من رجل
ثم استولى عليه المشركون ثم وقع في الغنيمة فاخذه ممن اصابه سهمه
بقيمته فوجد به عيبا قديما رده بالعيب على البايع قال باعه على
الثمن الاول دون ما اخذه به اقول اي على الثمن الذي كان اشتراه
من البايع قبل الاستيلاء لا على القيمة التي اخذه بها ممن اصابه
سهمه قال لان هناك الغاصب والمستهلك اقول الاحسن
ترك الواو بين الغاصب والمستهلك فتأمل قال لا على سبيل
المقابلة بها اقول اي لا على سبيل مقابلة الابريق بالقيمة لان
الابريق قد استهلك فلا يقابل بشيء وهذا المعنى هو الذي صرف
معنى المصارفة عن هذه المعاملة قال ولو كان المشتري
منهم الابريق بالخمر نصرانيا اقول المشتري بصيغة الفاعل
اسم كان ومنهم متعلق به والابريق مفعوله الصريح لكونه
في تأويل الذي اشتراه لان اللام الداخلة على اسمي الفاعل
والمفعول بمعنى الذي او التي وقوله بالخمر متعلق به ونصرانيا
خبر كان قال فان قيل لماذا لم يقولوا بهذا فيما اذا اشتراه
مسلم بخمر اقول اي لم يقولوا فيه بانه يأخذه بقيمة ما ادى
من الخمر كما قالوا فيما اخذه باكثر من وزنه من جنسه بانه يأخذه
بمثل ما ادى وان كان اضعاف وزنه بل قالوا ههنا بانه يأخذه
بقيمة الابريق كما مر آنفا قال فانه يثبت هناك بين المشتري
والشفيع حكم الربا وحكم الصرف في صحة الصفايح على ما بيناه
في الزيادات اقول قد ذكرنا فيما مضى انا لم نظفر بالزيادات
لهذا الشارح الهمام حتى نبين لك ما بينه في هذا المقام

ولعل ما بينه هنالك ما بينه قاضيخان في زياداته فالق الى
سمعك حتى القيه عليك بعباراته قال اذا اشترى دارًا بعبدٍ
فان الشفيع يأخذها بقيمة العبد لان مثل العبد قيمته فان
اخذها من المشترى سلم العبد للبايع وان اخذها من البايع
بقيمة العبد للمشترى فيكون قيمة العبد بدلا عن الدار لا من العبد
حتى لو اراد الشفيع ان يبيع الدار مرابحة يبيعها مرابحة على ما اعطى
من قيمة العبد فان كان في الدار صفايح فضة او سلاسل فضة او كان
ذلك في سقوفها فان كانت قيمة العبد بحيث لو قسمت اصاب
الصفايح والسلاسل مثل وزنها فالقاضي بالخيار ان شاء قضى
بقيمة العبد من الدراهم او من الدنانير وان كانت قيمة العبد بحيث
لو قسمت اصاب الصفايح والسلاسل اقل من وزنها او اكثر من
وزنها او اكثر من وزنها فان القاضي يقضي فيما يخص الصفايح والسلاسل
من خلاف جنسها وفي الباقي بالخيار ان شاء قضى بالدراهم وان شاء
قضى بالدنانير ويختار ما هو الايسر للشفيع لان حق الشفعة شرع
نظرا له فيختار الايسر في حقه تحقيقا لمعنى النظر بخلاف ما لو قضى
على الغاصب بقيمة المغصوب فانه لا يختار الايسر في حق الغاصب
لانه جانٍ والجاني لا يستحق النظر وان كان في الدار صفايح ذهب
وفضة جميعًا قضى في حق الفضة بالذهب وفي حق الذهب بالفضة
تحرزًا عن الربا وهو في حصة الباقي بالخيار يقضي باى نوع شاء
الا انه يختار ما هو الايسر للشفيع فان قيل اوجب ان يصرف
الى الصفايح والسلاسل مثلها ويصرف ما وراء ذلك الى الباقي
قلنا لا وجه له لانه تملك على المأخوذ منه بقدر البدل الذى قام على
المشترى من غير زيادة ولا نقصان فلا يتمكن من تغييره ولا يقال

بان

بان الصفايح والسلاسل مبيع لا يقابلهما البدل فايجاب القيمة
من جنسهما لا يؤدى الى التفريق لانا نقول الذهب والفضة
لا يجعل مبيعًا بحاله الا ترى ان في الثوب المنسوج بالذهب و
السيف المحلى اذا بيع بجنسه كان بعض الثمن بمقابلة الحلية والذهب
حتى يحتاط فيه ويثبت حكم الصرف كذلك هنا فان قضى القاضي
بالشفعة للشفيع لا ينبغي ان يفارقه قبل ان ينقد حصة الذهب
والفضة لانه تملك مبتداء فيراعى فيه احكام الصرف فان افترقا
قبل التقابض بطل القضاء لان القضاء بطل في الفضة فيبطل
في الباقي لان القضاء بالشفعة لا يحتمل التجزى ثبوتا وبقاءً
انتهى قال لان ملكه انما حيى بما ادى المشترى اقول حيى بفتح الحاء
المهملة وكسر الياء الاولى وحى بادغام الياء الاولى في الثانية كلاهما
فعل ماض من الحياة واما الحياء فالماضى منه حيى كرضى لا غير قال
ولا ضمان على القاتل اقول اى على ذلك القاتل وهو المشترى
اذ لو قتله غيره ضمن البتة قال حتى يبقى ضمان ملكه باعتبار يده
على العبد الجانى فوجوب الضمان عليه اذا قتله بعد ما اختار
المولى الفداء اولى واظهر قال وقد ذكر بعد هذا بابا قد بينا
شرح مسائله في الجامع اقول يعني تركنا شرح مسائل ذلك الباب
ههنا لما قد بيناه في الجامع ونحن لم نظفر بنسخة الجامع حتى
نبين لك ما بينا في هذه المواضع

اقول هذا بالنظر الى ان الابد لانه يده قد يثبت عليه واما ولي الجناية لم يثبت يده صح

باب العبد المأسور يشتريه رجل ثم يقر به لغير مولاه

قال يوضحه ثبوت حق الاخذ اقول وفي نسخة الحصيرى لفظ وهو
بدل يوضحه فظن بعض جهال الكتبة انه مضموم الى قوله يوضحه
فجمع بينهما في المسطر وانت تعلم انه خطأ وانما غير الحصيرى لفظ

يوضحه الى قوله وهو لانه قد رأى ان ما بعده تعليل لاثبات ما قبله
لا تنظير موضح له والا يحتاج كثيرا ما يستعمل في التنظير لا في التعليل
قال ما ابطل على المولى المعروف ملكا هو متقوم بحقه اقول لانه
لا يكون العبد ملكا متقوما بحقه الا بعد ان عاد اليه ولم يعد بعد حتى
لا ينفذ فيه شيء من تصرفاته قال ولا يشبه هذا الشفعة اقول
هذا فاعل يشبه والشفعة مفعوله او بالعكس فالاول اقرب لفظا
والثاني انسب معنى فتدبر قال بمنزلة ما لو اتخذ الدار مسجدا اقول
فان اتخذ المشتري الدار التي اشتراها مسجدا يصلي فيه الناس لا يبطل
بذلك حق الشفيع في الاخذ بالشفعة فاذا لم يبطل حقه بذلك فعدم بطلانه
باقرار المشتري انها موقوفة على فلان بالطريق الاولى قال الا ان هناك
البائع يضمن المشتري القيمة باعتبار قبضه اقول هذا اذا لم يخاصم
المقر له البائع الى القاضي واما اذا خاصم اليه فلا يضمن المشتري
القيمة ما لم يظهر عجز المقر له عن البينة ويحلف البائع وكلمة يضمن
ههنا من التضمين لا من الضمان وهو ظاهر قال والمولى المعروف
مقر بانه ملكه بالشراء اقول اي بان المشتري بالتدبير نافذ فيه
قال جارية بين رجلين اقر كل واحد منهما اه اقول هذا بدل
من قوله ما ذكرناه فهذه المسئلة هي التي ذكرها في شرح المختصر
قال وذكر بعد هذا بابا قد تقدم شرح مسائله في الزيادات اقول
يريد انه ترك شرح ذلك الباب ههنا لكونه قد شرح مسائله
باب من الفداء في سوابق الازمان في الزيادات فيما يصح وما لا يصح
قال فلمولاه ان يأخذه بقيمته اقول اي بقيمة ما اشتراه من العدو
مما ليس من ذوات الامثال لا بقيمة العبد قال والظاهر انه
مجازف فيما يدعي من قيمته اقول الجزاف والجزافة مثلثتين

والمجازفة

والاشبه ان الشاهد وان كانت من الجانبين
الا ان الاصل ان يجعل الاقوى مشبها به
والاضعف مشبها والاقوى فيما
نحن فيه هو الاول لانه بصدده
وقد عرفنا حكمه من قبل

من العدو وملكه بالشراء وانه
اقرار ذلك المشتري

والمجازفة الحدس في البيع والشراء معرب كزاف كذا في القاموس
والقياس ان يكون مصدر جازف جزافا بكسر الجيم كقتال في
مصدر قاتل الا انه لما كان معربا تصرفوا فيه بالفتح والضم ايضا
فمعنى يجازف هنا انه يقول في قيمته عن حدس منه وتخمين لا عن
علم اليقين قال ولو انكر ثبوت الحق له اصلا اقول اي لو انكر
المشتري من العدو ثبوت الحق للمولى القديم بان قال ليس هذا
العبد لك قبل الاسر كان على المولى اثباته بالبينة قال سواء
اسلموا او صاروا ذمة او اخرجوا الينا بامان اقول ضمير الجمع
عائد الى ما يفهم من سوق الكلام من اهل الحرب الذين اسروا
من لا يحتمل التملك او النقل من ملك الى ملك او اشتروه منهم
قال فان اقام المولى البينة اخذ ببينته اقول هكذا فيما عندنا
من النسخ الكثيرة باثبات لفظ المولى بعد اقام والظاهر
ان المراد منه المولى القديم لا المشتري من العدو لان عادته ان
يعبر عنه بالمشتري وعن المولى القديم بالمولى لكن يأبى عنه
ما ذكره فيما بعده من وجوه اما اولا فلان قوله وهو في الظاهر
مدع للزيادة وان كان في المعنى منكرا انما ينتظم على المشتري
لانه هو الذي يدعي جنسا اعلى من الجنس الذي يدعيه المولى
القديم او مقدارا ازيد من المقدار الذي يدعيه وهو المنكر
ايضا لما يدعيه المولى على ما صرح به آنفا واما ثانيا فلان هذا
القول مع قوله ولكن الدعوى ظاهرا يكفي لقبول البينة انما
جيء به لتوجيه قبول هذه البينة لكونه محتاجا الى التوجيه
لمخالفته الاصل مع ان بينة المولى لا يحتاج الى التوجيه لكونه
هو الاصل كما بيناه آنفا واما ثالثا فلان قوله لما بينا يدل

على ان من اقام البينة هىهنا هو المشترى لان الذى بينه انه
منكر انما هو المشترى لا المولى كما عرفت واما رابعاً فلان قوله
وان اقاما البينة فالبيّنة بينة المولى القديم يدل ايضا على ان من
اقام البينة فى اول المسئلة هو المشترى لانه لو كان هو المولى لكان
حق العبارة ان يذكر لفظ القديم هناك ويكتفى هىهنا بلفظ المولى
بل بضميره واما خامسا فلان ما ذكره من الخلاف بين ائمتنا
يدل على ان الاصل فى هذه المسئلة بيّنة المولى عندهما وبيّنة المشترى
عند ابى يوسف رحمهم الله تعالى وما ذكره المؤلف الامام هىهنا
انما هو قول مع ابى حنيفة لا قول ابى يوسف على ما سنذكره فحينئذ
لم يكن قبول بينة المولى محتاجاً الى التكلف بالتوجيه الذى ذكره
بقوله وهو فى الظاهر مدع للزيادة آه كما ذكرناه بوجه آخر
فالصواب ان يحذف لفظ المولى فى قوله فان اقام المولى البينة
ويعود ضمير اقام الى المشترى او يأتى لفظ المشترى مكانه ويمكن
ان يراد من المولى الى المشترى فانه مولى ثانٍ لكنه بعيد غاية البعد
لما عرفت وقد وجدنا هذه النسخة ايضا فى ترجمتنا التركية لهذا
الكتاب واصلحناها كى يصلح العطار العجائز برد الشباب فارجع
اليها فان وجدتها صالحةً فصالحها وان رأيتها فاسدةً فاصلحها
والله يعلم المفسد من المصلح وبيده ازمة المصالح قال الا انه
لم يذكر قول ابى يوسف هنا لما كان بينهما حين صنف هذا الكتاب
اقول اى من المنافرة وقد ذكر اصل سببها فى مفتتح الكتاب والظاهر
ان عدم ذكره قول ابى يوسف لكون قوله هنا ضعيفاً عنده غير
حري بالفتوى على انه لا يجب على المجتهد اذا ذكر قوله فى مسئلة ان يذكر
قول مجتهدٍ آخر مخالف له والا فالسكوت عن الحق لكون قائله

منفردا

منفوراً عنده لا يليق بمقامات الائمة العظام كيف وهم هداة
السبل وامناء الرسل قال صدر من المشترى اقراران وللشفيع
ان يأخذ بما عليه اقول اما الاقرار الاول فهو اقراره بالاشتراء
بما اتفقا عليه من الثمن القليل لان الاقل يدخل فى الاكثر واما
الثانى فهو اقراره بالاشتراء بالثمن الكثير فالاول اقرار بما عليه
والثانى بما له وللشفيع ان يأخذ العقار بالاول ما لم يثبت الثانى
بالبينة او بنكول الخصم عن اليمين قال فللمولى القديم ان يأخذه
بقيمته اقول اى بقيمة العبد سواء كان المولى القديم مسلماً او ذمياً
لا بقيمة الخمر ونحوها فانه ليس لها قيمة عند المسلم المشترى قال
وان كان مسلماً اخذه منهما بالقيمة اقول اى بقيمة الخمر والخنزير
فتدبر قال اخذه الموليان بقيمته اقول اى بقيمة العبد قال لان
ما يملكه بالشراء حقيقةً اقول هكذا فيما عندنا من النسخ
الكثيرة والظاهر ان فيها سهواً من الناسخ والصواب لانه
او لان المسلم ما تملكه بالشراء حقيقةً فتأمل

باب من الفداء الذى يرجع الى اهله اذا ظهر عليه المسلمون والذى يرجع
قال بمنزلة ما لو قضى بشهادة الفاسق او على الغائب اقول
وفى نسخة بشهادة الفاسق على غائب بدون او وهو الصواب
قال ولان تحسين الظن بالقاضى واجب قال الله تعالى فيتبعون
احسنه اقول تمام الاية والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها
وانابوا الى الله لهم البشرى فبشر عبادى الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك
هم اولوا الالباب واتباع الاحسن يحصل بالعمل به وبالاعتقاد
عليه والاية تدل على حسن احسان الظن لكل احدٍ لو يعلم سوء حاله

اذ ليس له معنى اصلا
فيكون المعنى ان ما جرى بينه وبين العدو
لم يجز شراء حقيقة لان الشراء اسم
لمبادلة المال بالمال والخمر ليس بمال
متقوم فى حق المسلم وانما كان اخذ
مال الكافر بطيبة نفسه كما ذكره آنفا

يقيناً ويدخل فهم القاضي وان كانت عبارته موهمة بان دلالتها
خاصة بحسن تحسين الظن بالقاضي قال وصاحب الشرع ندب
على ذلك اقول يقال ندبه الى الامر كنصره دعاه وحثه كذا في القاموس
قال فلما احس بهم القوة لما قالوا السعدان امتنع منه اقول لما احس
باهل المدينة قوة لقول قاله السعدان امتنع منه ان من دفع المال
الى المشركين ليصطلحوا بهم وتفصيل القصة في كتب المغازي
والسعدان في كتاب الصرف سعد بن مالك وسعد بن ابي وقاص
وفي الموادعة يوم الخندق سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وهما
المرادان في اصطلاح المحدثين اذا اطلقا قال وكل واحد منهما
بعيد عن الفقه اقول اما الاول فلانه رد على من اداه عن غيره
ان اداه عن مال نفسه او على من اداه من غير ماله ان اداه من مال
الاسير واما الثاني فلانه رد على من لم يؤده وانما قال بعيد
عن الفقه ولم يقل خارج عنه لانه يمكن تخريج هذا الرد بالقياس
على دفع المامور مال نفسه او مال الآمر الى غيره فاعرف

واسم ابي وقاص مالك
ويقال سعد بن ابي وقاص
سعد بن مالك ايضا
ولكن سعد بن مالك الاول
غيره من الصحابة
منه

باب فداء العبد الغصب والعارية وغير ذلك

قال وهو نظير ما لو بيع العبد في الدين بعد ما رد على المغصوب
منه اقول يعني اذا صار العبد المغصوب مديوناً بعد الغصب
عند الغاصب ثم رده الغاصب الى المغصوب منه فبيع ذلك
العبد في الدين يضمن الغاصب للمغصوب منه الاقل من قيمته
ومن الدين قال انما اخذ القيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف
اقول اذا ادعى المولى ان قيمته يوم غصبه الف وقال الغاصب
بل خمسمائة ولم يكن للمولى بينة عليه فحلف الغاصب على الزيادة
فضمن خمسمائة قال ثم رجع على الغاصب بالاقل اقول اي بالاقل

من ثمنه

من ثمنه ومن قيمته يوم ظهر في يد المشتري قال لانه لم يتوفر عليه
كمال المالية حتى ظهر ان قيمته كما قال المولى اقول يقال توفر
على كذا اذا صرف همته اليه كذا في المغرب ففي الكلام استعارة
بالكناية وكناية ايضا حيث شبه كمال المالية بالانسان العاقل
فاثبت له التوفر اي صرف الهمة الى الشيء ثم جعل صرف الهمة
كناية عن لازمه وهو الوصول والمعنى لم يصرف المولى الهمة
الى كمال المالية اي لم يصل اليه فقيه كناية فقط وهذا علة
لقوله فهو بالخيار اي المولى بالخيار بين الامرين المذكورين
لانه لم يصل اليه كمال مالية العبد حيث ظهر ان قيمته كما قال
هو وقد اخذها بزعم الغاصب الا انه كان ينبغي حينئذ ان يقول
حتى ظهر ان قيمته كما قال هو بالاضمار دون الاظهار ويمكن
التوجيه بانه قصد الحكاية عن قوله في ابتداء المسئلة فاذا قيمته
كما قال المولى فاتى بالظاهر موضع المضمر ويحتمل ان يكون
علة لقوله والخيار في الاخذ بالثمن للغاصب ومعنى عدم توفر
مالية العبد عليه ان الغاصب كان قد ملك العبد حين ضمن
قيمته للغاصب فحين ظهر ان قيمته كما قال المولى زائدة على ما ضمن
لم يثبت حقه في تلك الزيادة ولم يأخذها بعد فمست الحاجة
الى اثبات الخيار له لدفع الضرر عن نفسه وهذا المعنى هو الظاهر
من حيث اللفظ وقد اقتصرنا في ترجمتنا لهذا الكتاب عليه
لكن المعنى الاول هو الاظهر من حيث المعنى فتأمل قال ويعرف
قيمته الان ليستبين ان قيمته وقت الغصب كان هذا المقدار
اقول لاحتمال ان زيادة القيمة حدثت بسبب حدث بعد ضمان
الغاصب قال وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر اقول اي انما

لم يصل اليه كمال المالية والاصح
انه يحمل الكلام على القلب والمعنى لم

وما قلنا من ان ظهرية الاول من حيث المعنى
اظهر من ان يخفى واما ظهرية الثاني
من حيث اللفظ فلتصريحه وظهوره عن التكلف
في ان ذا لفظا هو موضع المضمر
منه

يعلم ان قيمته وقت الغصب كان هذا المقدار بدلالة ظاهر الحال
لان الظاهر ان يكون وقت الغصب هذا المقدار لكن الظاهر
لايثبت به استحقاق الغير على محله قال وانما يستدل الكرخي
بهذا اللفظ وهو قوله فوجد قيمة العبد كما قال المولى في التقييم
الذي ذهب اليه فيما اخذ المغصوب منه القيمة بزعم الغاصب
وقد بينا ذلك في كتاب الغصب من شرح المختصر اقول هذا الكلام
من الشارح الهمام مشتمل على غاية التعقيد في اداء المرام بل خارج
هابط عن رتبة الايجاز بحيث لا يستخرج منه مراده ولو بطريق
التعمية والالغاز وليت شعري كيف يتكلم مثل هذا الامام الكبير
بمثل هذا الكلام الذي لا يفهم منه شي لا قليل ولا كثير وقد كنت
الوم نفسي بقصور الفهم عن هذا المقال كما اجاب ابو تمام الطائي
لمن قال له لِمَ لا تقول ما يُفهَم بقوله لم لا تفهم ما يقال حتى عرضته
على كثير من الاجلة الاعلام فقال كل منهم لا يعلم الغيب الا
الخبير العلام وقد احال هنا بيان هذه الفتاوى الى شرح
لمختصر الطحاوي وقد مر منا مرارًا عديدةً انا لم نظفر بتلك
النسخة السديدة لكن وجدت هذا البحث في المبسوط والجامع
الصغير لهذا الشارح الكبير فلا بد لنا ان نُلخِّص ما في الكتابين
ثم نشرح هذا الكلام حتى ينحل العقدة من البين قال في المبسوط
فان ظهرت الجارية بعد ذلك اي بعد ما غيّبها الغاصب وضمن
قيمتها بقضاء القاضي فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول
او الاقرار من الغاصب بما ادعى المالك فالجارية له لا سبيل للمغصوب
منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما يحلف
يخير المغصوب منه فان شاء استردها ورد ما قبض على الغاصب.

وان شاء

وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي رحمه الله
تعالى هذا اذا كان قيمتها بعد ما ظهرت اكثر مما قال الغاصب
فاما اذا كان قيمتها مثل ما قال الغاصب فلا خيار له في استردادها
لانه توفر عليه بدل ملكه بكماله وفي ظاهر الرواية الجواب مطلق
وهو الصحيح لانه لم يتم رضاه بزوال ملكه في العين اذا لم يُعطَ ما
يدعيه من القيمة وثبوت الخيار لانعدام تمام الرضا من جهته
وذلك لا يختلف باختلاف قيمتها فقد لا يرضى الانسان بزوال
العين عن ملكه بقيمته انتهى وقال في الجامع الصغير وقال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه في الرجل يغصب العبد فيغيبه فيضمنه القاضي
قيمة العبد ثم يظهر العبد فللمغصوب منه قيمة العبد يأخذها
من الغاصب والعبد للغاصب لان بقضاء القاضي تقرر حقه
في قيمته ولا يكون ذلك الا بعد تفويت ملكه في اصل العبد فان
البدل والمبدل لا يجتمعان في ملك واحد والقيمة خلف عن الاصل
ولا يتصور تقرر حقه في الخلف مع بقاء ملكه في الاصل فاذا
زال ملكه عن العبد صار للغاصب لانه اولى الناس به فقد ضمن
بدله ثم بظهور العبد لا يبطل السبب الموجب لانتقال حقه
الى القيمة وهو قضاء القاضي فلا يعود حقه في العبد ويجعل
هذا بمنزلة ما لو اخذ القيمة بطريق الصلح ثم رجع العبد وهذا
اذا اتفقا على مقدار قيمته او قام البينة به للمولى فاما اذا قضى
على الغاصب بالقيمة بقوله وقد كان المولى يدعي فوق ذلك
ولم يكن له بينة ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رد القيمة
المأخوذة واخذ العبد وان شاء امسك القيمة وسلم العبد للغاصب
وكان الكرخي رحمه الله تعالى يقول هذا اذا رجع العبد وقيمته اكثر

ما قال الغاصب فاما اذا رجع وقيمته مثل ما قال الغصب
فهذا والاول سواء لانه ظهر انه توفر على المالك بدل ملكه وجه
ظاهر الرواية ان هنالك رضا المالك لم يتم بزوال ملكه بما استوفى
من القيمة ولكنه كان مضطرا ملجاء الى ذلك فيكون بمنزلة ما
لو باعه مكرها في ثبوت الخيار له بعد زوال الاكراه بخلاف الاول
فقد تم رضاه بزوال ملكه بما استوفى من القيمة فانه مطالب
بذلك القدر وقد ناله انتهى فتعين مما نقلناه ان ظاهر الرواية
ان عبد المغصوب اذا ظهر بعد قضاء القاضي بضمان قيمته بزعم
الغاصب وقد كان المولى يدعي فوق ذلك فالمولى بالخيار بين
الامرين المذكورين سواء ظهر ان قيمته كما قال المولى او كما زعم
الغاصب وقال الكرخي رحمه الله تعالى انما يثبت له الخيار
اذا ظهر كما ادعاه اي فوق ما زعم الغاصب واما اذا ظهر كما زعم
الغاصب فلا وانما يستدل الكرخي على ما ذكر من دعواه بهذا
اللفظ الذي وقع في هذا الكتاب الذي بني على ظاهر الرواية
وهو اي اللفظ قوله اي قول محمد رحمه الله تعالى في سرد هذه المسئلة
او وجد قيمة العبد كما قال المولى حيث خص ثبوت الخيار للمولى
بان وجد قيمة العبد كما قاله والمذكور في سرد المسئلة ما يفيد
معنى هذا القول وهو قوله فاذا قيمته كما قال المولى لا لفظه بعينه
وقد تسامح الشارح الهمام في نقله بالمعنى ويحتمل ان يكون هذا اللفظ
لفظ المؤلف الامام بعينه لكن الشارح الهمام نقله في سرد
المسئلة بمعناه وقوله في التقسيم الذي ذهب اليه متعلق بيستدل
والمراد من التقسيم ههنا قوله هذا اذا رجع العبد وقيمته اكثر
مما قال الغاصب فاما اذا رجع وقيمته مثل ما قال الغاصب فهذا

والاول

والاول سواء ومثله يسمى تقسيما عند اهل البديع ويمكن جعله
تقسيما على اصطلاح اهل المناظرة ايضا فاعرف وقوله فيما
اذا اخذ المغصوب منه القيمة بزعم الغاصب متعلق بذهب او
هو ظرف مستقر وقع حالا من التقسيم هذا وعند هذا الشرح
ينحل عقد الانغلاق عن نقد المراد وينشرح صدر الناظرين
في هذا المحل من اهل الرشاد فان قلت هذا استدلال بمفهوم الشرط
وهو فاسد عندنا قلت قد سبق مرارا ان هذا الكتاب بني على ان
المفهوم حجة وقد سبق منا كلام ينفعك في هذا الباب في باب
ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب فارجع اليه قال فان وجده
المستاجر قبل القسمة كان هو الخصم اقول هذا ان بقي من مدة
الاجارة شئ والا فلا خصومة له كما سيظهر من كلماته بعد هذا
قال او كان متعقدا جملة اقول هذا عطف على خبر ان وهو
الظرف المستقر عن قوله في حكم عقود متعددة والتذكير باعتبار
العقد قال وهو بيد الرهن اقول الضمير عائد الى الصفقة باعتبار
الوصف قال ثم ان كان الفداء مثل قيمة الرهن او اكثر اقول
هذا التفصيل انما هو على انه وجده في يد المشتري من العدو
ففداه بالثمن واما على تقدير حضوره بعد القسمة فلا يأخذه
الا بالقيمة فلا يجري فيه هذا التفصيل وانما ترك بيان حكم
لا نفهامه مما ذكر قال باعتبار ان مالية الرهن كانت في ضمانه
اقول انما اثبت الضمان لمالية الرهن لان عينه امانة في يد
المرتهن وانما المضمون ماليته وقد بين هذا الاصل في محله مع
ما يتفرع عليه والمضمون من ماليته اذا هلك انما هو الاقل
من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين

سواء سقط الدين وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وان
كانت اقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل على
الراهن وعند زفر رحمه الله تعالى الرهن مضمون بتمام القيمة
حتى لو هلك الرهن وقيمته يوم الرهن الف وخمسمائة والدين
الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة كذا في الهداية ملخصا
وانما اطلقه ههنا لانه ليس بصدد تحقيق هذا الحكم وانما هو
بصدد رجوع كل من الراهن والمرتهن بالفداء على صاحبه
وبصدد وجوب وضعه على يدي عدل وعدم وجوبه ويمكن
ان يحمل الكلام على ما اذا ظهر تعديه في العبد المرهون حتى
اسره المشركون لانه عند التعدي يكون مضمونا بتمام القيمة
لكن هذا خلاف الظاهر من كلامه والمعول هو الوجه الاول
قال وان شئت تدعه وقد بطل دينك اقول هذا اذا كان الدين
مساويا لقيمة الرهن او اقل منها واما اذا كان اكثر منها فله ان يطالب
الراهن بالفضل وانما اطلقه ههنا بناء على الغالب لان قيمة
الرهن تكون عادة مساوية للدين بل اكثر منه وقد مر في مثله
آنفا اعتذار آخر فتفكر قال وان كان الفداء الذي فدى به الراهن
اقل من قيمة الرهن اه اقول يشترط فيه مع ذلك ان يكون الفداء
اقل من الدين اذ لو كان مثله او اكثر منه لكان الراهن موفيا
للمرتهن جميع دينه فلا يبقى له وضعه في يدي عدل حاجة وقد
سبق الاعتذار عن اطلاقه على ان في كلامه ههنا اشارة الى ما
ذكرنا من التفصيل فتفحص قال لانه بهلاك الرهن صار مستوفيا
جميع دينه اقول قد سبق ما فيه وجواب يوافيه قال متعنتا قاصدا
الى الاضرار بصاحب الجناية اقول انما كان متعنتا لانه كان

ينبغي

لان قوله بما ادى ذلك القدر من دينه وقوله لا يبطل بل ينتقل بعض الدين يشير الى ما ذكرناه

ينبغي لان يأخذ العبد ويفديه او يدفعه الى ولي الجناية وقد
ابى عن ذلك فيدفع العبد الى ولي الجناية لان تمكن مولاه من
اعادته الى قديم ملكه يجعل بمنزلة حقيقة عود الملك اليه مراعاة
لحق ولي الجناية فيصير كانه اخذه ثم دفعه اليه فان قلت لم لم يجر
هذا الحكم فيما مر من العبد الموهوب حيث لم يكن فيه للواهب
ان يأخذ العبد قبل ان يأخذه الموهوب له بل حتى يقضي القاضي
بالرد عليه اولا ثم قضى للواهب بالرجوع فيه قلت حق ولي
الجناية والواهب وان كان لكل منهما مقصورا على ملك المولى
والموهوب له فلا يظهر قبل عود ملكهما كما يذكره الا ان الجناية
لما حصلت من العبد نفسه اشبهت بالدين تدور معه حيث دار
فاكتفي في دفعه الى الجاني بمجرد تمكن مولاه من اعادته الى قديم ملكه
بخلاف الهبة فانها انما حصلت من الواهب الى الموهوب له فصار
رجوعه موقوفا على حقيقة عود الملك الى الموهوب له خذ هذا
فانه علق ثمين يتعلق بكل قلب رصين قال فالمولى بالخيار في الاخذ
بالقيمة اقول بالثمن ايضا قال فان ولي الجناية لا يتبعه بشيء بعد
العتق اقول بل انما يتبع مولاه فان كان اعتقه بعد العلم بالجناية
وجب عليه الارش كاملا وان قبل العلم ضمن الاقل من قيمته ومن
ارشها قال فان قال المشتري الاول اقول اي بعد ما اخذ المولى
من المشتري الآخر قال في عنق العبد اقول اي في رقبته وذمته فالعنق
بالنون لا بالتاء قال الا ان يكون بدلا عن ماليته اقول الصواب ترك
لفظة ان وان امكن ان يتكلف في توجيهها قال ومن في يده عبد
مجبر على ابتداء التمليك من غيره اقول من موصولة وفي يده ظرف
مستقر صلتها والتقدير والذي وجد العبد في يده من صاحب السهم

قوله او بالثمن ايضا انما زاد هذا ليحمل الجواب بما وجده في يد المشتري من العدو ايضا

او المشترى من العدو ولا يجبر على ابتداء التمليك من غيره بعوض
وانما يجبر على اعادة المالك القديم الى ملكه والمودع والمستعير
لم يكن لهما ملك قديم قال لانه لا ملك فيه للمولى القديم قبل الاخذ
اقول لان الملك فيه الآن لصاحب السهم او للمشترى من العدو حتى
ينفذ فيه جميع تصرفاتهما قال فلحقه دين باستهلاك اقول اى
بان يستهلك ملكا لانسان فلحقه ضمان مثله او قيمته دينا قال فقد
زال العيب اقول وهو الدين قال فتوى في يده اقول التوى
مقصورا هلاك المال يقال توى المال بالكسر يتوى توى و
اتواه غيره وهذا مال تو على فعل كذا في الصحاح قال وليس
لمن بيع عليه العبد اقول وهو المشترى من العدو قال فاذا لم يصر
ههنا قاضيا شيئا اقول نعم كان مجبورا على البيع في الحكم لكنه
لا يكفي في اثبات حق الرجوع له في رقبة العبد بشيء قال او بغلته
ما عاش اقول اى ما عاش ذلك الرجل والغلة كل ما يحصل
من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام او نحو ذلك والوصية بغلة
العبد هي ان يوصي الرجل بايجار عبده ودفع اجرته الى الشخص
قال فاذا بطلت الوصية اقول اى اذا بطلت الوصية بالخدمة
في حال حيوة الموصى له بسبب من الاسباب مثل ان خرج الموصى له
بالخدمة من بلد الموصي وهو من ذلك البلد ايضا الى بلد آخر على
قصد عدم العود اليه فانه ليس له حينئذ ان يخرج بالعبد فيبطل
الوصية بالخدمة ويعود الى صاحب الرقبة قال ولانه انما يعود
على حكم ملك الموصي اذا استقر الفداء على ملك الموصى له بالخدمة
اقول يعني لا بد ههنا من عود العبد على حكم ملك الموصي وذلك
العود انما يحصل اذا استقر الفداء على ملك الموصى له بالخدمة

حتى يملك هو او لا خدمة العبد ثم يأخذ الموصى له بالرقبة
رقبته بعد كما اوصى به الموصي قال على قول من يرى جعل المعقد
اقول الخلاف في مقدار الجعل في رد الآبق مشروح في محله
باب شراء العبد الذي يؤخذ بالقيمة قال وهذا لان الخمر
متمول اقول يقال تمول الشيء اذا اتخذه مالا وقنية لنفسه
ومنه الخمر متمول بفتح الواو والتذكير على انه شيء متمول كذا في
المغرب قال فانه لا قيمة لهما عند احد من الناس اقول اى لا قيمة
لهما شرعا وان كانا يباعان ويشتريان بالثمن عند بعض الناس
قال او ان العبد كان آبق اليهم اقول قد مر الخلاف في مسئلة
الاباق في باب ما يظهر عليه اهل الشرك قال وهو محتاج الى ذلك
اقول لانه لما ثبت ملك المدعي ببينة فما لم يثبت سبب زوال
ملكه لا يقضى بالعبد لذي اليد قال فيقال للمدعي ان شئت فخذه
بالثمن اقول اراد بالثمن ههنا القيمة لان ثمن الشيء قد تكون
قيمته وقد تكون ازيد منها او انقص قال فان اخذه من المشترى
بالثمن اقول فان اخذه مدعي الملك من المشترى من العدو بالثمن
الذي اخذه المشترى من العدو به قال ولو كان قتل الولد اقول
ضمير كان وقتل عائد الى المدعي الاول وجملة قتل مبنيا للفاعل
خبر كان ويحتمل ان يكون ضمير كان للشان وقتل مبنيا للمفعول
فالقاتل حينئذ يكون اعم من المدعي الاول وغيره والمراد من
القتل ههنا ما يشتمل العمد والخطأ على الاول وما يختص بالخطأ
على الثاني فتدبر قال وفعل المسلط على التصرف كفعل المسلط
اقول الاول بفتح اللام والثاني بكسرها قال ثم تصادقوا على انها
لم تكن له اقول اى تصادق ذو اليد والآخذ منه والامة جميعا

قال او كذبت الامة بعد ما استولدها الآخذ او اعتقها فهذا من تتمة المسئلة الاولى وهي ما ذكره بقوله ولو كان الآخذ اعتقها او استولدها فتصادقوا وقد ذكر حكم تصادقهم جميعا في تلك المسئلة فهذا حكم تكذيب الامة من بينهم فيها وليس من تتمة هذه المسئلة لانه لا عتق ولا استيلاد فيها من احد كما تراه قال وقد صار مستهلكا لها بتصرفه اقول وتصرفه هو البيع في المسئلة الثانية والعتق او الاستيلاد في الاولى قال ولكن يغرم المدعي قيمة الامة اقول اي يغرمها لذي اليد ويتقاصان كما سبق قال ولو كان الآخذ باعها او كاتبها او دبرها اقول هكذا فيما عندنا من النسخ المصححة باثبات التدبير ههنا والصواب تركه لان التدبير ليس مما يحتمل النقض كما سيجيء قال ويكون المكاتبة للمأخوذ منه اقول فيجمع له القيمة والمكاتبة قال والذي اشار اليه رواية في ان المشتري اه اقول الموصول مع صلته مبتدأ ورواية خبره والمعنى ان الذي اشار اليه المؤلف الامام في هذا الكتاب بقوله وهذا بمنزلة من اشترى عبدا اه رواية اخرى اي غير ما اشار اليه في المبسوط في ان المشتري بالميتة والدم اه قال للمأخوذ منه ان يضمن الآخذ اكثر القيمتين اقول اي الاكثر من قيمتها قنة او قيمتها مدبرة او مكاتبة او ام ولد وقيمة كل منها مبسوطة في كتب الفقه قال ولا يعلم انه لغيره اقول اي لا يعلم العبد انه مملوك لغير الغاصب وهذا توطئة لما سيأتي من قوله وكذبهما العبد قال لم يعمل تصادقهما في حق المكاتب اقول لانه قد كذبهما

باب ما لا يكون فيئا وان احرز في ارض الحرب

قال وفيما انعقد له سبب الملك لا يكون مستوليا عليه اقول لانه

لوكان

لو كان مستوليا على شيء قد انعقد له سبب الملك فيه لكان مستوليا على ملك نفسه وذلك باطل قال والثاني ان رد العين قد لزمه بحكم الغصب اقول الفرق بين الوجهين ان الاول توجيه لوجوب رد العبد على المغصوب منه قبل القسمة وبعدها بلا شيء بان نفس العبد ههنا لا يتحقق فيها الاحراز والثاني توجيهه بان ما وجب في ذمته من الضمان بحكم الغصب لا يتحقق فيه الاحراز قال قال رضي الله تعالى عنه والاصح ان هذا قولهم جميعا اقول ضمير قال الى الشارح الهمام لا الى المؤلف الامام ثم ما ذكره ههنا مخالف لما سيذكره في باب مقاملة المسلم المستأمن من ان احد الاسيرين المسلمين اذا استهلك احدهما في دار الحرب مال الآخر فوجوب الضمان على الخلاف بينهم وسيتضح لك جلية الحال اذا وصلنا اليه ان شاء الله المتعال قال ولو كان اسلما في دار الحرب والمسئلة بحالها اقول اي اغتصب احدهما صاحبه شيئا ثم ارتد الغاصب ومنع المغصوب وتابعه على ذلك سلطان تلك البلاد وهذا منشأ الاشكال الذي سيذكره قال وان ارتد وصار غالبا بقوة سلطانهم اقول اي قبل اسلام اهل الدار وبعد الغصب وكلمة ان ههنا الموصل قال فالغاصب في الحق اصابه اقول اي الجيش المسلمين الذين اصابوه بالشخص اخذه وحده الان يكون قد سبق التنفيل بان من اسر اسيرا فهو له وفي كون هذا الغاصب فيئا كلام سيجيء ذكره قال لان هنالك حربية كانت متأكدة بالاحراز بالدار اقول هنالك اشارة الى ما يليه من قوله بخلاف ما لو ارتد في دار الاسلام ولحق بدار الحرب وانما اشار اليه بصيغة البعد لكونه خارجا عن البحث

اي بر للتوضيح ومثله يعد بعيداً في المعنى وان كان قريباً في اللفظ
والمعنى ان الذي اسلم في دار الحرب من اهل الحرب اذا خرج في دار الاسلام
مسلما وارتد بعد ذلك ولحق بدار الحرب ثم ظهر المسلمون على اهل
تلك الدار فلا يكون ذلك الرجل فيئاً لان حريته قد تأكدت
باحراز نفسه بدار الاسلام فلا يحتمل الانتقاض ابداً وانما يجري
عليه احكام المرتدين وسيأتي تفصيلها في اواخر الكتاب قال لان
بمجرد اسلام لم يصر ماله محرزاً بالدار اقول اي بدار الاسلام لا حقيقة
وهو ظاهر ولا حكما لانه لم يكن من اهل الاسلام في الاصل وانما
كان حربياً اسلم في دار الحرب قال لان ذلك المال ليس في يده لا حقيقة
ولا حكماً اقول اما انه ليس في يده حقيقة فظاهر واما انه ليس
في يده حكما فلانه في يد الغاصب لا في يد المودع قال موضوع هذه
المسئلة فيما اذا كان الغاصب حربيا حين غصبه اقول الموضوع
يطلق على معان منها محل العرض المختص بالشيء كما ذكره المحقق
الشريف في تعريفاته وهو المراد ههنا ويحتمل ان يكون الموضوع
بمعنى الوضع مفعول بمعنى المصدر كما في قوله تعالى بأيكم المفتون
والمعنى ان موضوع هذه المسئلة وهي التي ذكرها بقوله وان لم
يسلموا اه لا بد ان يكون فيما اذا كان الغاصب الذي غصب ماله
من اسلم في دار الحرب حربيا حين غصبه ولم يسلم قبل الغصب
وبعده فاما اذا كان مسلماً ثم ارتد كما وضع عليه المسئلة الاولى
وهي ما ذكره بقوله ولو كانا اسلما في دار الحرب والمسئلة بحالها
الى قوله وان لم يسلموا فلا يصح ما ذكره في جوابه بقوله فالغاصب
فيء لمن اصابه لان من اسلم من اهل الحرب يتأكد حرية نفسه
الاسلام على وجه لا يحتمل الانتقاض بعد ذلك سواء احرز نفسه

بدار الاسلام اولا فلا يكون فيئاً بارتداده بعد ذلك وظهور المسلمين
عليهم بل كان ينبغي ان يقول في جوابه حينئذٍ فالغاصب يجبر على
الاسلام فيقتل ان لم يسلم قال فاما ان يقال ان هذا غلط
وقع من الكاتب اه اقول اعتذر الشارح الهمام عن الاشكال
الذي اورده بعض اصحابنا على المؤلف الامام بوجهين الاول
ان قوله في الجواب فالغاصب فيء الى قوله بعد ما صار حربياً بالردة
وكذا ما هو من تتمته من قوله بخلاف مال المرتد الى قوله فلا يحتمل
الانتقاض بعد ذلك بحال وقع غلطا من الكاتب وانما كان جواب
المؤلف الامام فالغاصب يجبر على الاسلام فيقتل ان لم يسلم
وانت تعلم ان هذا على ما قيل عذر لم يتقول الحق نسجه لان
الكتاب لا يغلطون بهذا المقدار والثاني ان هذا الجواب وقع
غلطا من المؤلف الامام حيث ذهب وهمه بعد ما وضع المسئلة
في رجلين اسلما في دار الحرب الى انه وضعها في حربي يغصب من مسلم
اسلم في دار الحرب حتى قال في جوابه فالغاصب فيء اه فكان قوله
فالغاصب يجبر على الاسلام اه ولا يخفى عليك ان هذا العذر
اقرب الى الحق من الاول لان الانسان قلما يخلو عن النسيان وان كان
في اعلى مراتب الاذعان لكن يرد عليه ان ما ذكره في تعليل
ما غلط فيه من الجواب من قوله لانه ما احرز نفسه بدار الاسلام
لا ينطبق على الحربي الذي لم يسلم قط وانما ينطبق على الحربي
الذي اسلم في دار الحرب ثم ارتد فيها ولولا خشية ان اقول
في الدين ما لم اعلم لقلت ان هذا الجواب من المؤلف الامام
اجتهاد في جواز استرقاق من اسلم في دار الحرب ثم ارتد قبل ان يخرج
الى دار الاسلام بناء على ذلك التعليل قال لانه ما كان ضامنا لها

في دار الاسلام اقول لان ذلك الشئ وديعة ولم يكن غاصبا لها
باخراجها معه الى دار الحرب لانه قد اذن له في الاخراج قال فلا يصير
ضامنا بالمنع بعد الطلب في دار الحرب اقول الصواب ان يقول
فلا يكون غاصبا لان المنع بعد الطلب في دار الحرب اذا قارن
في سلطانهم قصر يد المسلم عنه على ما وضع المسئلة عليه ليس من
شانه ان يوجب الضمان فلا يصح نفيه ويمكن التوجيه بانه اراد
بالضامن الغاصب عبر عنه به مشاكلة لما قبله ويؤيده قوله اذا
الغصب بعد الغصب قال لا يتحقق مع بقاء الاول اقول قيده ببقاء
الاول لما سيأتي من انه لو لم يبق الاول لتحقق الغصب بعد الغصب
ههنا قال فالمغصوب فيء لمن اصابه اقول اي من جيش المسلمين كافر

باب الوكالة في الفداء في العبد المأسور

قال والعاقد فيما
هو من حقوق العقد اقول اي العاقد لغيره قال فيجعل كان الملك
ثبت له ابتداء ثم ثبت للموكل على وجه الخلافة عنه اقول هذا يؤيد
القول بان اصل الملك في المشترى يثبت للوكيل ثم ينتقل منه
الى الموكل وانما قلنا يؤيد ولم يقل يدل لانه قد نقل هذا الكلام
من لسان السائل ولم يأت به من عنده مع انه مصدر بلفظ كان
وفي البزازية قال الكرخي الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل
وقال ابو طاهر يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان
المشترى منكوحة الوكيل او قريبه لا يفسد نكاحه ولا يعتق عليه
وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب في حق الحكم اصيل في الحقوق
فوافق الكرخي في الحقوق وابا طاهر في حق الحكم وهذا احسن
قال كالمعبر عنه اقول اي الترجمان قال فيكون هذا معتبرا
عنه اقول او يكون حكم الشراء ابتداء معتبرا عنه ولازما عليه

بالتزام

بالتزام باضافة العقد الى نفسه في موضع كان مستغنيا عنه اذ لو
لم يكن اضاف العقد الى نفسه بل كان اضافه الى الموكل لحصل
المقصود ايضا وفي بعض النسخ فلا يكون هو معبرا عنه وهو
الظاهر قال من الشراء المبتدأ باعتبار انه يستغني عن الاضافة
الى الغير اقول لانه يكفيه ان يقول اعطني هذا العبد بالثمن الذي
اشتريته به بخلاف الخلع والصلح عن دم العمد فان الوكيل فيهما
سفير محض لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل قال في الخلاصة
في الفصل الرابع من كتاب الوكالة نقلا من التجريد الوكيل بالعقد
ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبياعات
والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في
الحقوق حتى يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب
ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد
والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه
بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب
بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة
والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا
من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض
ممن عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب
فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة
والتوكيل بالاستقراض باطل لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض
الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض
منك كذا انتهى قال وشبهها من الخلع والصلح من دم العمد اقول هذا

عطف على قوله من الشراء المبتدأ على تقدير شبهها من الشراء ولا يصح
عطف على قوله شبها من اصلين كما لا يخفى وقد ذكر في الكتاب وجه
مشابهة هذا العقد بالشراء المبتدأ كما عرفت ولم يذكر وجه
مشابهة بالخلع والصلح عن دم العمد ولعل ذلك الوجه هو ان كلا
منها مبادلة مال بغير مال اما ان الخلع والصلح عن دم العمد مبادلة
مال بغير مال فظاهر واما ان هذا العقد هكذا فلان المولى
او وكيله لا يقصد به التملك للعبد ابتداء وانما يقصد احياء
قديم الملك فيه وما يعطيه من المال فانما هو فداء لاحيائه
لا ثمن لشرائه على ما سبق ذكره مرارا وتخصيص الخلع والصلح
عن دم العمد بالذكر من بين العقود التي فيها مبادلة مال بغير مال
وقع اتفاقيا حتى لو كان قد ذكر مكانهما الكتابة والعتق على مال
مثلا لكان صحيحا وتخصيص البعض من الامور المتساوية بالتمثيل
لا يحتاج الى مخصص هذا ما سنح بالبال في شرح هذا المقال
ولا ادعي الاصابة في هذا الغرض ولا التثبت في ذلك المرض
فان لي ترددا بعد في حقيقة الحال في حل هذه المحال واسأل الله
الهداية والتوفيق وهو حسبي ونعم الرفيق قال ثم وجد به الآمر
عيبا قد كان حدث بعد ما اسر من يد مولاه اقول مولاه انما هو
الآمر اتى بالمظهر موضع المضمر تذكيرا لكون الموكل هو مولاه
قال وانما على المأخوذ منه ان يعيده الى قديم ملكه اه اقول اي الى
قديم ملك المولى على الوجه الذي اخذه من اهل الحرب وقد وجد
ذلك حيث اثبته بالبينة قال لان الوكيل ملجأ الى هذا اقول
اي الى الاباء عن الحلف اذا علم صدق المأخوذ منه قال فلان الآمر
ان يلزم الوكيل ارشاد اقول يقال الزمته اذا جعلته لازما عليه

ملاصقا

ملاصقا به والمعنى ههنا فان للآمر ان يجعل العبد ملصقا بالوكيل
ويتركه له قال الا ان الآمر بالخيار ان شاء رضي بما رضي به الوكيل اقول
هذا اذا كان العيب غير مستهلك اذ لو كان مستهلكا لا ينفذ عندهما
على الموكل اصلا كما سيأتي قال فلا يمين على الوكيل لانه مدع فعليه البينة
اقول هذه مسئلة واضحة لا فائدة في ايرادها الا انه لما ذكر فيما
قبله من المسائل استحلاف الوكيل امكن ان يذهب الوهم الى الاستحلاف
في هذه المسئلة ايضا فاوردها دفعا لذلك الوهم قال ولو كان الوكيل
عالما بالعيب اقول اي بالعيب الذي حدث بعد الاسر قال
وهذا نظير الوكيل بالشراء اذا اشترى الاعمى بمثل ثمنه والخلاف
فيه معروف اقول قال في المبسوط واذا وكله بشراء جارية وسمى
جنسها وثمنها فاشتراها له عوراء او عمياء او مقطوعة اليدين
او الرجلين او احديهما او مقعدة فهو جائز على الآمر في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشتراها بمثل القيمة او بما يتغابن
الناس فيه وعندهما كذلك في قطعاء اليد والعوراء فاما في العمياء
او المقطوعة اليدين والرجلين والمقعدة لا يجوز على الآمر ويكون
مشتريا لنفسه وهذا بناء على ما سبق فانهما يعتبران العرف
وشراء العمياء والمقعدة غير متعارف بين الناس فاما العوراء
معيبة وشراء المعيب متعارف بين الناس يوضحه ان العمى
وقطع اليدين يفوت منفعة الجنس وذلك استهلاك حكمي ولهذا
لا يجوز التكفير بالرقبة العمياء فاما العور وقطع احدى اليدين
ليس باستهلاك الا ترى ان التكفير به يصح وابو حنيفة رحمه الله
تعالى بنى على اصله ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد
وقد سمي له الجارية مطلقا واسم الجارية حقيقة في العمياء ومقطوعة

البدين ولا يثبت التقييد بالعرف لان العرف مشترك فقد يشترى
المرأ رقبة عمياء ترحماً لابتغاء مرضاة الله تعالى او قصداً الى ولائها
والى اولادها بخلاف الرقبة في كفارة اليمين فان دليل التقييد
هناك قد قام وهو ان الكفارات اجزية الافعال وهي مشروعة
للزجر عن ارتكاب اسبابها ولا يحصل الزجر بالعمياء ومقطوعة
البدين انتهى قال وعندهما هناك العقد ينفذ على الوكيل اذا تعذر
تنفيذه على الموكل اقول تعذر التنفيذ على الموكل عندهما يكون فيما
اشتراه الوكيل بعيب مستهلك كالعمى وغيره قال بخلاف ما تقدم
وهو ما اذا علم بالعيب فرضي الآمر به اقول هكذا فيما عندنا من
النسخ المصححة وغير المصححة ولا يخفى فساده لان مراده بما تقدم هو
قوله فيما سبق في هذا الباب ولو ان الوكيل انما يتمكن على الآمر لا
على البائع وليس فيه شيء من رضى الآمر وانما الذي فيه رضى
الوكيل مع ان قوله فرضي الآمر به هنا يكذبه ما يليه من قوله ثم الآمر
يلزم الوكيل باعتبار انه لا يرضى بعيبه والصواب ان يحذف لفظ الآمر
ههنا ويكون ضمير رضي الى الوكيل كضمير علم ويحتمل ان يكون اصل
النسخة فرضي للآمر به بلام الجر اي فرضي الوكيل بالعيب للموكل ثم
النساخ قطعوا اللام عن الآمر فكتبوه كحرف التعريف وقد وجهنا
هذا الكلام في ترجمتنا لهذا الكتاب بوجه آخر لكن كلاً من الوجهين
غير رافع للاشكال الواقع والحذف فدافع على الواقع ثم اقول
ينبغي على ما ذكره ان يجعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان يكون العيب
مستهلكا هنا غير مستهلك هناك كما اشرنا اليه ثم لانه اذا كان
مستهلكاً هناك يتعذر تنفيذه على الآمر عندهما فلا يعود الى
قديم ملك الآمر فكيف يلزم الوكيل اذا لم يرض به هذا وقد تحررت

ابراء المأخوذ منه من العيب
الحادث عنده الى قوله فان
الوكيل [illegible] صح

في حل

في حل هذا المقام لعلمي بان الشارح الهمام اجل من ان يلحق به الملام
فلا الوم الا نفسي ولا اذم الا فهمي وحدسي ارشدني الله واياكم الى النهج
الواضح واخرجني واياكم عن العمل الفاضح قال وحكم العهدة فيه كما
بينا في الفصل الاول اقول اراد به ما ذكره هناك من قوله والوكيل
خصم في اثبات ذلك لحاجته الى ان يبرئ نفسه عن العهدة ويحتمل
ان يراد بالعهدة ما يتوجه اليه من حقوق العقد على ما بيّنه قال
ثم البائع من الموكل اقول البائع بالجر معطوف على المشتري قال ولا
يجبره بالثمن بعد ذلك اقول اي ليس له بعد التسليم ان يسترده
منه فيجبره بالثمن قال ما لم يمنعه منه اقول اي ما لم يجبره عنه بالثمن
الذي اداه من مال نفسه كما يجيء قال وهذا الحكم في هذا الفصل
اظهر اقول اي توجه حقوق العقد الى الوكيل فيما اذا كان المشتري
من العدو وكل رجلا بان يدفعه الى مولاه بالثمن اظهر منه فيما
اذا كان المأسور منه وكل رجلا بان يأخذه بالثمن من يد المشتري
من العدو ووجه الاظهرية ما ذكره قال وعهدة المولى على المشتري
من العدو اقول فتسليم العبد وقبض ثمنه انما هو على المشتري
من العدو لا على المشتري الآخر وكذلك الخصومات قال ولو كان
المشتري الآخر قبض العبد ولم يرده او شرط الخيار لنفسه اقول هكذا
فيما عندنا من النسخ بلفظ ولم يرده من الرد اتي به للاحتراز عن
التقابل الذي ذكر قبله فيكون المعنى ولو لم يتقابلا او شرط المشتري
الآخر الخيار لنفسه لكن على هذا يختل الكلام بوجهين اما اولا
فلانه لم يذكر جواب الشق الاول فيما بعده بل اقتصر على جواب
الشق الثاني ومثله غير جائز واما ثانيا فلان الشق الاول قد سبق
آنفا بجوابه بقوله وان كان حضر بعد التقابض او بعد ما قبض العبد

فلا فائدة في تكراره هنا وقد جرينا في ترجمتنا على هذه النسخة
مع الاشارة الى خفي توجيه لها وظني ان اصل النسخة ولو كان المشتري
الآخر قبض العبد ولم يره من الرؤية اتى به اشارة الى تحقق خيار
الرؤية في المسئلة للمشتري الآخر كما ان قوله او شرط الخيار لنفسه
اشارة الى تحقق خيار الشرط فحينئذ يلتئم اول الكلام بآخره ويرتفع
الخلل عن باطنه وظاهره قال واوضح هذا ايضا بما لو كان الوكيل
اشترى للآمر عبداً اقول هذا اشارة الى عدم تمكن الربوا في هذه
المعاملة والجملة عطف على قوله واوضح هذا برجل وكل رجلاً اه
ووجه الايضاح ان العبد الذي اشتراه الوكيل لموكله بالف درهم
وقيمته الف وخمسمائة اذا قتله رجل خطأ في يد البائع او في يد الوكيل
فاخذ هذا الذي قتل العبد في يده دية العبد وهي قيمته الف وخمسمائة
فلا شك ان الموكل يعطيه ثمنه الف درهم ويأخذ منه ديته الف وخمسمائة
درهم فكما لا يتمكن الربوا في هذه المعاملة بسبب هذه الزيادة لعدم
كونها مبايعة ابتداءً كذلك لا يتمكن الربوا فيما نحن بصدده
هذا هو الشرح المفيد لكشف ما في الكلام من التعقيد اكراهية

كتاب باب ما يكره ادخال دار الحرب وما لا يكره قال

قال عليه السلام لا تستضيئوا بنار المشركين اقول اي لا تستشيروهم
ولا تأخذوا آراءهم جعل الضوء للرأي عند الحيرة كذا في النهاية
والظاهر من كلامه انه جعل قوله لا تستضيئوا استعارة تبعية
من لا تستشيروا والاحسن ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية
بتشبيه حال المسلمين من طلب النفع من آراء المشركين باستضاءتهم
بنيرانهم قال وقال عليه السلام انا بريء من كل مسلم مع مشرك
لا تتراءى ناراهما اقول وفي النهاية في الحديث انا بريء من كل مسلم

مع مشرك قيل لم يا رسول الله قال لا تتراءى ناراهما اي يلزم المسلم
ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشركين ولا ينزل بالموضع
الذي اذا اوقدت فيه نارا تلوح وتظهر لنار المشرك اذا اوقدها
في منزله ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم وانما كره مجاورة المشركين
لانهم لا عهد لهم ولا امان وفيه حث المسلمين على الهجرة والترائي
من الرؤية يقال تراءى القوم اذا راى بعضهم بعضا وتراءى لي الشيء
اي ظهر حتى رايته واسناد الترائي الى النار مجاز من قولهم داري
تنظر الى دار فلان اي تقابلها فقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو
الى الله تعالى وهذه تدعو الى الشيطان فكيف تتفقان واصل تراءى
تتراءى فحذف احدى التائين تخفيفا انتهى قال فقطع الميرة
عن اهل مكة وكانوا يمتارون منها اقول الميرة بالكسر طلب الطعام
يقال مار عياله يمير ميراً وامارهم وامتار لهم كذا في القاموس
ويطلق على الطعام ونحوه مما يجلب للبيع كذا في النهاية ومعنى
يمتارون منها انهم يطلبون الميرة اي الطعام ويجلبونها منها اي من تلك
الميرة التي قد قطعها ثمامة فضمير منها الى الميرة على ما هو الظاهر
لكن ليس فيه كثير معنى لانه لا وجه لان يقال يطلبون الميرة من
الميرة والاحسن ان يذكر هنا بلد ثمامة وهو اليمامة ويقول فقطع
الميرة عن اهل مكة من اليمامة وكانوا اي اهل مكة يمتارون
منها اي من اليمامة وقصة ثمامة مستوفاة في كتب المغازي قال او
يكون معه من يقاتل اقول وفي نسخة منه بدل معه وهو الصواب
والمعنى او يحصل منه بالتناسل من يقاتل قال ثم استدل عليه
بحديث مخاطرة ابي بكر رضي الله تعالى عنه مع اهل مكة اقول
المخاطرة المراهنة وقد فسره الحصيري بقوله مخاطرة تقامر

بيمان والحظو بالتحريك ما يتراهن عليه يقال له بالفارسية
كِرَوْدْ وتلك القصة مذكورة في كتب السير وقد نزل فيها قوله
تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض الايات قال قالوا ان لنا
على الناس ديونا بعد فقال تعجلوا وضعوا اقول يعني استمهلوا
في الجلاء بان لهم على الناس ديونا مؤجلة لم تحل آجالها بعد
فقال عليه السلام تعجلوا اي تعجلوا ديونكم وخذوها معجلة
وضعوا اي حطوا بعضها بمقابلة الآجال من الوضع بمعنى الحط قال
كره ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله تعالى عنهم اقول قد ظهر
من كراهتهم ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد كرهه لانهم لم
يكونوا يكرهون ما جوزه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الا ان محمدا رحمه الله تعالى اعتمد فيها اجاب به اه اقول هذا الاستثناء
منقطع من قوله واكثر مشايخنا قالوا هذا الجواب غلط والا بمعنى
لكن ووجه الاستدراك انه لما قال اكثر المشايخ بان هذا الجواب غلط
ذهب الوهم الى انه غلط في نفس الامر فدفعه بانه ليس بغلط
بل هو اجتهاد صحيح وله فيه ما يعتمد عليه على ما بيّنه قال لانه راى
فيه كبتا وغيظا لهم انه لم يثبت الرواية الاخرى اقول انه لم يثبت
انه خلى بينه وبينهم فقد ثبت انه ابقى تلك الجيفة في الخندق تأكله
الكلاب ولا شك ان فيه كبتا وغيظا لهم قال ما يليق بمكارم الاخلاق
اقول هو ههنا الطمع في المال ببيع الجيفة

باب من يكره قتله من اهل الحرب من النساء او غيرهم

قال اشار بقوله هاه ما كانت هذه تقاتل ادرك خالدا وقل له
لا تقتلن ذرية ولا عسيفا اقول قد ورد هذا النهي في فتح مكة
على ما ذكر في المبسوط في مواضع متعددة وهاه بسكون الهاء

الاجيرة

الاخيرة كلمة وعيد وفي النهاية هذه كلمة تقال في الابعاد وحكاية
الضحك وقد يقال للتوجع فيكون الهاء الاولى مبدلة من همزة آه
انتهى وانما نهى عن قتل الذرية والعسيف اي الاجير ولم يذكر النهي
عن قتل النساء مع انه السبب لورود الحديث لانه قد انفهم من انكاره
عليه السلام قتل المرأة بقوله هاه ما كانت هذه تقاتل ويحتمل
ان تكون النساء داخلة في الذرية بطريق التغليب وكثيرا ما يطلق
الذراري في كتب المغازي ويراد بها الصبيان والنساء وقد وقع
في بعض النسخ بحذف الهاء الاخيرة فيكون ها حينئذ حرف التنبيه
قال والمراد بالاستحياء الاسترقاق اقول الاستحياء استفعال
من الحيوة والسين للطلب ولما كان غرض المسلمين من طلب حيوة
صبيان المشركين واستبقائهم الاسترقاق قال والمراد بالاستحياء
الاسترقاق قال والله يا رسول الله انها لمحسنة الى اقول اي انها كانت
تديم الاحسان الى على ما يدل عليه الجملة الاسمية وهذه جملة معترضة
اتى بها دفعا لتوهم انه قتلها لعداوته لها ولهذا اكد بوجوه من التاكيد
قال وتذكر في ذلك شعرا اقول لم يذكر ذلك الشعر في بعض النسخ
وذكر في بعضها ثم كشط عليها ونحن راينا ترك شرحه اولى تطهيرا
للاقلام عن الارجاس وتبعيدا للارقام عن الانجاس قال لا ينتطح فيه
عنزان اقول وفي النهاية اي لا يلتقي فيه اثنان ضعيفان لان النطاح
من شان التيوس والكباش لا العنوز وهو اشارة الى قضية
مخصوصة لا يجري فيها خلف ونزاع انتهى وهذا معنى ما قال
الحميري رحمه الله تعالى هذه كلمة تستعمل في شيء ليس فيه
اشتباه وتعارض ادلة انتهى والعنز الانثى من المعز وحاصل
المعنى ان قتل بنت مروان امر هين لا يتكلم فيه الضعفاء لا ابطال

بهم ولا يؤخذون باقوالهم لانحطاط شانهم فضلا من الاقوياء
يروى ان اول من تكلم بهذا المثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال واستدل بحديث زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه حين قتل
ام قرفة اقول القرفة بالكسر قشر شجر يتداوى به وبها كنيت ام
قرفة امرأة مالك بن حذيفة بن بدر التي يضرب بها المثل في العز
والمنعة كذا في المغرب قال على ما روى انها جهزت ثلثين راكبا من
ولدها ثم قالت اه اقول كون سبب قتل ام قرفة انها جهزت ثلثين راكبا
من ولدها لقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث منكر على ما قال به
بعض اهل الحديث والصحيح ان سبب قتلها انها كانت تسب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وتحرض الناس على قتال المسلمين ويؤيده
ان اولادها انما قتلوا بعد قتلها لان قرفة الذي كانت هي تكنى به
قتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما قتلت وبقية اولادها
قتلوا مع اهل الردة في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه ولم
تذق هي ثكلهم ولو صح هذه الرواية لزم ان تكون دعوته عليه السلام
عليها بقوله اللهم اذقها ثكلهم غير مستجابة قال وبعث بدرعها
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقول يحتمل ان يكون المراد من الدرع
ههنا ثوب الحديد الذي يلبس للحرب وان يكون القميص او ما
يلبس فوق القميص وهو الاظهر لان المرأة لا تلبس درع الحديد
في العادة قال وروى انه قتلها قيس بن المحسر اقول هو قيس بن
مالك بن المحسر وقيل المسحر بتقديم السين فهو منسوب الى جده
وقيل باسقاط مالك وبه جزم المرزباني وغيره من الاخباريين
وقيل ابن يسحل وهو كناني ليثي ذكره ابن اسحاق فيمن خرج مع
زيد بن حارثة في سرية ام قرفة الفزارية وذكره ابن الكلبي ان قيسا

هو

هو الذي باشر قتلها وقيل الذي باشر قتلها هو النعمان بن سعد
كذا في الاصابة قال حتى تقول العرب على سبيل المثل في ذلك
لو كنت اعز من ام قرفة اقول جواب الشرط محذوف بقرينة الحال
والتقدير لو كنت اعز من ام قرفة ما نجوت من مكائد العدو واستعمال
لو ههنا على قياس لو لم يخف الله لم يعصه ولفظ كنت يحتمل الخطاب
والحكاية هذا هو تفسير المثل على ما ذكر في هذا المحل بتقدير لفظ
لو كنت واما ما ذكر في كتب الامثال من قولهم اعز من ام قرفة
وامنع من ام قرفة فتفسيره مستغن عن هذه التكلف ومن عزتها
ومناعتها انها كانت تعلق في بيتها خمسين سيفا لخمسين رجلا من
اولادها واولاد اولادها قال وامر يوم بني قريظة بقتل بنانة
اقول قد اختلف نسخ هذا الكتاب وكذا نسخ كتب المغازي في تحرير
اسم هذه المرأة المقتولة فكتب في بعضها بنانة بالنون ثم الباء
الموحدة ثم الالف ثم التاء المثناة من فوق ثم التاء للتأنيث
وهذه اللفظ بفتح الاول وضمها من اعلام الناس وفي بعضها بنانة
بالباء الموحدة ثم النون ثم الالف ثم النون ثم تاء التأنيث وهذه
اللفظة بضم اولها من اسماء بعض النساء ولا مشاحة في التسمية و
بفتح اولها ايضا فاشتبه علي تحقيق هذا الاسم لما في النسخ من
الاضطراب ولم اجد في موضع ضبطه على وجه يرتفع عنه الارتياب
هذا ما عندي والعلم عند الله الملك الوهاب قال وهي تضحك
ظهرا لبطن اقول الظهر والبطن عضوان معروفان واريد بهما
ههنا ما ظهر من الجسم وما بطن واللام للتعليل والمعنى وهي تضحك
ظاهرا لضحك باطنها وسروره ويمكن جعلها بمعنى الى كما في قوله
تعالى بان ربك اوحى لها والمعنى وهي تضحك ظاهرا منتهيا

وقيل كان اسم تلك المرأة مزنة لا بنانة

ضحكها الى ضحك باطن او بمعنى على كما في قوله تعالى وتجعلون رزقكم
لا ذقان او بمعنى في كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة والمعنى تضحك ظاهراً على ضحك الباطن او في ضحك
الباطن فهذه التوجيهات كلها تكلفات بعيدة التزمناها
تقريباً لعبارة الكتاب من الافهام السديدة وقد وقع في كتب
المغازي كالخميس وانسان العيون موضح هذه العبارة تضحك
ظهراً وبطناً ولا يخفى حسن هذا المبنى وظهور ما فيه من المعنى
قال الى ان نوه انسان باسمها اقول في الصحاح نوهته تنويها
اذا رفعته ونوهت باسمه اذا رفعت ذكره انتهى وفي القاموس
ونوهه وبه دعاه ورفعه انتهى فمعنى التنويه ههنا اي رفع ذكر هذه
المرأة وتعظيم شانها ان الانسان المنادي باسمها مدحها حتى
اقرت انها دلت برحى على خلاد بن سويد رضي الله تعالى عنه
كذا في المغرب ولا يخفى عليك ان ما ذكر في هذا المقام وكذا في
غيره من كتب المغازي يدل على ان تلك المرأة كانت مقرة بانها دلت
الرحى على خلاد وان المسلمين كانوا يعرفون انها هي التي دلت فلا
حاجة الى رفع ذكرها وتعظيم شانها ليحملها ذلك على الاقرار فالاحسن
ان يجعل التنويه مجازاً عن مطلق الذكر والنداء ويؤيد ما قلنا ما روي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لم يقتل من نسائهم
يعني بني قريظة الا امرأة واحدة قالت والله انها لعندي تتحدث
معي وتضحك ظهراً وبطناً وكانت جارية حلوة ورسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقتل رجالها في السوق اذ هتف هاتف باسمها
ابن بنانة الحديث قال وانما قتلني زوجي حين امرني فدليت
الرحى على خلاد بن سويد اقول وسبب امره به ما روي انها قالت

كان

كان بيني وبين زوجي كاشد ما يتحاب الزوجان فلما اشتد امر
المحاصرة قلت لزوجي يا حسرتي على ايام الوصال كادت ان تنقضي
وتبدل بليالي الفراق وما اصنع بالحياة بعدك فقال زوجي ان كنت
صادقة في دعوى المحبة تعالي فان جماعة من المسلمين جالسون
في ظل حصن الزبير بن بطا فالقي عليهم حجر الرحى لعله يصيب
واحداً منهم فيقتله فان ظفروا بنا فانهم يقتلونك بذلك ففعلت
قال على قول من يرى وجوب القصاص بالقتل بالسم اقول
لم يرد بهذه الكلام ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينبغي له
ان يتبع قول من يرى وجوب القصاص بالقتل بالسم من الفقهاء
وهذا من اجلى البديهيات لان امر الاتباع بالعكس مع ان المسئلة
مختلف فيها فلا يجب الاتباع بمثلها على المقلد الذي يجب عليه
الاتباع باقوال الفقهاء فضلاً عن المجتهد فما ظنك بالنبي صلى الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فالمراد به ان من رأى بهذا الوجوب انما
اخذه من بعض الادلة الشرعية التي تدل عليها وسياتي ذلك الدليل
فيما سنذكره من المبسوط فعدم قتله عليه السلام تلك المرأة قصاصا
ببشر بن البراء يعارض ذلك فلما ذا لم يقتلها حتى لا يقع التعارض
بين الادلة الشرعية فمقصوده الحقيقي الاستفسار عما يدفع به
التعارض بين الادلة وحاصل الجواب ان من يرى ذلك الوجوب
انما يوجبه عند الايجار ودليلهم انما يدل عليه لا على وجوب
القصاص فيه مطلقا لان ما سياتي من الدليلين انما يدل على
وجوب القصاص اذا كان الذي سقى السم قاتلاً وهذا انما يتحقق
عند الايجار واما اذا شرب بنفسه فيكون قاتلا نفسه وبشر بن
البراء رضي الله تعالى عنه اكل ذلك بنفسه فلهذا لم يوجب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم عليها قصاصا فلا تعارض بين الادلة وتحقيق
هذه المسئلة ان من اطعم رجلا سما او سقاه فقتله فاما ان يوجره
ايجارا اولا فان كان الاول فعليه الدية في عاقلته وان كان الثاني
فيعزر ويحبس قال قاضيخان ولو سقاه سما حتى مات فهو على
وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص
ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته
وان دفع اليه في شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب
باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يجب الا التعزير والاستغفار
انتهى وفي المبسوط في باب القصاص وقيل هذا اي وجوب الدية
عند الايجار اذا كان سما قد يقتل وقد لا يقتل فيكون ذلك
بمنزلة الخطاء فاما اذا كان سما زعافا يعلم انه يقتله لا محالة
فانه يجب عليه القصاص عند ابي يوسف ومحمد بمنزلة ما تقدم
من الفعل الذي لا يلبث انتهى اقول اراد بما تقدم ما ذكره في
اول ذلك الباب من ان رجلا اذا قتل انسانا بحجر كبير او خشب
عظيم لم يلزمه القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان وجوب
القصاص انما يتحقق عنده اذا وقع القتل بالسلاح لقوله عليه
السلام لا قود الا بالسيف وهذا تنصيص على نفي وجوب القود
واستيفاء وجوب القود بغير السيف والمراد بالسيف السلاح
هكذا فهمت الصحابة رضي الله تعالى عنهم من هذا اللفظ وفي قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يلزمه القصاص لقوله
تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في
القتل والمراد سلطان استيفاء القود بدليل انه عقبه بالنهي
عن الاسراف في القتل فالتقييد بكون الآلة جارحة زيادة على النص

وفي الحديث ان يهوديا رضخ رأس جارية على اوضاح فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان يرضخ رأسه بين حجرين انتهى ملخصا
فقد ظهر بهذا ان من اوجب القصاص بالقتل بالسم اذا اوجر
انما اوجبه اذا كان السم زعافا اي سم ساعة يقتل لا محالة لا
مطلقا فينبغي ان يذكر في الجواب هذا الشرط ايضا الا ان يقال
لما كان شرط الايجار كافيا في الجواب عن عدم قتلها قصاصا
ببشر بن البراء اكتفى به وتمام هذا البحث مشروح في كتب الفقه
قال لان من يوجب القصاص او الدية في ذلك انما يوجبه عند
الايجار اقول ذكر الدية ههنا خارج عن البحث اتى به تكثيرا للفائدة
والايجار صب الشيء في وسط الفم يقال اوجرته ووجرته
ويقال لذلك الدواء الوجور بفتح وبضم

باب الاستعانة باهل الشرك واستعانة المشركين بالمسلمين

قال ينتظرون لمن تكون الدائرة اقول الدائرة الدولة بالغلبة
والنصر سميت بها لكونها محيطة بصاحبها بالحفظ وبالعدو بالقهر
وفي نسخة الدبرة وهي بفتح الدال المهملة والباء مفتوحة وساكنة
الظفر والنصرة يقال لمن الدبرة ويقال ايضا على من الدبرة
اي الهزيمة فهي من الاضداد كذا قيل قال حتى اوقر حمله اقول اي
جعله وافرا والاحسن ان يكون اوقر بالقاف لان اوفر بالفاء
لم يوجد في كتب اللغة من اوقر الدابة ايقارا اي حمل عليها حملا
ثقيلا فيكون اوقر حمله بمعنى جعل حمله ثقيلا قال وانما لم يفرق
بينهما لانهما كانا في احكام المسلمين اقول تمام هذا البحث مذكور
فيما سيأتي من الكتاب في باب من نكاح اهل الحرب ما لا يجوز
في دار الاسلام قال فابلى يومئذ مع النجاشي بلاء حسنا اقول

ابلي بالبناء للفاعل يتعدى في الاصل الى المفعولين يقال
ابليت فلانا عذراً اذا بينته بيانا لا لوم عليك بعده وحقيقته
جعلته باليا لعذري اي جابرا له عالما بكنهه من بلاه اذا خبره
وجربه ومنه ابلى في الحرب اذا ظهر بأسه حتى بلاه الناس وخبروه
ويقال له يوم كذا بلاء كذا في المغرب فبلاء مفعول مطلق من غير
لفظ الفعل قال الى ان طلع الزبير في النيل يليح بثوبه اقول يقال
الاح بثوبه ولوح به اذا لمع به اي اشار ومنه في الحديث الى ان
طلع الزبير في النيل يليح بثوبه او يلوح يعني انه كان يرفعه ويحركه
ليلوح للناظر ويلمح تصحيف كذا في المغرب قال الا ابشروا فان الله
قد اظهر النجاشي اقول اي قائلا بلسان الاشارة الا ابشروا اه
والاشارة برفع الثياب شايع في عادات الناس

باب ما يكره من الديباج والحرير في دار الحرب قال والحرير
المصمت اقول يقال ثوب مصمت اي على لون واحد في باب الكراهية
هو الذي سداه ولحمته ابريسم وقيل هو ما ينسج من الابريسم
ثم يطبخ على لون واحد كذا في المغرب قال كان له يلمق ديباج اقول
اليلمق بفتح الياء والميم وسكون اللام بينهما القباء فارسي
معرب يلمه وجمعه يلامق كذا في القاموس قال فكتب اليه ان كن
اشد ما كنت في الحرب اه اقول كلمة كن صيغة امر من كان واشد — وقد سقط من بعض النسخ قوله في دار الحرب فح كلمة ما تكون مصدرية لا توقيتية فافهم
بالنصب خبره وما مصدرية توقيتية وكراهية بالنصب
على انه تمييز عن النسبة في اشد وعند متعلق بقوله كن
والمعنى لا بد لك من ان تكون كارها لما نهى عنه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كثوب الحرير والديباج في جميع اوقاتك فعليك
ان تكون اشد كراهية له مدة كونك في الحرب وعرضك للشهادة

نفسك

نفسك فانه ينبغي للانسان ان يتنزه عن الحرام في آخر عمره
فوق ما يتنزه عنه في اوله اذ العبرة بالخواتم

باب المكره على شرب الخمر واكل الخنزير قال وابو يوسف
رحمه الله تعالى في رواية عنه اخذ بقول عطا اقول فالاصل عند ابي
يوسف ان الاثم ينتفي عن المضطر ولا ينكشف الحرمة بالضرورة
قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال
تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وهذا
لان الحرمة بصفة انها ميتة او خمر وبالضرورة لا ينعدم ذلك
فاذا امتنع كان امتناعه من الحرام فلا يكون آثما فيه ووجه
ظاهر الرواية ان الحرمة لا تتناول حالة الضرورة لانها مستثناة
بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فاما ان يقال يصير الكلام
عبارة عما وراء المستثنى وقد كان مباحا قبل التحريم فيبقى على ما كان
في حالة الضرورة او يقال الاستثناء من التحريم اباحة واذا
ثبت الاباحة في حالة الضرورة فامتناعه من التناول حتى
تلف كامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه
وصفة الخمرية توجب الحرمة لمعنى الرفق بالمتناول وهو ان يمنعه
من استعمال عقله ويصده عن ذكر الله وعن الصلوة وكذلك
لحم الخنزير لما في طبع الخنزير من الانتهاب وللغذاء اثر في الخلق
والرفق ههنا في الاباحة عند الضرورة لان اتلاف البعض
اهون من اتلاف الكل وفي الامتناع من التناول هلاك الكل
فتثبت الاباحة في هذه الحالة لهذا المعنى كذا في المبسوط قال — خ اقول اعلم ان المحرمات الاربعة انواع
بخلاف الكفر فان الحرمة لا تنكشف اه خ ولا تدخلها رخصة اصلا — الاول حرمة لا تنكشف و
كزنا الرجل وقتل المسلم بغير حق والثاني تحتمل السقوط بالكلية

عند الاضطرار او الاكراه التام كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير
الا في رواية عن ابي يوسف وقد ذكرناه آنفا واما اذا كان الاكراه
ناقصا كالحبس والقيد او الايعاد بضرب سوط او سوطين فلا
تسقط اجماعا والثالث حرمة لا تحتمل السقوط اصلا لكنها
تحتمل الرخصة عند الاكراه التام كاجراء كلمة الكفر على اللسان
وقلبه مطمئن بالايمان والرابع حرمة تحتمل السقوط في الجملة
لكنها لا تسقط بعذر الاكراه الا انها تحتمل الرخصة ايضا كتناول
مال الغير ولهذا امتنع في هذين الاخيرين فقتل صار شهيدا
وتمام هذه الفصول مفصول في كتب الاصول قال الا ان في
الكتاب لم يطلق الجواب في تأثيمه ولكن قال خفت ان يأثم اقول
هذا استدراك من قوله فاذا امتنع من تناوله حتى يقتل كان اثما
يعني ان المؤلف الامام رحمه الله تعالى لم يطلق الجواب في هذا السير
الكبير في تأثيم من اكره على شرب الخمر او اكل لحم الخنزير فامتنع حتى
قتل بل قيده بالخوف فقال خفت ان يأثم ولم يقل كان اثما لما ذكره
فان قلت فلم اطلق الشارح الهمام ذلك الجواب حيث قال آنفا
فاذا امتنع من تناوله حتى يقتل كان اثما قلت اطلقه اتباعا
لجوابه في المبسوط فانه اطلقه فيه كما عرفت ولان ما خيف فيه الاثم
فهو اثم لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع ولان هذا الامتناع
اثم لا محالة عند المؤلف الامام على ما ذكر من الدليل الا انه تحرج
عن اطلاق الجواب ههنا بناء على ما ذكر من الشبهة قال فيما
حل به من العذر اقول وهو الجوع المهلك فانه لا يحصل بصنع
من العباد وانما يحصل باقتضاء طبيعة او دعها الله تعالى
في الانسان قال وههنا خوف الهلاك انما حصل بصنع العباد

اقول

اقول وهو الاكراه قال وفيما يكون من حق الله تعالى اقول كحرمة
الخمر والميتة ولحم الخنزير قال فلهذا ضيع الجواب بقوله خفت
ان يأثم اقول يقال ضجع في الامر تضجيعا اذا وهن فيه وقصر
واراد به ههنا ما اظهره من التردد في تأثيم هذا الممتنع بقوله خفت ان يأثم

باب من يكره قتله من اهل الحرب ومن لا يكره قال

ولا يقتل منهم الاعمى والمقعد اقول اي ولا المقعد لان كلا من
العمى والاقعاد مانع عن القتل قال فهو على وجه يمكنه المشي اقول
هذا شرط زائد على صحة اليد اليمنى اذ لو كان مقطوع احدى الرجلين بحيث
لا يمكنه المشي لم يكن من جملة المقاتلة اذ القتال لا يمكن من غير الماشي
قال والذي يجن ويفيق اقول الموصول مبتداء وخبره يقتل وقوله
في حال افاقته متعلق بالخبر ويجن بالبناء للمفعول بمعنى يصير مجنونا
قال والقسيسون والشمامسة اقول القس بتثليث القاف والقسيس
بكسر القاف وتشديد السين رئيس النصارى في العلم ومصدره
القسوسة والقسيسية والجمع قسوس وقسيسون وقساوسة كمهالبة
كثرة السينات فابدلوا من احداهن واوا والشماس من رؤس
الذي الذي يحلق وسط رأسه لازما للبيعة والجمع شمامسة
كذا في القاموس قال مع السبب الحامل عليه اقول وهو دينه
الذي يحمله على قتال المسلمين قال فانهم يسبون النساء فيلقحون
اقول يقال القحت الرياح الشجر فهي لواقح وملاقح اي جعلتها
حوامل للاثمار فمعنى يلقحون هنا يجعلون النساء حوامل فهن يلدن
من يقاتل المسلمين ويعين المشركين قال وبيان هذا فيما اخبر الله
تعالى عن الخليل عليه الصلوة والسلام اقول بيان ذلك ان ابراهيم
الخليل عليه صلوات الرب الجليل لما دعا اباه عن عبادة الاوثان

انما قيده بيده لانه وقع في النسخ بدلا
في المقعد مع الشق وفيما بعده من
قوله ولا بأس قيد لا فقوله ان الاقطع
مقطوع اليد انما هو العمى منه اذا اجتمع
من القتل فقصده باعادة
مع الاقعاد
لا دفعا لذلك الوهم

الى توحيد الرحمن تعالى شانه باجمل رفق واكمل ادب بقوله يا ابت
لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً الايات فقابله ابوه
بالفظاظة وغلظة العناد فقال اراغب انت عن آلهتي يا ابراهيم اى
معرض عنها والاستفهام لانكار اعراضه عنها على ضرب من التعجب
لانه كان يزعم ان العاقل لا يعرض عنها ثم قال تهديداً له لئن لم تنته
عن مقالتك فيها والرغبة عنها لارجمنك بلساني شتماً وذماً او بالحجارة
حتى تموت او تبعد مني واهجرني مليًّا زماناً طويلاً ثم ان الخليل
عليه التحية والتبجيل قابل منه هذا الملام بالسلام وحسن الكلام
حيث قال سلام عليك ساستغفر لك ربي ان يوفقك التوبة
والايمان انه كان بي حفياً بليغاً في البر والالطاف واعتزلكم وما تدعون
من دون الله بالمهاجرة بديني وادعوا ربي واعبده وحده عسى ان
لا اكون بدعاء ربي شقياً خائباً ضايع السعي مثلكم قال وقد بينا في
شرح الجامع الصغير الفرق بين الآباء والامهات وغيرهم اقول ذكر
في شرح الجامع الصغير ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يكره
ان يبتدئ اباه من المشركين فيقتله لقوله تعالى وان جاهداك على ان
تشرك بي الاية وليس من المصاحبة بالمعروف ان يقصد قتله ثم قال ثم
فرق بين الاب المشرك والاخ المشرك فقال يباح له ان يبتدئ اخاه
المشرك فيقتله وفي حق اهل البغي لا يباح للعادل ان يبتدئ اخاه
العادي كما لا يبتدئ اباه وحاصل الفرق انه متى اجتمع سببان للحرمة
حرم عليه البداية بالقتال واذا كان السبب الموجود واحداً فلا بأس
بذلك ففي حق الاخ الكافر سبب الحرمة واحد وهو القرابة وفي حق
الاب الكافر سببان للحرمة القرابة والولاد وفي حق الاخ الباغي
سببان للحرمة القرابة والاسلام فبهذا الحرف يقع الفرق بين

وصاحبهما في الدنيا معروفاً والمراد الوالدان اذا كانا مشركين بدليل قوله صح

الفصول

١٥٤

الفصول انتهى فان قلت لم يتبين من هذا الذي ذكره في شرح الجامع
الصغير الا الفرق بين الاب المشرك والاخ المشرك وليس فيها ذكر
الامهات المشركات وغير الاخ من ذوي الرحم المحرم وقد قال هنا
وقد بينا في شرح الجامع الصغير الفرق بين الآباء والامهات وغيرهم
من ذوي الرحم المحرم قلت اما الام فحكمها في عدم جواز قتلها حكم الاب
بدليل الاية المذكورة فبيانه بيانها واما حكم ذوي الرحم المحرم من غير الاخ
في جواز قتلهم فيعلم من حكم الاخ في ذلك بطريق الاولى فاذا بين حكم
الاخ فقد تبين حكمهم قال فقال مرحب اجهز علي يا محمد اقول اجهز
صيغة امر من اجهز على الجريح اذا اسرع في قتله وفي كلام محمد رحمه الله
تعالى جرحه رجل واجهز عليه آخر عبارة عن اتمام القتل كذا في المغرب
قال فلما احس بالمسلمين تجانن وارى المسلمين انه مجنون اقول تجانن
بفك الادغام بمعنى ارى من نفسه الجنون كما فسره به فيما عطف عليه
واما تجانّ بالادغام فهو بمعنى صار مجنوناً ففرقوا بين ما كان
للمعنى الاول وبين ما كان للثاني بالادغام وفكه واما الجنن
بضمتين وفك الادغام فهو الجنون خفف بحذف الواو ولم يدغم
لبقائها قال وان كان قاتل المسلمين بعد بلوغه وبرئه قبل ان يؤخذ
ثم اخذ اقول هذا لا شك في انه مقاتل فلا حاجة الى ذكر جواز
قتله الان يقال ذكره توطئة لما بعده من قوله وان قاتل بعد
ما بلغ في يد المسلمين اه قال وقد امرنا بالتثبت هناك اقول
اى في خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
قال الا ترى ان اهل البغي يقاتلون اقول بصيغة البناء للمفعول
قال والمكره على القتال يباح للمقصود بالقتل ان يقتله اذا هم
قتله اقول اذا اكره رجل رجلا على القتال برجل فالرجل الاول

وان لم ينفع بالقصد
انفع للمسلمين بانفع
الى يقتل الكره صح

مكره بالكسر والثاني مكره بالفتح اذهم ذلك المكره بقتله وانما قيده
بالهم بقتله لانه اذا لم يهم به يحتمل ان يكون صابرا على ما اكره به ولا
يصير مباشر القتل فلا يجوز قتله قال واستدل عليه اقول اى
على انه اذا كان اكثر الرأى من المسلمين انهم غير مكرهين فلا باس
بقتالهم ويرد عليه ان تقريب هذا الدليل ممنوع لانه انما يدل
على انه لا يحل لهم القتال بهم حتى يبدؤهم به لا على ما ادعاه وهو
ظاهر وسيجئ الجواب عنه فيما يليه من القول اقول هكذا في النسخ
التى عندنا والصواب ان يقول على ان ظهور القتال بزيادة ان
واظن ان في الكتاب ساقطا غير هذا لكن لم اظفر به وعلى تقدير عدم
سقوطه قوله والمقصود مبتدأ وقوله من هذا متعلق به وقوله الاستدلال
خبره وحاصل المعنى ان مقصود المؤلف الامام من هذا اى من
الاستدلال بحديث على رضى الله تعالى عنه هو الاستدلال على ان
ظهور القتال من بعضهم كظهوره من جماعتهم في حكم اباحة قتالهم
فان من الظاهر ان مراد على رضى الله تعالى عنه من قوله حين يقاتلكم
بعض منهم لان الذين حضروا القتال لا يقاتلون جميعا وانما يقاتل
بعض منهم ويكون الباقى ردءا لهم فان قلت لم يكن المدعى هٰهنا
ما قصد الاستدلال عليه لان المدعى هو انه اذا كان اكثر رأى
المسلمين انهم غير مكرهين فلا باس بقتالهم فلا يتم تقريب الدليل
قلت بعد ما ثبت هذا المقصود ثبت المدعى ايضا لان الذين
لم يقاتلوا منهم يغلب فيهم رأى المسلمين انهم غير مكرهين اذ
لو كانوا مكرهين لمنعوا من قاتل منهم عن القتال فاذا ثبت جواز
القتال بمن لم يقاتل منهم بعد ما قاتل فريق منهم ثبت انه اذا
كان اكثر رأى المسلمين انهم غير مكرهين فلا باس بقتالهم فان

قلت

١٥٥

قلت كيف يكون المقصود من الاستدلال على مدعى معين الاستدلال
على غيره قلت لما كان الدليل هٰهنا انما يدل على الغير اولا وبالذات
وبواسطته على المدعى جعل الغير مقصودا منه والا فالمقصود
الاصلى من الاستدلال ليس الا ثبوت المدعى وهذا ما لاح لخاطر
العبد الفقير في شرح هذا الكلام الخطير ولا ادعى انى اصبت
المرمى في هذا المرام فان المقام مشتبه يزدحم فيه الشبهات والاوهام
على انى لا ذنب لى في هذا الباب فانما الذنب لغلط الكتاب او لتعقيد الكتاب

باب من يكره له ان يغزو ومن لا يكره له ذلك قال فلا باس
بان يوصى بها من يدفعها الى اهلها اقول الاحسن ان يقول فينبغى
ان يوصى بها لانه يفهم منه ان الاولى ترك الوصية اذا خرج
للغزو وليس كذلك واما ما قاله المؤلف الامام في اول المسئلة
فلا باس ان يغزو ويوصى الى رجل اه فقوله لا باس ناظر
الى الغزو لا الى الوصية لان الاهم في حق المديون اداء دينه
على ما سنذكره قال الم يكن له ان يوصى الى غيره اقول الاستفهام
هٰهنا تقرير قال بل اولى اقول اى بل هو اولى بالكراهة من ذلك
قال لقوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام ولياليها
اقول هذا الحديث انما يدل على عدم جواز خروج المرأة بغير
محرم الى مسيرة تزيد على ثلثة ايام واما عدم خروجها الى ثلثة
ايام فيثبت بدليل آخر قال ولان في قتالها نوع سبة للمسلمين
اقول السبة بالضم العار من السب وهو الشتم لان ما يوجب
العار يؤدى الى سب الناس لصاحبه

باب ما يكره في دار الحرب وما لا يكره قال ولا باس
بان يحرس في سبيل الله وعلى حصون المسلمين بالاجراس اقول

كلمة يحرس على البناء للمفعول يحتمل ان يكون بالحاء المهملة وبالجيم
فهي على الاول من حرسه يحرسه حرسا وحراسة وهو الانسب بما سيأتي
بعده من مسائل الحراسة وقوله في سبيل الله وعلى حصون المسلمين
نائب مناب فاعله وقوله بالاجراس متعلق به وهو جمع جرس بالتحريك
الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به ايضا فحاصل المعنى
انه لا بأس بتعليق الاجراس على الدواب ووضعها على حصون المسلمين
الواقعة في الثغور حتى تتحرك بحركات الدواب او بتحريك الرياح
او يضربها بايادي الناس ويحرس باصواتها الغزاة واهل الحصون
عن طرق الاعادي وعلى الثاني من الجرس وهو الصوت او خفيه
بسكون الراء والجيم مفتوحة اذا افرد بالذكر فقيل ما سمعت جرسا
ويكسر اذا قالوا ما سمعت له حسا ولا جرسا لمشاكلة ما قبلها كذا في القاموس
فحاصل المعنى انه لا بأس بان يصوت بالغزو وعلى حصون الثغور
بالاجراس قال بناقوس ولا شبور اقول الناقوس الذي يضربها النصارى
لاوقات صلواتهم خشبة طويلة كبيرة واخرى قصيرة واسمها الوبيل
وقد نقس بالوبيل الناقوس والشبور كتنور البوق كذا في القاموس
قال افضل من الحرس اقول هو بفتح الحاء المهملة وسكون الراء مصدر
حرس واما بالتحريك فجمع حارس كاحراس وحراس قال على ان
البشتي الكبير من الوسائد اه اقول هو بضم الباء العربية معرب
پشتي بالباء الفارسية نسبة الى پشت بمعنى الظهر وهو ما اشار
الى تعريفه في الكتاب بانه وسادة كبيرة تنصب امام البيت وليس
مثلها معروفا في بلادنا والظاهر انها كانت في القديم معروفة
في بعض البلاد ثم ترك او بقيت ولم يبلغنا خبرها قال وكذلك
الستور والازرار اقول الستور جمع ستر بالكسر والازرار بضمتين جمع ازار

قال

قال لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بينهما اقول اي بين الذهب
والحرير فالاختلاف في احدهما بمنزلة الاختلاف في الاخر واما
الفضة فتقاس على الذهب او يثبت حرمة لبسها بدليل آخر
قال وكذلك الذهب في الازرار والكفاف اقول الازرار جمع زر
بالكسر وهو اخ العروة واسمه بالتركية دوكمه والكفاف بالكسر
جمع كفة بالضم وكفة القميص ما استدار حول الذيل او كل ما استطال
كحاشية الثوب قال فجعل على وجهها الغراء اقول الغراء بالفتح
والمد ما طلي به او لصق به او شيء يستخرج من السمك كالغراء
ككساء كذا في القاموس وفسره الحصيري بريشم وهو ما يقال
له بالتركية طونقال قال او بالخيش اقول هو بالخاء المعجمة ثياب
في نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان او من اغلظ
العصب كذا في القاموس ومعلوم ان مثل هذا الثوب لا يقصد به
الزينة قال محموم بيتكم هذا او تحولت الكعبة في كندة اقول
كأنه قال مثل هذا الستر انما يلايم من الانسان المحموم حتى يعرق
ومن البيوت الكعبة فاما ان يكون بيتكم انسانا محموما او
يكون هو الكعبة وقد تحولت من مكة الى كندة فعرفوني ايهما
هذا البيت ومقصوده من هذا الاستفهام تخطئتهم والانكار
عليهم في تزيينه بالستور وكندة لقب ثور بن عفير ابي حي
من اليمن لانه كند اي كفر اباه النعمة ولحق باخواله ثم سمي ذلك
الحي باسم ابيهم قال ولا خلاف ان الدثار اذا كان من الحرير فهو
مكروه اقول الدثار خلاف الشعار وهو كل ما القيته عليك من
كساء او غيره والجمع دثر كذا في المغرب قال ثم معنى التعظيم
والتشبه بمن يعبد الصور لا يحصل في استعمال هذا اقول لان

من يعبد الصور انما يتخذون صورًا كبيرة يردونها قدامهم فيعبدونها
قال على حفر خاتم كركيان اقول الكركي بضم الكاف الاولى وسكون الراء
وتشديد الياء طائر معروف اسمه بالفارسية كلنك وبالتركية
طورنه قال اسد رابض اقول الربوض في الاسد كالبروك في الابل
وفي المغرب الربوض للشاة كالجلوس للانسان قال وما ذكر
بعد هذا الى آخر الباب قد استقصينا شرحه اقول يريد ان المؤلف
الامام قد ذكر هنا بعدما ذكر من المسائل مسائل اخرى لكنا
لما كنا قبلُ قد استقصينا شرحها في كتاب الكسب الذي وصفناه
الى شرح المختصر الطحاوي تركنا ذكرها ههنا فليرجع اليه من يطلبها

باب قطع الماء عن اهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها

قال ان يغير على أُبْنَى صباحا اقول أُبْنَى بضم الهمزة وسكون الباء
الموحدة ثم نون مفتوحة ثم الف مقصورة اسم موضع بين عسفان
والرملة قال وهو محاصر اهل تُسْتَر اقول وهو على وزن جندب
اسم بلد قال حين اخبر انه لهم دبولا تحت الارض يشربون منها
عادية اقول الدبول بالضم جمع دَبْل بالفتح وهو الطاعون وجدول
الماء والثاني هو المراد ههنا وفي نسخة الحصيري قناة مكان
الدبول والعادية صفة للدبول كناية عن القدم وهي نسبة الى عاد
وهو قبيلة معروفة قال ان قدرتم على فلان فاحرقوه بالنار
اقول هو هبار بن الاسود او نافع بن عبد قيس او الحويرث بن
نقيذ او الاولان جميعا او الثلثة جميعا على اختلاف الروايات
وتفصيل القصة يطلب من كتب المغازي قال انظر فلانا فان
امكنك الله منه فاحرقه بالنار اقول لم اظفر فيما عندي من كتب
المغازي انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر معاذا رضي الله تعالى عنه

حين

حين بعثه الى اليمن بهذا الامر فضلا عن اسم ذلك الرجل الذي امر
باحراقه قال ولا باس بالتكني عند الحرب والانتما وانشاد الشعر
ما لم يكن فيه غضب من المسلمين اقول التكني تفعل من الكنية وهي
بالضم والكسر وكذا الكنوة بهما ايضا العلم الذي في اوله اب او ام
كابي زيد وام عمرو والتسمية بمثل هذا العلم ايضا تقول كنيت
زيدًا ابا عمرو وبابي عمرو وكنيته اذا سميته به كما كَنَيْتُه وكَنَّيْتُه
بالتشديد فاكتنى به وتقول فلان يكنى بابي عبد الله ولا تقل
يُكْنى بعبد الله والاصوب ان يقول ولا باس بالاكتنا الا ان التكني
لم يوجد في فصيح اللغة والانتما الانتساب وهو بيان النسب كان
يقول انا ابن فلان من القبيلة الفلانية وانشاد الشعر قرائته
وكان العرب ينشدون عند المبارزة اشعارا متضمنة للتفاخر
بالشرف والشجاعة كما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه انه لما بارز مَرْحَبًا بخيبر ارتجز بقوله انا الذي سمتني امي
حيدره ضرغام آجام وليث قسوره وقيل بدله كليث غابات
كريه المنظره وزيد في رواية أكيلكم بالسيف كيل السَّنْدَرَه
وقوله ما لم يكن فيه غضب من بعض المسلمين معناه ما لم يكن
فيه ما يوجب الغضب من بعض المسلمين صريحا بان يهجو بعضهم
بعضا او يفتخر بعضهم على بعض او تعريضا بان يهجو مشركا وعنده
من المسلمين من يشترك به فيما يهجوه به قال او يفجر بعضهم على بعض
اقول هو بالفاء والجيم من الفجور كما هو كذلك فيما عندنا من
النسخ والاحسن ان يكون بالفاء والخاء المعجمة من الفخر وهو ظاهر
قال لا يغضب اليوم احد من شيء يرتجزه رجل لا يريد به باسا
الحديث اقول لا يغضب صيغة نهي او نفي بمعنى النهي واليوم

نصب على الظرفية والمراد به يوم الخندق واحد فاعلم ومن شيء
متعلق به وجملة يرتجز به رجل صفته وجملة لا يريد به بأساً اي
شدة وعداوة صفة لرجل وضمير ما لم يكن له ايضاً والمعنى
ان من سمع منكم شيئاً يرتجز به رجل منكم فلا يغضب منه وان
كان ذلك الرجز مشتملاً على ما يغيظه لان ذلك المرتجز لا يقصد به
غيظه الا ان يكون المرتجز كعب بن مالك او حسان بن ثابت فانهما
شاعران مفلقان يجدان من الرجز او مما يغيظ الناس شيئاً كثيراً
فيغضب الناس ما يرتجزان ضرورة ومن ثم نهاهما رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يقولا في ذلك اليوم شيئاً من الرجز
قال حتى يأتسي به الناس اقول اي حتى يقتدي به الناس في مباشرة
الحفر وهو افتعال من الاسوة بالضم والكسر بمعنى القدوة اي ما
يقتدى به كقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة قال وهو يقول
اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة اقول انما
اورده استدلالاً على ما ذكره من انه لا بأس بانشاد الشعر
عند الحرب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد انشد هذا الشعر
عند حفر الخندق الذي هو من اعمال الحرب وانت تعلم ان هذا
الكلام الشريف ليس من الشعر في شيء اذ هو غير داخل في وزن
من الاوزان المعتبرة فيه وتحقيق الجواب في هذا الباب يحتاج
الى نوع من الاطناب فان اردت ان ترفع الحجاب عن الوجه الصواب
فانتصب لما اجره اليك من الحكمة وفصل الخطاب فاقول هذا
اللفظ قد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على وجوه كثيرة
فما في البخاري اللهم لا اجر الا اجر الآخرة فاغفر للانصار و
المهاجرة وفي رواية فاصلح الانصار والمهاجرة وفي رواية فاكرم

وفي رواية

وفي رواية اللهم لا خير الا خير الآخرة فارحم المهاجرة والانصار
وفي رواية فبارك في الانصار والمهاجرة وفي رواية فانصر الانصار
والمهاجرة وعن الزهري رحمه الله تعالى انه عليه السلام كان
يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فارحم المهاجرين والانصار وفي
رواية اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فارحم الانصار والمهاجرين
ولم اقف على رواية على ما في هذا الكتاب مع اني لا اتوقف في ان المؤلف
الامام والشارح الهمام وجد في ذلك رواية اعتمد عليها وهذه
الالفاظ قد روي بعضها عند بناء المسجد ونقل الحجارة اليه
وبعضها عند حفر الخندق وبعضها عندهما جميعاً وقد روي في الثاني
زيادة قوله عليه السلام اللهم العن عضلاً والقارة فهم كلفوني
انقل الحجارة وفي لفظ هم كلفونا ننقل الحجارة ونقل عن
البلاذري ان قوله عليه السلام اللهم ان الاجر اجر الآخرة
فارحم الانصار والمهاجرة ارتجزت به امرأة من الانصار وتمام
دعائهم من حر نار ساعره فانها للكافر وكافره انتهى وفي المواهب
اللدنية قال ابن بطال وقوله لا عيش الا عيش الآخرة هو من قول
عبد الله بن رواحة تمثل به عليه الصلوة والسلام انتهى
فحينئذ يمكن ان يقال ان اصل تلك الروايات كان هذا القول
وان واحداً من عبد الله بن رواحة وتلك المرأة قال في اللهم
لاهم بحذف الالف واللام وذلك الحذف كثير شائع وفي فارحم
فارحم بقطع الهمزة وكسرها ومثله جائز عند الضرورة فحينئذ
يكون كل من القطع الاربع بيتاً من مشطور الرجز ثم ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم تمثل بالبيتين الاولين منها فغيرهما

الى ما ذكر من الالفاظ بناء على عادته في انشاد الشعر من التقديم والتاخير
في بعض اجزائه غالبا على ما سيجيء او تغيير بعض الفاظه الى الفاظ
اخر او الزيادة عليه ببعض الكلمات او النقص كما ههنا وقد روي
انه قيل لعايشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتي بشيء من الشعر فقالت كان ابغض الحديث اليه الشعر
غير انه كان يتمثل ويجعل اوله آخره وآخره اوله اي غالبا كان
يقول ويأتيك من لم تزود بالاخبار اذا اراد ان يتمثل بقول طرفة
ويأتيك بالاخبار من لم تزود وكان يقول كفى بالاسلام والشيب
للمرء ناهيا اذا اراد ان يتمثل بقول سحيم كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا
حتى قال له الصديق رضي الله تعالى عنه انما قال الشاعر كذا فاعاده
عليه السلام كما قاله في الاول فقال الصديق اشهد انك رسول الله
وما علمناه الشعر وقد قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اشعر الناس قال الذي يقول الم تر اني كلما جئت طارقا
وجدت بها وان لم تطيب طيبا والاصل وجدت بها طيبا وان
لم تطيب وكان قد يتمثل بمصراع تام موزون كما تمثل بقول لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل وبقول اعشى بني مازن في ذم النساء
وهن شر غالب لمن غلب وقد روي انه تمثل بما مر من قول طرفة
ويأتيك بالاخبار من لم تزود موزونا على اصله وقد يتمثل ببيت
تام موزون فقد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل يدور
بين قتلى بدر ويقول نفلق هاما من رجال اعزة علينا وهم
كانوا اعق واظلم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت انها
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينشد شعرا الا بيتا واحدا
تفاءل بما تهوى يكن فلقلما يقال لشيء كان الا تحققا وهذا القول

قوله اعشى بني مازن اي اضاف اعشى الى بني مازن لان اعشى في الشعراء كثير فاضافه الى القبيلة للتمييز منه

قوله هذا مبني على ان الرجز [illegible] لفظ بيت مشطور من الرجز منه

من عايشة

من عايشة رضي الله تعالى عنها تخالف ما مر من قولها كان ابغض الحديث
اليه الشعر غير انه كان يتمثل ويجعل اوله آخره وآخره اوله ولهذا
فسرناه هناك بقولنا اي غالبا حتى تندفع المخالفة والمراد بكون
الشعر ابغض الحديث اليه كون انشاده بنفسه ابغض اليه لا نفس الشعر
ولا استماعه فقد كان يسمع الشعر ويستنشده فقد ثبت ان كعب بن
زهير لما انشده صلى الله تعالى عليه وسلم قصيدة بانت سعاد
وقال فيها ان الرسول لنور البيت القى عليه بردة كانت عليه
وذكر بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستنشد الخنساء
اخت صخر لامه ويعجبه شعرها فكانت تنشده وهو يقول هيه
يا خنساء وقد قال بعضهم اجمع اهل العلم بانه لم تكن امرأة قبلها
ولا بعدها اشعر منها وعن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال الشعر الحسن احد الجمالين يكسوه الله المرء
المسلم واما نظم الشعر وانشاؤه من قبل نفسه فكان حراما عليه
وكان لا يتمكن من ذلك ولا يتأتى له ان اراد قرضه وقد اختبره الناس
نحوا من اربعين سنة فوجدوه كذلك قال الله تعالى وما علمناه الشعر
وما ينبغي له والحكمة فيه انه لو كان متمكنا من ذلك لذهب وهم
بعض الناس انه يسرد القرآن من نفسه كما ينتظم الشاعر شعره
وهذا هو الحكمة ايضا في جعله عليه السلام اميا واما ما ورد من
قوله عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهما بيتان
من منهوك الرجز وقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت وهما ايضا بيتان من مشطوره فقد قيل في جوابه
ان البيت الواحد لا يكون شعرا انتهى وانت تعلم ان هذا
القول فاسد لان تعريف الشعر كما يشمل القصيدة يشمل البيت

هي [illegible] البائس ويكون [illegible] بطلب بها زيادة الحديث و[illegible] منه

الواحد كما سيأتي على انك قد عرفت ان كلا منهما بيتان لا بيت واحد
وقال بعضهم ان الرجز ليس بشعر كما قال به الاخفش توفيقا
بين قوله تعالى وما علمناه الشعر الاية وبين صدور مثل هذه
الاقوال من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وانت تعلم ان الرجز
شعر كما قال به الخليل واجمع عليه علماء العروض والحق في الجواب
ان امثال هذه الالفاظ وكذا ما وقع في القران من الآيات التي
وردت موزونة على وزن بحر من بحور العروض خارجة عن حد الشعر
لان الشعر كلام مقفى موزون على سبيل القصد وبهذا القيد
يخرج ما ذكر مما ورد موزونا من الآيات والاحاديث لان
مرادهم من القصد العزم والتكلف من المتكلم في تحصيل الوزن
والقافية للكلام لا العلم والشعور بكونه مقفى موزونا حتى يلزم
من اخراج الايات الموزونة عن الشعر بهذا القيد اثبات الجهل لله
تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولا يخفى عليك ان الله تعالى منزه
عن هذا التكلف وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتكلف
ذلك بل صدر منه ذلك الكلام موزونا اتفاقا وكثيرا ما يصدر
مثله اتفاقا من شاعر وغير شاعر وقد شنع العلماء على من قال
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحسن الشعر ويأتي به موزونا
قصدا ولكنه كان لا يتعاطاه وفي العرائس عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال من قال آدم عليه السلام قد قال
الشعر فقد كذب على الله ورسوله ورمى آدم بالمأثم وان محمدا و
الانبياء كلهم في النفي عن الشعر سواء هذا وهذا القدر في هذا
الباب وان كان في الظاهر من قبيل الاطناب لكنه في الحقيقة
ايجاز وانتخاب فان هذا البحث بحر ماله ساحل ودر ثمين لا يقلع

خ النهي

بالملاهي

بالمساحي والمناحل وقد سخرنا لك هذه الثوار وبرسنها فخذها
بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها قال وكان يحمل مكاتل التراب
يومئذ ويقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر اقول
المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا والجمع مكاتل لا مكاتيل
ومنه كان سليمان عليه السلام يصنع المكاتل ويومئذ اي يوم
اذ حفر الخندق والحمال بالكسر جمع الحمل كالاحمال والحمول والحمل
بالفتح ثمر الشجر ويكسر او الفتح لما بطن من ثمره والكسر لما ظهر
او الفتح لما كان في بطن او على رأس شجرة والكسر لما على ظهر او رأس
او ثمر الشجر بالكسر ما لم يكبر ويعظم فاذا كبر فبالفتح ومنه هذا
الحمال لا حمال خيبر يعني ثمر الجنة وانه لا ينفد كذا في القاموس
والمعنى ان هذه اللبن التي نحملها لبناء المسجد هي الثمار التي يعتد بها
لانها موصلة الى ثمار الجنة التي اكلها دائم وظلها لا ثمار خيبر التي تجلب
منها كالتمر والزبيب المشتهر بين الناس بالجودة ووقع في رواية
بالجيم المكسورة على انها جمع جمل قال بعضهم وله وجه انتهى لكن انما
يحسن ذلك الوجه اذا كان جمال خيبر مشهورة بكونها احسن من جمال
غيرها ولو صح فتح الجيم لكان له وجه ايضا لكن يرد عليه مثل
ما يرد على ما قبله فاعرف ولفظ الاشارة في هذا الحمال يروى
بالتذكير والتأنيث بالياء ولكل منهما وجه فتوجه وهذا في قوله
هذا ابر ربنا واطهر اشارة الى الحمال او الى حملها وابر افعل تفضيل
من البر وهو الصلة والخير والاتساع في الاحسان وربنا نداء وقع
معترضا بين المتعاطفين وحرف الندى ساكن وهو الراي في ضمير
واطهر ونقل عن الزهري انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل
بيتا موزونا متمثلا به الا قوله هذا الحمال البيت وعنه ايضا

ان هذا البيت من انشائه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وقد عرفت
ما في هذين القولين فيما قدمناه آنفا والظاهر عدم صحة هذا
النقل من الزهري ثم اقول ان تمثله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا
البيت لم يرد الا عند بناء المسجد على ما في كتب الحديث والسير
وقد ذكر في الكتاب ههنا انه تمثل به عند حفر الخندق فلعله قد اطلع فيه
على رواية اعتمد عليها قال فترك ذلك حذيفة رضي الله تعالى عنه اقول
اي لم يأخذ تلك الدية وتركها في بيت مال المسلمين قال استدلالا بظاهر
قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به اقول هذه الاية في بيان
عذر من نسب الرجل الى غير ابيه خطاء كان يقول هو ابن فلان
وفلان هو الذي تبناه وليس بابيه لكن لما كان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص المورد واستدلوا به على نفي الجناح عن كل مخطئ قال
وما شرعت الكفارة الا ستارة للذنب اقول الستارة بالكسر ما يستر به
ويحتمل هنا ان يكون بالفتح وتشديد التاء على صيغة المبالغة قال
وكذلك الاسنة يجعل في رؤسها المشاقة اقول الاسنة جمع سنان وهو
نصل الرمح والمشاقة كثمامة ما سقط من الشعر او الكتان عند المشط
او ما طار او ما خلص كذا في القاموس وكل من هذه المعاني يصلح
ههنا سوى ما طار قال والذي زاد ههنا انه يجوز لهم اه اقول يريد
ان ما تقدم في اول الكتاب كان جواز قطع الاشجار وتخريب الابنية
في اطراف بلادهم عند محاصرتهم وزاد ههنا بيان جوازه فيما
يمرون به من الطريق ايضا وفيه ان فيما تقدم ما يعم كلا الجوازين
فلا يصح قوله انه زاد الثاني ههنا الا ان تكون الزيادة ناظرة الى
الخصلة التي استثناها قال فليس ينبغي ان يحمل لهم السلاح ولا
الجصابات اقول الجصابات بالجيم ثم الصاد المهملة ثم الالف
بينهما

ولهذا قلنا في بيان المعنى اي هذه البنت التي تحمل الابناء المسجد لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينقل البنت عند بناء المسجد في ثيابه وفي رواية في رداءه حتى اغبر صدره الشريف وصار يقول هذه الحمال اه

١ بينهما ياء تحتانية ثم التاء الفوقانية وهكذا وجدت فيما عندنا
من النسخ المصححة لكن لم نجدها في كتب اللغة العربية والفارسية
فراجعنا الى النسخ التي عند غيرنا فوجدنا في نسخة صحيحة منها لفظ
الخفتانات بدلها وهي بالخاء المعجمة والفاء والتاء الفوقانية والالف بين
بينهما نون جمع خفتان معرب خفتان فعلمنا ان هذه النسخة
هي الصحيحة والباقية اتفقت على الخطاء لنوع اشتباه في الخط قال في
البرهان القاطع خفتان نوعي از جبة وجامه ز رجنك باشد كه
آنرا قزاكند كويند و بتركي قلماق خوانند وسيجيء هذا اللفظ في باب
الشروط في الموادعة بهذا المعنى قال او يكون في اخراج ما يخرجه
رفقا بينا للمسلمين اقول هكذا وقع في النسخ بنصب رفقا
وبينا ونقل عن نسخة الحصيري رفق بالرفع فحينئذ لا بد
ان يرفع بين ايضا وهو الصواب فتأمل قال والاصل ما روي
ان جعفر الطيار رضي الله تعالى عنه اه اقول لم ينقل في كتب السير
ان جعفر الطيار رضي الله تعالى عنه عقر فرسه لعجزه عن ذبحه
مع ان صحة الاستدلال بهذا الاصل موقوفة على ذلك كما لا يخفى
ولعله وجد رواية تدل على انه عقره لعجزه عن ذبحه لضيق الوقت
عند ازدحام المشركين على المسلمين قال ويستقتل اقول في المغرب
استقتل الرجل اي بالبناء للفاعل اسلم نفسه للقتل وطنها ولم يبال بالموت ومنه حديث جعفر الطيار انه لما استقتل
يوم مؤتة عقر فرسه وضم التاء اي ببنائه على المفعول خطأ
انتهى قال فسمي حمي الدبر لهذا اقول هذا اللفظ مركب اضافي لقب به
عاصم بن ثابت رضي الله تعالى عنه واما باعتبار اصله فالحمي
فعيل بمعنى المفعول اي المحمي والدبر بفتح الدال المهملة وسكون الباء

قوله ثم التأمل ان يكون ان كان بالفتح وهو في قوله في اخراج ما يخرجه ان يكون من ... وقوله ... رفقا وقد ... ان كانت ... في ... الرفع ... مقام ... على الاخراج ... وعلى كلا ... النقد ... فاعلها

الموحدة يطلق على جماعة النحل وعلى جماعة الزنابير ويكسر فيهما والنحل
ذباب العسل والزنابير جمع زنبور بالضم وهو ذباب لساع والمراد
ههنا جماعة الزنابير لانها هي التي حمته لا جماعة النحل على ما في كتب
المغازي قال ادعهم بعد هذا اقول ضميرهم عطف على امثالهم وقوله
بعد هذا اى بعد مرورهم هذا اذا عن لهم ان يمروا بهذا الطريق
مرة اخرى قال ولا يحل له ان يظلم مسلماً في بدنه اقول وفي نسخة
في دينه موضع في بدنه ولكل وجهة هو موليها قال ولكن المسلمون ينتصفون
منهم اقول يقال انتصف منه اذا استوفى حقه منه كاملا حتى صار
كل على النصف سواء كاستنصف منه كذا في القاموس قال ادهم
يلحقهم اقول الهم بفتح الهاء وتشديد الميم وهو الحزن عطف على شغل
قال ثم اكبر الرأى فيما لا يمكن الوقوف عليه بمنزلة الحقيقة اه
اقول هذا الكلام واقع موقع الاستثناء من قوله وفي كل موضع
يسعه الاقدام اه فاعرف قال ولا بأس بالقوس الفارسية ان يتعلم
الرجل الرمي بها اقول لابد لنا في هذا الميدان ان نفرق بين القسي
العربية والفارسية باقوم البيان حتى نصيب غرض صاحب
الكتاب ونوثرك بسهم صائب من نصاب الصواب فاعلم ان
القوس قسمان عربية وفارسية والعربية اقسام منها الحجازية
وهي صنفان صنف يصنع من النبع والشريان والشوحط ولا يضاف
اليه شئ وكل من هذه الثلثة نوع من الشجر والجميع نوع واحد
لكن ما ينبت في قلة الجبل فنبع وما في سفحه فشريان وما في
الحضيض فشوحط وصنف يصنع من هذه الاشجار ايضا لكن
يضاف الى ظهره العقب والى بطنه القرن ولكل من هذين الصنفين
اصناف عديدة يستعملها اهل الحجاز وغيرهم ولا يكون لهذه القسي

سية

سية ولا مقبض والسية بكسر المهملة وفتح الياء مخففة ما انعطف
من طرفي القوس والمقبض كمنزل ومقعد ومنبر وبالهاء فيهن ما يقبض
عليه من السيف وغيره ومنها الواسطية وهي تصنع مما تركب
من الخشب والعقب والقرن والغراء ويجعل لها سية ومقبض
سميت بها لكونها متوسطة بين العربية والفارسية وتسمى بالمصنوعة
ايضا وهي احسن انواع القسي صنعا واكثر اجناس الاسلحة نفعا
ولها ايضا باختلاف الاعصار والامصار اصناف كثيرة خارجة
عن حد الانحصار واما الفارسية فقسمان ايضا قوس اليد وقوس الرجل
فقوس اليد هي التي تصنع كما تصنع الواسطية الا انها تكون اطول منها
وسيتها تكون اطول من سيتها بحيث تصير مساوية لبيوتها وبيت
القوس اسم لما بين السية والمقبض وتكون بيوتها عريضة و
يستعملها ملوك العجم ورماة الفرس وقوس الرجل هي التي
تصنع كما تصنع قوس اليد الا انها تكون اغلظ منها ويعملون
لها آلات كالركاب والقفل والمفتاح ويرمون بها من الارجل ولكل
من هذين القسمين ايضا اقسام كثيرة وهذا المقدار من الكلام
يكفينا في فهم المرام وقد صنف في احوال القسي والسهام كتب و
رسائل من اراد الاستقصاء فليرجع الى تلك المنازل قال وكذلك
الحسبان يتعلم الرجل يرمي به العدو اقول الحسبان بالضم السهام
الصغار التي يسميها العجم تيرناوك والواحدة حسبانة والضمير
في به الى الحسبان وتذكيره باعتبار كل واحد منها قال وروى في ذلك
حديثا اقول هو ما اخرجه البيهقي عن عويمر بن ساعدة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ملعون ملعون من حملها يعني القوس
الفارسية عليكم بهذه يعني القوس العربية وبرماح القنا يمكن الله لكم

في البلاد وينصركم على عدوكم وما اخرجه ابن ماجه عن علي رضي الله تعالى عنه قال كان بيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال ما هذه القها وعليكم بهذه واشباهها ورماح القنا فانما يزيد الله لكم بها في الدين ويمكن لكم البلاد قال ابن النحاس في الجهاد الكبير الاحاديث المنقولة في هذا المعنى لا يحتج بها لانها ساقطة عن مرتبة الحسن فضلا عن الصحة وعلى تسليم صحتها فالنهي عن القسي الفارسية لكون الناس في زمن الرسالة لا يحسنون الرمي بها لعدم شيوعها فيهم واما في زماننا فهي من الاسلحة المعتد بها لشيوعها بين الناس وان كانت دون القسي العربية وقوله عليه السلام ملعون من حملها اريد به اول من حملها فهو نمرود لانه اول من اتخذها او الاكاسرة العجم من المجوس لانهم كانوا يستعملونها لكن لما كان في استعمالها تشبه بهم مع ان بعضها من قوس الرجل في شكل الصليب لا ينبغي لمن يحسن استعمال القسي العربية ان يستعملها واما من لا يحسن ذلك فلا بأس عليه وفيه اذا كان محتاجا له على انه قد انقضى زمن الاكاسرة وعادت عاداتهم منسية ومنكورة واشتهرت تلك القسي بين اهل هذا الدين في جميع المعارك والميادين فارتفع محذور التشبه من البين فلم يبق في جواز استعمالها ريب

باب ما يكره في دار الحرب ولا دين انتهى ما لا يجوز مثله في دار الاسلام

قال ما يجوز مثله في دار الاسلام او لا يجوز اقول ضمير مثله عائد الى البيع في ضمن تبيعه لا الى التدليس لانه لا يجوز مثله في دار الاسلام ابدا قال او خرج من عامله اقول هو ذلك الحربي الذي باعه المستأمن درهما بدرهمين وفي بعض النسخ المصححة من عامله بدل من عامله ولا يخفى انه غير صحيح قال بدليل ان القاضي

لايسمع

لايسمع الخصومة فيها اقول اي في الدار التي صارت دار الاسلام باسلام اهلها وقد مر وجه هذا التفصيل فيما يليه قال الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للسعدين يوم خيبر اربيتما فردا اقول السعدان في كتاب الصرف سعد بن مالك وابن ابي وقاص وفي المزارعة سعد بن عباده وابن معاذ وهما المراد ان في اصطلاح المحدثين اذا اطلقا كذا في المغرب وقد مر ذكر هذا الكلام قبل ذلك واربيتما من اربى الرجل يربي فهو مرب اذا اتى بالربوا وقوله فردا على صيغة التثنية من الامر بالرد اي فردا ما اخذتما الى من اخذتما منه قال وكان ذلك قبل فتح مكة بسنين اقول اي وكان كل من فتح خيبر ووقعة احد اه لان وقعة احد كان في شوال سنة ثلث من الهجرة باتفاق الجمهور وشذ من قال سنة اربع واما فتح خيبر فقد خرج اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العشر الاخير من المحرم من سنة سبع هذا قول الجمهور وعن الامام مالك رحمه الله تعالى ان خيبر كانت سنة خمس قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وهو وهم ولعله انتقال من الخندق الى خيبر واما فتح مكة فقد خرج اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شهر رمضان من سنة ثمان واختلف في ان خروجه في اي يوم فقيل للبيلتين وقيل لعشر وقيل لثنتي عشرة وقيل ثلث عشر وقيل سبع عشر وقيل ثمان عشرة وهذا القول في مسند الامام احمد بسند صحيح قال ابن القيم انه اصح من قول من قال انه لعشر خلون من رمضان وقيل لتسع عشرة مضين من ذلك الشهر قال في النور لا اعلم خلافا في الشهر وما في البخاري ان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة كان على رأس ثمان سنين ونصف

من مقدم المدينة فيكون في السنة التاسعة ففيه نظر كذا في انسان
العيون فعلى هذا كون وقعة احد قبل فتح مكة بسنتين ظاهر لا سترة
فيه واما كون فتح خيبر كذلك فانما يصلح على بعض الروايات التي
لم يوثق بها مما ذكرنا فتذكر واما على غيرها فلا يصح الا على تغليب
زمان احد على زمان فتح خيبر او على جواز اطلاق السنين على السنتين
واكثر ايام السنة الثالثة او على استعمال الجمع على مافوق الواحد
قال لانه يتعذر قبض مابقي بحكم هذا العقد الفاسد اقول انما
كان هذا العقد فاسدًا لان المسلم فيه لابد ان يكون مثمنا لا ثمنا
فلا يجوز ان يسلم الفضة في الذهب وبالعكس قال في الهداية
ثم قيل يكون باطلًا وقيل ينعقد بيعًا بثمن مؤجل تحصيلًا
لمقصود المتعاقدين بحسب الامكان والعبرة في العقود للمعاني
والاول اصح لان التصحيح انما يجب في محل اوجبا العقد فيه ولا يمكن
ذلك انتهى قال وانما اورد هذا الفصل للاحتياج به على ابي يوسف
رحمه الله تعالى اقول فان ابا يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز الربوا
بين المسلم والحربي في دار الحرب كالشافعي رحمه الله تعالى وكذا لو باع
الحربي ميتة او قامره واخذ منه مالا بالقمار فذلك المال طيب له
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهم الله تعالى
فلا يجوز عنده ماسبق من العقود وتفصيل البحث في المبسوط
في باب الصرف في دار الحرب ووجه الاحتجاج واضح مما ذكره ولو كان
الشارح الهمام ذكر خلاف ابي يوسف رحمه الله تعالى عند ذكره
جواز ماسبق من العقود ثم ذكر هذا الاحتجاج عليه كان كلامه ابعد
من التعقيد واقرب من كل فهم رشيد قال ولو ان عسكرًا من اهل
الحرب لهم منعة دخلوا دار الاسلام اقول اي دخلوها محاربين

لا

لا مستأمنين بقرينة مابعده اما لو دخلوا مستأمنين فلا يجوز
معهم مثل هذه المعاملة كما ذكره فيما قبله وبعده قال ولكنه يعجل
نصف المال على ان يحط عنه النصف او يحط عنه النصف على ان
يعجل له مابقي اقول الاول على تقدير ان يكون طلب الصلح من
جانب الحربي والثاني على ان يكون من جانب المسلم

باب ما يحل للمسلم الاسير في ايدي اهل الحرب ان يجيبهم الى ذلك

قال حين ابى ان يبايع اقول يعني ان يبايع وليدًا وسليمان ابني عبد
الملك بن مروان بولاية العهد من ابيهما عبد الملك وقد كان هشام
بن اسماعيل اجبره بامر عبد الملك على البيعة لهما فابى فاراد قتله
الا انه لم يتجاسر عليه خوفا من الناس فضربه ستين سوطا ثم البسه
سراويل من شعر قدر ما يستر عورته فطاف وابه في الاسواق المدينة
ثم خلى سبيله قال لو كانوا اقول اي اذا صعد اليها بنفسه قال ولو قال
للضارب ارفع يدك عن موضع الطعام اقول اراد بالرفع ههنا
ما يقابل الخفض بقرينة قوله بعده او سفل يدك عن موضع الطعام
ولم يرد به كف اليد عن ضربه اصلًا لانه حينئذ لا يأثم وقوله او سفل
من التسفيل بمعنى الخفض لكن لم يوجد في اللغة بهذا المعنى ولعله مولد
فالمعنى اضرب عن موضع فوق موضع الطعام او تحته كما سيذكره
قال وانا اسن منه اقول لانه ولد قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بسنتين فكانه متقاربا منه صلى الله تعالى عليه وسلم فلهذا
سألوه بهذا السؤال

باب ما يسع الاسير المسلم ان يفعل لهم اذا اكرهوه وقالوا

قال لما جاء في الاثر ليس في القتل تقية اقول التقية اسم من الاتقاء
وتاؤها بدل من الواو لانها فعيلة من وقيت يقال اتقيت الشيء

نُقَيَ وتقية ونقاة كَتُقاة فمعنى الاثر ليس للمسلم ان يقتل مسلماً اتقاءً
عن نفسه قتله بمعنى من غير ذلك المسلم واما اذا قصد ذلك المسلم
قتله فيجوز للمقصود بالقتل ان يقتله ويحتمل ان يكون المراد من التقية
ههنا معناها المشهور وهو ان يقي نفسه من اللائمة او من العقوبة
بما يظهر وان كان على خلاف ما يضمر وهذا المعنى هو المراد بقول الحسن
رحمه الله تعالى التقية جائزة الى يوم القيمة فحينئذ يكون المعنى ليس
للمسلم ان يقي نفسه عن اللائمة او العقوبة بقتل المسلم واظهار الرضى به
وان كان يضمر خلاف ذلك فيكون مثل هذه التقية مستثناة من
قول الحسن رحمه الله تعالى التقية جائزة الى يوم القيمة قال ولو قالوا
انجر لنا هذه الخشبة اقول هو امر من النجر بالنون والجيم والراء
يقال نجر الخشبة ينجرها بالضم نجرا اذا نحتها وصانعه نجار قال
من اعان في دم امرئ مسلم بشطر كلمة الحديث اقول من اعان
القاتل في اهراق دم امرئ مسلم وقتله والشطر نصف الشيء
وجزؤه فان قلت شطر الكلمة لا يدل على معنى فكيف يحصل به
الاعانة قلت الشطر ههنا مستعار من القليل والمعنى من اعان
بكلمة قليلة او المراد جزؤها الذي يقصد به تمامها كان يقول
اُقْ ويراد به اقتل فانهم قد يكتفون بجزء من الكلمة عن تمامها
كما في قول الشاعر قلت لها قفي فقالت لي قاف اي وقفتُ وفي
الحديث كفى بالسيف شا اي شاهداً وقوله مكتوب خبر مقدم
ولفظ آيس من رحمة الله مبتدأ مؤخر والجملة حال من الضمير
في جاء وهذه الكتابة اما محمولة على حقيقتها ليراها الناس ويفتضح
بينهم واما كناية عن تحقق يأسه من رحمة الله تعالى قال فدلنا
على قوس ونشاب اقول النشاب بالضم والتشديد النبل والواحدة

نشابه وبالفتح متخذه وقوم نشابة يرمون به والناشب صاحبه
كذا في القاموس وقد فرق صاحب المغرب بينه وبين النبل
فقال النبل السهام العربية اسم مفرد اللفظ مجموع المعنى
وجمعه نبال والنشاب السهام التركية الواحد نشابة ورجل نابل
وناشب ذو نبل وذو نشاب انتهى ويمكن حمل النشاب على كل
من المعنيين لكن الاول اولى لعمومه كعموم القوس فيما يليه قال
لانه كان متمكنا من قتل الصيد بدون هذه المناولة اقول
لانه يقدر ان ينزل ويأخذ رمحه او يقتل الصيد بسلاح آخر

باب ما يسع الرجل ان يفعل ايهما شاء

قال لانه على يقين من هلاكه بوجهين اقول اليقين الذي يذكر
في هذا الباب عبارة عن غالب الرأي كما سنذكره قال وسرعة
الاستراحة اقول اي بالموت قال وكل احد يبذل نفسه لهذا النوع
من المنفعة اقول هذا الكلام بظاهره غير صحيح لان من الظاهر
انه ليس كل احد يبذل نفسه لارهاب العدو وادخال الوهن
عليهم بفعله قال الشاعر فلله للحروب رجالا ورجالا للقصعة
والثريد فينبغي ان يجعل قوله كل احد مبتدأ ويقدر له الخبر بقرينة
الحال كقولنا فهو ماجور والاحسن ما في بعض النسخ من قوله
وكل احد يبذل نفسه لنوع من المنفعة فتأمل قال حتى
يركب الخشبة اقول اي يصعد اليها

باب قتال اهل الاسلام مع اهل الشرك قال لان اباحة
القتال مع الفئة الباغية اقول اي اباحة القتال بالفئة
الباغية منضماً الى الفئة الباغية الاخرى انما يتحقق اذا كان الغرض
رجوع الفئة الاولى الى امر الله ولا يحصل ذلك بهذا القتال لانه انما

كان لاظهار حكم الخوارج على ما فرضنا قال ولا بأس بان يقاتل
المسلمون من اهل العدل مع الخوارج المشركين اقول المراد من الخوارج
خوارج المسلمين وقوله المشركين مفعول يقاتل قال لنقض عهد منهم
اقول اى من الخوارج قال فاما اذا امنوا قوما اقول اى اذا آمن الخوارج
قوما من المشركين قال واذا كان المنع لاجل الغدر يختص بذلك
المحل اقول يعني اذا كان منع اهل العدل عن القتال مع الخوارج بالمشركين
الذين آمنهم هؤلاء الخوارج انما هو لاجل غدرهم اياهم يختص ذلك
المنع بذلك المحل اى محل غدرهم وهو هذا القتال فقوله المنع اسم كان
وقوله لاجل الغدر خبره وقوله يختص جواب اذا قال على ما هو حلال
عند تحقق الضرورة اقول الظرف متعلق بحلال لا بالاقدام فاعرف
قال ويستوى ان كان ما اصابوه من المسلمين او من اهل الحرب اقول
كلمة ان بالفتح للمصدرية والموصول مع صلته اسم كان وقوله
من المسلمين خبره والمعنى ويستوى في هذا الحكم ان يكون مصاب
هؤلاء الاسراء بعد ان كان من اموال اهل الحرب في الاصل مصابا
بالغصب في دار الحرب من المسلمين الذين اخذوه من اهل الحرب او مصابا
من اهل الحرب ابتداءً قال فليس من غنائم الذين قاتلوهم معهم اقول
اى ليس من غنائم المشركين الذين قاتل الاسراء عدوهم معهم
فضمير هم مفعول قاتلوا راجع الى العدو والجمع باعتبار المعنى
ويحتمل ان يكون مرفوعا مؤكدا للواو الضمير في قاتلوا العائد
الى الاسراء والمفعول محذوف قال مفصح به اقول هو على صيغة
المفعول من افصح الرجل اذا تكلم بالفصاحة وههنا كناية عن المصرح

باب ما لا يكون لاهل الحرب من احداث الكنائس والبيع والخمور

قال والحديث مروى بكل من اللفظين اقول ذكر في المغرب ان الخصية

واحدة الخصى تثنيتها خصيان بغير تاء وفيها خصيتان وخصاه
نزع خُصْيَيْهِ يَخْصِيهِ خِصاءً على فِعال والاخصاء في معناه خطأ
انتهى وفي القاموس واخصى تعلم علما واحدا انتهى فعلى هذا
رواية الاخصاء في الحديث غلط من الرواة استعمال ذلك اللفظ
في هذا الموضع بقوله اخصاء بني آدم وبقوله هو اخصاء بني آدم مبنى
على ذلك الغلط قال لا يجوز الا بدليل موجب لذلك اقول اى بنص
شرعي يوجب تغييره ولم يوجد ذلك ويحتمل ان يراد بالدليل
السبب الحادث لان السبب يدل على المسبب قال الا ان عادى
الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى اقول قد سبق تفسير العادى
ومعنى الحديث ان الاراضي القديمة التي لم تكن في ملك احد لله ولرسوله
ثم هى لكم منى باذن ربي تتصرفون فيها كما تشاؤن قال ولكن ان ارادوا
احداث بيعةٍ او كنيسة اقول البيعة بالكسر متعبد للنصارى وجمعه
بيع كعنب او الكنيسة اعم منها ومن متعبد لليهود والمراد بها
ههنا الثاني بقرينة المقابلة واما الصلوات فكنائس اليهود خاصة
وهى جمع صلوة سميت بها لانها يصلى فيها وقيل معرب صلوتا
بالعبرانية قال ولان هذا فسق اقول اى عند المسلمين وان لم يكن
فسقا عندهم قال اذا حزبه امر يوم الجمعة اقول يقال حزبه الامر
بالحاء المهملة والزاى والباء الموحدة اذا نابه واشتد عليه او ضغطه
والاسم الحزابة بالضم والحُزُبُ ايضا كالمصدر وامر حازب
وحزيب شديد والجمع حُزب بالضم فالسكون كذا في القاموس قال
لكيلا يؤدى الى صورة المعارضة اقول يقال عارض فلان فلانا
بمثل صنيعه اذا اتى اليه مثل ما اتى كان عرض فعله فههنا اذا اظهر
المشركون شعائر الشرك في موضع يظهر فيه المسلمون شعائر الاسلام

فقد عارضوهم في اظهار الشعائر وانما زاد لفظ الصورة لان صنع
كل فريق ليس مماثلا لصنع فريق اخر وانما يتماثلان في ان كلا منهما
شعار لفريق واحد قال وان كان فيها عدد من المسلمين نزول النزل
النزول مصدر يستعمل جمعا لنازل وهو وصف لعدد والعدد ههنا
بمعنى الجماعة المعدودين قال واستدلوا بلفظ ذكره ههنا اقول اي
استدل كثير من ائمة بلخ على ما ادعوه بلفظ ذكره المؤلف الامام
في هذا الموضع من هذا الكتاب بقوله فاما المصر الذي الغالب عليه
اهل الذمة اه ووجه استدلالهم به انه رتب عدم منع اهل الذمة
من احداث الكنائس واظهار بيع الخمور والخنازير وغير ذلك من شعائرهم
الباطلة على كون غالب اهل المصر اهل الذمة وعدم اقامة الجمعة
والحدود فيه فدل ذلك بطريق مفهوم الوصف ان القرى التي هي
موضع جماعات المسلمين وموقع جلوس الواعظين والمدرسين فهي
بمنزلة امصار المسلمين يمنعون من احداث الكنائس واظهار ما ذكر
من شعائرهم الباطلة فيها وقد مر مرارا ان هذا الكتاب مبني على كون
المفهوم حجة قال ومشايخ ديارنا اقول هذا من كلام الشارح الهمام
ومراده بدياره سرخس وما هو لها من بلاد خراسان قال واستدلوا
بلفظ ذكره ههنا فقال اه اقول اي استدل مشايخ سرخس وما هو لها
على مدعاهم بلفظ ذكره المؤلف الامام في هذا الموضع ايضا بقوله
القرى التي اهلها مسلمون اه ووجه استدلالهم به انه علق عدم
منعهم من ذلك بكون الموضع من الامصار فدل ذلك بمفهوم اللقب
على ان اهل الذمة لا يمنعون من ذلك في القرى وان كان اكثر اهلها
مسلمين فان قلت فعلى ما ذكره الشارح الهمام يلزم ان يكون
بين كلامي المؤلف الامام في موضع واحد من كتابه الواحد منافاة

ظاهرة لان ائمة بلخ استدلوا بواحد منهما على مدعاهم ومشايخ بسرخس
استدلوا بالاخر وكل من الدعويين مخالفة للاخرى وما يدل
على احد المتخالفين مخالف لما يدل على الاخر ومثل هذا الاضطراب
لا يقع من احاد المؤلفين فكيف يقع من احد الائمة المجتهدين
قلت هذا اشكال يشكل ان يرد واعتراض لا يعارضه احد والحق
ان كلامي المؤلف الامام ههنا يرجعان الى اصل واحد فانه رتب
في الاول منهما عدم منعهم من ذلك في بعض المواضع على شرطين
الاول كون غالب اهل ذلك الموضع اهل الذمة والثاني ان لا
يقام فيه الجمع والحدود ورتب ذلك في الثاني منهما على ذينك
الشرطين ايضا اما الشرط الثاني فقد صرح به بقوله الا انها
ليست بامصار فيها جمع وحدود واما الاول فقد اشار اليه
بقوله اذا اشترى قوم من اهل الذمة فيها منازل واتخذوا فيها
الكنائس والبيع واعلنوا فيها بيع الخمور والخنازير فان مراده
منه انهم غلبوا على اهل ذلك الموضع من المسلمين في العدد توفيقا
بين كلاميه ولانهم لا يباشرون على مثل هذه الاعمال ما لم يغلبوا
في العدد عادة فحينئذ يفرق بين كلاميه بان الاول على كون
غلبتهم على المسلمين اصلية والثاني على كونها عارضة والغرض
افادة ان لا فرق بين الغلبتين في هذا الحكم فلا تكرار في ذكر المسئلة
الثانية فمرجع المسئلتين الى ان يقول الموضع الذي غالب اهله
اهل الذمة ولا يقام فيه الجمع والحدود فهم لا يمنعون من اظهار شعائرهم
فيحصل منه بطريق المفهوم ان الموضع الذي يقام فيه الجمع والحدود
او لا يقام لكن غالب اهله المسلمون فهم يمنعون من ذلك ففي كل
من هذين الكلامين دلالة على ما ادعاه ائمة بلخ لان قراهم

على ما ذكر وا مواضع جماعات المسلمين وجلوس الواعظين و
المدرسين ومثل هذه المواضع يكون غالب اهلها المسلمين
البتة وان لم يقم فيه جمعة ولا حد وليس فيهما دلالة على ما ادعاه
مشايخ سرخس وان كان لهم دليل آخر لانهم قد ادعوا ان اهل
اهل الذمة لا يمنعون من احداث ذلك في القرى على كل حال اي سواء
كان غالب اهلها المسلمين او اهل الذمة وسواء كانت يقام فيها
الجمعة او لا تقام وقد علمت ان كلا من ذينك الكلامين يدل
على نقيض ذلك هذا وبما قررناه من تحقيق المقام اندفع المنافاة
بين كلامي المؤلف الامام وظهر ادلة ائمة بلخ ظهور نار القرى ليلا
على الاعلام على اني معترف بان الجراة على مثل هذا الكلام بعيد
عن استطاعة هذا العبد المستهام الا اني بعد حسن الاتكال
على اعانة القادر المتعال استندت الى فضل المؤلف الاجل
واستمددت من طول ائمة بلخ الكمل فكاني ترجمت كلامهم عن لسانهم
وقمت بين ايديهم تعظيما لشانهم ولا عهدة على ترجمان ما يقال
وعثرة الناقل لا بد وان يقال واختلف في تعريف المصر على
اقوال وفي جامع الرموز وما لا يسع من موضع اكبر مساجده
المبنية للصلوات الخمس اهله اي اهل ذلك الموضع ممن وجب عليه
الجمعة مصرا واحترز به عن اصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان
والمسافرين الا انهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين و
الحد المعول عليه انه كل مدينة ينفذ فيها الاحكام ويقام الحدود الصحيح
كما في الجواهر وظاهر المذهب انه ما فيه جماعات الناس وجامع
واسواق ومفت وسلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام
وقريب منه الدنيا او يتعيش فيه كل صانع سنة بلا تحول

الى اخرى

الى اخرى او يكون سكانه عشرة آلاف ويسمى مصرا عند البعض
كبخارى او لا يظهر فيه النقصان بموت وزيادة بولادة او يمكنهم
رفع عدوهم بلا استعانة او يمصره الامام وان صغر وقل اهله
كما في التمرتاشي او يولد انسان او يموت كل يوم او لا يعد اهله
الا بمشقة او يكون فيه الف رجل او عشرة الاف مقاتل على الخلاف
كما في المضمرات ثم اختلفوا في جواز اقامة الجمعة فيما دون المصر
من القرى الكبيرة قال ابو القاسم اذا اقيمت الجمعة في القصبات
والقرى الكبيرة التي فيها اسواق تقع فرضا بلا خلاف اذا اذن
الوالي او القاضي ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة فيها لان هذا
مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واما اذا لم يأذن
ففيه خلاف انتهى قال فالحاصل انهم يمنعون من احداث ذلك في
المصر اقول قد عرفت مما قررناه لك ان ما ذكره من الحاصل
لا يحصل بتمام مما بينه ههنا ويحتمل ان يكون ذلك حاصل ما بينه
في شرح المختصر الا انا لم نصل الى ذلك حتى نعاين هذا الخبر
قال فاما في القرى التي يسكنها المسلمون اقول اي وان قلوا
بقرينة المقابلة وقد عرفت ما فيه قال فرأى ان يجعلهم ذمة
اقول اي بوضع الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم واسكانهم
فيها كما كانوا ولم يجعل ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين
بقرينة ما سياتي بعده من الاحكام وبدلالة ما يقابله فيما سياتي
من قوله فان صارت بلدة من هذه البلاد مصرا من امصار المسلمين اه
قال وحاجهم بدلالة النص وهو قوله تعالى والذين جاؤا
من بعدهم اقول وجه دلالة هذا النص على جواز ان يجعل الامام
قوما من اهل الحرب ذمة بعد ما استولى عليهم وعلى اراضيهم

بوضع الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم ان الله تعالى بيّن مصارف
الفئ بقوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله و
للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية
ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
الاية والمراد بهم الفقراء من المهاجرين الذين هاجروا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة الى المدينة كما ينبئ عنه وصفهم
بالذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فهو بدل من لذي القربى
وما عطف عليه من لم يعط الاغنياء من ذوي القربى واما من
اعطاهم ايضا فقد خصص الابدال بما بعده او الفئ بفئ بني النضير
كذا في انوار التنزيل ثم عطف على المهاجرين قوله والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم الاية والمراد بهم الانصار رضي الله تعالى عنهم
ثم عطف قوله والذين جاؤا من بعدهم الاية والمراد بهم المؤمنون
بعد الفريقين التابعون لهم باحسان الى يوم القيمة ولذلك
قيل ان قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الآيات قد استوعب
جميع المؤمنين فدلت هذه الاية على ان للمؤمنين الجائين بعد القرن
الاول نصيبا من الفئ الى يوم القيمة قال في المبسوط بعد ما ذكر
خلاف الشافعي رحمه الله تعالى في ان عمر رضي الله تعالى عنه فتح سواد
العراق عنوة ثم من عليهم بوضع الجزية والخراج واقام عليه
الحجة فعرفنا ان الصحيح ما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان عمر
رضي الله تعالى عنه من عليهم برقابهم واراضيهم وجعل عليهم الجزية
على رؤسهم والخراج على اراضيهم وانما فعل ذلك بعد ما شاور
الصحابة على ما روي انه استشارهم مرارا ثم جمعهم فقال اما اني
تلوت من كتاب الله تعالى استغنيت بها عنكم ثم تلا قوله تعالى

ما افاء الله

ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله للفقراء المهاجرين
الى قوله والذين تبوؤا الدار هكذا في قراءة عمر رضي الله تعالى
عنه الى قوله والذين جاؤا من بعدهم ثم قال ارى لمن بعدكم
في هذا الفئ نصيبا ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب
فمن بها عليهم وجعل الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم ليكون
ذلك لهم ولمن يأتي من بعدهم من المسلمين ولم يخالفه على ذلك
الا نفر يسير منهم بلال رضي الله تعالى عنه ولم يجدوا على خلافه
حتى دعا عليهم في المنبر فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه فما حال
الحول وفيهم تطرف اي ماتوا جميعا انتهى فان قلت فعلى هذا
كان ينبغي لائمة المسلمين ان يمنوا على اهل كل ارض فتحوها
عنوة بوضع الجزية والخراج عليهم وعلى اراضيهم حتى يحصل منها
الى جميع المسلمين من الغانمين والذين جاؤا من بعدهم الى يوم
القيمة نصيب كما هو مقتضى الاية الكريمة مع ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا ابو بكر رضي الله
تعالى عنه الى ان فتح سواد الكوفة قلت في الاية معنى اخر وهو
ان يكون المراد بقوله تعالى جاؤا من بعدهم هم الذين هاجروا
الى المدينة بعد ما قوي الاسلام من النبوة ولا شك ان لهم
نصيبا من الفئ اذا شهدوا الوقعة وعلى تقدير كون المراد
منها الذين جاؤا من بعدهم الى يوم القيمة لا تدل الاية على ان
نصيبا في كل فئ لان ما في قوله ما افاء الله يحتمل الخصوص
وقد سبق ان بعضهم خصصوه بفئ بني النضير ولو كانت الاية
نصا في ان المراد ذلك وانما عامة في جميع الفئ لعمل به عمر رضي الله
تعالى عنه وما استشار فيه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

قوله هكذا في قراءة عمر رضي الله تعالى عنه هذا اللفظ ثبت في المبسوط والظاهر انه اراد به ان عمر رضي الله تعالى عنه تلا هذه الآيات فاتلوا انتار تلاوة الى قوله الى قوله رؤوا ما لله [illegible] مختصرا وتعجيلا للوصول منها الى موضع الاستدلال

ولم يخالفه من خالفه منهم واما قوله اما انى تلوت اية من كتاب الله
تعالى استغنيت بها عنكم كما نقل في المبسوط فلا يدل على انها
نص في ذلك بل مراده منه افادة انه ادى اجتهاده الى صحة
ما اراده على ما يؤيده قوله ارى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيبا
ويجوز للمجتهد ان يعمل برأي حدث له وان كان مخالفا لرأيه
الذي عمل به في السابق فتقرر مما قررناه لك ان الامام اذا
افتتح ارضا عنوة فله ان يعمل بما ادى اليه اجتهاده من ان يسترق
اهلها ويستغنم اراضيها فيقسمها بين الغانمين وان يمن عليهم
بوضع الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم فيجعلها ذخرا للمسلمين
الى يوم الدين فاحفظ هذا فان من الاسرار التي اودعتها الملك
العلام وقد اشركتك فيها لانى لم يؤمر بالاكتتام ومما
يجب ان ينبه عليه ان كلا من الدلالة والنص في قوله وحجتهم
بدلالة النص من الكتاب وهو قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم
ليس بالمعنى المصطلح عند الاصوليين لان هذا النظم ليس بنص
في المسلمين الذين جاؤا الى يوم القيمة بل هو مشكل الى ان يتبين
المراد منه كما عرفت وعلى تقدير ان يكون المراد به هؤلاء المسلمين
فافادة هذا النظم بان لهم نصيبا من الفيء افادة بطريق العبارة
وافادته بجواز المن موقوفة على ذلك المن اذ لا يمكن ان يبقى لهم
انصباء منه ومثله يكون مفادا بطريق الاقتضاء لا الدلالة
وحسبك هذا الاجمال في تأويل مثل هذا المقال فان اردت
في هذا البحث تمام الوصول الى القول المفصول فارجع الى كتب
الاصول قال وقد كان لهم عهد من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اقول اراد بالعهد الذمة التي عقدها رسول الله صلى الله

عليه وسلم معهم حين طا على الفي حلة في كل سنة او على الف
ومائتي حلة كما ذكره القاضي حتى اجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه
على موجب قوله عليه السلام لا يجتمع في ارض العرب دينان وقوله
عليه السلام لئن بقيت لاخرجن بني نجران من ارض العرب و
الحال انه كان لهم ذمة منه صلى الله تعالى عليه وسلم معهم على ان
يخرجهم من ارض العرب متى شاء كما وقع لاهل خيبر وهذا اظهر
معنى لان اهل الذمة لا يجبرون على الجلاء ما لم ينقضوا العهد
الا ان يشترط ذلك في عقد الذمة وخشية خليفة رسول الله تشتته
صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك اجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه
حين شاء قال كحالهم في المقام في دار الاسلام بغير التزام الجزية
اقول اي في عدم الرخصة في مقامهم قال وقد بينا ان ارض
العرب من عذيب الى مكة طولا آه اقول يعني قد بينا ذلك في بعض
كتبنا لانه لم يجر له ذكر في هذا الكتاب وان اوهم عبارته انه جرى فيه
ولو ترك قوله وقد بينا وقال وارض العرب آه او بين موضع
بيانه لكان اسلم واحكم وعذيب بالعين المهملة والذال
المعجمة مصغرا اسم ماء بنجد ويقال لموضع ذلك الماء ايضا
وعدن بفتح العين والدال المهملتين مضافا الى ابين على زنة
احمر اسم جزيرة باليمن وهو في الاصل بمعنى الاقامة سميت
الجزيرة به لانه رجلا اسمه ابين اقام بها وحجر بتقديم الحاء المهملة
المضمومة على الجيم الساكنة اسم موضع باليمن ومهرة بفتح الميم
وسكون الهاء اسم موضع باليمن سمي باسم رجل سكنه ويقال
للقبيلة التي هي من اولاد ذلك الرجل مهرة والابل المهرية منسوبة
اليهم قال فان كان رجلا دينا اقول الدين بفتح الدال المهملة

وتقديم الياء المشددة المكسورة على النون على زنة سيّد من له
صلابة في الدين يقال دان بكذا ديانة وتدين فهو ديّن ومتدين
قال لان هذا الطريق الاعظم اقول الطريق بالرفع على انه خبر ان
ويجوز نصبه وصفا لهذا ويكون الخبر قوله لابد من الممر فيه والممر
ههنا مصدر ميمي قال من فرض هذه الامصار اقول الفرض بضم
الفاء وفتح الراء وبالضاد المعجمة جمع الفرضة وهي من النهر ثلمة
يستقى منها ومن البحر محط السفن قال حتى لا يخلو حالهم في ذلك عن معنى
الذل اقول لان في بعث الامناء معهم اظهارا لضعفهم وبيانا لاحتياجهم
الى من يحفظهم عن تعرض المسلمين وفيه نوع اذلال بهم واعزاز للمسلمين
برفع العار اللاحق بهم من امرار اهل الذمة الخمر من امصارهم
وهذا المعنى كان هو الغرض الاصلي من اسكان الحفظة المسلمين
في بيوت رؤساء المستأمنين من الافرنج الساكنين في قسطنطينية
وغيرها من معظمات بلاد الدولة العلية العثمانية ثم لما انتقل
الاطوار وتقلب الازمنة والادوار استغنت طائفة الافرنج في بلاد
الاسلام عن الحفظة المسلمين وصاروا آمنين بانفسهم كالمسلمين
فصارت تلك الحفظة لضعف ايمانهم وقوة خذلانهم خدمة اذلة
في افنية دورهم يمتهنونهم في اسافل اعمالهم وامورهم فنسأل الله
تعالى ان يؤيد الاسلام بنصره العزيز وفتحه المبين ويحق الحق
بكلماته ويقطع دابر الكافرين قال فقد ثبت بالنص حرمة
ذلك في دينهم قال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه
اقول وجه الاستدلال بهذه الاية ان الاية صريحة في انهم منهيون
عن الربوا والنهي للتحريم وواو الضمير في قد نهوا وان كان راجعا
الى الذين هادوا اي اليهود في قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا

عليهم

عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم
الربوا وقد نهوا عنه مع ان اهل نجران من النصارى لا من اليهود
الا ان النصارى لما كانوا مأمورين باحكام التورية كان الربوا
محرما عليهم كاليهود قال مقرين عليه في دينهم اقول هو على صيغة
المفعول من اقره عليه اذا اثبته قال لان هذا في معنى عطاء الدنية
في الدين اقول الدنية على زنة الهدية هي النقيصة ومنها قول عمر
رضي الله تعالى عنه ان الله اعز الاسلام فلم نعطي الدنية في ديننا
كذا في المغرب واعطاء النقيصة كناية عن اظهارها وارتكابها قال
ثم نسخ الله هذا الشرط بقوله فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن
الى الكفار اقول ودل الاية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم
موافقة قلوبهن لسانهن في الايمان الله اعلم بايمانهن فانه
المطلع على ما في قلوبهن فان علمتموهن مؤمنات العلم الذي
امكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات
وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل به فلا ترجعوهن
الى الكفار اي الى ازواجهن الكفرة كذا في انوار التنزيل فقد رايت
ان الله تعالى نسخ هذا الشرط في حق النساء التي جاءت من مكة
الى المدينة مؤمنات مهاجرات ونهى المؤمنين عما شرطوا من ردهن
الى الكفار بعد علمهم بايمانهن وبقي حكم الشرط في الرجال الذين
جاؤا مؤمنين الى ان اضطر اهل مكة الى فسخه لامر يفضح به المؤمنون
ويتبجح منه المشركون وهذا مشروح في كتب المغازي فصار هذا
اصلا فيما ذكره من ان الصلح متى وقع على شروط آه قال فلم يبق
فيهم الا نفر يسير اقول هذا القول مؤيد لما سبق في اوائل الباب

من مذهب ائمة بلخ فتفطن قال وان كان ذلك الموضع اخذ عنوة
وقد بينا انهم يمنعون من الصلوة فيها كما يمنعون من ذلك في
الكنائس القديمة اقول في صدى شئ يختلج قدما وهو ان بلدة قسطنطينية
قد اخذت عنوة قد تواتر به الاخبار وتوافق فيه كتب التواريخ والآثار
بحيث يعرفه العلماء والجهال وتعرف به النساء فضلا عن الرجال
مع ان الكنائس القديمة فيها تركت بايدى اهل الذمة يصلون فيها
على ما كانت قبل الفتح من يوم فتحت الى يومنا هذا لم ينزعها منهم نازع
ولم ينازعهم فيها منازع ولم يبلغني خبر في ان من حضر الفتح من علماء
الدولة العلية العثمانية وكان اكثرهم كالمجتهد في الملة الحنفية
النعمانية على اى مبنى بنوا ذلك وباية فتوى افتوا فيما هنالك
وانت اذا تأملت ما في هذا الكتاب من هنا الى آخر الباب ايقنت
ان هذا الامر لا سبيل اليه ولا دليل في الشرع يدل عليه ونحن نحسن
الظن بان في هذه القضية حكما يقتضيها وعلة انت ترتضيها
لكن لم نحط بذلك خبرا ولم يبين لنا احد بتأويل ما لم نستطع عليه
صبرا قال هل يجد فيه اثرا عند الفقهاء اقول الاثر ههنا بمعنى
الخبر والفقهاء جمع فقيه من الفقه بالكسر وهو العلم بالشئ
والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه كذا في القاموس
والمراد ههنا اصل معناه لا معناه الذى غلب عليه ولا معناه المصطلح
عند الاصوليين والمراد من اصحاب الاخبار اهل التواريخ الذين
يعرفون حوادث الانام ويضبطون وقايع الايام والمعنى هل يجد
فيه خبرا عند العرفاء العاقلين ينقلونه من اسلافهم من الناقلين
ويسئل اصحاب الاطلاع على تواريخ احوال الازمنة والبقاع قال
كما في جريان الماء في استيجار الرحى اقول لا بد لنا من ذكر هذه

المسئلة اولا حتى يظهر لك المآل من هذه العبارة المعقودة على
التعقيد والاخلال قال في المبسوط واذا استأجر الرجل رحى ماء
والبيت الذى هى فيه ومتاعها كل شهر باجر مسمى فهو جائز لانه
عين ينتفع به واستيجاره متعارف فان انقطع الماء عنها فلم يعمل رفع
عنه الاجر بحساب ذلك لزوال تمكنه من الانتفاع على الوجه الذى استأجره
ليطحن بها بالماء دون الثور وبانقطاع الماء زال تمكنه من ذلك
وبدون التمكن من الانتفاع لا يجب الاجر فله ان ينقض الاجارة
لتغير شرط العقد عليه فان لم ينقضها حتى عاد الماء لزمته الاجارة
فيما بقى من المدة لان هذه الاجارة في حكم عقود متفرقة لا يثبت
فيه الخيار لتفرق الصفقة وان اختلفا في مقدار ما كان الماء منقطعا
فالقول المستأجر لانهما يتفقان انه لم يستوف جميع المعقود عليه
وانما اختلفا في مقدار ما استوفى فرب الرحى يدعى زيادة في ذلك
والمستأجر منكر ذلك ولو قال الموجر لم ينقطع الماء فانه يحكم
الحال فيه فان كان الماء منقطعا فالقول قول المستأجر وان كان جاريا
فالقول قول الموجر مع يمينه على علمه لانه اذا كان منقطعا في الحال
فالظاهر انه كان منقطعا فيما مضى وان كان جاريا فيما مضى
وفي الخصومات القول قول من يشهد له الظاهر يوضحه انا قد
عرفنا الماء جاريا عند العقد والبناء على الظاهر واستصحاب
الحال اصل ما لم يعلم خلافه فاذا علمنا انقطاع الماء في الحال
تعذر استصحاب الحال فاعتبر بالدعوى والانكار فرب الرحى
يدعى تسليم المعقود عليه والمستأجر منكر فالقول قوله فاما
اذا كان جاريا في الحال فاستصحاب الحال هنا ممكن فجعلنا رب
الرحى مسلما للمعقود عليه بهذا الطريق ولهذا كان القول قوله

مع يمينه على علمه لان الاستحلاف على ما لم يكن في يده ولا من عمله
فيكون على العلم انتهى بعبارته ثم نقول قوله كما في جريان الماء
في استيجار الرحى تمثيل لحكم الحال الذي يجب المصير اليه عند تمكن
الاشتباه فيما مضى والحال هٰهنا عبارة عن زمان الحال فما موصولة
عبارة عن تحكيم الحال وقوله في جريان الماء ظرف مستقر صلتها
وقوله في استيجار الرحى ظرف مستقر ايضا حال من الضمير تحت
الظرف المتقدم العائد الى ما وتقدير الكلام كتحكيم الحال في جريان
الماء وعدمه فيما استاجر رحى الماء ثم اختلف الموجر والمستاجر
فقال المستاجر انقطع الماء في اثناء المدة فانتقص حصة وقت الانقطاع
من الاجرة وقال الموجر بل لم ينقطع الماء اصلا فعليك كل الاجرة
هذا ولو كان ذكر صريحا ما قدرناه في تقدير الكلام لكان مقيدا
لمراده في الجملة لكنه اوجز بل تجاوز حد حد الايجاز وتعدى الى
حدود التعمية والالغاز

باب ما يحل للمسلمين ان يفعلوه بالعدو وما لا يحل

قال وولي المقتول بالدمية من المسلمين اقول قوله بالدمية متعلق
بالمقتول ويمكن ان يكون الباء بمعنى في والظرف متعلقا باختلف
قال لان في تركهما في مضيعة امتناع من الاحسان اقول الصواب
ان يقول امتناعا بالنصب فاعرف قال فخافوا ان تولوا ليضعوه
اقول يقال تولى فلان اذا ادبر والمعنى فخافوا ان رجعوا عن طريقهم
ليضعوه ويحتمل ان يكون من تولى الامر اذا تقلده او من تولاه
اذا فعله بنفسه فالمعنى فخافوا ان التزموا بعض الاعمال النافعة
للصغير او باشروها بانفسهم ليضعوه قال بان يقتل صبيانهم
او امرأة اقول اى صبيان المشركين او امرأة منهم قال عسى اقول

[Margin:] وقوله من المسلمين بيان للمقتول على كلا الوجهين صح [illegible] ان قوله في تركهما خبر لان قدم على اسمها لكونه ظرفا وقوله امتناع اسمها [illegible] فيجب نصبه صح

هذه

هذه الكلمة للطمع في المحبوب والاشفاق في المكروه وهي ترفع الاسم
وتنصب الخبر واسمها هٰهنا ضمير تحتها وخبرها محذوف وهذا
الحذف جائز اذا علم بقرينة والتقدير عسى امتناعهم ان يرخص
فيه فيكون الكلام بمنزلة الاستثناء لعدم جزم بالحكم ويكون عسى
حينئذ للطمع او التقدير عسى التزامهم ذلك يؤدي الى عدم الوفاء
به او الى هلاكهم بادراك المشركين فيكون للاشفاق وعلى كل حال
فاستعمالها بمثل هذا الاستعمال غريب قال حتى يأخذوا منهم
الاطفال اقول اى حتى يخرج المسلمون تلك الاطفال من بين المشركين
لان المشركين لم يأخذوها بعد على ما فرضنا حتى يأخذ المسلمون
منهم فلا بد من التجوز كما ذكرنا ويحتمل ان يكون وضع المسئلة
على ان يكون المشركون قد اخذوها قبل فحينئذ لا حاجة الى التجوز
في الاخذ ويحتمل ان يكون ضمير يأخذوا للمشركين وضمير منهم
للمسلمين والمعنى ان المسلمين يقوون على المشركين الى ان يأخذ
المشركون منهم الاطفال فاذا اخذوها بعد القتال فقد خرج
المسلمون عن العهدة لانهم دفعوا عن اطفال المسلمين بحسب الامكان
على ما ذكره قال عملا بظاهر قوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن
تعول اقول يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون
اليه من قوت وكسوة وغيرهما ومعنى الحديث ابدأ في الانفاق
بنفسك ثم بمن تمون ويلزمك نفقته من عيالك فان فضل
شئ فليكن للاجانب كذا في النهاية وهذا الحديث وان ورد
في الانفاق خاصة لكن يقاس عليه كل احسان مما يحفظ صورة
الانسان وانما قال عملا بظاهر قوله لان الامر بالابتداء بالنفس
يدل بظاهره على وجوب ابتدائهم بانفسهم بالكتاب بسبب النجاة

لهم ولزوم ترك الصبيان للمشركين في هذه الصورة وليس الامر
كذلك بل هو رخصة والدفع عن الصبيان عزيمة كما سبق قال
وما بعد هذا الى اخر الباب قد تقدم بيان شرحه اقول يعني انه
كان في اصل الكتاب بعد هذه المسئلة الى آخر الباب مسائل اُخَر
وقعت مكررة فيه لكنا تركنا شرحها ههنا لما سبق منا بيانه في موضعه

باب ما يحل للمسلمين ان يدخلوه دار الحرب من التجارات قال

والفيلة كذلك اقول الفيلة جمع الفيل كالافيال والفيول والانثى
من الفيل ايضا والمراد ههنا هو المعنى الاول اقول لانها يقاتل
بها ويقاتل عليها اقول كل من الفعلين على البناء للمفعول واما
القتال عليها فظاهر واما القتال بها فلان الافيال قد تعوّد القتال
فيقتلن الانسان بفواتمهن وخراطيمهن وكان ملوك الفرس
يستعملوهن في قتالهم مع اعدائهم ويرمون من ارادوا قتله
بين ايديهن فيقتلنه فبهذا الاعتبار كانت الافيال كآلات الاقتتال قتال
قال فان كان شيء من الدواب لا يصلح لذلك ولا يلقح ايضا اقول
يقال لقحت الناقة كسمع لقحاً ولقحاً محركة ولقاحا اذا قبلت
اللقاح فهي لاقح من لواقح ولقوح من لُقُح واراد به ههنا ظهور
نسلها سواء كانت ذكرا او انثى والمراد من الدواب هي التي سبق
ذكرها من الخيل والبغال وغيرهما فاللام للعهد لان الغنم و
المغزى من قبيل الطعام لا من الات الطعان فلا باس بادخالها
وان كانت تلقح كما سيجيء فالمعنى فان كان شيء من تلك الدواب
لا يصلح لذلك ولا يظهر له نسل ايضا لهرمه او لاعتلاله بعلة
لا تزول وانما يصلح للاكل فلا باس بادخاله بلادهم قال والمسلّة
اقول هي بكسر الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام بعدها هاء

مخيطا ضخم يقال له بالفارسية جوالدوز قال لانه يتخذ منه الخفتانات
اقول قد سبق ذكر الخفتانات فتذكر وسيذكر في مواضع اخر قال
فان كان خمرا من ابريسم اقول الخُمُر بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار
وهو ما تغطي به المرأة رأسها وفي بعض النسخ بالحاء المهملة وله
وجه ايضا فالمعنى ان كان ثيابا حمرا تصلح للزينة لا للقتال قال
لانه يستغني عنه بموا فقته اياهم في دينهم وعدم وقوع العداوة
بينه وبينهم على ما فرضنا واما الفرس فاحتياجه اليه اما للركوب
واما لحمل متاعه عليه والبغال والحمير ونحوهما تقوم مقام الفرس
فيهما على ما سيذكره قال ثم يمنع في هذا الموضع من ادخال دواب
يحمل عليها امتعة التجارة اقول يرد عليه انه مناف لما مر آنفا
من قوله ولا يمنع من ادخال البغال والحمير الى قوله ولا يمكنه ان
يحمل الامتعة على عاتقه فانه صريح في انه لا يمنع من ادخال دواب
يحمل عليها امتعة التجارة والجواب ان البغال والحمير هناك
وان كان كل منهما جمعا الا انه لكونه معرفا بلام الجنس يكون مجازا
عن الجنس كما في قولهم فلان يركب الخيل ويلبس الثوب البيض
والثور والبعير كل منهما اسم جنس فينتظم هذه الالفاظ
على الواحد ايضا والواوات فيها بمعنى او فيكون المعنى ولا يمنع
من ادخال بغل او حمار او ثور او بعير يركبه ويحمل متاعه عليه ايضا
والقرينة على هذه التصرفات ما ذكره بعده من هذا القول
الذي نحن بصدده والجمع المحلى باللام وان كان يعم في النفي الا
انه يتخصص بالقيد الذي ذكرناه من قولنا يركبه ويحمل متاعه
عليه ايضا فلا منافاة قال لان خروجه من ملك الحربي قد تم في هذه
المواضع وصار محظا للمسلم او صار المسلم احق بالتصرف فيه اقول

في تحصيل حاجته عنه ذلك
اقول لانه السلاح يستغنى صح

اما تمام خروجه من ملك الحربي وصيرورته ملكا للمسلم ففي غير الاخير
من هذه المعاملات اي ردّ المشتري عليه ما اشتراه منه بخيار شرط
اشترطه المشتري لنفسه لان الحربي اذا باع شيئا من ذلك المسلم
وتحقق الايجاب والقبول منهما فقد تم خروج ذلك الشيء عن ملكه
وصار ملكا للمسلم ثم اذا اشترى منه ذلك الشيء بعينه او استقاله
البيع فيه فاقاله قبل القبض او بعده او ردّه المشتري عليه
بخيار رؤية فقد ملكه ملكا مستانفا واما صيرورته المسلم
احق بالتصرف فيه وان لم يملكه ففي الاخير فقط لان خيار
المشتري وان كان موجبا لخروج المبيع من ملك البايع اجماعا
لكنه لا يوجب دخوله في ملك المشتري عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه خلافا لهما قال في الهداية وخيار المشتري لا يمنع خروجه
المبيع عن ملك البايع لان البيع في جانب الاخر لازم وهذا لان
الخيار انما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظرا
له دون الاخر الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه
لانه لما خرج عن ملك البايع فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون
زائلا لا الى مالك ولا عهد لنا به في الشرع ولابي حنيفة انه لما لم يخرج
الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان
في ملك رجل حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة
تقتضي المساواة ولان الخيار شرع نظرا للمشتري ليتروى
فيقف على المصلحة فيه فلو ثبت الملك له ربما يعتق عليه
من غير اختياره بان كان قريبه فيفوت النظر فان هلك
في يده هلك بالثمن وكذا اذا دخله عيب بخلاف ما اذا كان
الخيار للبايع انتهى فظهر ما قررناه لك ان هذا التفصيل انما

هو

هو من قبل الشارح الهمام ترجيحا منه لقول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لا من اقوال المؤلف الامام لان عنده يصير المبيع ملكا للمسلم
في هذا الاخير ايضا فلا يصح المقابلة وجعل او الفاصلة بمعنى الواو
الواصلة او جعل الانفصال لمنع الخلو حتى ينطبق على مذهبه خلاف
الظاهر وكذا احتمال ان المؤلف الامام قال به توسيعا لدائرة
البحث لا لكونه موافقا لمذهبه خلاف الظاهر ايضا **قال** فان كان
ذلك بيعا يملك المشتري المبيع به بعد القبض **اقول** اذا قبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند
البعض ومضمون عند البعض ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن
بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي وهذا
البيان يكفيك لفهم المقصود في هذا الموضع وتفصيل المسئلة مع
الفرق بين البيع الباطل والفاسد يطلب من كتب الفقه **قال**
فلان الاقالة كالبيع المبتدا في حق غير المتعاقدين **اقول** هذا
باجماع الائمة واما في حقهما ففيه خلاف بينهم مذكور في محله والمراد
من غير المتعاقدين هاهنا جماعة المسلمين فيجعل في حق الشرع بالنظر
اليهم كانه اشترى هذا السلاح ابتداء وهكذا فيما سياتي من عدم حله
فيما اذا استبدل به شيئا منه **قال** وقد استبدل في هذه الاقالة
بسلاحه الردي سلاحا جيدا **اقول** لانه لما استبدل الحربي اولا
بسلاحه شرا منه فقد خرج سلاحه الجيد عن ملكه وتملك الردي
فعند التقابل لا بد ان يدفع هذا السلاح الردي الذي تملكه هو
بالاستبدال ويأخذ به السلاح الجيد الذي كان له قبل الاستبدال
فاذا كانت الاقالة كالبيع المبتدا في حق جماعة المسلمين هاهنا فقد

استبدل فيها بسلاحه الى دين سلاحاً جيداً ابتداءً بالنظر اليهم
فلهذا لا يمكن من ادخاله دار الحرب وان كان قد خرج به منها قال
وان استبدل بماديانه فحلا اقول ماديان فارسي معرب بمعنى الرمكة
وهي الانثى من الفرس لكن لم نجد هذا التعريب في غير هذا الموضع
قال لان شريكه فيه مسلم اقول لم يذكر المعاهد اي الذمي لان حكمه
حكم المسلم قال الا ان يكون شيء من ذلك مما يقسم اقول اي مما
يستقيم فيه القسمة العادلة بلا زيادة درهم من احد الجانبين كالسهام
والنشاب الكثيرة والسيوف والرماح العديدة القابلة للقسمة
المذكورة فاما اذا كان ذلك واحداً فليس للحربي ان يدخله دار الحرب
كما ذكره واما اذا كانت كثيرة لا تقبل تلك القسمة بل تحتاج قسمتها
الى زيادة درهم من احد الجانبين فسيجيء ذكرها قال اذ في هذه القسمة
معنى المعاوضة اقول تقدير الكلام اولان في هذه القسمة معنى
المعاوضة فهذا معطوف على قوله لان القسمة في هذا تمييز اعلم
ان القسمة في الشرع هي جمع نصيب شايع في معين وكلها تشتمل على
التمييز والافراز وعلى المبادلة لكن الافراز اغلب في المثليات
كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة حتى يجوز ان يأخذ
كل من الشريكين حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتريا شيئاً
منها فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصته ثمنه والمعاوضة
اغلب في غيرها كالثياب والعقار والحيوان فلا يجوز فيها ان يأخذ
كل من الشريكين حصته في غيبة صاحبه وان يبيع مرابحة بعد الشراء
والقسمة الا انها كانت من جنس واحد اجبر القاضي على القسمة
عند طلب احد الشركاء وان كانت اجناساً مختلفةً لا يجبر القاضي
عليها لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو تراضوا

عليها

عليها جاز لان الحق لهم كذا في الهداية ملخصاً فان قلت ما ذا يتحقق
في هذه القسمة معنى التمييز والمعاوضة جميعاً فما وجه هذا الترديد
بقوله اما لان القسمة في هذا تمييز اه قلت فرق بين مقارنة
الشيء واعتباره فهذان المعنيان وان كانا مجتمعين في هذه القسمة
وجوداً لكنهما مفترقان اعتباراً لان اعتبار احدهما لا يستلزم
اعتبار الآخر فان قلت فما وجه هذا التردد في الاعتبار قلت
وجهه توسيع الدائرة بافادة ان في هذه القسمة اعتبارين فبايهما
اخذت فللحربي ان يدخل حصته دار الحرب قال لانه يجري فيها قسمة
الجبر اقول اي القسمة التي يجبر القاضي عليها عند طلب احد الشركاء
اذا كان الكل جنساً واحداً كما ذكرناه آنفا قال وكذلك في حكم
الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والعيب اقول تقدم قريبا
ما يتعلق بهذه الاحكام فتذكر

باب من الفداء
قال وفي المفاداة ترك القتل اقول
هذا المحذور متحقق في المن والاسترقاق ايضاً الا ان يقال انهما
ثبتا بالنص فيكون المشركون في هذه الاية عاماً خص منه البعض
قال وذلك لا يجوز اذا لم يرض به اهل الذمة اقول اما اذا رضوا
به فيجوز على ما سيجيء ذكره لكن يفهم منه ان ابا حنيفة رضي الله
تعالى عنه لا يجوز المفاداة باسراء المشركين ما لم يرضوا بها لانه
جعلهم بمنزلة اهل الذمة قال وكذلك الصبيان من المشركين اقول
اي في جواز المفاداة بها عندهما لا عند ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
قال وان اعطيتم به مدين من ذهب اقول المد ربع الصاع والصاع
ثمانية ارطال عند اهل العراق وخمسة ارطال وثلث رطل عند
اهل الحجاز قال وقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق تفسيرها لولا

اى كنت احللت لكم الغنائم اه اقول قوله وقوله مبتداء وخبره
قوله تفسيرها لولا اى آه وضمير التانيث عائد الى القول
باعتبار الاية والكلام جواب عن سؤال مقدر تقديره ان هذه الاية
نزلت فى معاتبة المؤمنين على اخذهم الفداء من اسارى بدر
بناء على اجتهادهم وهم انه حلال لهم كالغنيمة ولم ينزل الله تعالى
انه حلال لهم والمعنى لولا كتاب من الله سبق اى حكم من الله سبق
اثباته فى اللوح وهو ان الفدية التى اخذتموها تستحل لكم لمسكم اى
لنالكم فيما اخذتم من الفداء عذاب عظيم فدلت الآية على جواز اخذ الفداء
من اسراء المشركين وتقرير الجواب انه ليس معنى الاية كما ذكر بل
معناها انه لولا حكم منى سبق لكم فى انى احللت لكم الغنائم وما
كنت احللتها لمن قبلكم لنالكم فيما اخذتم من الغنائم عذاب عظيم
والدليل عليه تعقيبها بقوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
حيث لم يقل فيما افتديتم وقد وصف المأكول بالطيب ولا يكون
ما عوتب عليه طيبا ووجه التعرض باباحة الغنيمة ههنا ان المسلمين
لما عوتبوا على اخذ الفداء امسكوا عن الغنائم ظنا منهم انها ايضا
حرمت عليهم فنزلت دفعا لظنهم على ما قيل وفى الكشاف وانوار
التنزيل معان آخر لهذه الاية تدل على عدم جواز هذه المفاداة
فارجع اليهما وبعد ما قرر الجواب بادر الى تسليم ان المراد بها تجويز
المفاداة فاجاب بجواب آخر وهو انه قد انتسخ ذلك بنزول قوله
تعالى فاقتلوا المشركين ومدار التسليم على ان الآية نازلة فى شان
المفاداة وظاهرة فى ان الله تعالى احلها لهم بعد ما استحلوها
باجتهادهم والمراد من الغنيمة فى قوله تعالى فكلوا مما غنمتم هى الفدية
التى اخذوها فانها من جملة الغنائم التى اخذت من المشركين فهو كما

هذا

هذا هو الحق الحقيق لتحقيق هذا المقام الدقيق تجده بالتامل النقد
والانتخاب والحقه بامثاله السابقة منا فى هذا الكتاب قال خرج
معتمرا من البقيع اقول اى محرما منه للعمرة قال وهو لا يخشى الذى
كان اقول اى لا يبالى بما يتوقع وقوعه من اذى المشركين قال الا قوم
لا مال لهم اقول لفظ قوم مرفوع على انه بدل من المستثنى منه المحذوف
بقرينة ما قبله والتقدير لم يذهب احد من الاسراء بلا فداء الا قوم
لا مال لهم فتأمل قال لان القوم اسلموا ولولا ذلك ما تزوجها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقول فى كتب الحديث والمغازى اقوال
آخر مخالفة لما ذكره ههنا قال فلا بأس لذلك اقول لان هؤلاء الصبيان
لم يصيروا مسلمين حكما لكون آبائهم وامهاتهم معهم قال فنفلنى
جارية اقول الجارية هى الانثى من الانسان قبل ان تبلغ فاذا بلغت
فهى امرأة قال فانه لا يسعهم ان يدعوهم حتى يردوا الاسارى
الى بلادهم اقول هذا اذا كان تلك الاسارى من احرار المسلمين
واما اذا كانت من عبيدهم المسلمين او المشركين فيجئ ذكره قال
ولكن هذا حكم انتسخ بالكتاب قال الله تعالى فلا ترجعوهن
الى الكفار اقول فيه نظر لان هذه الاية انما نسخت ذلك الحكم فى حق
النساء المؤمنات المهاجرات دون الرجال على ما مر فى باب ما لا يكون
لاهل الحرب من احداث الكنائس وقد ينسخ الحكم الواحد بالنظر
الى بعض متناولاته دون بعض كما فى قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فانه نسخ فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا بالنظر الى
عدة اولات الاحمال دون غيرهن ومثل هذا من تخصيص العام عند
الشافعية فانهم يجوزونه مع التراخى ومن النسخ عند الحنفية فالاول

وجه التامل ان مثل هذا المستثنى مما يجب نصبه لانه مستثنى ما وقع فى كلام تام موجب فلما وقع ههنا بالرفع يتكلف لتصحيحه بما ذكره منه

من نسخ السنة بالكتاب والثاني من نسخ الكتاب بالكتاب ولو ورد
هذا النظر على هذا الجواب انتقل عنه الى آخر فقال وكان ذلك
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة آه قال ولم يكن فيما
بينهم امان من بعضهم لبعض اقول اى امان شرعي والا فهم آمنون
بعضهم من بعض بحكم شرعهم او ملكهم وقد سبق ذكر هذا المعنى في اوائل
الكتاب قال فلا يحل للمسلمين ان يردوا المشركين اقول وفي بعض النسخ
ان يردوا والاول هو المعول قال ولا يمنعوهم اقول وفي نسخة الحصيري
على ما نقل عنه ولا يعينوهم ولا فرق بينهما في صحة المعنى الا ان قوله
اذا كانوا يقوون المنع يؤيد اصل النسخة قال والمجاهد في كل ما
يصنع على طمع من الظفر وخوف من الهلاك اقول المجاهد مبتدأ وقوله
على طمع ظرف مستقر خبره وقوله في كل ما يصنع متعلق به والمعنى ان المجاهد
لا يخلو عن طمع الظفر وخوف الهلاك عند وقوفه في الصف ومباشرته
القتال وغيرهما من احواله قال ان رضي المشركون بهذا منا اقول
اى في فداء الاسير المسلم او في ترك التعرض لقتله كما سنذكره قال
واشار الى الفرق بين هذا وبين ما اذا طلب ان يكون ذمة لنا اقول
اى اشار المؤلف الامام الى الفرق بينهما في ذكر ما سبق من المسائل
وسيصرح به الشارح بقوله فاما محمد رحمه الله تعالى يشير الى الفرق
بما ذكرنا آه قال فان قالوا نشتريهم ونعتقهم ونتركهم في ديارهم
اقول العتق ههنا كناية عن تخلية السبيل ويحتمل ان يكون مبنيا
على زعمهم ان كانوا ممن يرون استرقاق الآباء والابناء اذا قهروهم
او اشتروهم والاشتراء القريب يوجب العتق ولا يحتاج الى اعتاق
جديد قال فبدا لهم في الوفاء بذلك الشرط اقول يقال بدا بدوا و
بدوا وبداء وبداءة اذا نشأ له في الامر رأى والمعنى فبدا للمسلمين

في الوفاء

في الوفاء بذلك الشرط رأى آخر وندموا على ما شرطوا وعزموا على
ان لا يفوا به قال وان كان المسلمون انما افتدوا عبدا اسلم من
اهل الحرب اقول وقيمته للمشركين في بيت مالهم اقول اى لا لمولاه
اى عبدا [illegible] للحربي اسلم ذلك العبد في دار الحرب قال
الحربي خاصة قال لانه انما شرط لهم اعطاء عبيدهم اه اقول حاصله
ان الامام انما شرط لهم فيما في مقابلة من عندهم من اسراء المسلمين
ان يعطيهم ما اخذه منهم من الاسراء الذين صاروا عبيدا بالاسر وهم
كانوا على فرضنا عبيدا للمسلمين لا عبيد بيت المال حتى يعطيهم
الامام برأسه وقد تعذر اعطاؤهم باسلامهم او بصيرورتهم
مدبرين او امهات اولاد ولان العبد المسلم لا يرد الى دار الحرب
والمدبرون وامهات الاولاد وان كانوا ثابتين على كفرهم لا يردون
بلا رضى مواليهم وليس للامام ولاية الجبر عليهم اذ لم يرضوا بردهم
كما سبق ذكره قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم اقول تقول
قلته البيع بكسر القاف واقلته اذا فسخته والعثرة المرة من
العثار وهو الزلة واقالة العثرات كناية عن جعل الذنوب
والخطايا بالعفو والستر كان لم تكن والهيئة صورة الشيء وشكله
وحالته والمراد بذوي الهيئات اصحاب الهيئة الحسنة الذين
لا يعرفون بالشر بل يلزمون هيئة واحدة حسنة وسمتا واحدا
مستحسنا ولا يختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة الى هيئة
فاذا وقع من احدهم زلة فلا بد من اقالتها

باب فداء الاسراء من الاحرار والمملوكين بالمال

قال لان هذا ليس بتوكيل بالمبادلة من حيث المعنى اقول لان معنى
التوكيل بالمبادلة انما يتحقق اذا كان كلا البدلين مالا مع ان
احد البدلين وهو الاسير الحر المسلم او الذمي ههنا ليس بمال

وقوله من حيث المعنى حال من اسم الاشارة وقوله من حيث الصورة
عطف عليه وكان في قوله وان كان ناقصة اسمها ضمير تحتها
عائد الى اسم الاشارة وخبرها محذوف وان وصلية وحاصل
الكلام ان هذا من حيث المعنى ليس بتوكيل بالمبادلة واما من حيث
الصورة فهو وان كان توكيلا بالمبادلة فهو توكيل بالشراء قال
والقيمة تعرف بالحزر اقول الحزر بالحاء المهملة وسكون الزاي
ثم الراء التقدير والتخمين قال فلو معتبر بالقيمة اقول المعتبر ههنا
مصدر ميمي على صيغة اسم المفعول كما هو القاعدة فيما زاد على الثلاثي
قال وفي قول محمد رحمه الله تعالى انما يرجع عليه قبل العتق بمقدار
قيمته فقط اقول وكذا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى على ما يذكره
ولم يذكره ههنا لان المقصود بالبيان في هذا الكتاب قول محمد
رحمه الله تعالى لان الكتاب له وانما ذكر قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه لانه امام الائمة وقوله امام الاقوال ولان كون المسئلة
مختلفا فيها لا يظهر الا بذكر قوله قال في البيع والشراء بالغبن
الفاحش اقول هذا اذا كانا معتوهين واما اذا كانا غابنين فلا خلاف
في انهما بمنزلة الحر قال ماذون او محجور اقول هذا خبر لمبتداء
محذوف والتقدير كل منهما ماذون او محجور قال وان لم يقل لي
اقول ولا من مالي ايضا قال ولو كان المأسور وكل رجلا اقول
اي المأسور الحق قال يعقب الولاء للمولى اقول اي للمولى البايع
لا المشتري كما سيصرح به قال وان قال بعينه بالف دينار
لنفسه اقول نقل من نسخة الحصيري بالفي درهم مكان بالف دينار
ولا فرق بين النسختين في الصحة لان كلا من الف دينار والفي
درهم زائد على ما عينه المملوك في شرائه لنفسه وهو الف درهم

قال

قال الا ان يقيم البينة الاخر اقول قدم المفعول وهو البينة على الفاعل
وهو الاخر ولو عكس لكان اولى قال ومن اصله انه لا يصار الى
التحالف بعد تغير السلعة اقول تغير السلعة قد يكون بخروجها
من ملك المشتري بالبيع والهبة وقد يكون بحدوث العيب عليها
عنده وقد يكون بعروض الزيادة عليها عنده سواء كانت الزيادة
متصلة بها متولدة عنها كالسمن في بدن الجارية او غير متولدة عنها
كالصبغ في الثوب او منفصلة عنها متولدة منها كولد الجارية او غير
متولدة منها ككسبها وهلاك السلعة في حكم تغيرها كما في هذا الباب
فان السلعة ههنا هي العبد ولما عتق ولم يبق عبدا فكانه هلك
قال في موضع يمكن فسخ العقد على القيمة اقول اي في موضع يمكن
فيه فسخ العقد الجاري بالثمن بين العاقدين اولا ثم اثبات ذلك
العقد بالزام قيمة المبيع على المشتري للبايع ثانيا فحينئذ يسلم المبيع
للمشتري والقيمة للبايع مع انه لا يمكن ههنا ذلك لان المشتري
ههنا هو العبد كما انه هو السلعة فاذا صير الى التحالف فلا بد
ان يسلم له مال كما يسلم المبيع للمشتري والحال انه لا يمكن ان يسلم له
شيء من المال ههنا وهو ظاهر واعلم ان فسخ العقد على القيمة
عند تغير السلعة بالتحالف عند محمد رحمه الله تعالى انما يكون اذا كان
التغير بخروجها عن ملك المشتري او بحدوث العيب عليها عنده الا
ان يرضى البايع باخذها معيبة او بعروض الزيادة المتصلة بها
الغير المتولدة عنها او المنفصلة عنها المتولدة منها او بهلاكها عنده
واما اذا كان التغير بالزيادة المتصلة المتولدة عنها فينفسخ العقد
على العين عنده يعني يرد السلعة على البايع والثمن على المشتري
بعد التحالف واما اذا كان بالزيادة المنفصلة الغير المتولدة

عنها فهو لا يمنع التحالف بالاتفاق ويفسخ العقد على العين
عندهم جميعا وقد انتخبنا هذا التفصيل من المبسوط وانما اطلق
الكلام ههنا لانه ليس بصدد تحقيق هذه المسئلة وانما هو
في معرض الجواب عما قيل وما ذكره يكفيه او لان التغير بالزيادتين
الاخيرتين ليس بتغير يعتد به في الحقيقة فتدبر فعلى هذا يصح الاطلاق
وينطلق الكلام احسن الانطلاق قال وقد بينا هذا الفصل قبل
اقامة البينة وبعد ذلك آه اقول قد بين ذلك في باب من الفداء
فيما يصح وفيما لا يصح وقد سبق منا في ذلك الباب بعض التصرفات
الحرية لقبول اولى الالباب قال فهذه مشورة اشار به عليه اقول
الضمير المجرور في به عائد الى القول المفهوم من قال او الى مقوله
لا الى المشورة والا لقال بها فجملة اشار حينئذ مستأنفة لا وصف للمشورة
لانه لا عائد فيها اليها ولو قال بها كما في بعض النسخ لكان الكلام اسلم
من هذا التكلف قال تحالفا وترادا اقول اي يرد كل منهما عقده
على الاخر بالفسخ وليس المراد ان كلا منهما يرد ما قبضه من الاخر
عليه لان التفاعل يقتضي وجوده من الجانبين وقد يكون احد
البدلين او كلاهما غير مقبوض عند التحالف قال وقد بيناه في
كتاب البيوع اقول قال في كتاب البيوع من المبسوط وكان ابو يوسف
رحمه الله تعالى يقول اولا يبدأ بيمين البائع وهو قول زفر رحمه الله
تعالى واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان الشرع
جعل القول قول البائع وهذا يقتضي الاكتفاء بيمينه فلا اقل من وانه كان لا يكتفى بيمينه
ان يبدأ بيمينه ولان المقصود من الاستحلاف النكول وبنكوله
تنقطع المنازعة واليمين لقطع المنازعة فيبدأ بيمين من يكون
نكوله اقرب الى قطع المنازعة ثم رجع فقال يبدأ بيمين المشتري

وهو

وهو قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لانه اظهرهما انكارا واليمين على المنكر ولان
اول التسليمين على المشتري وهو تسليم الثمن فاول اليمينين عليه
ولهذا قلنا في بيع المقايضة القاضي يبدأ بيمين ايهما شاء لانه لا
يجب على احدهما التسليم قبل صاحبه وايهما نكل عن اليمين لزمه
دعوى صاحبه لان نكوله بذل او هو قائم مقام الاقرار وان حلفا
جميعا معا ذكر في كتاب الدعوى ان في القياس يكون البيع بينهما
بالف درهم لان الزيادة التي ادعاها البائع انتفت بيمين المشتري
وقد تصادقا على صحة البيع بينهما فيقضى بالبيع بما وقع عليه الاتفاق
من الثمن ولكن تركنا القياس وقلنا يفسخ البيع بالسنة وهو قوله
عليه السلام وترادا انتهى قال وان اقاما البينة فالبينة بينة
المأمور اقول هذا اذا اقاما البينة جميعا واما اذا اقام احدهما
دون الاخر فايهما اقام قبلت بينته اما البائع فلانه مدع حقيقة
وقد اثبت الزيادة بالبينة واما المشتري فلانه مدع صورة
لانه يدعي العقد بالف درهم اي دون الالفين الذين يدعيهما
البائع والدعوى صورة تكفي لقبول البينة كالمودع اذا ادعى
رد الوديعة واقام البينة كذا في المبسوط قال بما لا يتغابن
الناس فيه اقول في الهداية والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوانات
ده يازده وفي العقار ده دوازده لان التصرف يكثر وجوده في القسم
الاول ويقل في الاخير ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف
انتهى قال وان كانت الغبن قسم ذلك كله اسداسا اقول اي
اذا كانت قيمة المكاتب الفين قسم فداؤهما وعشرون الفا على ستة

لان الالفين الذي ضمنت الى عشرة آلاف وهي دية الحر يحصل اثنا عشر الفاً فلا شك ان الالفين سدسها فيقسم فداؤهما وهو عشرون الفا على اثني عشر الفا اسداسها فما اصاب سدسها يرجع به على المكاتب وما اصاب خمسة اسداسها يرجع به على الحر ومعنى قوله باعتبار انه يجعل كل الفين بينهما ان في اثني عشر الفا الفين الفين ست مرات فلكل الفين متاع بينهما بقدر حصة كل منهما فالسدس من كل الفين للمكاتب والاسداس الخمسة للحر فاذا جمع حصة الاسداس الخمسة من كل الفين يحصل للمكاتب الفان واذا جمع حصة الاسداس الخمسة من كل الفين الفين يحصل للحر خمسة آلاف واذا قسم عشرون الفا على اثني عشر الفا يرجع على كل منها بما ذكرنا قال ثم عاد الى ملك المولى بالصفة التي باشره المأمور اقول المراد بالصفة ههنا كون العقد بين المأمور وبين اهل الحرب بيعا بالدراهم القليلة او الكثيرة او بغيرها من المثليات او القيميات او بالخمر والخنزير ونحوها او كونه هبة منهم له او نحوها وضمير المفعول عائد الى الصفة باعتبار الوصف فان قلت اذا كان ذلك العقد هبة منهم له او بيعا بشيء من القيميات او بالخمر والخنزير ونحوهما كيف يعود الى ملك المولى بالعقد بتلك الصفة مع ان عوده اليه يكون بقيمة ذلك الشيء في بعض تلك الصور وبقيمة العبد في بعضها وان كان بالعقد بتلك الصفة في البعض منها كما سبق تفصيله قلت انما يرد هذا اذا كان الباء في قوله بالعبد للملابسة و ليس كذلك بل هي للسببية والباء في قوله بالصفة للملابسة وهو حال من العقد والمعنى ثم عاد الى ملك المولى بسبب العقد الذي جرى بين المأمور وبين اهل الحرب ملابسا بالوصف الذي باشره المأمور فحينئذ لا اعتبار عليه وقد نقل عن نسخة الحصيري انه وقع فيها موضع هذه

العبارة

العبارة هكذا ثم عاد الى ملك المولى بالعقد الذي باشره المأمور ولا يخفى ان نسخة الاصل احسن منها لان ذكر الصفة لا بد منه في الكلام حتى يتفرع عليه ما بعده من قوله فاذا وقع الاختلاف بينهما آه فتأمل قال بان يشتري له عبدا من مولاه اقول اي عبدا معينا فاعرف قال ان جاء مراغماً او بامان اقول هذا بيان للوجهين ولو قال اي جاء بحرف التفسير مكان حرف الشرط لكان اصوب ويحتمل ان يحمل الوجهان على اخذه المسلمون او المولى القديم لكن لا يلايمه قوله فيما بعده فهو وماله الذي اكتسبه كله مردود على المأسور منه اه الان بعم الرد من الابقاء في يده قال ويقف ثمنهم اقول ووقف لازم ومتعد وهذا من الثاني يقال وقف يقف وقوفا دام قائما و وقفته انا وقفا فعلت به ما وقف كوقفته واوقفته كذا في القاموس

باب المفاداة بالاسارى او غيرهم من الاموال

قال وعند الضرورة يجوز مفاداة الاسراء منهم بالمال اقول اي مفاداة الاسراء الذين بايدي المسلمين من اهل الحرب بالمال الذي يأخذونه منهم وقد مر تفصيل هذه المسئلة في باب من الفداء قال ولو ان قوماً من اهل الحرب استأمنوا الى عسكر المسلمين للفداء اه اقول هذا تكرار بحت لان هذه المسئلة قد سبقت قبيل هذا الباب في باب من الفداء بتفصيل لا مزيد عليه بقوله واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة والمسلمون بعد في دار الحرب آه فقوله وقد بينا هذا الحكم فيما اذا استأمنوا الى دار الاسلام فكذلك اذا استأمنوا الى العسكر في دار الحرب فيه نظر لانه انما بين هذا الحكم فيما اذا استأمنوا الى العسكر كما عرفت ولم يبينه بعد فيما اذا استأمنوا الى دار الاسلام ولا شك ان في هذا الموضع سهوا في باب الكتاب الشريف او جهالة من هذا

العبد الضعيف قال ولو بعث اهل الحرب الى المسلمين اقول اى الى
دار الاسلام لا الى العسكر في دار الحرب ويجئ القرينة على هذا التفسير
فيما يليه قال وليس للموالى عليهم سبيل لانهم حصلوا في دار الاسلام اه
اقول هذا قرينة ما ذكرناه من التفسير على انه لو لم يكن هذه المفاداة
في دار الاسلام بل في المعسكر في دار الحرب ثم اخرجهم العسكر الى دار
الاسلام فالموالى بالخيار ان شاؤا اخذوهم بالفداء وان شاؤا
تركوهم كما ذكره في اوائل الباب قال فان كان بغير امرهم او بغير
امر الموالى من المملوكين اه اقول هكذا فيما عندنا من النسخ المصححة
وانت تعلم ان في قوله من المملوكين منهم حشو مفسد والصواب اسقاطه
من البين وغاية توجيه الكلام على تقدير صحة اثباته ان يقال ان اسم
كان ضمير تحته عائد الى الاعطاء في قوله وقد اعطوه في الفداء وخبره
قوله بغير امرهم وقوله من المملوكين منهم خبر ثان وضمير منهم الى اهل
الحرب والمعنى فان كان اعطاؤهم في الفداء بغير امر المدبرين وامهات
الاولاد وبغير امر مواليهم وكان ذلك الاعطاء من المملوكين الذين اسروهم
من اهل الحرب فهم متبرعون في ذلك وكذلك اذا كان اعطاؤهم من
الكراع والسلاح الذين اخذوهما من اهل الحرب ولم يذكرهما اكتفاء
بالمملوكين عنهما وقد اشرنا في ترجمتنا لهذا الكتاب الى توجيه آخر
لهذا الكلام لكن كلا من التوجيهين كسيرٌ وعويرٌ وكل غير خير قال
وان كان بامر الموالى ثبت الرجوع اليهم اقول ان قلت قد بيّن هذه
المسئلة في الباب الذى قبله فما الفائدة في اعادتها ههنا قلت ما بيّنه
في ذلك الباب كان اذا امر الموالى رجلا معلوما من المستأمنين ان
يفديهم بماله وما ذكر ههنا وقع فيما امروا المسلمين ان يفادوهم
بالاموال التى غنموها من اهل الحرب فتمكن الشبهة في ان المسلمين
لا يرجعون

لا يرجعون عليهم في الثانية بكون فدائهم من مال العامة فاعادها
رفعا لهذه الشبهة ومن ثم لم يذكر هنا ما كان من فدائهم بامر
المدبرين وامهات الاولاد لانفهام مما ذكره بانه ايضا مثل ما بيّنه
في ذلك الباب قال رجع عليهم بقيمة ذلك اقول اى بقيمة الفداء من
الاسراء او الكراع او السلاح قال اذا لم يكن فيه اجحاف بالمسلمين
اقول يقال جحفه بتقديم المعجمة على المهملة واجتحفه واجحف به اهلكه
واستأصله ومنه الجحفة لميقات اهل الشام لان سيلًا فيما يقال
اجتحف اهلها كذا في المغرب فههنا حذف المضاف والمعنى اجحاف
باموال المسلمين او تجوّز فان الاجحاف باموال المسلمين مؤدّ الى
اجحاف انفسهم قال ولكنا نعرض الاسلام على المرتد اقول هذا اصل
كلّى يدخل فيه حكم ذلك المرتد فهذه الجملة كالدليل على ما قبلها
فهذه العبارة احسن مما في نسخة الحصيري في قوله ولكنا نعرض
عليه الاسلام قال على ان يتهادنوا سنة اقول يقال هدن يهدن
بالكسر هدونا اذا سكن واسكن لازم ومتعدٍ والهدنة بالضم المصالحة
كالمهادنة والدعة والسكون كالمهدنة والهدون وتهادن بمعنى الاستقام
كذا في القاموس فالتهادن ههنا اما بمعنى السكون كما فسره الحصيري
واما بمعنى المصالحة والاحسن ان يجعل بمعنى الاستقامة والمعنى
على ان يستقيموا سنة بتنظيم احوالهم واقامة اوَدِهم بترك القتال
فتأمل قال لانهم شرطوا عليك ما لا يحل وشرطت عليهم ما لا يحل
اقول يعنى انهم شرطوا عليك ما لا يحل لك فعله وهو قتلك رهنهم
ان قتلوا رهن المسلمين وشرطت عليهم ما لا يحل لك شرطه وهو قتلهم
رهن المسلمين ان قتلت رهنهم قال جاز قتالهم وان اتى على انفسهم
اقول كلمة ان للوصل وضمير اتى للقتال ويقال اتى عليهم الدهر اى

اهلكهم وافناهم والمعنى جاز قتالهم وان اهلك القتال انفسهم وافناهم

باب المفاداة بالصغير والكبير من السبي وغير ذلك قال

الرجال من اهل الحرب آه اقول هذه الجملة بيان لتلك الخصلة قال ان في هذه
الحظائر بعض عماتك وخالاتك اقول الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه
لتأوي اليه الغنم والابل تقيها البرد والريح ولعلك تلك السبايا اسكنت
في الحظائر للحفظ ولهذا قال وفدهم ما قالوا قال ولو كنا ملحنا للنعمان
بن المنذر او لغيره من ملوك العرب آه اقول من معاني الملح بالكسر الرضاع
ومنه يقال ملحت المرأة الولد اذا ارضعته وفي المغرب وقد ملحت
فلانة لفلان اي ارضعت له من باب منع والمعنى ولو كنا ارضعنا
اي ارضعت نساؤنا ولداً للنعمان بن المنذر او غيره من ملوك العرب
كالحارث ابن ابي شمر لكان براعي ذلك لنا مع اشتهارهم بالظلم والغشم
وانت ابر الناس واوصلهم للرحم فلا شك انك تمن علينا بسبايانا
وكان النعمان بن المنذر ملك العراق والحارث بن ابي شمر او للنعمان بن المنذر
ثم نزلا بنا بمثل ما نزلت به رجونا عطفه وعائدته علينا وانت خير
المكفولين والقائل بهذه الاقوال رجل منهم يقال له زهير وكان
يكنى بابي صرد وقد انشد عند ذلك ابياتا منها قوله امنن علينا رسول الله
في كرم فانك المرء نرجوه وننتظره امنن على نسوة قد كنت ترضعها
امنن على بيضة قد عاقها قدر واذ يزينك ما تأتي وما تذره وههنا قد نسب القول الى جماعتهم
مفرق شملها في دهرها غير مجازاً كما في قولهم قتل بنو فلان زيداً مع ان القاتل واحد منهم قال
لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حليمة بنت ابي ذؤيب وتكنى
ام كبشة باسم بنت لها اسمها كبشة كانت من هوازن من بني
اذ فوك تملؤه من محضها الدرر سعد بن بكر بن هوازن وكان زوجها وهو الحارث بن عبد العزى
اذ انت طفل صغير كنت ترضعها ويكنى ابا ذؤيب وابا كبشة اباه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرضاعة

فتكون
كانه [illegible]
ارضعته صلى الله عليه وسلم

فتكون من في السبايا من اخوات الحارث عماته عليه السلام ومن اخوات
حليمة خالاته حتى قيل كانت في السبايا اخته صلى الله تعالى عليه وسلم
من الرضاع وهي الشيما بشين معجمة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة
وميم ممدودة ويقال الشماء بغير ياء فاتته صلى الله تعالى عليه وسلم
فاستوهبته السبي وهي ستة الاف فوهبها لها فما عرفت مكرمة
مثلها ولا امرأة هي ايمن على قومها منها ثم اعطاها غلاما يقال له
مكحول وجارية قد منت عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك اليوم
كانت ام حليمة فبسط لها رداءه وجلست عليه قال ست قلائص
اقول القلائص جمع قلوص وهي الشابة من الابل او الباقية على السير
او اول ما يركب من اناثها الى ان تثني ثم هي ناقة والناقة الطويلة
القوائم خاص بالاناث وفي بعض الروايات ست فرائض وهي جمع
فريضة لانه فرض واجب على رب المال ثم اتسع فيه حتى سمي البعير
فريضة في غير الزكوة وقد تطلق على الناقة الهرمة المسنة كذا في النهاية
وقال في القاموس الفريضة الجذعة من الغنم والحقة من الابل انتهى
قال حتى ردهم على قومهم اقول وقد ابى بعض ممن لم يقووا الاسلام
من المؤلفة رد ما وقع في سهمه من تلك السبايا فلم ير في ابائه خيرا
وفي هذه القصة عجايب من المآرب وغرائب من الرغائب
تطلب من السير عند ذكر غزوة حنين ومن رغب عنها فقد رجع
من العلم بخفي حنين كتب

باب الموادعة قال وحذيفة بن اليمان حين كان يداري
رجلا اقول قوله حذيفة عطف على رسول الله تعالى عليه وسلم وقوله
حين ظرف لقال وقوله فقبل عطف على كان او يداري وقوله فقال
تأكيداً لقال ويحتمل ان يكون حذيفة مبتداء وقوله فقال خبره بزيادة

وقيل اعطاها ثلثة اعبد وجارية ونعما وشاء وقيل انه النبي ح

وزيادة الفاء على الخبر [illegible] في قول الناس [illegible] بعض النحاة [illegible]

الفاء وحين متعلقا به قدم عليه ولا يخفى ان فى عبارة الكتاب نوع ركاكة
وما ذكرناه غاية التوجيه لها وان كان فيه ايضا ركاكة ولو حذف فى فاء
فقال لم يبق غرازة فى المقال قال فانه حصر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بضع عشرة ليلة اقول البضع بالكسر وبفتح من العدد ما بين
الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى تسع
او هو سبع واذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون
او يقال ذلك كذا فى القاموس لكن يرد ما ذكره من هذا التردد ما اخرجه
الطبرانى وابن مردوية رحمهما الله تعالى عن نيار بن مكرم ان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال البضع ما بين الثلاث الى التسع الا ان
يحمل ذلك الى تفسير البضع الواقع فى قوله تعالى وهم من بعد غلبهم
سيغلبون فى بضع سنين واختلف فى مدة اقامة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فى الخندق والاكثر على انه اقام به خمسة عشر يوما وقيل
عشرين وقيل اربعة وعشرين وقيل سبعة وعشرين وقيل قريبا من شهر
قال وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم انى انشدك عهدك
ووعدك الحديث اقول يقال نشدت الضالة انشدها بالضم نشدة
ونشدانا اى طلبتها كذا فى الصحاح وفى الحديث نشدتك الله والرحم
اى سألتك بالله وبالرحم كذا فى النهاية والمراد بالعهد والوعد ما
وعد الله تعالى من النصر وعاهد ومفعول تشأ محذوف والمعنى
اللهم ان تشأ هلاك المسلمين باظهار المشركين عليهم لا تعبد فى الارض
لانك بعثتنى خاتم الانبياء فاذا هلكت انا ومن معى من المؤمنين
ظهر الشرك فى الارض ولا يقوم لك دين وهذا الكلام منه عليه
السلام استعطاف من الله تعالى واسترحام قال العلماء فى هذا الحديث
التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الذين يزعمون ان الشر

والفاء وان كان يمنع ما بعده عن ان يعمل فيما قبله الا ان فى الظرف توسعا يجوز تقدمه على عوامله فى موضع لا يجوز فيه التقدم لغيرها منه
لانه حينئذ يكون خبر مبتدأ او يكون قال خبره وحين متعلقا بقال وكذا لو حذف لفظ حين لم يبق غرازة ايضا لانه حينئذ يكون خبر مبتدأ فقال وكان خبره وقوله فقيل وكذا فقال عطفا على كان ولا يحتاج فى هاتين الصورتين الى الكلفة فى توجيه العبارة منه

غير مراد

184

غير مراد لله تعالى ولا مقدور له ثم اقول فى هذا المقام بحث وهو انه لم
يرد فى رواية انه عليه السلام دعا بهذا الدعاء فى ايام الخندق وانما دعا
يوم بدر وكذا يوم احد وفى مسلم انه قال اللهم انك ان تشأ لا تعبد
فى الارض قال ذلك فى هذا اليوم اى يوم بدر ويوم احد انتهى وذكر
الامام النووى ان كونه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما ذكر يوم بدر هو
المشهور وفى كتب التفسير والمغازى انه يوم احد ولا معارضة بينهما
فقاله فى اليومين انتهى والذى دعى به فى الخندق على الاحزاب
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب
اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم وزلزلهم وقوله يا صريخ المكروبين
ويا مجيب المضطرين اكشف همى وغمى وكربى فانك ترى ما نزل بى
واصحابى وامر اصحابه بان يقولوا اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا
وقد جاء ان دعائه عليه السلام عليهم فى الخندق كان يوم الاثنين
ويوم الثلثا ويوم الاربعا واستجيب له ذلك اليوم الذى هو يوم الاربعا
بين الظهر والعصر فعرف السرور فى وجهه ومن ثم كان جابر رضى الله
تعالى عنه يدعو فى مهماته فى ذلك اليوم فى ذلك الوقت ويتحرى ذلك
والاحاديث والاثار التى جاءت بذم يوم الاربعا محمولة على اخر
اربعاء فى الشهر فان ذلك اليوم الذى اصيب فيه ايوب عليه السلام
بالبلاء قال وبلغ حالهم ما قال الله تعالى واذ زاغت الابصار و
بلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا اقول قال العلامة
البيضاوى فى هذه الاية واذ زاغت الابصار مالت عن مستوى نظرها
حيرة وشخوصا وبلغت القلوب الحناجر رعبا فان الرئة تنتفخ من
شدة الروع فترتفع بارتفاعها الى رأس الحنجرة وهو منتهى الحلقوم
مدخل الطعام والشراب وتظنون بالله الظنونا الانواع من الظن
فظن المخلصون المتثبت القلوب ان الله منجز وعده فى اعلاء دينه

او ممتحنهم تخافوا الذلل وضعف الاحتمال والضعفاء القلوب
والمنافقون ماحكى عنهم والالف مزيدة في امثاله تشبيها للفواصل
بالقوافي انتهى ومراده بماحكى عنهم ماحكى الله تعالى بقوله
واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ضعف اعتقاد
ما وعدنا الله ورسوله من الظفر والاعلاء الا غرورا وعدا باطلا
قيل قائله معتب بن قشير قال يعدنا محمد فتح فارس والروم
واحدنا لا يقدر ان يتبرز فرقا ما هذا الا وعدا غرورا قاله
البيضاوى قال ثم ارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى عيينة بن حصن اقول هو بصيغة التصغير وكان سيد بنى
فزاره وكانوا مع المشركين قال ارأيت اقول اى قال له في رسالته
ارأيت وحذف القول معروف في امثاله قال لو جعلت لك ثلث
ثمار الانصار اقول اى في كل سنة بقرينة عدم ذكر هذه السنة كما ذكر
في الرواية الثانية ويدل عليه ما جاء في رواية من ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى شدة الامر بعث الى عيينة بن
الفزارى والى الحارث بن عوف المرى في ان يقطعهما ثلث ثمار
المدينة على ان يرجعا بمن معهما عنه قال وتخذل بين الاحزاب
اقول وقال شمس الائمة الحلوانى وتخذل بين الاحزاب اى توقع
بينهم الخذلان برجوعك بقومك فانه كان رأس حزب من اولئك
الاحزاب فمتى رجع بقوله اختلف الاحزاب بعده كان يرجع البعض
ويتبعه في رأيه ولا يرجع البعض ولا يتبعه فكان يخذل بذلك بعضهم
بعضا كذا نقل عن الخط الحميدى وفي بعض النسخ وتخذل
الاحزاب بترك البين وهو احسن لاستغنائه عما نقل عن شمس
الائمة الحلوانى من التكلف قال في القاموس خذله وعنه خذلا وخذلانا

بالكسر

بالكسر ترك نصرته فهو خاذل وخذله كهمزة انتهى قال وهما
سيد الحيين اقول اى الاوس والخزرج قال فدعا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بصحيفة ودواة ليكتب بينهم اقول اى
ليكتب عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه الصلح بامره صلى الله
تعالى عليه وسلم لان النبى عليه السلام كان اميا لا يكتب وقد اخذ
منه علوم الاولين والاخرين وهذا من اعظم معجزاته عليه السلام
فعلى هذه الرواية لم يكتب الصلح لمنع سعد بن عنه وفي رواية
وكتبا بذلك صحيفة اى كتب عيينة بن الحصن والحارث بن عوف
باقطاع ثلث ثمار المدينة لهما كتاب عهد وهذا على رواية انه عليه
السلام ارسل اليهما لكن ما سيأتى من قوله فشق رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الصحيفة وكذا قوله بعده علم رسول الله صلى الله
صلى الله تعالى عليه وسلم منهم القوة فشق الصحيفة انما يلتئم بهذه
الرواية لانه لا معنى لشق صحيفة لم يكتب فيها شئ ففى هذا المقال
عثرة لا تقال وغفلة لا تستقال الا ان يقال لعله قد اطلع
على رواية انه عليه السلام قد شق الصحيفة التى لم يكتب فيها شئ
تشديدا على عيينة والحارث وقطعا لطمعيهما في هذا الصلح
وان لم يقف عليها اهل السير لان التى ذكروها ثلث روايات
الاولى عدم كتب الصحيفة ولا شق فيها والثانية كتبها ثم شقها قبل
اتمام الصلح بالاشهاد عليها والثالثة كتبها ثم شقها مطلقا اى
من غير ذكر عدم الاتمام والاشهاد والذى شق الصحيفة هو سعد بن
معاذ رضى الله تعالى عنه ففى رواية اخذها من يد عثمان رضى الله تعالى
عنه ومحا ما فيها ثم مزقها وفي رواية ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال له شق الكتاب فشقه فعلى هذا يكون قوله فشق رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيفة من قبيل هزم الامير الجند قال
ان كانوا لياكلون العلهز اقول العلهز ان يعالج الوبر بالدم يفعلون
ذلك في الجاهلية وياكلون في ايام القحط كذا نقل عن خط الحصيري
وهو بكسر العين المهملة والهاء وسكون اللام بينهما وبالزاي كزبرج
قال ياعيين الهجرس اقول ذكر في الاصابة ان عيينة بن حصن بن حذيفة
بن بدر الفزاري يقال كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لانه كان اصابته
شجة فجحظت عيناه قال ابن السكن له صحبة وكان من المؤلفة اسلم
قبل الفتح وشهد حنينا والطائف ثم كان ممن ارتد في عهد ابي بكر
ومال الى طليحة فبايعه ثم عاد الى الاسلام وكان فيه جفاء سكان
البوادي ونقل عن كتاب الامام للشافعي رحمه الله تعالى ان عمر رضي الله
تعالى عنه قتل عيينة بن حصن على الردة انتهى ملخصا فقوله ياعيين
منادى مرخم والهجرس بالكسر اللئيم والقرد والثعلب او ولده
والدب او كل مايعسعس بالليل مما كان دون الثعلب وفوق اليربوع
ويمكن ههنا حمله على كل من هذه المعاني ويكون نعتا له قصد به الذم
ولافرق بين ان يكون النعت مشتقا او غيره اذا كان وضعه لغرض
المعنى عموما مثل تميمي وذي مال وخصوصا نحو مررت برجل اي رجل
ومررت بهذا الرجل وبزيد هذا قاله ابن الحاجب رحمه الله تعالى فان حمل
على المعنى الاول فلاشك انه موضوع لغرض المعنى عموما وان حمل على
واحد من المعاني الاخيرة فلاشك ان كلا منها جنس مشهور بوصف
من الاوصاف الخبيثة يوصف به جنس آخر وبعض النحاة يشترطون
في النعت ان يكون مشتقا حتى تأولوا غير المشتق بالمشتق وتحقيق
هذا البحث بما لامزيد عليه في شرح العلامة الرضي على الكافية
لكن قال في المغرب وبتصغير العين سمي عيينة بن حصن الفزاري وبعينه

ام البنين وهو الذي قال له اسيد بن حضير وقد رآه مادا رجليه
بين يدي النبي عليه السلام ياعين الهجرس اي ياصغير ويا عيين
تحريف انتهى فعلى هذا يحمل الهجرس على معنى القرد وهو مشتهر بصغر
العين فنداؤه بعين الهجرس تصغير له في قدره او مقداره قال
لانفذت خصيتك بالرمح اقول يقال انفذت القوم اي خرقتهم
ومشيت في وسطهم والخصية بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة
والياء المثناة التحتية من اعضاء التناسل ويقال خصيان لكن
قال في المغرب في فصل الحاء المهملة مع الضاد المعجمة الحضن
مادون الابط الى الكشح ومنه حديث اسيد بن حضير لولا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لانفذت خصيتك بالرمح اي لخرقت حضنيك
وخصيتك تصحيف انتهى ويؤيده مانقل عن نسخة الحصيري
حضنيك بدل خصيتك ومعنى قوله لولا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لولا حضوره ههنا او لولا امان منه لك والثاني اظهر
قال ولابأس بقتلهم وسبيهم حيث ماوجدوا اقول اي بقتل اهل
تلك الدار جميعا من الذين هزموا وغيرهم قال والسفيه اذا لم ينه
مأمور اقول يعني ان السفيه اذا اتى بسفاهة فلم يزجره العقلاء
عن تلك السفاهة صار كانه مأمور بها من قبلهم لان السفاهة
من طباعه فيأتي بها كما يأتي المأمور بالفعل الحسن قال الشاعر
اذا سفيه بذنب خاض في فتنة فلم ينهوه فذاك الذنب مغفور والعذر
فيه كما قد جاء في مثل ان السفيه اذا لم ينه مأمور فاذا كان السفيه
عند عدم النهي كالمأمور فاذا كان مأمورا نعوذ بالله تعالى من ذلك
فلا يبقى شيئا من الوقاحة ولايذر ومن امثالهم قولهم سفيه مأمور
قاله سعد بن مالك الكناني حين لطمه غلام للنعمان بن المنذر بامره

وهو الاظهر به ان حضور رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حول یکیب بنفعهم غير مخل
المشركين وانما المانع امان منه صلى الله
تعالى عليه وسلم للمشركين
منه

فقال النعمان لسعد ما جواب هذه اللطمة فقال سفيه مأمور فارسله
مثلوا قال فانما اتوا من قبل ملكهم اقول هو على صيغة المجهول يقال
أُتِيَ فلان كعُنِيَ اذا اشرف عليه العدو قال يقول فان احاط العلم
اقول هو بلفظ المضارع اي يقول المؤلف الامام ومقول القول
بعده وقد وقع فيما عندنا من النسخ بلفظ المصدر بادخال
الباء الجارة عليه وهو تصحيف كما لا يخفى قال وان عزلوا في كل
سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم وقالوا آمنونا على هؤلاء
فلا بأس بذلك اقول يعني وان كان قوم من اهل الكتاب
من العرب محاربين بالمسلمين فارادوا الموادعة معهم فعزلوا
في رأس كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم وقالوا للمسلمين
خذوا هؤلاء وآمنونا الى آخره هذه السنة ووافقهم المسلمون
على ذلك فلا بأس به لان الامان لم يتناول هؤلاء المأخوذين
لان القوم لم يكونوا في امان المسلمين قبل وامان كل سنة ينتهي
عند آخرها واسترقاقهم جائز لانهم نساء المحاربين وصبيانهم
نقل عن خط الحصيري رحمه الله تعالى قال رضي الله تعالى عنه
روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يجوز بيع الكفار اولادهم
وهذه المسئلة تدل على هذه الرواية انتهى ووجه الدلالة انه
لما جاز للمسلمين اخذ نساء الكفار وصبيانهم جعلا على الامان
واسترقاقهم بذلك جاز اخذهم شراء واسترقاقهم به ايضا

باب الموادعة مما يصالح عليه المسلمون المشركين فيسعهم القتال بعده او لا يسعهم

قال اغر ما كانوا اقول
الغرة بالكسر الغفلة ومنها اتاهم الجيش وهم غارون اي غافلون
واغر ما كانوا اي اغفل ما كانوا افعل التفضيل منه كذا في المغرب

ومما يدل على جواز بيع الكفار اولادهم
ما ذكره الامام السيوطي رحمه الله تعالى
في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة
حاصله ان عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه [illegible]
بعد ما فتح مصر حتى قدم انطابلس وهي
[illegible] برقة
بفتح الباء الموحدة [illegible] بين الاسكندرية وافريقية
اقليم او ناحية [illegible]
فصالح اهلها على ثلاثة عشر الف دينار يؤدونها اليه جزية على ان يبيعوا
من احبوا من ابنائهم في جزيتهم
ولم يكن يدخل برقة يومئذ
جابي خراج انما كانوا يبعثون
بالجزية اذا جاء وقتها انتهى

ثم

ثم اقول ان اغر ههنا منصوب على الحال من ضمير عليهم وما مصدرية
والتقدير فلا بأس بان يغير عليهم المسلمون حال كونهم اغر اكوانهم
فان قلت فعلى هذا يكون الاغر وصفا لا كوانهم لا وصفا لهم
لان افعل التفضيل يكون بعض ما يضاف اليه اذا قصد به الزيادة
على ما اضيف اليه كما ههنا فلا يصح حملها عليهم مع ان الحال لا بد
وان يصح حملها على ذي الحال فكيف يصح ان يقع حالا منهم فحق
العبارة ههنا ان يقال اغر الكائنين اي الموجودين قلت نسبة
الاغر الى الاكوان مجاز من قبيل النسبة الى المصدر كما في قولهم جَدَّ
جِدُّهُ مبالغة في ان شدة الغرور قد شملتهم حتى سرت منهم
الى اكوانهم واحوالهم ويجوز كونه منصوبا على الظرف بتقدير
اغر اوقات ما كانوا فيكون الاوقات مضافا اليه لاغر ومضافا
لما كانوا فحذف لكثرة وقوع ما المصدرية مقام الظرف كقولهم
ما ذر شارق والاغر وان لم يكن ظرفا الا انه لكونه بعض ما يضاف
اليه كما ذكرنا صح نصبه على الظرف فحينئذ يكون نسبة الاغر الى
الى الاوقات مجازا من قبيل النسبة الى الزمان كما في قوله تعالى
بل مكر الليل والنهار فهذا الوجه اوجه من الاول معنىً وان كان
الاول اوجه منه مبنىً قال وقال تعالى اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير اقول اذن رخص وقرأ
ابن كثير وابن عامر وحفص وحمزة والكسائي على البناء للفاعل
وهو الله تعالى للذين يقاتلون المشركين والمأذون فيه لدلالته
عليه وقرأ نافع وابن عامر وحفص بفتح التاء اي للذين
يقاتلهم المشركون بانهم ظلموا بسبب انهم ظلموا وهم اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان المشركون يؤذونهم

وكانوا يأتونه من مضروب ومشجوج بين يتظلمون اليه فيقول لهم اصبروا
فاني لم اومر بالقتال حتى هاجر فانزلت وهي اول آية نزلت في القتال
بعد ما نهي عنه في نيف وسبعين اية وان على نصرهم لقدير وعد
بالنصر كما وعد برفع اذى الكفار عنهم كذا في انوار التنزيل للبيضاوي
ونقول ما ذكره من ان المشركين كانوا يؤذونهم انما هو تفسير
لكونهم مظلومين على قراءة كسر التاء واما على قراءة فتحها
فابتداء المشركين بقتالهم كاف في كونه مظلومين ولم يذكره لكونه
ظاهرا في بادي الرأي ووجه الاستدلال بهذه الاية على هذه المسئلة
ظاهر على كلتا القراءتين لان المسلمين على ما قرره صاروا مظلومين
بابتداء المشركين بقتالهم حيث صادروهم وبانهم اخافوهم واخذوا
اموالهم قال قال عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اقول
وجه دلالة الحديث على ان الهلال اصل في الشهور والايام يدل عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالصوم لرؤية هلال رمضان
والافطار لرؤية هلال شوال سواء نقص كل من شعبان ورمضان
او لم ينقص فدل ذلك على ان الهلال اصل في الشهور ثم احس
باكمال شعبان ثلاثين يوما اذا استتر هلال شوال فدل ذلك
على ان الايام الثلاثين بدل على الهلال قال قال الله تعالى ان
عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا اقول هذه الاية تدل على ان السنة
اثنى عشر شهرا لانه اذا كان عدة الشهور اي مبلغ عددها عند الله
تعالى اثنى عشر شهرا ومعلوم ان السنة عبارة عن تمام الشهور
المعدودة كانت السنة اثنى عشر شهرا واما ان العقد اذا كان في
غرة الهلال فالسنة تحمل على اثنى عشر شهرا هلاليات فثابت مما ذكره
من ان الاهلة اصل في الشهور والايام بدل عنها قال فيكون حول

رمضان ولا شبهة في ان رمضان يكمل ثلثين يوما اذا استتر هلاله صح

الشهر

الشهر الثاني في وسط الشهر لحول الشهر الاول وهكذا كل شهر بعد
ذلك اقول قال في الصحاح ويقال جلست وسط القوم بالتسكين
لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح
فيه بين فهو وسْط وان لم يصلح فيه بين فهو وسَط صح وربما سكن وليس بالوجه انتهى ويوافقه
ما في المغرب حيث قال الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي
الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا و
لذا كان ظرفا فالاول يجعل مبتدأ وفاعلا ومفعولا به وداخلا عليه
حرف الجر ولا يصح شيء من هذا في الثاني تقول وسطه خير من طرفه
واتسع وسطه وضربت وسطه وجلست في وسط الدار وجلست وسطها
بالسكون لا غير انتهى واوسع منهما ما في القاموس حيث قال
ووسط الشيء محركة ما بين طرفيه كاوسطه فاذا سكنت كان ظرفا
او هما فيما هو مصمت كالحلقة فاذا كانت اجزاؤه متباينة
فبالاسكان فقط او كل موضع يصلح فيه بين فهو بالتسكين والا فبالتحريك
انتهى واوسع ما نقله صاحب النهاية حيث قال وقيل كل منهما
يقع موقع الاخر ثم قال فكانه الاشبه انتهى فالوسط ههنا بالتسكين
لا غير على ما في الكتابين الاولين لانه بمعنى البين يشمل حافتي الوسط
وطرفيه ما عدا الاول والاخر واما على ما في القاموس فيجوز تحريكه
على القول الاول من الاقوال الثلثة فيه لا على القول الثاني لان اجزاء
الشهر امور اعتبارية متباينة في الاعتبار كالاسبوع الاول والثاني
وغيرهما وكيوم الاحد والاثنين وغيرهما وكالظهر والعصر وغيرهما
ولا على القول الثالث وهو ظاهر واما على ما نقل في النهاية فلك
الخيار في التحريك والتسكين ثم اقول قوله وهكذا كل شهر بعد ذلك
محل بحث لانه اذا كان العقد في السابع والعشرين من المحرم مثلا

وكان المحرم تسعة وعشرين فلا شك انه يكون تمام ثلاثين يوما
في السابع والعشرين من صفر فحينئذ يكون ابتداء الشهر الثاني من الثامن
والعشرين منه فليكن صفر ثلاثين يوما فيكون تمام الشهر الثاني
الى ثلاثين في اليوم السابع والعشرين من ربيع الاول ويكون ابتداء
الشهر الثالث من الثامن والعشرين منه ايضا فاذا كان هذا ايضا
تسعة وعشرين يكون تمام الشهر الثالث الى ثلاثين في الثامن والعشرين
من ربيع الاخر ويكون ابتداء الشهر الرابع من التاسع والعشرين منه
فليكن هو ايضا ثلاثين يوما فيكون تمام الشهر الرابع في الثامن والعشرين
من جمادى الاولى ويكون ابتداء الشهر الخامس من التاسع والعشرين
منها ايضا فاذا كانت هذه ايضا تسعة وعشرين يكون تمام الشهر
الخامس في التاسع والعشرين من جمادى الاخرة ويكون ابتداء الشهر
السادس من اليوم الثلاثين منها على تقدير تمامها ويكون تمامه
في التاسع والعشرين من رجب فاذا كان رجب تسعة وعشرين فلا محالة
يكون ابتداء الشهر السابع من غرة شعبان فما ذكره في الاستدلال
على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قاصر عن اثباته الا ان يعتذر
بان ما ذكرته انما يقع اذا وقع العقد في اواخر الشهر وهي ايام
قلائل يقل وقوع الوقائع فيها والغالب وقوعه في الاوائل والاواسط
لانها ايام كثيرة يكثر وقوع الوقائع فيها وللغالب حكم الجميع في كثير
من احكام الشرع خذ هذا والحقه بامثاله من نفايس الافكار
وعرائس الابكار قال على وجه المصانعة اقول المصانعة الرشوة
والمداراة والمداهنة يقال صانعه بالمال اذا رشاه قال فاحدق
بهم المشركون اقول يقال احدقوا به يحدقون اذا طافوا كاحدقوا
واحدودقوا قال ولو كان اهل المدينة المحصورين اقول هكذا

فيما

قوله المحصورين لانه وصف لاهل المدينة وهو مرفوع لا للمدينة كان على انه اسم

فيما عندنا من النسخ والصواب المحصورون ولعله نشأ من انه قد توهم
انه قال ولو ان اهل المدينة مكان ولو كان فاعرف قال في الشرط املك
اقول من امثالهم الشرط املك عليك ام لك واملك افعل تفضيل
من الملك والمعنى ان الشرط الذي شارطته مع اخر فهو اشد تملكا لك
لا يخليك ان تتخلف عنه سواء كان نافعا لك او ضارا ولا يخفى
ما بين املك وام لك من الجناس قال قال الشيخ رحمه الله تعالى اقول
الظاهر ان مراده من الشيخ هو شمس الائمة الحلواني شيخ هذا الشارح
الهمام ويحتمل ان يراد منه الشارح الهمام نفسه قال ومقدار الانصراف
من ذلك الموضع الى الموضع الذي هم فيه اقول هذا اذا كان الموضع
الذي هم فيه اقرب من مدينتهم من الموضع الذي شرطوه للمشركين
وكان على طريق ذلك الموضع المشروط واما اذا كان بعد منه او مساويا
له فلا حاجة الى اعتبار شيء اخر واما اذا كان على غير طريق الموضع
المشروط فينبغي ان يكون مدة خروجهم الى ذلك الموضع وتمكنهم فيه
واغارتهم على المشركين مقدار المسير الى الموضع المشروط مع مقدار
الانصراف من ذلك الى الموضع الذي فيه المشركون

باب من فداء المشركين في الموادعة ولا يكون محرزا بغصب المشركين وما لا يكون

قال الا ترى ان رجلا منهم لو باع من مسلم ابنه بعد هذا الامان
اقول يفهم من هذا القول انه اذا لم يكن بيننا وبين المشركين موادعة
وباع رجل منهم ابنه من مسلم جاز بيعه ويجوز شراء المسلم منه ابنه
عند محمد رحمه الله تعالى كما روى ذلك عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وقد مر ذكره في اواخر باب الموادعة قال وهذا عندهم جائز
في حكمهم اقول انما يعرف هذا بظاهر الحال حيث لم يمنعوا ملكهم
من ان يفعل هذا بهم قال في كتاب معاذ بن جبل اقول لم ادر بعد ما كتب

معاذ بن جبل اهو كتاب كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعثه
الى اليمن ام كتاب كتبه هو في مثل هذه الاحكام مما سمعه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم او استنبطه باجتهاده قال من استخر قوماً اولهم احرار
او جيران مستضعفون آه اقول كلمة من موصولة وهي مع صلتها مبتداء و
خبره جملة فان كان قهرهم آه واستخر بمعنى استعبد كما سيفسره به
وهي لغة اهل اليمن يقول الرجل للرجل اخرني كذا اعطينه وملكني اياه
والمراد من القوم المشركون من اهل الحرب وقوله اولهم اولهم احرار
اى اول احوالهم واصل اوصافهم انهم احرار واراد بالاحرار الاباعد
منهم بقرينة ما يقابله من الجيران فانهم ايضا من الاحرار واراد بالجيران
القوم الذين استجاروه فاجارهم او جاوروه في السكنى وقوله مستضعفون
وصف لكل من الاحرار والجيران وقهرهم في بيته كناية عن حبسهم
في خدمته واستعماله في اعماله كما يستعمل العبيد وكذا دخول الاسلام
في بيته كناية عن اسلامه ودخوله في ذمة المسلمين في حكم اسلامه
والمهمل من اهمله اذا خلى بينه وبين نفسه او تركه ولم يستعمله واراد
بالعتيق غير العبد من الاحرار لا ما كان عبدا ثم اعتق وحاصل المعنى
ان من استضعف قوماً احراراً من اهل الحرب من جيرانه او غيرهم
وقهرهم حتى جعلهم عبيداً ثم اسلم هو او دخل في ذمة المسلمين فينظر
ان كان حبسهم في خدمته وعاملهم معاملة العبيد فهم له عبيد يتركون
تحت رقه سواء اسلموا معه او لم يسلموا وان لم يكن كذلك بل تركهم
يعملون لانفسهم الا انهم يؤدون اليه الخراج المعين مياومة او مشاهرة
او مسانهة فهم احرار على ما كانوا ونقل عن لسان العرب واستخر الرجل
استعبده ومنه حديث معاذ من استخر قوماً اولهم احرار وجيران
مستضعفون فله ما قصر في بيته قال ابو عبيد كان ابن المبارك

يقول

يقول في قوله من استخر قوماً استعبدهم بلغة اهل اليمن يقول اخذهم
قهراً وتملك عليهم يقول فما دهب الملك من هؤلاء الرجل فقصره
الرجل في بيته اى احتبسه واختاره واستجراه في خدمته حتى جاء
الاسلام وهو عنده عبد فهو له ابن الاعرابي المخامرة ان يبيع
الرجل غلاماً على انه عبده قال ابو منصور وقول معاذ من هذا
اخذ اراد من استعبد قوما في الجاهلية ثم جاء الاسلام فله ما حازه
في بيته لا يخرج من يده وقوله او جيران مستضعفون ربما اتجاره
قوم او جاوروه فاستضعفهم واستعبدهم فكذلك لا يخرجون
من يده وهذا مبني على اقرار الناس على ما في ايديهم انتهى قال
لا ندري امقهورين ام غير مقهورين اقول اى اخرجوا مقهورين
ام غير مقهورين فمقهورين حال من ضمير خرجوا وغير مقهورين
بالنصب عطف عليه قال وهو قهر الذين جاؤا بهم اقول لان هذا
القهر على ما زعمه المائة الرأس انما وقع في دار الاسلام قال
فليس الرجوع الى قول احد الفريقين باولى من الرجوع الى قول
الفريق الآخر اقول فحينئذ ان حكم لاحدهما على الاخر يلزم
الترجيح من غير مرجح وان حكم لكل منهما على الاخر يلزم تضاد
الاحكام بجعل القاهرين عبيداً للمقهورين وبالعكس وان لم يحكم
لواحد منهما يلزم تعطيل الحكم الذي وقع سببه في دار الاسلام قال
وصدقتهم المائة الرأس اقول اى في قولهم احراراً اولاً وعبيداً ثانياً
لا في الثاني فقط كما هو الظاهر والقرينة على ما ذكرنا قوله بعد هذا
لان حربهم قد تاكدت في دارنا بتصادقهم عليها قال وان كانوا
احراراً فابعد اقول اى فهم ابعد من الاخذ من الذين كانوا عبيداً
لهم ثم عتقوا فابعد افعل تفضيل والمفضل عليه محذوف كصلته

ويمكن ان يقال ان هذا القهر وان كان قد وقع في دار الحرب ابتداء الا انه لكونه ممتداً الى حين دخولهم الى دار الاسلام فكأنه كان باشره فيها منه

بحرية ما سبق وافعل التفضيل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير
قال ولانهم على احد الوجهين ان كانوا عبيداً لهم فقد عتقوا اقول
قوله على احد الوجهين خبران وقوله ان كانوا عبيداً لهم اه بيان
للوجهين وهذا التوجيه يجرى فى تصادقهم وعدمه والتوجيه
الاول انما يجرى فى الاول قال كذبنا هم عبيد للملك اقول اى كذبنا
فى قولنا هم احرار وقوله هم عبيد للملك استيناف قال فان كانوا
وصفاء اقول الوصيف كامير الخادم والخادمة جمعه وصفاء كالوصيفة
جمعه وصائف ووصف ككرم بلغ حد الخدمة والاسم الايصاف والوصافة
كذا فى القاموس قال وان جاؤا بمراضع او فطم اقول المراضع فى القرآن
جمع مرضع اسم فاعل من الارضاع وفى قوله فان جاؤا بمراضع او فطم
جمع اسم مفعول منه وفُطُم جمع فطيم وهو نظير عقيم وعقم كما ذكره
سيبويه كذا فى المغرب فالارضاع مبنياً للفاعل صفة الام ومبنياً
للمفعول صفة الولد فالام مرضع بالكسر اى لها ولد ترضعه واذا
وصفها بالارضاع قلت مرضعة والولد مرضع بالفتح واما الرضاع
فبالعكس فالولد راضع والام مرضوعة قال فى الصحاح رضع الصبى
امه يرضعها رضاعاً مثال سمع يسمع سماعاً واهل نجد يقولون
رضع يرضع رضعا مثال ضرب يضرب ضربا وفى القاموس رضع
امه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعاً ورضاعة ويكسران ورضعاً
ككتف فهو راضع جمعه كرُكّع ويقال رضع ككتف جمعه كعنق امتص
ثديها انتهى قال فالمالية لا تنقض بالصغر عادة اقول هذا عادة
اهل بلادنا غير مسلم لان الناس قلما يرغبون فى المماليك قبل البلوغ
الا ان يبنى الكلام على عادة بلاده فى زمانه قال وان كانوا بالغين
اقول كلمة ان للوصل والمعنى والرهن فى مثله صحيح وان كان الرهن

رجالاً بالغين وجمع الضمير باعتبار خبر كان وانما اتى بهذا الوصل
لان رهن الرجال البالغين وحبسهم عند المرتهن ابعد وقوعا
من رهن الاطفال وغيرهم من الاموال فاذا صح فيهم يصح فى الاطفال
والاموال بالطريق الاولى ويحتمل ان تكون كلمة ان للشرط ويكون
الجزاء قوله فقد بينا والمعنى وان كان الرهن رجالا بالغين من العبيد
فقد بينا ان مثله اه فهذا غاية التوجيه للمقام على تقدير ان يكون
نسخ الكتاب سالمة عن السقام قال فان هلك وان دخل بها
الزوج لا يرجع فى بيان جنس الثوب اليه اقول اذا نكح امرأة على ثوب
او دابة لم يبين جنسهما فان طلقها قبل الدخول والخلوة فعليه متعة
معتبرة بحاله لا بحالها فى الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف
مهر المثل وهى درع وخمار وملحفة وان دخل بها او مات احدهما فمهر
المثل ولهذا لا يرجع فى بيان جنسهما اليه لانه لما وجب ما هو البدل
الاصلى للبضع المملوك بالنكاح وهو المتعة او مهر المثل واندفع
الضرر عنها به مالم يبق حاجة الى الرجوع الى بيان الزوج بخلاف
الموادعة والاقرار والوصية فانه لم يكن لشئ منها بدل اصلى
يندفع به الضرر فمست الحاجة الى الرجوع الى بيان من عليه المال
او من يقوم مقامه وانما اقتصر فى ذكر مسئلة النكاح على حال
دخول الزوج بها مع ان النكاح يفارق الموادعة بعدم الرجوع
فى بيان الجنس الى الزوج فى الموت والطلاق قبل قبل الدخول
والخلوة ايضا على ما ذكرناه لان الدخول اكد فى ايجاب المال
من غيره واشبه بمضى المدة فى الموادعة فاذا لم يحتج بعد الدخول
الى الرجوع فعدم الاحتياج اليه بعد غيره يكون اولى قال
لا موادعة فيما بينهم للبعض مع البعض اقول اى لا موادعة

بينهم شرعا وان كان بعضهم آمنا من بعض حتى لو قهر
بعضهم بعضا ثم استأمن الى دارنا واخرج معه دهم ليسوا موادعين
عين لنا ملكه وقد مرّ هذه المسئلة مرارا قال فاذا كان هذا الحكم
يثبت بقضاء قاضيهم اقول وقاضيهم هو محكمهم او رجل اخر على حكم
محكمهم قال على ماهو المعروف بين الديلم اقول الديلم بالفتح جيل سموا
بارضهم وهم في جبال قرب جيلان وجيلان بالكسر اسم لبلاد كثيرة
من وراء بلاد طبرستان وهي قرى كلها في مروج بين جبال وعلى ساحل
بحر طبرستان والجيل بالكسر هم اهل جيلان التي ذكرت كذا في مراصد
الاطلاع ولعلهم كانوا زمن التاليف مشركين يقهر بعضهم بعضا
ويستعبده على ما ذكره ثم فتح الله بلادهم على المسلمين واورثهم
ارضهم وديارهم وارضا لم يطؤها قال بوجوب سببه اقول اي بتحققه
والباء متعلقة بالثبوت قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم
غارم اقول يعني ان العارية يجب ان تؤدّى وتردّ الى مالكها والتعبير
عن وجوب الاداء بالتأدية للمبالغة وهكذا التاويل في قوله
والمنحة مردودة والزعيم غارم قال في النهاية العارية تجب ردّها
اجماعا مهما كانت عينها باقية فان تلفت وجب ضمان قيمتها عند
الشافعي ولا ضمان فيها عند ابي حنيفة والعارية مشددة الياء كانها
منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وتجمع على العواري مشددا
واعاره يعيره واستعاره ثوبا فاعاره اياه واصلها الواو وقد
تكرر ذكرها في الحديث انتهى وجوز صاحب القاموس تخفيف
الياء فيها مفردا وجمعا ويقال منحه كمنعه وضربه اذا اعطاه والاسم
المنحة بالكسر قال في النهاية في الحديث من منح منحة ورِقٍ او منح لبنا
كان له كعدل رقبة منحة الورِقِ القرض ومنحة اللبن ان تعطيه ناقة

او شاة

او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك اعطاه لينتفع بوبرها
وصوفها زمانا ثم يردّها ومنه الحديث المنحة مردودة والزعيم الكفيل
والغارم الضامن انتهى قال استعار واعواري من المشركين اقول
اي من مشركي اهل مكة وكان بينهم وبين المسلمين موادعة عقدوها
في الحديبية قال فلا يبقى للمغصوب منه سبيل على العين ما لم يقم البينة
اقول يعني لما قرر محكمهم يد الغاصب في ذلك العين الى ان يقيم
البينة لم يبق للمغصوب منه سبيل على العين ما لم يقم البينة
عند محكمهم في دار الحرب والحال انه لا يدري اكان يقدر على اقامتها
اولا وعلى تقدير اقامتها كان يعدل شهوده على عادتهم الجارية
بينهم اولا فكان العين لا يعود الى يده ما لم يندفع هذه الشبهات
ولم تندفع حتى اسلموا فتم للغاصب احرازه قبل اسلامهم قال
وخلّى سبيلهم اقول اي دفعهم الملك عن مجلسه بعد ما سلّم العبد
للغاصب فالضمير عائد الى الغاصب والمغصوب منه والعبد
والجمع عطف على سلّم وفي بعض النسخ وخلّى سبيله بافراد الضمير
وهو الاصوب فالضمير حينئذ للعبد وضمير الفاعل للغاصب
والجملة عطف على اعتقه قال ثم اسلموا جميعا اقول اي اهل تلك
الدار كلهم او الغاصب والمغصوب منه او العبد المغصوب قال لان
المعنى الغدر منه ههنا اظهر منه في فصل الاول اقول اراد بالفصل
الاول ما ذكره بقوله وكذلك لو ادّعى المسلم المستأمن عبدا في يد
بعضهم باطلا آه فانه لم يجاهر فيه بالغصب والاخذ من يده
بل ادّعاه زورا واخذه بحكم محكمهم فاذا وجب هناك على المسلمين
اخذه منه وردّه على صاحبه اذا كانوا موادعين فوجوبه ههنا
بالطريق الاولى قال ولو كان حربيا من الموادعين او غير الموادعين

[illegible]

اقول هكذا فيما عندنا من النسخ بنصب حربياً والتقدير ولو كان المولى حربياً لكن الرفع ههنا ارفع درجة من النصب قال ولكن لا ينبغي للمسلم ان يشترى منه ولده بالحال اقول هذا الاينافي ما سبق في اول الباب من جواز شراء المسلم من المشركين اولادهم لان هذا في المستأمن وذلك في غيره من المحاربين

باب من الرهن يأخذه المؤمنون او المشركون منهم قال

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر بيمينه اقول هكذا فيما عندنا من النسخ والرواية الصحيحة وليكفر عن يمينه خرجه احمد بن حنبل ومسلم والترمذى رحمهم الله تعالى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وفى المغرب ومنها كفر عن يمينه واما كفر بيمينه فعامى واليمين خلاف اليسار وانما سمى القسم يميناً لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ومنه الحديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها اذ هى مؤنثة فى جميع المعانى وقولهم الايمان ثلثة الصواب ثلث وان كانت الرواية محفوظة فعلى تاويل الاقسام انتهى وقال المولى سعدى فى حاشية البيضاوى الرواية المشهورة فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه فهى بشهرتها حجة لنا فى ان من قدم الكفارة على الحنث لم يجزه انتهى وقال الشافعى رحمه الله تعالى يجزيه الكفارة بالمال قبل الحنث لان اليمين عنده سبب فى معنى العلة للتكفير والحنث شرط له فيجوز تعجيل الحكم قبل وجود الشرط اذا وجد السبب كالزكوة قبل الحول اذا وجد السبب وهو النصاب وعندنا ان اليمين سبب مجازى للكفارة لانها للبر فلا توصل ما نعة عنها غير مفضية اليها

وعلة الكفارة هى الحنث فلا يجوز تقديم الحكم على علته ولان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث وقد وقع فى بعض الروايات من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وفى بعضها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير ففى ظاهرهما دلالة على ما ذهب اليه الشافعى رحمه الله تعالى واجاب المولى سعدى عن الاول بان دلالة الفاء الجزائية على التعقيب من غير تراخ ممنوعة وبعد التسليم الواقع فى خبر الفاء مجموع التكفير والاتيان ولا دلالة على الترتيب بينهما الا ترى ان قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لا يقتضى تقديم السعى على ترك البيع بالاتفاق وعن الثانى بان ثم مجاز عن الواو فلا يدل على الترتيب وعند هذين الجوابين يحصل التوافق بين روايات الحديث ويرتفع التعارض من البين انتهى قال اذا طلب ذلك رهن المسلمين اقول انما اشترط عليهم القتال ههنا لانهم فى ايدى المشركين فلا يأمنون عن قتلهم اباهم حين قاتلهم المسلمون عليهم فلو بدمن طلبهم ذلك فحينئذ يغلب ظن المسلمين على انهم آمنون على انفسهم عن قتلهم اباهم وانهم قادرون على التحفظ عنهم قال وان اختلفوا اقول اى بعد ما جعلهم المسلمون ذمة بدليل قوله فيما سيأتى لانهم صاروا ذمة لنا قال لما روى ان هذه الحادثة وقعت فى زمن معاوية رضى الله تعالى عنه اقول قد سبق فى باب المفاداة بالاسارى ان هذه الحادثة وقعت فى ايام الدوانيقى واجاب ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه بهذا الجواب ولو كان ذكر هناك اجماع معاوية والمسلمين معه على هذا الجواب لكان قد ذكر اصلا لابى حنيفة

فيما ذهب اليه وكان مستغنياً عن تكرار المسئلة ههنا **قال** واذا كان
فيها انلاف المسلمين حقيقة او حكما **اقول** الاول ناظر الى قولهم نقتلنا وحكم
والثاني الى قولهم جعلنا عبيداً لنا فان الرق في حكم الهلاك والحر المسلم
وان امتنع استرقاقه شرعاً لكن المشركين يعاملونه معاملة الرقيق
قال الا ان تكون المرأة عجوزة **اقول** ذكر في القاموس معان كثيرة
للعجوز والمراد ههنا الشيخة ثم قال ولا تقل عجوزة او هي لغة رديئة هو
انتهى وقال ابن السكيت ولا تقل عجوزة والعامة تقول انتهى **قال**
وان قدروا على قتالهم حتى يستنقذوا الرهن آه **اقول** يعني وان قدروا
على قتالهم وقد غلب على رأيهم انهم يستنقذون الرهن من ايديهم
سالمين او ان الرهن يموتون حتف انوفهم اجمعون عند قتالهم
لما علموا انهم مرضى مشرفة على الهلاك او بلغهم ان الرهن راضون
بقتالهم فحينئذ لا بأس بقتالهم فان قلت قد سبق منه ان اذن المرأ
غير معتبر في قتله في حكم الاباحة فكذلك تعريضه للقتل فكيف يسوغ
رضى الرهن للمسلمين قتال المشركين وهم بايديهم لا يؤمن ان يقتلوهم
قلت اذا رضوا بذلك يغلب على رأى المسلمين انهم لم يرضوا به
الا بعد امنهم على انفسهم من القتل وانهم قادرون على التحفظ منهم
على ما ذكره آنفاً اذ المرء لا يرضى بقتل نفسه في الغالب وبعد اللتيا
والتي لا يخفى عليك ان في عبارة الكتاب خزازة لان استنقاذ الرهن
او موتهم اجمعين وان صلح ان يكون غاية للقتال لكن رضاهم به
لا يصلح ان يكون غاية له بوجه لان رضاهم لا بد ان يكون غاية له
فحق التعبير ان يقال وان قدروا على قتالهم حتى يستنقذوا الرهن
او يموت الرهن اجمعون او قدروا على قتالهم وقد كان الرهن
راضين بذلك آه وقوله اجمعون فيه تنبيه على انه ان بقي منهم واحد

يجب

يجب على المسلمين مراعاة حقه **قال** حتى يبلغوا فيصفوا الاسلام
اقول اى حتى يبلغوا سن التمييز ولم يقصد به البلوغ المتعارف
لان اسلام الصبي المميز معتبر شرعاً ويدل على هذا التفسير قوله
فيما سيأتي لم يصفوا الاسلام قبل البلوغ او بعده **قال** لانهم احتبسوا
عندنا **اقول** لانا لا نرد اليهم رهنهم ما لم يردوا الينا رهننا وقد حصل
لنا اليأس عنهم حين قتلوهم **قال** ولكن لانهم اسارى مقهورون
في ايدينا لا امان لهم **اقول** فيه بحث لان القوم كانوا موادعين
متراهنين والظاهر من دفع القاتلين الينا ان القتل لم يكن برضى
ملكهم ولا برأى جماعتهم وبمثل ذلك لا ينتقض الموادعة بيننا وبينهم
فكيف يكون اسارى لا امان لهم وما سيذكره بعد اسطر من قوله
والظاهر انهم ما تمكنوا من ذلك الا بقوة ملكهم فليس بحاسم مادة
الاشكال فتدبر **قال** حتى يعطوهم ديات رهن المسلمين **اقول** هم ضمير
مرفوع منفصل اكد به الواو في يعطوا لا منصوب فاعرف **قال** والحول
حسن في ابلاء العذر كما في اجل العنين وغيره **اقول** ابليته عذراً اذا اديته
فقبله بحيث لم يبق عليه لوم بعده فهو متعد الى مفعولين وحقيقة
ابلاء العذر جعل الغير بالياً للعذر اى خابراً له عالماً بكنهه من بلاه
اذا خبره وجربه ومنه ابلى في الحرب اذا ظهر بأسه حتى بلاه الناس
وخبروه والمعنى ان السنة الكاملة مدة حسنة لتأدية العذر ودفع
اللوم في الامور كما في اجل العنين وغيره كالخصي والقالع سن
غيره والشاج موضحة عمداً يستأنيان عندنا سنة وان لم ينبت
فيها مكان السن المقلوع سن آخر ولم يبرأ الموضحة ولم يسر الى
النفس اقتص منها **قال** وان مضت السنة قبل ان يخرج اخذ منه
الخراج **اقول** اى ضرب عليه الخراج ويأخذه بعد سنة اخرى من موضع

وما الذنب ان يكون حكمهم رضاء منه ذلك
بقوة حكمهم لا باستسلامهم لان بعض
حكمهم بفعلهم لان يتمكنون
اهل انا بعضا فيه لا يرضى
بقوة حكمنا من فعل لا
عند الملك اصلا

الخراج عليه وسيأتي تفصيله في الكتاب ان شاء الله تعالى قال في الموضع
الذي وجد فيه الرهن بصورته ومعناه وحكمه اقول صورة الرهن
حبس الشيء بمقابلة الشيء ومعناه الشرعي سيذكر فيما يليه واحكام
كثيرة مذكورة في كتب اللغة قال في موضع وجد فيه الرهن صورة
اقول لان حقيقة الرهن في الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن
استيفاؤه منه كالديون وليس هذا المعنى في هذا الرهن
وانما هو حبس الرجال بمقابلة الرجال فلم يكن فيه الا صورة
الرهن قال تلوم الامام اقول التلوم الانتظار والتمكث قال
وهو قوله عليه السلام لا يغلق الرهن اقول قال هذا الحديث
خرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى وفي النهاية غلق الرهن يغلق غلوقا
اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه
المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن
اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله
الاسلام قال يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه
والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه
من وثاقه عند مرتهنه وقد اغلقت الرهن فغلق اي اوجبته فوجب
للمرتهن انتهى وفي المغرب وغلق الرهن من باب لبس اذا استحقه
المرتهن ومنه اذن لعبده في التجارة فغلقت رقبته بالدين اي استحقت
فلم يقدر على تخليصها وينشد لزهير وفارقتك برهن لا فكاك له
يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا اي ارتهنت قلبه فذهبت به
وفي الحديث لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه تفسيره عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الفضل في قيمة الرهن لرب الرهن
ولا يكون مضمونا ولا يغلق وان كان فيه نقصان رجع بالفضل

وعن

وعن ابي عبيد انهما بمعنى واحد يقول يرجع الرهن الى ربه فيكون
غنمه له ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه وعن
النخعي في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه دراهم فقال
ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بحقك فقال
ابراهيم لا يغلق الرهن فجعله جوابا للمسئلة انتهى فقد ظهر لك
مما نقلناه ان في تفسير الحديث اقوالا وقد اختير في الكتاب
ما في تفسيره ما يفهم من كلام النخعي وهو ابراهيم بن يزيد النخعي
والنخع محركة قبيلة من اليمن وكان من اجلة التابعين وعن الطحاوي
ابراهيم النخعي ادرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى انتهى
وهو استاذ حماد شيخ ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال وهذا المعنى
من تعليق سبب الملك بالخطر اقول الخطر الشيء الذي يتراهن
ان يقول الرجل للرجل ان كان الامر على ما زعمت انت فلك
علي كذا وان كان على ما زعمت انا فلي عليك كذا ويقال للخطوبات
الحادثة كثيرة قال واسباب ملك الاعيان لا تحتمل التعليق بالاخطار
اقول قد سبق في اوائل الكتاب في باب البركة في الحيل ما ينافي
هذا القول ظاهرا وانت اذا تأملت ما ههنا وما في ذلك
الباب بالتأمل الشافي يظهر لك جواب يندفع به التنافي

باب الشروط في المواداعة وغيرها قال في الكتاب

في مثله مأمور به شرعا قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى
اجل مسمى فاكتبوه اقول انما قال في مثله لان الامر في الآية
بالكتاب انما ورد في المداينات المؤجلة لا في المواداعات لكن
الامر بالكتبة في المداينات لما كان لتحصيل الوثوق ودفع النزاع
وكانت المواداعات احوج اليها من المداينات تبين حكمها قال

قوله يظهر لك جواب اه والذي يظهر
من الجواب من التأمل فيما ههنا وما
في ذلك الكتاب ان ما ههنا بيان نوع
القياس وهو ان التعليق بالاخطار كان نوعه
من اسباب ملك الاعيان الاستحسان
وما في ذلك الباب موجب الاستحسان وظهر
لقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم
كما ذكره هناك وقوله وهذا لا قياس فيه
تعليق سبب الملك بالخطر اه دليل على نفي
هذا الشرط حال كونه في الموضع الذي
يكون المال عوضا عما ليس بمال اصلي
ان لا يجوز وليس بدليل على عدم جوازه
عن اثنين بل الدليل عليه قوله
عليه السلام لا يغلق الرهن
كما بينه وانما قلنا انه ليس
بدليل على عدم جوازه على اثنين
لان الاستحسان يعارضه كما عرفت
وقد رجح عليه فيما سبق والاستحسان
حجة يثبت بها من الاحكام ما يثبت
بسائر الحجج وتفصيل مباحث الاستحسان
وترجيحه على القياس الجلي
ومواضع التعارض يطلب من كتب
الاصول منه

وادنى درجات موجب الامر الندب اقول اختلف الائمة في الاوامر
الواقعة في هذه الاية من قوله تعالى فاكتبوه وليكتب وليملل واستشهدوا
الى غير ذلك فاكثرهم على انها للاستحباب وقيل انها للوجوب ثم
اختلف هؤلاء في انها محكمة او منسوخة كذا في انوار التنزيل قال
كيف وقد قال في اخر الاية الا ان تكون تجارة حاضرة الاية اقول
يعني كيف ينحط حكم الكتاب عن مرتبة الندب وقد اثبت الله تعالى
في تركه جناحا حيث قال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم
فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها فانه تعالى لما نفى الجناح عن ترك
الكتبة في التجارة الحاضرة فهم منه ثبوت الجناح في تركها في المعاملات
المؤجلة وقد مر مرارا ان هذا الكتاب مبني على ان المفهوم حجة و
ان الجناح ضرر يؤدي اليه ترك المندوب وفي تفسير النيسابوري
ومعنى رفع الجناح عدم الضرر لا عدم الاثم والا لزم ان يكون
الكتابة اولا واجبة وقد ثبت خلاف ذلك انتهى ثم قوله تعالى
الا ان تكون استثناء عن الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم
المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي
الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوه لبعده عن التنازع والنسيان
كذا في انوار التنزيل قال فقال سهيل بن عمرو اقول وكان سهيل
قد اتى من قبل المشركين لعقد المصالحة ثم اسلم وحسن اسلامه رضي
الله تعالى عنه قال واملى عليه الكتاب الى اخره اقول يقال امللت الكتاب
وامليته اذا القيته على الكاتب ليكتبه فالمعنى فالقى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على علي رضي الله تعالى عنه ما اراد ان يكتب من
المصالحة وشروطها ومدتها الى تمامه فكتبه علي رضي الله تعالى عنه
على ما القى وفي هذه المصالحة امور تكتسب فيها العبرة وتكتسب

منها العبرة فاطلبها من كتب السير يسر الله لك التيسر الى ما ترو
النظر قال ثم بداء الكتاب اقول اي ثم بداء المؤلف الامام تصويب كتاب
المصالحة قال فان هذا اشارة الى البياض اقول اي لفظ هذا
في قوله هذا ما توادع واراد بالبياض الكاغد تسمية للمحل باسم الحال
وهو لونه كما سمي اللبن به قال فيكون صدقا حقيقة اقول يريد لو
قيل هذا ما تواعد اشارة الى البياض او الى النقوش المنقوشة
فيه واريد من ما تواعد موضع ذكره او الدال عليه بقرينة الحمل
مجازا مرسلا او اسند ما تواعد على موضع ذكره على قياس جرى
النهر مجازا عقليا او جعل هذا وهو حقيقة في الاشارة الى المبصر اشارة
الى الالفاظ او المعاني تشبيها لهما لظهورهما بالمبصر استعارة مصرحة
وجعل ما تواعد عبارة عما عبر عنه بهذا مجازا مرسلا او حقيقة
لكان الكلام صدقا ايضا لكنه يكون صدقا مجازا لا صدقا حقيقة
وان جعل هذا عبارة عن البياض وما تواعد عن المعاني وقدر
المحذوف في احد طرفي الكلام مثل ان يقدر مشتملات هذا او موضع
ذكر ما تواعد لاشتمل الكلام على المجاز في الحذف وهو قريب من المجاز
وان كان المجاز مجازا فيه هذا وانت تعلم ان ما ذكره كلام ضال
عن التحصيل لانه مع قطع النظر عما اورد عليه الشارح الهمام من انه
مخالف لكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولاشارة القران
يرد عليه انه بعد ما كان الكلام صدقا لا تفاوت بين كون الفاظه
حقيقة او مجازا بل المجاز في بعض المواضع احسن من الحقيقة وكلام الله
تعالى مشحون به وكذا الاحاديث والاثار على ما اختاره ليس بحقيقة
ايضا لان البياض ليس فيه ذكر ما تواد وانما الذي فيه النقوش
الدالة على ما تواد فقد وقع فيما هرب عنه وهذا المقام يحتمل

إلحاق كثيرة قد ذكر المصنف أمثالها قوله تعالى ذلك الكتاب وحرز
العلماء أشباهها في شرح مثل قول المصنفين هذه رسالة إلا أنا
طويناها على غرّ الإهمال وما أمللناها عليك مخافة الإملال
قال هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدّاء بن خالد بن هوذة
أقول العدّاء على صيغة المبالغة من العدو وهوذة بفتح الهاء وسكون
الواو وبالذال المعجمة فالمشتري على رواية الكتاب نبينا محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم والبائع هو العدّاء والأصح أنه على عكس ذلك وصورة
الكتاب هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله
آه والذي اشتراه عبداً وأمة شك فيه الراوي كذا في المغرب ملخصاً
قال وإشارة الكتاب تدل على هذا أقول يريد أن الإشارة الواقعة
في القرآن تدل على أن ما اختاره محمد رحمه الله تعالى أحسن من غيره
لأن القرآن نزل على أفصح وجوه الإيجاز وأبلغ مبالغ الإعجاز
وقد قال الله تعالى هذا ما توعدون ليوم الحساب فهذا إشارة
إلى ما ورد فيها قبله وبعده من الآيات المشتملة على الوعد للأبرار
والوعيد للفجار وقد حمل ما توعدون والخطاب فيه للفريقين ولا شك
أن تلك الآيات ليست بعينها ما وُعِدوا وأُوعِدوا بل هي مشتملة
على ذكرهما وقد اختير فيه المجاز دون الحقيقة حيث لم يقل هذا
كتاب فيه ذكر ما توعدون وقوله ليوم الحساب أي لأجله فإن
الحساب علة للوصول إلى الجزاء فنسب العلية إلى يومه مجازاً قال
ثم قال توادعوا كذا وكذا سنة أولها شهر كذا من سنة كذا أقول
يعني ثم قال المؤلف الإمام هذا القول بعد قوله هذا ما توادع
عليه الخليفة فلان ومن معه من المؤمنين وفلان ومن معه من أهل
مملكته وقوله وأبو زيد البغدادي هناك من كلام الشارح الهمام

ألحق به

ألحق به لبيان الوجه المختار في صدر كتب الموادعة وكذا قوله ههنا
وإنما يبدأ بذكر التاريخ آه من كلامه أيضاً ألحق به لبيان وجوب
ذكر التاريخ في كتب الموادعة ولذكر نكتة اختيار لفظ الموادعة
على غيرها وهكذا يفعل الشارح الهمام في هذا الباب يذكر
ما ذكره المؤلف الإمام في تصوير كتب الموادعة صورة صورة
ويقطع كل صورة منها قطعة قطعة وكلما ذكر قطعة منها شرحها
بما يليق بها ثم يذكر قطعة أخرى وهكذا قال والموادعة هي المعاهدة
أقول وأصل الموادعة المتاركة تقول دعه أي اتركه وزعم النحاة
أن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره فيقولون ترك يدع تركاً
مع أن الماضي قد وقع في القرآن فإن عروة بن الزبير ومجاهداً
رحمهما الله تعالى قرأ ما ودعك ربك بالتخفيف وأنشد الأصمعي
لأنس بن زنيم ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب
حتى ودعه وكذا المصدر قد ورد في الحديث وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لينتهين
أقوام عن وَدْعهم الجمعات أو ليختمنّ على قلوبهم وليكتبنّ من
الغافلين أي عن تركهم إياها قال ثم ذكر ما بالفريقين حاجة
إلى ذكره في الكتاب أقول ثم ذكر المؤلف الإمام بعد قوله توادعوا
كذا وكذا سنة آه ما احتاج الفريقان إلى ذكره من العهود والشروط
إلى أن قال وجعل كل فريق منهم لصاحبه بالوفاء آه فجعل ههنا
بمعنى شرط والباء في قوله بالوفاء بمعنى في وعهد الله مفعول
جعل والمعنى شرط كل فريق لصاحبه في شأن الوفاء بجميع ما ذكر
في الكتاب من العهود والشروط عهد الله وميثاقه آه قال وهذا اللفظ
يذكره في كل كتاب في هذا الباب أقول أشار بهذا اللفظ إلى قوله

وذمة المسيح عيسى بن مريم والمعنى يذكر المؤلف الامام هذا
اللفظ في كل كتاب صورة في هذا الباب لان هذا الباب مبني
على ما كان عليه حال الخليفة في وقت المؤلف الامام وانما كان
الخلفاء والمسلمون في ذلك الوقت يقاتلون الروم واعظم الايمان
عندهم في باب التزام العهود هذا اللفظ لكونهم نصارى يعبدون
المسيح عليه السلام قال كيف يجوز كتابة هذا اللفظ اقول اشار بهذا
اللفظ الى قوله عهد الله وميثاقه آه قال فانكم ان تخفروا ذممكم
اقول في القاموس خفره وبه وعليه يخفر اي بالكسر ويخفر بالضم
خفرا اجاره ومنعه وآمنه كخفره وتخفر به والاسم الخفرة بالضم
والخفارة مثلثة وخفره اخذ منه جعلا ليجيره وبه خفرا وخفورا
نقض عهده وغدره كاخفره انتهى فعلى هذا يكون خفر به من الاضداد
وقوله ان تخفروا في الحديث من اخفره والهمزة فيه للازالة كاشكيته
ومعنى الحديث وان اراد القوم الذين يطلبون منكم الامان والموادعة
ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله على الامان او الموادعة فلا تعطوهم
ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم فانكم ان احتجتم الى نقض ما اعطيتم
من العهد فان تنقضوا ذممكم وذمم ابائكم اهون من ان تنقضوا
ذمة الله وذمة رسوله قال ولكن المراد بهذا اللفظ تاكيد الموادعة
بالقسم بعبارات مختلفة اقول اراد بالقسم بعبارات مختلفة القسم
بعهد الله وميثاقه والقسم بذمة الله والقسم بذمة رسوله والقسم
بذمة المسيح عيسى بن مريم فان قلت كيف يجوز ان يقسم بغير الله
تعالى وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف بغير الله
فقد اشرك رواه احمد والترمذي والحاكم رحمهم الله تعالى عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما قلت القسم هو اليمين واليمين على ما ذكره

في المبسوط
نوعان نوع يعرفه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به
ويسمون ذلك قسما لا يخصون ذلك بالله تعالى وفي الشرع هذا
النوع من اليمين لا يكون الا بالله فهو المستحق للتعظيم بذاته على وجه
لا يجوز هتك حرمة اسمه بحال والنوع الاخر الشرط والجزاء وهو
يمين عند الفقهاء لما فيه من معنى اليمين وهو المنع او الايجاب
ولكن اهل اللغة لا يعرفون ذلك لانه ليس فيه معنى التعظيم انتهى
وهذا القسم من القسم الثاني لان قوله وجعل كل فريق لصاحبه بالوفاء
بجميع ما في هذا الكتاب فقد خالف عهد الله وميثاقه آه ومثل هذه
الايمان متعارف بين اهل الشرك واهل الايمان في عقود الموادعة
والامان قال واشد ما اخذ الله على النبيين والصديقين اقول قوله
واشد نصب عطف على قوله عهد الله قال والمراد ما وقعت الاشارة
اليه في قوله تعالى واذ اخذ الله الآيتين اقول انما اتى بلفظ الاشارة
ههنا لان الاية الاولى انما تدل بطريق العبارة على اخذ الميثاق عن
علماء اهل الكتاب الذين تفرغوا لتعليم العلوم في بيان الحق للناس
وعدم كتمانه والثانية انما تدل على اخذ الميثاق على الانبياء عليهم
الصلوة والسلام لئن اتاهم من كتاب وحكمة ثم جاءهم رسول
مصدق لما معهم ليؤمنن به ولينصرنه وليس فيهما من اخذ الميثاق
على الصديقين والشهداء والصالحين شيء لكن كلا منهما يدل بطريق
الاشارة على ان اخذ الميثاق كما اخذ على الانبياء وعلى علماء اهل الكتاب
فهو ماخوذ على الصديقين والشهداء والصالحين من جميع الامم
وان لم يتفرغوا للتعليم لان علة وجوب البيان وعدم الكتمان
مشتركة وعن النبي عليه الصلوة والسلام من كتم علما عن اهله الجم
بلجام النار وعن علي رضي الله تعالى عنه ما اخذ الله على اهل الجهل

الا انهم صح

عهد الله وميثاقه اه بمنزلة
الله بقف كل منا بجميع ما في
هذا الكتاب صح

ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلّموا وكذلك عقد وجوب الايمان
والنصر مشتركة وهو ظاهر وانما خص الصديقين والشهداء والصالحين
بالذكر من بين جميع الامم لان البيان انما يتأتى بعد العلماء منهم
لا من العوام وكذا الايمان مع النصر انما يتأتى بعد الانبياء
عليهم السلام منهم اولا ثم يسري الى العوام قال والمراد الالزام على
ابلغ الوجوه فهذا مثله اقول يعني كما ان المراد من اخذ الميثاق
في الآيتين الزام بيان الحق وعدم كتمانه والزام الايمان والنصر
على ابلغ الوجوه فكذا ما في كتاب الموادعة من شرط عهد الله وميثاقه
والغير ذلك ليس المراد منه الا التزام ما فيه على نفسه والزامه على صاحبه
والدليل عليه انه ذكر اولا وجوه الغدر في الكتاب ثم قال فجميع
هذه الايمان آه فقد عبّر عما ذكر بالايمان فظهر ان المراد به اليمين
لا اعطاء الذمة وقوله فجميع هذه الايمان آه الجميع مبتداء عليه خبره
وقوله الله عليه بها راع وكفيل لفظة الجلال فيه مبتداء وراع خبره
وكفيل خبر ثان وعليه متعلق براع وبها متعلق بكفيل وقوله
والذمة منه برية مبتداء وخبر ومنه متعلق ببرية وحاصل المعنى
ان من غدر من الفريقين بهذه العهود فجميع هذه الايمان عليه والله
تعالى رقيب عليه وحافظ لصنعه لا يهمله بل يجزيه عليه وكفيل
بانزال هذه الايمان وتبعات نكثها عليه والذمة برية منه فلا عهد
بينه وبين صاحبه قال ليس المقصود الا حرمة القتال اقول بيان
لوجه التأكيد والمعنى ليس المقصود من الموادعة الا حرمة القتال
في مدة معلومة وابتداء تلك المدة يعتبر من وقت تمام الكتاب
والاشهاد على ما فيها من الموادعة وشروطها فلو اكتفى بما ذكره
في اول الكتاب من التاريخ ربما يحصل من احد الفريقين امر يخالف

العهد ثم يعتذر بان هذا الامر حصل منا قبل ختم الكتاب والاشهاد
وانه قد عرض بعض العوارض بعد ما بُدِئ الكتاب وذُكِر التاريخ
في اوله فتُرِك كَتْبُه مدة ثم زال ذلك العارض فكتب وختم فليس
تاريخ الختم بتاريخ الابتداء ومعلوم انه قد يكون الامر على ما
اعتذر به لمصلحة دعت اليه فلا بد من ختم الكتاب بذكر التاريخ
كابتدائه حتى يظهر الانتباه ويطهر ذيل الكتاب عن دنس
الاشتباه لكن يرد عليه انه لم يبق حينئذ فائدة في ذكره اول
الكتاب لان العبرة بالخاتمة الا ان يقال ذكره اولا ليفيده
في الآخر فيحصل التأكيد وقد يقال ان المتأخر لا يكون مغنيا
عن المتقدم بخلاف العكس قال لما فيه من بعض التشبه بالنصارى
اقول لانهم ارخوا من ميلاد عيسى عليه السلام قال ثم ذكر وثيقة
الموادعة بعوض وهو على قياس ما تقدم وانما زاد فيها ذكر البدل
اقول يريد ان المؤلف الامام بعد ما ذكر صورة كتاب المصالحة
المطلقة ذكر صورة وثيقة الموادعة بعوض يلتزمه المشركون
للمسلمين الا انا تركنا ذكرها لانها كانت على قياس ما تقدم وسياقه
في البدء والختم وما بينهما ولم يزد فيه شيئا سوى ذكر البدل
وقد ذكر ما يتعلق به بقوله والحاصل فيه اه قال لا يبقى فيه منازعة
في الثاني اقول اي في الزمان الثاني من زمان الموادعة وهو وقت
اداء البدل قال من الجذاع كذا ومن الثنيان كذا اقول الجذع بالتحريك
من البهائم قبل الثَّنِيّ الا انه من الابل في السنة الخامسة ومن البقر
والشاة في السنة الثانية ومن الخيل في السنة الرابعة والجمع جذعان
وجذاع وعن الازهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية
اشهر وعن ابن الاعرابي الاجذاع وقت وليس بسن فالعناق تجذع

سنة وربما اجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها
فهي جذعة ومن الضأن اذا كان ابن ستة اشهر اجذع لستة اشهر
الى السبعة واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية الى العشرة والثني
من كل جنس مما ذكر ما بعد الجذع وقبل الرباعي والجمع ثنيان
وثناء والرباعي بفتح الراء ما بعد الثني من كل ما ذكر كذا
في المغرب **قال** ثم بين وثيقة الموادعة للرسل اذا ارادوا ان
يدخلوا دار الاسلام **اقول** يريد ان المؤلف الامام ذكر صورة
وثيقة الموادعة للرسل الا انا ما كتبنا شرح الفاظها لما سبق وقد
ذكرنا ما يتعلق بالرسل بقوله والحاصل فيه **قال** فان كان مع الرسل
اسراء **اقول** اي من احرار المسلمين وحكم احرار اهل الذمة كحكمهم
قال وقال عليه السلام ردوا الجهالات الى السنة **اقول** ردوا بضم
الراء صيغة الامر جمعا من الرد والمراد من الجهالات المجهولات التي
لا اصل لها في الشرع او الخصال الجاهلية التي كانت العرب عليها
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسله وشرايع الدين والمفاخرة بالانساب
والكبر والتجبر والعهود التي كانوا يراعونها الى غير ذلك ومعنى
ردها الى السنة تحكيم السنة فيها فان وافقها والا فيدعها ويعمل بالسنة
كما قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول **قال**
قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وقال تعالى تعرفهم بسيماهم
اقول معنى الاية الاولى ان الذين تخلفوا عن غزوة تبوك لو ارادوا
الخروج معك اليها لتهيؤا له اهبة السفر فلما تهيؤها علم انهم
لم يريدوه فلا تصدقهم في قولهم كنا نحن على عزم الخروج معك
لكن شغلنا بعض الشواغل فجعل حالهم من عدم تهيؤهم دليلا
على عدم ارادتهم وحاصل الاستدلال بالاية الثانية ان الله تعالى

لما امر بجعل الصدقات للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
لا يستطيعون لاشتغالهم بالجهاد ضربا في الارض وذهابا فيها
للكسب يحسبهم الاغنياء من التعفف عن السؤال خاطب رسوله
عليه السلام او كل احد بانك تعرفهم وتقف على فقرهم بسيماهم
من الضعف ورثاثة الحال فجعل سيماهم دليلا على فقرهم فظهر
مما ذكر ان تحكيم العلامة اصل فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته
من الامور الباطنة **قال** فهذا قد ثبت فيه حق المسلمين او حق الاخذ
اقول الاول قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والثاني قول محمد
رحمه الله تعالى وقد مر لهذه المسئلة مزيد تفصيل في باب الامان
فارجع اليه وهو المراد بقوله ههنا وقد بينا الخلاف في الحربي
اذا دخل دارنا بغير امان **قال** اقسمه بالسوية واعدل في الرعية
اقول وفي بعض النسخ اقسمهم واعدلهم فهذا مع كونه اسلم
في الدراية فهو اقوم في الرواية وبهذا اللفظ رواه الحاكم عن جبير
بن مطعم رضي الله عنه واما نسخة الاصل فعلى تقدير صحتها
يوجه بعود الضمير الى جنس الامير **قال** كان يخرص النخيل **اقول**
الخرص بالفتح الحزر والتقدير وبالكسر اسم منه يقال كم خرص ارضك
ويقال خرص النخل خرصا اذا قدر ما عليها كم هو **قال** ان شئتم
اخذتم ولنا عندكم الشطر وان شئتم اخذنا ولكم عندنا الشطر
اقول اي ان شئتم اخذتم ما على النخيل وتعطونا شطر ما خرصته من التمر
ويحتمل ان يراد من الشطر شطر الثمن لكن الاول اظهر وكان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما فتح خيبر دفع الارض لاهلها
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وشطر الشيء نصفه وقد يطلق
على جزء منه مطلقا ومنه قوله عليه السلام في الحائض تقعد شطر عمرها

ای بعضه وکذا فی حدیث الاسراء فوضع شطرها ای بعضها والظاهر
ان المراد بالشطر ههنا النصف لکن لم یوقف فی تعیینه علی روایة
قال وبالامان تتأکد حربتهم علی وجه لا یحتمل الابطال اقول ای
لا یحتمل ما بقی حکم ذلک الامان فاذا انتقض یحتمله لانهم مشرکون محاربون
للمسلمین قال ولکن لا یحل لهم ان یرزؤا شیئاً اقول یقال رزأ ماله
بتقدیم المهملة علی المعجمة کجعله وعلمه رزأ بالضم اذا اصاب منه شیئاً
کارتزاه ماله رزءاً ومرزئة اذا اصاب منه خیراً قال لان الفاء
ما یریدون الفاته اهون علیهم من زیادة ما یریدون زیادته اقول
لان الاول یحصل بمد الخط علیه واما الثانی فیحتاج الی کتب جدید لکن
ما ذکره انما هو علی عادة الخلفاء فی زمن التصنیف والظاهر انهم کانوا
غیر متقیدین فی التحریر والترصیف واما فی زماننا فملوک الدولة العلیة
العثمانیة ایدهم الله تعالی بتأییداته الصمدانیة قد اتقنوا هذا الامر
غایة الاتقان علی ابلغ مبالغ العقل والایقان فیجتمع اهل الحل
والعقد من اعاظم رجالهم باهل الحل والعقد من رجال الاعادی
فیتکالمون فی مسائل الصلح ببسط المقاصد والمبادی ثم یکتبون من
الالفاظ والمعانی ما استقر علیه رضی الطرفین من غیر حاجة
الی محو او اثبات فی حرف او حرفین لا زالت تلک الدولة الزاهرة محفوظة
الترتیب بنصر من الله وفتح قریب قال وفیما بنی علی التضییق یجوز
شرط الخیار لانسان بعینه باعتبار الحاجة الی ذلک کالبیع اقول اذا
اشتری شیئاً وشرط فیه الخیار لغیره یجوز ذلک الشرط فایهما اجاز
جاز البیع وایهما نقض انتقض فاذا جاز هذا فی البیع وهو مبنی
علی التضییق ففی مثل الصلح والامان الذین بنیا علی التوسع بطریق
الاولی قال الذی یعلم خائنة الاعین وما تخفی الصدور اقول قوله

خائنة

خائنة الاعین وما فی تخفی الصدور اقول قوله خائنة الاعین
من قبیل اخلاق ثیاب والمراد بالاعین نظراتها مجازا والتقدیر
یعلم النظرات الخائنة کالنظرة الثانیة الی غیر المحرم واستراق
النظر الیه وقیل الخائنة بمعنی الخیانة وهی من المصادر التی جاءت
علی لفظ الفاعل کالعافیة انتهی فالاضافة حینئذ من قبیل اضافة
المصدر الی فاعله وفی الحدیث ما کان لنبی ان یکون له خائنة الاعین
ای ان یضمر فی نفسه غیر ما یظهره فاذا کف احد لسانه واومأ
بعینه فقد خان فاذا کان ظهور تلک الحالة من قبل العین سمیت
خائنة العین والخیانة ان یؤتمن الانسان فلا ینصح یقال خانه
خونا وخیانة وخانة ومخانة واختانه فهو خائن وخائنة وخوان
وخوّان بالفتح والجمع خانة وخونة وخوّان بالضم والخون الضعف
وفترة فی النظر ومنه خائن العین للاسد والخیانة کما تجری فی المال
تجری فی غیره ایضا فخیانة العهد نکثه ونقضه وخیانة النعمة
کفرانها وعدم شکرها وخیانة الاوامر والنواهی مخالفتها الی غیر
ذلک والمراد مما تخفیه الصدور الضمائر المحتجبة فیها قال
فالمال اسم لکل متمول متملک اقول کل من هذه الکلمات الثلث
علی صیغة المفعول والمعنی فالمال اسم لکل ما یتمول ویجمع للتحصیل
ویتخذ ملکا قال وذلک ما یدخر لاجل الحاجة الیه اقول وهو اعم
من الدراهم والدنانیر والذهب والفضة والحبوب والحیوانات
والثیاب والاسلحة وغیر ذلک قال والمصوغ وغیر المصوغ اقول
یقال صاغ فلان الشیء بالصاد المهملة والغین المعجمة اذا هیأه
علی مثال مستقیم فانصاغ وهو صواغ وصائغ وصیاغ
والصیاغة بالکسر حرفته قال فاسم المال عند القدقة

لا ينافي الامان الزكوة اقول قد سبق منه ذكر هذه المسئلة
في باب ما يصدق فيه المستأمن من اهل الحرب وما لا يصدق
وقد سبق منا شرحها هناك فان رجعت اليه بالنظر السديد
ينحل لك ما في هذا الموضع من التعقيد قال والطرادات اقول
الطراد ككتاب ومطرد كمنبر رمح صغير كذا في القاموس وقال
في المغرب المطرد الرمح الصغير لانه يطرد به الوحش والطراد مثله
ومنه قول محمد في تفصيل السلاح الاعلام والطرادات قال
قال الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء اقول الدفء بالكسر
ويحرك نقيض حدة البرد كالدفاءة والجمع ادفاء والمعنى ان الله
تعالى خلق الانعام لكم وجعل لكم فيها من اصوافها واوبارها
ما يدفأ به وينفي عن حدة البرد ومعلوم ان هذه المنفعة لا توجد
في الخيل والبغال والحمير قال قال الله تعالى لتركبوها وزينةً
اقول اي لتركبوها ولتتزينوا بها زينة وقيل هي مع معطوفة
على محل لتركبوها وتغير النظم لان الزينة بفعل الخالق والركوب
ليس بفعله لان المقصود من خلقها الركوب واما التزين بها
فحاصل بالعرض كذا في انوار التنزيل فظهر من هذا ان ما في
الخيل والبغال والحمير من الزينة لا ينافي كونها المنفعة المركوب
خاصة لان الزينة ليست مقصودة من خلقها بخلاف الركوب
قال ثم اخذ الاسلحة منهم اقول لكن قال في المغرب الحلقة حلقة
الدروع وغيرها وفي حديث الزهري وعلى ما حملت الابل الا
الحلقة السلاح كله وقيل الدروع خاصة قال يسمى ثيابا اقول
هذا اصطلاح عامي والصحيح ان يقال ثوبي لان النسبة ترد
الجموع الى مفرداتها قال فاما الستور والانماط والحجال اقول الستور

جمع

جمع سِتر بالكسر وهو ما يستر به الباب او الجدار من البيت والانماط جمع
نمط محركة وهو ثوب من صوف يغطى به الهودج ويطلق على ظهارة
الفراش الذي ينام عليه وعلى سِترٍ منقوشٍ يقال له بالفارسية
نهالي والحجال وكذا الحجل جمع حجلة بالتحريك وهو ستر العروس
في جوف البيت وفي القاموس وهي موضع يزين بالثياب والستور
للعروس قال على ما رواه في الكتاب وهو معروف اقول يعني رواه
المؤلف الامام في هذا الكتاب في هذا الموضع لكن لكونه معروفا ايضا
ويرد عليه ان كون البحث معروفا بين العلماء لا يمنع ذكره لان الذكر
انما هو لمن لا يعرف مع انه فصل هذا الخلاف في باب الحكم في اهل
الحرب اذا نزلوا على حكم رجل من المسلمين وذكر فيه ايضا حديث
عبد الله بن عمر ولم يمنعه كونهما معروفين عن ذكرهما هناك فلو اعتذر
عن تركهما ههنا بسبق بيانه هناك لكان حسنا ولعله نسي انه ذكرهما
هناك فلم يعتذر ههنا عن تركهما بما اعتذر ولا نعذره في ذلك فان اول
الناسي قال الا ترى ان عامة عجم اهل خراسان من اهل الحرب اه اقول
لعله كان الامر في زمن التأليف هكذا ثم انقلبت الايام حتى فشا
فيهم الاسلام قال ثم ثبوت الامان للمقاتلة بالنص لا بالظاهر
اقول اي بنص المسلمين بالامان لهم لا بالظاهر الذي تمسك به
المشركون قال الذين يناسبونه اقول اي يشاركونه في النسب قال
والحاصل اقول اي في التوفيق بين التفسيرين قال بخلاف الوصية
على ما عرف اقول عرف ذلك في باب ما يصدق فيه المستأمن وما
لا يصدق فارجع اليه حتى تطلع عليه قال واظهر المشيخة اقول
المشيخة بفتح الميم وكسرها وسكون الشين وفتح الياء جمع الشيخ وله
جموع غير ذلك كالشيوخ بضم الشين وكسرها والشيخة بكسر الشين

مع فتح الياء وسكونها والاشياخ والشيخان بكسر الشين وسكون الياء
والمشيوخاء ومشيخاء بفتح الميم وسكون الشين وضم الياء مع الواو
الساكنة في الاولى وضمها في الثانية والمشايخ **قال** وجراءة عليهم **اقول**
اى من المشركين **قال** فقد بينا فيما سبق ان اسم الذرية يتناول الاولاد
واولاد الاولاد واولاد البنين واولاد البنات كلهم في ذلك سواء **اقول**
هذا على احد القولين من محمد رحمه الله تعالى واما على القول الآخر منه
فلا يدخل اولاد البنات في الذرية وقد مر منه هذا التفصيل في ذلك الباب
وسيذكره بقوله وفي هذا الفصل روايتان ايضا فقد تقدم بيانه
في ابواب الامان **قال** فلا يتناول الا اولاد الصلب في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه **اقول** قد مر في ذلك الباب انه لو قال لهم آمنونا على
اولادنا فهذا على اولادهم لاصلابهم واولاد اولادهم من قبل الرجال
فالظاهر انه على قول محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه **قال** وفي هذا الفصل روايتان ايضا **اقول** اى في دخول اولاد البنات
في الاولاد روايتان كما في دخولها في الذرية **قال** قال وفي قياس قول
ابي حنيفة انه لا يتناول الا الذكور خاصة **اقول** يقول الشارح الهمام
ان المؤلف الامام قال ههنا ان اسم البنين في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا يتناول الا الذكور خاصة لكنه اخطأ فان اراد بقوله
في قياس قول ابي حنيفة قياس الامان على الوصية فانه اذا اوصى
لبني فلان لا يدخل فيه عنده الا الذكور خاصة مع انا قد بينا في باب
ما يصدق فيه المستأمن وما لا يصدق من ابواب الامان ان قول ابي حنيفة
كقوله في الامان استحسانا لانه مبني على التوسع اه هذا لكن يبعد عن
العقل ان المؤلف الامام مع كونه صاحب سره وناشر علمه لم يعرف
مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وانما عرفه الشارح الهمام

ويمكن

ويمكن ان يكون فاعل قال ههنا شيخه شمس الائمة الحلواني مثلا
لكنه بعيد من عادته لانه كلما قال في اثناء كلامه قال من غير ذكر
لفاعله ففاعله المؤلف الامام

باب من نكاح اهل الحرب مما لا يجوز في دار الاسلام **قال**
ولو كان الذي فعل ذلك ذمي **اقول** هكذا فيما عندنا من النسخ برفع
ذمي مع ان الصواب نصبه فحينئذ يكون ذمي خبر مبتداء محذوف
وهو هو والجملة في محل النصب على انه خبر كان **قال** فلما كان زمن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **اقول** هذا الى تمام الحديث لا مدخل
له في الاستدلال على مذهبه وانما اورده تكميلا للحديث وتحرجا عن
اختصاره في التحديث **قال** اني لارى الشيطان **اقول** أُرى على صيغة
البناء للمفعول بمعنى اظن وانما قال ذلك تعنيفا له في رأيه وتغليظا
عليه في امره ونهيه وتهديدا له بالتشنيع لما بدر منه من سوء الصنيع
والا فقد ارتفع استراق السمع من الشياطين ببعثة نبينا محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم ولاوجه لتوريث المطلقات في المرض اذا مات الزوج
بعد انقضاء عدتهن مع ان رجم القبور ليس من احكام الشريعة اصلا
قال كما يرجم قبر ابي رغال **اقول** رغال بكسر الراء وبالغين المعجمة
قال الثعالبي في ثمار القلوب ابو رغال هو الذي كان يرجم الناس
قبره اذا اتوا مكة وكان وجهه فيما يزعمون صالح النبي عليه السلام
على صدقات الاموال فخالف امره واساء السيرة فوثب عليه ثقيف
فقتلوه قتلا شنيعا وانما فعل ذلك بسوء سيرته في اهل الحرم وقد
ذكره الشعراء فاكثروا قال مسكين الدارمي شعر وارجم قبره في كل
عام كرجم الناس قبر ابي رغال وقال جرير شعر اذا مات الفرزدق
فارجموه كرجم الناس قبر ابي رغال وانشد الجاحظ للحكم بن

وليس في كلام عمر رضي الله تعالى عنه تنصيص بانه يورثهن بعد انقضاء العدة الا انه لما اطلق قوله لاورثن بعد انقضاء عدتهن من مالك كان التوريث بعد انقضاء العدة مما يتناوله كلامه

بمر والنهر داى دالذى كان يكنى برغال جعل الله قبره شر قبر د
قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لغيلان بن سلمة حين اعتق عبيده
وجعل ماله في رتاج الكعبة لئن لم ترجع في مالك لارجمن قبرك
كقبر ابي رغال انتهى وفي كتب السير اقوال في تعريف ابي رغال
من هو منها انه هو الذي كان دليلا لابرهة صاحب الفيل ليوصله
الى مكة فان ابرهة لما مر بالطائف واظهروا له الطاعة قالوا نرسل
معك من يدلك على الطريق فارسلوا ابو رغال دليلا له فلما نزلوا
المغمس وهو بفتح الميم الثانية وتشديدها وقيل بكسرها موضع
قيل هو على ثلثي فرسخ من مكة بطريق الطائف مات به ابو رغال
فدفن فيه فرجمت العرب قبره فهو قبر الذي يرجمه الناس بالمغمس
الى اليوم وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اية ذلك انه دفن
معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه فابتدره الناس
فاستخرجوا منه الغصن قال اظنه فعل هذا في مرضه اقول لانه لو كان
فعل هذا في صحته لما استوجب العتاب لان تطليق النساء في الصحة و
قسمة المال بين الاولاد ليسا بمنكرين في الشرع واما اذا كان فعلهما
في المرض فالظاهر انه اراد بهما منع نسائه عن الميراث وتكثيره على
بنيه وهذا ممنوع في الشرع ومسائل طلاق المريض مستوفاة في كتب
الفقه قال كان قبل نزول تحريم الجمع اقول يعني ان الانكحة التي وقعت
منهم قبل اسلامهم بجمع الاختين كانت قبل نزول تحريم الجمع بينهما فوقعت
صحيحة وان تزوجهما في عقدة واحدة فلما اسلموا وقد منعهم الاسلام
من جمعهما امرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باختيار احديهما
ومفارقة الاخرى وكذا الانكحة التي وقعت منهم بجمع مافوق الاربع
من النساء كانت قبل نزول تحريمه فوقعت صحيحة وان تزوجهن

وتلقاه اهله

في عقدة

في عقدة واحدة فلهذا امرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الاسلام
باخذ الاربع منهن هذا ثم اقول ان هذا التاويل بعيد عن ساحة الاعتماد
والتعويل لان الكفار على ماذكره آنفا غير ملتزمين لحرمة الجمع
بين الاختين ولا بين مافوق الاربع فلا فرق بين ان يكون هذه الانكحة
قبل نزول حرمتهما او بعده فالتاويل الثاني هو الحقيق بالاستظهار
وان كانت ذلك ايضا على خلاف ظواهر الآثار ولامر ما نسبهما الشارح
الهمام الى غيره من المشايخ الكرام قال وعند اهل العراق تقع الفرقة
اقول هذا الظرف متعلق بتقع وليس بمعطوف على ماقبله قال قال الله
تعالى او من كان ميتاً فاحييناه اقول تمام الاية او من كان ميتاً
فاحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات
ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ماكانوا يعملون وحاصل
معناها او من كان في مبادي امره على الضلال فهديناه وانقذناه
منه وجعلنا له الحجج والايات يتامل بها في الاشياء فيميز بين الحق والباطل
والمحق والمبطل كمن بقي في ظلمات الكفر لا يفارقها بحال لايستويان
وكما زين للمؤمنين ايمانهم زين للكافرين ماكانوا يعملون والاية
نزلت في حمزة وابي جهل وقيل في عمر وعمار وابي جهل هذا ما لخصناه
من كتب التفاسير وقد اوردها ههنا دليلا على ان اهل الحرب
في دار الحرب كالميت في حق من هو من اهل دار الاسلام ولا يقوم
هذه الدلالة الا بان يكون المراد من الميت من في دار الحرب من اهل
الحرب ومن الاحياء اخراجه مسلما الى دار الاسلام وليس الامر كذلك
لان الاية مكية نزلت قبل ان يتميز دار الاسلام من دار الحرب وانما
يستنبط منها ان الكافر مطلقا في حكم الميت بالنظر الى المسلم ولايكفي
ذلك فيما يرومه من الاستدلال على ما ادعاه كما لا يخفى وقد اورد هذه الاية

وهي مما يؤيد هذا الاشكال ان الذي [illegible] كانوا في دار [illegible] الاربع [illegible] فلا يمكن ان يكون المراد [illegible] من دار الحرب ومن الاحياء اخراجه مسلما الى دار الاسلام

في المبسوط على ما ههنا قال فروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
ردها عليه بنكاح جديد اقول وهذا ما قاله في المبسوط في باب نكاح
اهل الحرب ايضا والصحيح انه عليه السلام ردها عليه بالنكاح الجديد
وما روي انه ردها عليه بالنكاح الاول اي بحرمة النكاح الاول
الا ترى انه ردها عليه بعد سنين والعدة تنقضي في مثل هذه المدة
عادة وقد روي ان الكفار تبعوها وضربوها حتى اسقطت فانقضت
عدتها بذلك وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان كان لا تقع الفرقة بتباين
الدارين تقع بانقضاء العدة انتهى لكن قال في انسان العيون
قال بعضهم وما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه رد ابنته زينب رضي الله تعالى عنها على ابي العاص
بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ففي اسناده مقال وقال غيره هذا
حديث ضعيف وقال آخر لا يثبت والحديث الصحيح انما هو ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقرها على النكاح الاول وقال ابن
عبد البر حديث انه اقرها على النكاح الاول متروك لا يعمل به عند
الجميع وحديث ردها بنكاح جديد عندنا صحيح تعضده الاصول
وان صح الاول اريد به على سبيل الصداق الاول وهو محمل حسن عندنا
هذا كلامه قال بعضهم تصحيح ابن عبد البر انه ردها بنكاح جديد مخالف
لكلام ائمة الحديث كالبخاري واحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان
والدارقطني والبيهقي وغيرهم هذا كلامه انتهى قال وان كان الرد بالنكاح
الاول فتاويله ما قاله الزهري آه اقول يعني اذا ثبت ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم رد ابنته زينب رضي الله تعالى عنها الى زوجها ابي العاص
بن الربيع بالنكاح الاول على ما رواه عامر الشعبي رحمه الله تعالى وقد
ثبت عندنا ان الذي اسلم من الزوجين اذا خرج الى دار الاسلام

قبل

في باب نكاح اهل الحرب ردها على هذا المدعى ايضا فيه صح على هناك ايضا

قبل انقضاء ثلث حيض من الزوجة وبقي من لم يسلم منهما في دار
الحرب تقع الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكما فلا بد لنا
من تاويل ما رواه الشعبي وقد جاء في تاويله ثلثة اقوال
الاول ما قاله الزهري رحمه الله تعالى ان ذلك كان قبل نزول
الفرائض ومراده من الفرائض انصباء الورثة من اصحاب الفرائض
والعصبات وغيرهم لان الفرض بمعنى التقدير والله تعالى قدر
في كتابه جميع الانصباء وان كان التقدير الواقع في انصباء اصحاب
الفرائض اقوى منه في انصباء غيرهم واراد من نزول الفرائض
نزول آيات المواريث فان اختلاف الدارين على ما قاله انما
اعتبر في شرعنا بعد نزولها حتى لم يتوارث اهل الدارين المختلفين
من المشركين كالابوين مسلم ومشرك ويؤيد ما ذكرنا من بيان
مراد الزهري من كلامه ههنا ما ذكره في المبسوط من قوله
وقد قال الزهري ان دار الاسلام انما تميز من دار الحرب بعد
فتح مكة فلم يوجد تباين الدارين يومئذ فلهذا لم يجدد النكاح
بينهما انتهى ويجمع بين قوليه انه وقت تميز الدارين بوقتين
احدهما وقت نزول الفرائض والآخر زمان فتح مكة ولعلهما
كانا متقاربين فكان كل منهما وقتا لتميز الدارين والثاني
ما قاله قتادة رحمه الله تعالى من ان ذلك كان قبل نزول سورة براءة
التي تبرأ الله تعالى ورسوله فيها من المشركين ونزل فيها المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض الآية وكان نزولها متاخرا عن فتح مكة لان مكة فتحت
سنة ثمان من الهجرة وهذه السورة نزلت في سنة تسع كذا في الكشاف
وقد نزلت تامة كما قال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما آخر سورة

نزلت كاملة براءة والثالث ما قاله الشعبي رحمه الله تعالى من أن
ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وأراد
من هذا القول تمام الآية المشتملة عليه وهي قوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن
فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن
إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم
وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم
وتوضيح هذا الكلام يحتاج إلى نوع بسط في المقام فاعلم أنه قد وقع
الصلح في الحديبية بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين قريش
على شروط وكان منها أن من أتى محمداً من قريش ممن هو على دين
محمد بغير إذن وليه رده إليه ذكراً أو أنثى ومن أتى قريشاً ممن كان
مع محمد فهرب عنه مرتداً ذكراً أو أنثى لم يرده عليه فكتب بذلك الكتاب
وختم فبينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية إذ جاءته
جماعة من النساء المؤمنات مهاجرات من مكة ومن جملتهن سُبَيْعَة
بنت الحارث فأقبل زوجها مسافر المخزومي طالباً لها وأراد مشركوا
مكة أن يردوهن إلى مكة فنزل جبريل بهذه الآية فانتسخ بها
ذلك الشرط فامتحنهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان
الامتحان أن تستحلف المرأة المهاجرة أنها ما هاجرت ناشزة
ولا هاجرت إلا لله ولرسوله وفي رواية كانت المرأة إذا جاءت
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حلفها عمر بالله ما خرجت رغبة
بأرض عن أرض وبالله ما خرجت من بغض زوج وبالله
ما خرجت لالتماس دنيا ولا لرجل من المسلمين وبالله ما خرجت

إلا حباً لله ورسوله فبعد ما حلفن لم يردهن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بل رد مهورهن التي أخذن من أزواجهن عليهم
ثم تزوج عمر رضي الله تعالى عنه سبيعة لقوله تعالى ولا جناح عليكم
أن تنكحوهن وجاء في رواية أن هذه الآية نزلت بالمدينة فإنه لما
قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الحديبية هاجرت إليه
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط وكانت أسلمت بمكة وبايعت
قبل أن يهاجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنها خرجت من مكة
وحدها وصاحبت رجلاً من خزاعة وفي الاستيعاب يقولون
إنها مشت على قدميها من مكة إلى المدينة ودخلت على أم سلمة رضي الله
تعالى عنها وأعلمتها أنها جاءت مهاجرة وتخوفت أن يردها رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم على أم سلمة أعلمته فرحب بأم كلثوم ثم جاء أخوها عمارة
والوليد فردها بالعهد فقالا يا محمد ف لنا بما عاهدتنا عليه
فقالت أم كلثوم يا رسول الله أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف
فترد في إلى الكفار يفتنوني عن ديني ولا صبر لي فنزلت هذه الآية
بنقض ذلك العهد بالنسبة إلى النساء من جاء منهن مؤمنات
لكن بشرط امتحانهن ثم زوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
زيد بن حارثة ولم يكن لها زوج بمكة وهذه الآية كما حرمت
المؤمنات المهاجرات على أزواجهن المشركين بمكة كذلك حرم
الكافرات التي تخلفت بمكة على أزواجهن المؤمنين المهاجرين وهو
المعني بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلق الصحابة كل امرأة
كافرة في نكاحهم حتى أن عمر بن الخطاب كانت له امرأتان يومئذ
بمكة فطلقهما فتزوج أحديهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى

صفوان بن امية وكانا لم يسلما بعد وكان خروج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الى الحديبية في هلال ذي القعدة من سنة ست
والحاصل ان رد النبي عليه السلام ابنته زينب رضي الله تعالى
عنها الى ابي العاص ان صح انه كان بالنكاح الاول على ما رواه
الشعبي رحمه الله تعالى فلا بد من تاويله بان ذلك كان قبل تميز
دار الاسلام من دار الحرب ثم حصل ذلك التميز بنزول اية القتال
او بنزول سورة براءة او بنزول اية ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فانتسخ حكم ذلك الرد بعد نزول واحدة منها على اختلاف اقوال
الائمة وانتفى العصمة بين الزوجين بعد ما حصل تباين الدارين
بينهما حقيقة وحكما هذا ما لاح بالبال في حل تعقيد هذه الحال
وقد تصفحت فيما عندي من كتب الاقوام ولم اظفر فيها بما يقوم
بشرح هذا المقام فاستعنت بحول الله وقوته واستفتيت
قلبي عما حك فيه من ريبته فاجريت من القلم ما نبع من القريحة
بنعمه وانا احب الى احسنت فيه صنعا فان كنت اصبت فيه فمن الله
ولي عنده اجر ما سعيت وان اخطأت فمن نفسي واستغفر الله
مما جنيت قال فاقرهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عندنا وامهن بذلك النكاح اقول في هذه القصص وقصة زينب
رضي الله تعالى عنها دليل للشافعي رحمه الله تعالى في ان تباين الدارين
لا يوجب الفرقة بين الزوجين وانما يوجبها سبي احدهما او كليهما
معا وقد سمعت الجواب عن قصة زينب رضي الله تعالى عنها واما
الجواب عن هذه القصص فسنذكره بقوله تعالى فهؤلاء قد هربوا
الى الساحل اه قال وحديث امرأة حكيم بن حزام اقول ليس فيما عندنا
من كتب المغازي ان حكيم بن حزام هرب يوم الفتح الى الساحل وفي

قوله ليس فيما عندنا من كتب المغازي
ان حكيم بن حزام هرب اه بل جاء
في رواية ان العباس رضي الله تعالى عنه
جاء به الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو بمر الظهران قبل ان يدخل مكة
وكان قد خرج فيتجسس الاخبار
من مجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فكث عنده صلى الله تعالى عليه وسلم
عامة الليل الذي جاء به فيه وصلى
وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مخاطبات كثيرة حتى عرض فاسلم
في كتب المغازي اسلام الحكيم
النبي عليه

الصحيح

الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم الفتح من دخل دار
حكيم بن حزام فهو امن ومعلوم انه لو كان هاربا لم يقل فيه
ذلك ولعله اعتمد في ذلك على رواية صحت عنده على خلاف ما في
كتب المغازي قال بعد اتفاقهم انه لم يحسن اسلامه يومئذ اقول حتى
روي ان العباس رضي الله تعالى عنه لما ادخله على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بمر الظهران قال له ويحك يا ابا سفيان الم يأن
لك ان تعلم اني رسول الله قال بابي انت وامي اما والله فان في النفس
حتى الان منها شيئا وفي لفظ ما اعلم ذلك والله ان في النفس
من هذا شيئا فارجها اي اخرها الى وقت اخر قال الا ترى الى
ما روي انه قال للعباس ان ابن اخيك اصبح في ملك عظيم اقول هذا
القول قاله ابو سفيان لما رأى جنود الله وجنود رسوله يسيلون
الى مكة فوجا فوجا وقبيلة وقبيلة مدججين في السلاح ومتلججين
بالاسنة والصفاح وقوله او ذاك عطف على محذوف والتقدير
هذا ملك عظيم او ما قلته من النبوة ومثل هذا القول لا يصدر ممن
حسن اسلامه لانه كلام من تردد في انه ملك او نبوة قال كان بتباين
الدارين حكما اقول اي حقيقة وحكما لكنه اكتفى بذكر احدهما وبابينه
لم يكتف قال لئلا يكون ساقيا ماءه زرع غيره اقول تقول
سقاه الله الغيث وسقيته الماء فهو يتعدى الى مفعولين فقدم
ههنا مفعول الثاني على الاول ولو لم يغير الوضع لكان اوفق للطبع
قال ولو تزوج الحربي امة وحرة ثم اسلموا اقول اي اذا تزوج
الحربي امة وحرة في عقد واحد او تزوج امة على حرة اما اذا تزوج
حرة على امة ثم اسلموا فلا شبهة في جواز نكاحهما لانه يجوز ذلك
من المسلم ابتداء واستدامة فجواز استدامته من الحربي بعد ما اسلم

بالطريق الاولى لان الاستدامة اهون من الابتداء اما اذا تزوج مسلم
امة على حرة فلا شبهة في انه يبطل نكاح الامة وكذا اذا تزوجهما في عقد
واحد بطل نكاح الامة وجاز في الحرة قال فاصبحتا ومنها اي من المحرمات
لا على سبيل التأبيد الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة
صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما
ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة انتهى فاذا تزوج الحربي
في حال كفره في دار الحرب امة وحرة في عقد واحد او تزوج امة
على حرة ثم اسلم اهل تلك الدار وصار دارهم دار الاسلام فهل
يجوز استدامة نكاحهما ام لا فاجاب بقوله جاز نكاحهما عند محمد ره
وكان عليه ان يقول ولو تزوج الحربي حرة ثم امة او تزوجهما بعقد
واحد آه لكنه اختار الاختصار واعتمد على فهم الاخبار قال لان حرمة
الجمع بين الامة والحرة اقول قد عرفت آنفا ما يحرم من الجمع بين
الامة والحرة وما لا يحرم منه قال واستدامة النكاح على الامة
والحرة من حكم الاسلام اقول اي جنس استدامة النكاح على الامة
والحرة اذا كان في ضمن نكاح الحرة على الامة من حكم الاسلام وذلك
كاف في جواز استدامة النكاح على الامة والحرة مطلقا في حق هذا
الحربي عند محمد رحمه الله تعالى قال في عقد او عقدتين اقول اراد بالعقدتين
ما فوق العقد الواحد كما سيظهر من قوله وان كان تزوجهن في عقد
متفرقة قال وهم من اهل الكتاب اقول بعد ما اسلم الزوج لا فرق
بين كونه منهم وانما العبرة ههنا بكون الزوجتين من اولاد اهل
الكتاب قال ومجرد العقد على الام لا يوجب حرمة البنت اقول
ظهر من هذا القول ان وضع المسئلة على ان الحربي لم يدخل بالكبيرة
منهما اذ لو كان دخل بها لحرمت البنت عليه ايضا وقد سبق ذكره قال

والمرتد

والمرتد ليس من اهل النكاح اقول هذا بحسب الظاهر كلام اجنبي
في هذا المقام لكن سيظهر فائدته من قوله وقاس هذا بالمرتد اللاحق
بدار الحرب آه وكان ينبغي ان يذكر ذلك القول ههنا حتى يسلم من التعقيد
قال اذا طلقها زوجها وهو في دار الحرب لم يقع طلاقه عليها اقول وان كانت
باب تزويج الاسير في عدته بعد والمستأمن في دار الحرب
قال كتابية منهم اقول واما غير الكتابية فلا يجوز تزوجها اصلا قال
وهي معروفة اقول اي هذه المسئلة على اختلاف الائمة فيها معروفة
بين العلماء ومشروحة في كتب الفقه قال في الهداية وان تزوج مسلم
ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد وزفر لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة
للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما ان الشهادة
شرطت في النكاح على اعتبار اثبات الملك لوروده على محل ذي خطر
لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة يشترط في لزوم المال وهما
شاهدان عليها بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الزوج لان العقد
ينعقد بكلامهما والشهادة شرط على العقد انتهى فاستفيد
مما ذكر صاحب الهداية في تعليل كل من الفريقين ان هذا الخلاف
كما هو جار في نكاح مسلم ذمية بشهادة ذميين فهو جار في نكاحه
حربية بشهادة حربيين اذ لا فرق بين نكاح الذمية والحربية
بعد ان كانتا كتابيتين ولا بين شهادة الذميين والحربيين
في هذا الباب ووضع المسئلة على نكاح ذمية بشهادة ذميين
لغلبة الوقوع لان المسلم اذا تزوج كافرة بشهادة كافرين
فالغالب انه يتزوج ذمية في دار الاسلام بشهادة ذميين قال
ولو اشترى واحدة مسلمة او ذمية اقول هكذا فيما عندنا من النسخ

بالشين المعجمة والتاء المثناة من فوق من الاشتراء وهو غلط من
الناسخ والصحيح ولو اسروا بالسين المهملة من الاسر قال وذلك
منع لمعنى في عين النكاح او لمعنى للمحل اقول يعني ان المنع لانعدام
شرط الجواز كمنع لمعنى في عين النكاح او كمنع لمعنى في المحل فحذف
اداة التشبيه كما في زيد اسد وفي بعض النسخ وذلك في معنى منع
لمعنى اه فقوله في معنى يقوم مقام اداة التشبيه قال بان كان لا يجد
الا مجوسية او وثنية اقول هذا من المنع لمعنى في المحل واما المنع
لمعنى في عين النكاح فكالعقد بلفظين مستقبلين كزوجني واتزوج
وكالعقد بلفظ الاباحة والاحلال والاعارة والوصية قال وان
جاءت به لاكثر من سنتين لم يثبت نسب الولد منه اقول اراد بالاكثر
من سنتين ما هو مقابل لاقل منها فيعم تمام السنتين والاكثر
قال فيجعل بمنزلة ما لو حرمت عليه بان طلقها تطليقة بائنة
اقول فان المحرمة عليه بالتطليقة البائنة يثبت نسب ولدها
منه اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قائما
وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش واذا جاءت به لتمام
سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق
فلا يكون منه لان وطئها حرام كذا في الهداية قال ولو ان عربيا
في دار الحرب اقول انما وضع المسئلة في تزوج عربي توطئة لما
سيذكره من مسئلة الولاء فان العربي يخالف غيره في تلك
المسئلة قال ما دام مجتنا في بطنها اقول هو صيغة مفعول من اجتنته
الحامل اذا سترته في بطنها قال فهو لا يصير رقيقا بالسبي اقول
بل يجبرون على الاسلام بل تقتل لما ذكره آنفا وان اسلموا يخلى
سبيلهم وهم احرار قال ولا يكون تزوج المسلم اياها امانا لها اه

قوله ان يقال ان من في قوله من سنتين بيانية وان
والمفضل عليه محذوف والتقدير وان
جاءت به لاكثر من اقل من سنتين وذلك
الاكثر هو سنتان وما فوقهما
ما فوقها اظهر ... من سنتين
قال فان جاءت به لسنتين
لانهما ... منه
لكان اظهر واحصر

اقول

اقول يعني اذا سبيت تلك الحرة الحربية التي تزوجها ذلك العربي كانت
فيئا لمن اخذه وقد افاده في قوله فهذا والاول سواء ولا يكون
تزوج المسلم اياها في دار الحرب امانا لها لان المسلم المستأمن
او الاسير في دار الحرب لو آمن احدا بطريق النص لا يصح امانه
لانه مقهور في ايديهم فكيف يصح امانه بطريق الدلالة الحاصلة
من تزوجه ويحتمل ان يرجع الضمير الى امرأة في قوله ومن كانت
منهم امرأة فيصير المعنى واذا كان مسلم قد تزوج تلك المرأة من
اولاده قبل ظهور المسلمين عليهم فلا يكون تزوجه اياها امانا
قال لا يعتقون بالسبي اقول اراد بالسبي ههنا غايته وهي
احراز انفسهم بمنعة المسلمين

باب اثبات النسب من اهل الحرب من السبايا

قال لانهم كانوا مسلمين تبعا لها في الاسلام او الذمة اما ان يكونوا
مسلمين او من اهل الذمة ولا يجوز استرقاق واحد منهم فكانوا
احرارا قال للطريق الذي قلنا في العتق في الفصل الاول اقول
اراد بالطريق ما ذكره في المسئلة السابقة من قوله ولا صداق
عليها لها اه قال ففي هذا تحصيل بعض مقصودها اقول اي ففي
جعل اولادها احرارا تحصيل بعض مقصودها فلا يبقى حاجة
الى اخذ قيمة اولادها لانه اذا اخذت قيمة اولادها وجب دفع
تلك القيمة الى مولاها حتى يصير اولادها احرارا فاذا جعلت
احرارا من اول الامر لم يبق حاجة الى الاخذ والدفع قال الا انها
تخرج الى العتق بالسعاية اقول هكذا اذا كانت الامة مسلمة
واما اذا كانت ذمية فلا قال وذكر بعده بابا اه اقول اي ذكر
المؤلف الامام رحمه الله تعالى بعد هذا الباب بابا لكنا تركنا

قوله ويحتمل ان يرجع الضمير الى امرأة وانما اخر
هذا الاحتمال مع انه هو الظاهر في هذا المقام
لانه لما لم يسبق في كلامه ان مسلما قد تزوج
تلك الحرة الحربية رجح الاحتمال الاول بالتقديم
في توجيهه بانه ... والجملة لا تخلو
ههنا عن تعقيد فالمعنى ... منه
بل من تكلف

اقول حاصل هذا الدليل
انه كانت مسلمة تابعية امرأة
انه اولادها فكانهم

شرحه ههنا لانا قد استقصيناه من قبل فيما املبناه من شرح
الزيادات يطلبه الطالب من هناك

باب الحدود في دار الحرب

قال اذا امير العراق اقول
يعني اميراً كبيراً قد فوض اليه تدبير الحرب وغيره من الامور كامير

باب ما يجب من النصرة للمستامنين واهل الذمة

العراق في زمن التاليف قال وانما حال المستامنين في دارنا كحال الموادعين اقول اي كحال
الموادعين وهم في دارهم فكما يجب علينا دفع ظلم اهل دارنا
عنهم دون اهل غير دارنا كما سيذكره فكذلك المستامنون
في دارنا قال فليس على المسلمين ولا عليهم نصرتهم اقول ضميرهم
الى العسكر اي عسكر المسلمين قال وعليه القيام بنصرة المسلمين
اذا قصدهم اقول يعني كما ان على الامام القيام بنصرة المسلمين
اذا قصدهم اي قصد دخولهم في دار الحرب للغزو بخلاف المتلصصين
منهم يدخلون بغير اذن الامام وقد مر ذكره فكذلك عسكر اهل الحرب
اذا قصد الامام دخولهم دار الحرب لمنفعة المسلمين يجب عليه القيام
بنصرتهم قال ولو اسلم اهل الحرب الذين ظهروا على الذين وادعونا
اقول فعلى الامام رد ما اخذه منهم ايضا قال لان اسلامهم يمنع الامام
عن سبي دارا موال الموادعين وذراريهم عن ايديهم كما سبق آنفا فيجعل
حكما عن نصرتهم حتى كان عليه رد ما اخذ منهم عليهم فكذلك اذا عجز حكماً

باب بيان الوقت الذي تمكن المستامن فيه من الرجوع الى اهله
والوقت الذي لا يمكن فيه من الرجوع

قال وكذلك
لو دخل احد الزوجين الينا بامان ثم تبعه صاحبه بامان اقول
فانه حينئذ لو صار الزوج ذمياً صارت الزوجة ذمية مثله بخلاف
العكس ولم يقع الفرقة بينهما وان دخل احدهما قبل الآخر لعدم

تباين داريهما حكما لان كلاً منهما حينئذ من اهل دار الحرب وان خرجا
الى دار الاسلام فلا يلزم من تعدد دخول احدهما على دخول الآخر
الفرقة حتى يقال لا يلزم من صيرورة الزوج ذميا صيرورة
الزوجة ذمية قال وهذه البينة ليست بحجة للقضاء بما هو الاصل
اقول لان هذه البينة تقوم على المستامنة في معاملة كانت منها
في دار الحرب وهي النكاح وهو الاصل ههنا فلا تسمع فلا تكون
حجة للقضاء بما هو الاصل فلا يثبت به الاصل فلا يثبت ما كان
تبعا له وثابتا في ضمنه قال واقامة البينة على ذلك اقول اي على
اقرار الزوج بالنكاح في دار الاسلام وقد انكر الزوج نكاحها
حين ادعت النفقة او المهر قال ولا يرهقه اقول الارهاق ان
يحمل الانسان على ما لا يطيقه قال الله تعالى ولا ترهقني من امري
عسرا قال والميراث يدخل في ملكه بغير صنعه اقول فلو كان صيرورته
ذميا باعتبار ما باشر من الصنع للزم ان لا يصير ذمياً اذا ورث
ارضا خراجية ووجب عليه خراجها بان تمكن من الزراعة ولم يزرعها
لانه حينئذ لم يباشر صنعاً وليس الامر كذلك فظهر ان صيرورته
ذمياً ههنا انما هي بوجوب خراج الارض عليه لا باعتبار ما باشر من الصنع
اذ لا فرق بين الارث والشراء هنا قال يقول فان استاجرها
واقام آه اقول ضمير يقول ههنا الى بعض اصحابنا في قوله ثم طعن
بعض اصحابنا وكذا ضمير قال فيما يليه بعده وليس واحد منهما
الى المؤلف الامام فتامل قال لانه يعتمد المراضاة اقول ورضى العبد
غير معتبر شرعا بخلاف المراة الحرة قال ينتهي بالبلوغ عن عقل
اقول اي منبئاً عن كمال عقل فان العقل يكون ابتداء وجوده
عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ قال وانما

يفارق الجد الاب في ظاهر الرواية في اربعة احكام آه اقول لا يخفى
عليك ان شارح الهمام قد اجمل هذا الكلام اجمالا لا غير جميل
داخل باداء المرام اخلالا لا يتخلل فيه الاصلاح والتاويل اذ لا يفهم
مراده من هذه العبارة الا من كان حافظا لهذه المسائل بالاتقان
مع ان الجمع والتصنيف انما هو لمن لا يعرف بل يطلب العرفان
فها انا اشرح لك ما اراد على ما انتخبته من كتب المشايخ الامجاد فاقول
الجد اب الاب هل يفارق الاب في احكام ام لا ففي غير ظاهر الرواية
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انه كالاب في جميع احكامه واما في ظاهر
الرواية فهو كهو الا في اربعة احكام الاول حكم الاسلام وهو ان الصغير
يصير مسلما باسلام ابيه لا باسلام جده وقد ذكره ههنا والثاني
حكم صدقة الفطر عن الصغير بعد ان مات الاب لا يجب على الجد
في ظاهر الرواية واما اذا كان الاب حيا وهو معسر فلا يجب
على الجد بالاتفاق والثالث حكم الوصية لاقرباء فلان وهو
انه اذا اوصى رجل ثلث ماله مثلا لاقرباء زيد لا يدخل ابوه
في اقربائه ويدخل جده فيهم والرابع حكم جر الولاء وهو انه
اذا تزوج عبد مملوك لرجل وابوه ايضا مملوك لرجل آخر
امة معتقة فولدت منه فالولد حر تبعا لامه وولاؤه لموالي الام
فان عتق بعد ذلك ابوه جر ولاء الولد الى مواليه واما اذا عتق
جده فان عتق بعد عتق ابيه فلا يجر ولائه الى مواليه اجماعا
لانه قد انجر الى موالي ابيه قبل عتق الجد فلا يتغير وان عتق قبل
عتق ابيه فلا يجر ايضا على ظاهر الرواية قال ولو خرج الابوان
الينا ذميين آه اقول هذا مبني على ما في بعض النسخ او من تتمتها

باب معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب في دار الحرب

قال

قال ولو ان مستامنا فيهم اشترى من حربي عبدا آه اقول كان
عليه ان يقول ههنا او باعه منه كما يقتضيه ما سياتي من قوله سواء
كان المشتري هو المسلم او الحربي الا ان يقال ان الاشتراء لفظ مشترك
بين البيع والشراء المتعارف قال في القاموس شراه يشريه باعه
وباعه كاشتري فيهما ضد انتهى ويوصل على كل منهما بمن فاريد به
ههنا معنييه كليهما بطريق عموم المجاز بقرينة ما سياتي رو ما
للاختصار والاصوب ان يقال ان ما قلنا كان موجودا في اصل
الكتاب اسقطه الناسخ قال او اودع احدهما صاحبه مالا فانفقه
اقول اي اهلكه من انفق ماله اذا انفده وانما شرط في الايداع
الاهلاك ولم يشترطه فيما قبله من الغصب لان الوديعة لو كانت
قائمة بعينها في هذه المسئلة يقضى بردها كما سيجيء بخلاف المغصوب
قال لانه لم يكن بينه وبينهم امان خاص ولا عام اقول اما الاول
فلانه لم يؤمنهم بنفسه لعدم كونه مستامنا فيهم واما الثاني فلان
المسلمين لم يكونوا آمنوهم قبل هذه المعاملة قال ولا تناصر بين
من في دار الحرب وبين من في دار الاسلام اقول هذا اذا لم يكن خرج من
عاقلته معه في دار الحرب اما اذا كان بعضهم او كلهم معه فيها مستامنين
فعدم التعاقل حينئذ لكونهم مقهورين فيما لا يقدرون عادة على منع
القاتل من القتل ولا على اعانته بعده في الدية والتعاقل انما شرع
لذلك بخلاف ما اذا وقع ذلك في عسكر المسلمين في دار الحرب فانه
يجري فيه القصاص في العمد والتعاقل في الخطأ كما سيجيء قال
لانه لم يكن محترما به الحد اقول اذ ليس هناك من يقيم وهو
الامام او نائبه قال وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب الدية
على القاتل ههنا اقول قد سبق منه في باب ما لا يكون فيئا وان اجوز

في ارض الحرب ماينافي هذا القول حيث قال هناك والاصح ان هذا
اي القول بان المسلم الاسير في دار الحرب كالمستأمن في حكم ضمان نفس
اذا قتله مسلم فكذلك في حكم ضمان ماله قولهم جميعا الا ان يقال
هذا مبني على مازعمه بعض اصحابنا كماذكره هناك وماسبق مبني
على ما تحقق عنده فتذكر قال فهذه مثله اقول هذه المماثلة انما
هي في القضاء برد عين المغصوب اذا كانت قائمة واما في عدم وجوب
الضمان اذا كانت مستهلكة فهي وان صحت في الاسيرين على خلاف
وفي الرجلين اسلما في دار الحرب اجماعا الا انها لا تصح في المستأمنين
بوجه فان احدهما اذا غصب صاحبه مالا ثم استهلكه يضمن قيمته
اتفاقا كماذكره آنفا وعبارته موهمة بان المماثلة يثبت فيهما
جميعا ولو ترك قوله فيما قبله واذا كان مستهلكا لم يكن المستهلك
ضامنا لعدم تعلق غرض التنظير به لكان الكلام سالما من الايهام
قال فان القاضي يقضي على صاحبه برد الثمن ان كان قائما
بعينه في يده اقول اي ان كان الثمن الذي اخذه منه بعينه
في يده وهذا القول بحسب الظاهر جواب منه عن استحقاق
العبد بحرية اوغيرها واما جواب وجدان المشتري عيبا في مشتراه
فتروك لظهوره ويمكن جعل هذا جوابا عنهما جميعا ويكون المعنى
فان القاضي يقضي على صاحبه برد الثمن فقط في الاستحقاق
وبرد الثمن واسترداد المعيب ان لم يتعذر استرداده ويرد نقصان
العيب من الثمن ان تعذر فرد الثمن اعم من رده كلا او بعضا
ومن اخذ شيء في مقابلته وعدم اخذه لكن الوجه الاول هو المعول
لانه قد ترك مسئلة العيب فيما يليه ايضا من قوله وكذلك ان
تبايعا عرضا بعرض فاستحق احدهما الخ قال اشترى مملوكا منهم

ويمكن التوفيق بينهما بوجه آخر وهو ان ما ذكره
هناك من ان هذا قولهم جميعا ان في ماله
محمول على وجوب الضمان وما ذكره ههنا من انه
انهم اختلفوا فيه محمول على ان وجوب الضمان
اذا غصبه بينهم اذا قتله على الخلاف بينهم
في نفس ما سبق من كلامه ما يؤيد
هذا الوجه فتدبر

بقيمته اقول اي قال اشتريته بقيمته ولم يسم القيمة كم هي قال ولهذا
كان المغصوب اقول وفي نسخة الحصيري رحمه الله تعالى المقبوض بدل المغصوب
وهو الصواب فاعرف
باب من تجب على المسلمين نصرته ومالا
يكون فيئا اذا اخذ من دارنا او من غيرها قال
لانهم سبوا من دار الاسلام اقول سبوا بضم السين والباء مبنيا
للمفعول من السبي والاصل سبيوا وكذا فيما بعده قال لانه ملكه
بالاحراز في الفصول كلها اقول لان العبد من قبيل الاموال واموال
هؤلاء المقهورين يملكها القاهرون بالاحراز بخلاف انفسهم لما ذكره
باب مواريث القتلى اذا لم يدر ايهم قتل اولا قال
بنو مريث اهل اليمامة اقول وهم قوم مسيلمة لكن المراد به ههنا من
استشهد في قتالهم فان خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه قاتلهم
مع المسلمين في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه حتى قتلوا مسيلمة
وكثيرا من اتبعه واستشهد من المسلمين ايضا ناس كثير ولم يعرف
ايهم مات قبل صاحبه قال بنو اريث اهل طاعون عمواس
اقول هو بفتح العين المهملة وسكون الميم والواو بعدها الف
ثم سين مهملة كورة من كور الرملة وهي مدينة فلسطين احد اجناد
الشام وقد وقع فيها طاعون عظيم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه ويقال ان وجوه اهله خالفوا عمر في بعض اموره
واوامره فدعا عليهم فسلط الله تعالى عليهم ذلك الطاعون
وتفصيل هذه القصة يطلب من خراج ابي يوسف رحمه الله تعالى
قال وانا ورثت اهل الحرة اقول الحرة ارض ذات الحجارة
السود واسم موضع بظاهر المدينة يقال لها حرة واقم ويوم الحرة
كان ليزيد بن معاوية على اهل المدينة وقد ارسل جيشا على يدي

سلم بن عقبة فاستباح المدينة وقتل في الحرة خلقاً كثيراً من ابناء
المهاجرين والانصار وتفصيل هذه القصة يطلب من كتب السير
وتسكب منها عبرات اهل العبر قال لانها تحمل نسبه على غيرها
وهو صاحب الفراش اقول فانها اذا اقرت في غلام بانه ابنها
فقد حملت نسب ذلك الغلام على صاحب فراشها وهو زوجها
او سيدها بان ذلك الغلام ابنه فما لم يصدقها ذلك الرجل في
هذا الاقرار لا يثبت انه ابنها وبعد ما صدقها يرجع الامر بانه ابنه
فيلغوا اقرار المرأة عند ذلك قال ومعها صبي حاملته اقول اي
حضنها لا لحبطنها قال فتحرجت من ذلك اقول الحرج هو الاثم وبناء
التفعل فيه للتجنب يقال تحرج الرجل وتأثم اذا تجنب الاثم و
المعنى فتجنبت المرأة عن الاثم في اخذ ميراثه لانه لم يكن ولدها
قال لا يورث الحميل الا ببينة اقول هو على صيغة النهي والحميل ههنا
هو الولد فانه المحمول نسبه على الغير وهو زوج المرأة او هو الحامل
نسبه على غيره كما ذكره فان قلت اذا كان هو الحامل نسبه
على غيره فقد اقر بان الغير ابوه وقد مر آنفا ان اقرار الرجل
بالاب يصح منه فما الحاجة الى البينة ههنا قلت انما يعتبر اقراره
بالاب اذا صدقه المقر له ولم يوجد ذلك ههنا قال وتباين
الدارين تأثيره في قطع العصمة والولاية فوق تأثير تباين
اختلاف الدين اقول لان الاول حسي والثاني معنوي
والحسي اقوى من المعنوي قال فكما لا يتوارث اهل ملتين
اقول اي اهل ملة الاسلام واهل ملة الكفر

او النفي في معنى النهي ح

باب الاسير والمفقود وما يصنع بمالها

قال اعتدت
بثلاث حيض اقول من وقت ارتداده لا من وقت ثبوته عندها

وكذا

وكذا اذا ثبت عندها موته اعتدت باربعة اشهر من وقت
موته لا من وقت ثبوته عندها قال وعلى رواية كتاب الاستحسان
اقول كتاب الاستحسان جزء من اجزاء المبسوط للمؤلف الامام وقد
شرحه ايضا هذا الشارح الهمام وقال فيه رجل تزوج امرأة
فلم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره المخبر انها ارتدت
عن الاسلام والمخبر ثقة عنده وهو حر او مملوك او محدود
في قذف وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها لانه اخبره
بامر ديني وهو حل الاربع له وهذا بينه وبين ربه وكذلك
ان كان غير ثقة وكان اكبر رأيه انه صادق لان خبر الفاسق
يتأيد باكبر الرأي ولان هذا الخبر ملزم اياه شيئا والمعتبر
في مثله التمييز دون العدالة وانما اعتبار العدالة في خبر ملزم
وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث لان
خبر الفاسق سقط اعتباره بمعارضة اكبر الرأي بخلافه
ولو كان المخبر اخبر المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج
بزوج آخر في رواية هذا الكتاب ايضا وفي السير الكبير يقول
ليس لها ذلك حتى يشهد عندها بذلك رجلان او رجل وامرأتان
قال لان ردة الرجل اغلظ حتى يتعلق بها استحقاق القتل
بخلاف ردة المرأة وما ذكر هنا اصح لان المقصود الاخبار
بوقوع الفرقة لا اثبات موجب الردة الا ترى انها تثبت
بشهادة رجل وامرأتين والقتل بمثله لا يثبت قال وقال
يثبت ذلك بخبر الواحد اذا كان عدلا اقول اذا نظرت الى ما نقلناه
من كتاب الاستحسان من المبسوط ايقنت انه لم يشترط في جواز
تزوج المرأة بزوج آخر ان يكون من اخبرها بان زوجها

قدارند عدلا بل الى المخبر في هذه المسئلة بلام العهد واشار بها
الى ماسبق ذكره في المسئلة التي قبلها من المخبر الذي اشترط فيه
احد الامرين اما كونه ثقة اى عدلا عند السامع واما كون اكبر
رأى السامع انه صادق في خبره ان لم يكن ثقة فجعل المخبر في هذه
المسئلة ايضا مشروطا باحد ذينك الامرين لا كما ذكر ههنا
من انه اشترط ان يكون عدلا فقط والجواب عنه بان كون
صدقه اكبر الرأى يقوم مقام عدالته فمراده بالعدل ههنا
العدل حقيقة او حكما يأبى عنه سياق كلامه ههنا وفي المبسوط
فتأمل **قال** الا انه يثبت بشهادة رجل وامرأتين **اقول** هذا
جواب عن سؤال مقدر تقديره انه اذا تعلق بردة الرجل استحقاق
القتل لزم لا يثبت بشهادة الرجل وامرأتين وبالشهادة على
الشهادة فاجاب بما ترى وقد ذكر مثل هذا القول في المبسوط
اعتراضا على رواية هذا الكتاب كما عرفت مما نقلناه منه
لكن لكل وجهة هو موليها **قال** ثم قامت البينة على قتل الاسير
او المفقود **اقول** انما لم يقل على موت الاسير مع انه اعم من القتل
دائم فائدة منه في بيان الاحكام لان يوم الموت لا يدخل تحت
الحكم بخلاف يوم القتل **قال** على قول من يرى الاستحلاف في النكاح
اقول والذي يرى الاستحلاف في النكاح هو ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى ولم يره ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه كما
في الهداية وغيره فقوله في هذا الكتاب على قول من يرى الاستحلاف
في النكاح يوهم ان الذي يراه غير صاحب الكتاب هو محمد
رحمه الله تعالى وان ذلك الرأى رأى ضعيف من بعض الفقهاء
فالانسب بهذا الكتاب ان يترك هذا القول في هذا المقام عنا[ية]

قال

واما انه يأبى عنه سياق كلامه ههنا فظاهر
لانه لم يشترط ههنا الا كونه عدلا [illegible] انه
المراد انما يكون في نفسه لا يكون صدقه
اكبر الرأى من السامع واما انه يأبى عنه
سياق كلامه في المبسوط فانه هناك جعل
كون صدقه اكبر الرأى من السامع فيما [illegible]
بعد الثقة ونحو الشئ لا يكون نفسه

قال من قبل ان هذا غير محتاج اليه **اقول** هذا كالدليل لقوله
وليس له ان يحتج عليهما في الفصل الثاني فمن متعلق بليس
وقيل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى الجهة والمعنى ان الاسير
كما ليس له ان يحتج على الغريم او المستودع في الفصل الاول بشئ
كذلك ليس له ان يحتج عليهما في الثاني بقوله انهما وان صدقا
في انهما شهدا نكاحها حين تزوجتها لكنهما قد كذبا على في قولهما
هي امرأته للحال فانا اضمنهما بهذا القول وعدم هذا الاحتجاج
ناش من جهة ان هذا القول منهما غير محتاج اليه في امر القاضي
لهما بالانفاق كما بينه بقوله فانه بعدما اقر باصل النكاح آه

باب ميراث القاتل من اهل الحرب واهل الاسلام

قال الا ترى ان الكافر آه **اقول** اى الحربي ولم يقيده به لانفهامه
بقرينة المقام **قال** لان حكم القصاص والدية ثابت بنص يتلى
وحرمان الميراث بالقتل ثابت بخبر يروى **اقول** اما النص الذي
يتلى من القرآن في اثبات حكم القصاص فقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية واما في اثبات حكم
الدية فقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله الاية واما الخبر المروي في اثبات حرمان الميراث
بالقتل فما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بان لاميراث
للقاتل وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال لاميراث لقاتل وعن
عبيدة السلماني رضي الله تعالى عنه قال لاميراث لقاتل بعد
صاحب البقرة يعني بقرة بني اسرائيل ولاشك ان ما ثبت
بنص القرآن فهو اقوى مما ثبت بالخبر فاذا سقط الاول من
الباغي بناء على تأويله فسقوط الثاني بطريق الاولى **قال** ومن اهل

العصبة اقول وهم اهل محلة او اهل ديوان يقاتلون اهل محلة
اخرى او ديوان آخر تعصبا منهم لمحلتهم او ديوانهم وان علموا
باب المرتد في دار انهم على الباطل الحرب ومعه ولده
قال الا ترى ان الزيادة المنفصلة في المبيع بعد العقد قبل القبض
يجعل كالموجود وقت العقد في حكم انقسام الثمن اقول اذا اشترى
شيئا ولم يقبضه حتى حصل للمبيع عند البايع زيادة منفصلة
كالولد ثم قبضه مع تلك الزيادة يجعل ذلك الزيادة كالموجود
وقت العقد فيكون لها حصة من الثمن فيقسم ثمن المبيع على
قيمتها فما اصاب منه قيمة كل منهما فهو حصة من الثمن فاذا اراد رد
المبيع بالعيب رده بحصته من الثمن قال في المبسوط في باب زيادة
المبيع ونقصانه قبل القبض قال واذا اشترى الرجل جارية
بالف درهم فولدت عند البايع ابنة تساوي الف درهم ونقصت
الولادة الام فالمشتري بالخيار ان شاء اخذهما بجميع الثمن
وان شاء تركهما لانها ليست في ضمان البايع والعيب الحادث
قبل القبض فيها يجعل كالمقترن بالعقد ونقصان الولادة
وان كان مجبرا بالولد فالخيار يثبت للتغير كما لو قطعت يدها
واخذ البايع الارش فان اختار المشتري اخذهما فلم يأخذهما
حتى ولدت الابنة بنتا تساوي الفا وقد نقصتها الولادة فالمشتري
ايضا بالخيار لان الزيادة الحادثة قبل القبض كالموجود عند العقد
حتى تصير بمقابلتها حصة من الثمن اذا قبضت وانه ثبت للمشتري
فيها حق القبض كما يثبت في الاصل فكما انه يستحق سلامة الاصل
عن العيب ويثبت له الخيار للنقصان المتمكن في الزيادة بسبب الولادة
ولانه انما رضي بنقصانها على ان يسلم له الزيادة سالمة عن النقصان

فاذا

فاذا لم يسلم له كان هو على خياره فان زادت الوسطى حتى صارت
تساوي الفين فقبضهن جميعا والام قد رجعت قيمتها
الى خمس مائة ووجد بالام عيبا ردها بربع الثمن وهذا
لان الوسطى والسفلى كلاهما زيادة في الام فان الوسطى
تبع للام في العقد ولا تبع للتبع واذا لم يمكن جعل السفلى تبعا
للوسطى جعلناهما كولدين للام ثم الاصل في قسمة الثمن
انه يعتبر قيمة الام وقت العقد وقيمة الولد وقت القبض
لان الزيادة انما تصير مقصودة بالقبض وانما يكون لها حصة
من الثمن اذا صارت مقصودة فاما التبع لا حصة له من الثمن ما لم
يصر مقصودا كاطراف المبيع وقيمة الام عند العقد الف درهم
وقيمة الوسطى عند القبض الفان وقيمة السفلى الف فجعلنا كل الف
سهما انقسم الثمن على اربعة اسهم سهم بازاء الام فيردها بذلك
اذا وجد العيب بها وسهمان بازاء الوسطى فيردها بالعيب بنصف
الثمن وسهم بازاء السفلى فردها بالعيب بنصف الثمن وسهم بازاء
السفلى فردها بالعيب بربع الثمن لان كل واحدة منهن لما صارت
مقصودة بالقبض التحقت بالموجود عند العقد في استحقاق المشتري
صفة السلامة فيها وعند وجود العيب انما يرد المعيب خاصة
بعد القبض انتهى قال ولا ميراث لمن كان عبدا او كافرا يومئذ
اقول بل يصير ابنه الذي مات بعد موت ابيه وكان ينبغي ان يذكر
هذا القول حتى يظهر فائدة قوله او يموت ابن له قال ثم ماتا
واسلم اهل الدار اقول اي اسلموا بعد موتهما وانما ذكر هذا
القيد ليظهر ان ميراثهما لهذين الولدين اذ لو لم يسلموا لكان
التوريث على حكم اهل الحرب ويحتمل ان لا يورثوهما بل يورثوا غيرهما

وقتل او ارتد ابنه مع ورثته
ابيه كان من اهل الارث عند
موته ح

باب ما يوقف من امر المرتد وما لا يوقف من ذلك
قال كالاستيلاد اقول في المبسوط وهو الاستيلاد حتى اذا جاءت
جارية بولد فادعى نسبه ثبت النسب منه وورث هذا الولد
مع ورثته وكانت الجارية ام ولد له لان حقه في ماله اقوى من حق
الاب في جارية ولده واستيلاد الاب صحيح فاستيلاد المرتد اولى
لانها موقوفة على حكم ملكه حتى اذا اسلم كانت مملوكة له وحقه فيها
اقوى من حق المولى في كسب المكاتب وهناك يصح منه دعوة
النسب فههنا اولى الا ان هناك يحتاج الى تصديق المكاتب لاختصاصه
بملك اليد والتصرف وهنا لا يحتاج الى تصديق الورثة لانه لم يثبت
لهم ملك اليد والتصرف في الحال انتهى قال كالنكاح اقول وكالذبيحة
لان الحل بها يعتمد الملة ولا ملة للمرتد فقد ترك ما كان عليه وهو
غير مقر على ما اعتقده كذا في المبسوط قال كالمفاوضة اقول قال
في المبسوط وهو المفاوضة فانه اذا شارك غيره شركة مفاوضة
يوقف صفة المفاوضة بالاتفاق وان اختلفوا في توقيف
اصل الشركة انتهى قال يكون موقوفا لتوقف نفسه اقول اي يتوقف
بين ان ينفذ بالاسلام او يبطل اذا مات او قتل على الردة او
لحق بدار الحرب قال وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يكون نافذا آه اقول وجههما في ذلك انه من اهل التصرف
لان تصرفه في ملكه فينفذ وبيان ذلك ان التصرف اقول و
الاهلية باعتبار قوله شرعا ولا ينعدم ذلك بالردة والمالكية
باعتبار صفة الحرية ولا ينعدم ذلك بالردة وانما تأثير ردته
في اباحة دمه وذلك لا يخل بالمالكية كالمقضي عليه بالرجم
والقصاص والدليل عليه ان تصرف المكاتب بعد الردة نافذ

بالاتفاق وحال الحر في التصرف فوق حال المكاتب فاذا كانت
الردة لا ينافي ملك اليد ينبغي عليه تصرف المكاتب حتى ينفذ
تصرفه فلان لا ينافي ملك الحر وتصرفه اولى وابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه يقول بالردة يزول ملكه عن المال وكان موقوفا
على العود اليه بالاسلام وتصرفه بحكم ملكه فيتوقف بتوقف
الملك ودليل الوصف ان المالكية عبارة عن القدرة والاستيلاء
وانما يكون ذلك حكما باعتبار العصمة الا ترى ان الشرع جعل
عصمة النفس والمال بسبب واحد ثم عصمة نفسه تزول بالردة
حتى يقتل فكذا عصمة ماله والدليل عليه انه هالك حكما واذا
كان الهلاك حقيقة ينافي مالكية المال ولا ينافي توقف المال
على حقه كالتركة المستغرقة بالدين فكذلك الهلاك الحكمي
ولان تأثير الردة في نفي المالكية فوق تأثير الرق فان الرق
ينافي مالكية المال ولا ينافي مالكية النكاح والردة تنافيهما
وهذا بخلاف المقضي عليه بالقصاص والرجم فهناك لم يزل ما به
عصمة المال والنفس وانما استحق عليه نفسه بما هو من حقوق
تلك العصمة في حق النفس فكذلك في حق المال لانها تابعة
للنفس في العصمة وبخلاف المكاتب فان تصرفه باعتبار عقد
الكتابة والردة لا تؤثر فيه الا ترى ان الهلاك الحقيقي لا يمنع بقاء
الكتابة فالهلاك الحكمي اولى ولهذا نفذ تصرف المكاتب بعد لحاقه
بدار الحرب بل يتوقف فكذلك قبل لحاقه لان الهلاك بردته لا بلحاقه
وكذلك التوريث باعتبار ردته على ما قررنا انه يستند التوريث
الى اول الردة ليكون فيه توريث المسلم من المسلم والدليل عليه انه
بالردة صار حربيا ولهذا يقتل والحربي المقهور في ايدينا يتوقف

وههنا بالاتفاق لا ينفذ تصرفه في ماله بعد لحاقه بدار الحرب صح

تصرفه هناك لتوقف حالهم فكذلك هنا كذا في المبسوط قال و
التوريث بالفرار لايكون الا من المريض اقول وابو يوسف رحمه الله
تعالى يقول هو ممكن بدفع الهلاك عن نفسه بسبب يستحق عليه
مرغوب فيه فلا يصير في حكم المريض كمن قصد ان يلقي نفسه من شاهق
الجبل لا يصير به في حكم المريض يوضحه ان المقضي عليه بالرجم* باد عاء شبهة
فالمرتد اولى كذا في المبسوط قال لم ينفذ تصرفه اقول اي قبل ان يعود
الى ملكه بفسخ المشتري قال وبهذا الفصل يستدل ايضا على انه لا ينفذ
عتق المرتد فيه في هذه الحالة اقول يعني كما انه يستدل بهذا الفصل
وهو ما افاده بقوله الا ترى ان الوارث آه على ان هذا العبد باق
على ملك الوارث كما اشار اليه بقوله فعرفنا انه باق على ملك الوارث
كما اشار اليه بقوله فعرفنا انه باق على ملك الوارث كذلك يستدل به
من اول الامر على اصل المدعى وهو انه لا ينفذ عتق المرتد فيه
في هذه الحالة فتبصر قال وفي رواية كتاب الوكالة يقول الوكالة
تبطل بردة الموكل ولحوقه دار الحرب اقول اي وان لم يقض القاضي
بلحاقه اذ لا يتاتى الخلاف بين الروايتين الا بهذا التعميم واراد
بكتاب الوكالة ههنا كتاب الوكالة من الاصل لا من المبسوط
لان رواية المبسوط على رواية هذا الكتاب قال في باب الوكالة
من اهل الكفر من كتاب الوكالة منه ولو وكله وهو مسلم ثم ارتد
ثم اسلم قبل لحاقه بدار الحرب فهو على وكالته في جميع ذلك لان ملكه
لم يزل قبل لحاقه بل توقف وباسلامه قبل لحاقه تقرر الا ترى
انه لو كان باع بنفسه ثم اسلم نفذ البيع فكذلك يبقى وكالة الوكيل
في جميع ذلك ما خلا النكاح لانه بالردة خرج من ان يكون مالكا
للنكاح بنفسه فيبطل الوكالة به ايضا ثم لا تعود الا بالتجديد

ولو لحق

*والقصاص لتمكنه لا يصير كالمريض
مادام في السجن لتمكنه من دفع الهلاك
عن نفسه ح

ولو لحق بدار الحرب مرتداً ثم جاء مسلماً فالوكيل على وكالته الا
ان يكون القاضي قضى بلحاقه وقسم ماله بين ورثته فحينئذ يعزل
الوكيل ثم لا يعود وكيلا وان جاء هو مسلماً لان اللحوق بدار الحرب
اذا لم يتصل به قضاء القاضي فهو غيبة وان اتصل به قضاء القاضي
فهو كالموت انتهى وقد ذكر فيه ايضا في اوائل كتاب الوكالة منه
هذا الاختلاف الواقع بين روايتي الكتابين فقال فاما اذا ارتد
الموكل اي بعد ما وكل ولحق بدار الحرب بطلت الوكالة بقضاء
القاضي بلحاقه بدار الحرب فان عاد مسلماً لم يعد الوكيل على وكالته
في رواية كتاب الوكالة وفي السير الكبير يقول محمد رحمه الله تعالى
يعود الوكيل على وكالته في هذا الفصل ايضا لان الموكل اذا عاد
مسلماً يعاد عليه ماله على قديم ملكه فيعود الوكيل على وكالته كما
لو وكله ببيع عبد له ثم باعه الموكل بنفسه ورد عليه بالعيب بقضاء
القاضي عاد الوكيل على وكالته فهذا مثله انتهى وينبغي ان يعلم
انه ان كان المراد من قوله هنالك فان عاد مسلماً لم يعد الوكيل
على وكالته انه ان عاد مسلماً بعد ما قضى القاضي بلحاقه بقرينة ما قبله
لم يقع مخالفة بين روايتي الكتابين كما لا يخفى فلا بد ان يصرف
الكلام عن ظاهره ويراد منه انه ان عاد قبل ان يقضي القاضي
بلحاقه كما ان المراد من قوله هنالك وفي السير الكبير يقول محمد
رحمه الله تعالى يعود الوكيل على وكالته ذلك المعنى كما صرح به
ههنا ونحن لم نصل بعد الى كتاب الاصل حتى يتبين لنا حقيقة الحال
ونبيننه لك بيانا ينحل به الاشكال قال فان كان الوكيل المعتق
ادبره اقول اي قبل ان يقضي القاضي به للوارث كما سيظهر من
كلامه بعد هذا قال فيكون في معنى انهاء الملك لا ابطاله اقول

اى في معنى ايصال الملك الى نهايته لان التدبير مصيره الى العتق
والعتق منهٍ للملك لا مبطل لان الملك في الادمى انما يمتد الى وقت
العتق والشئ ينتهى بمضى مدته والمنتهى متقرر في نفسه فلهذا
قلنا بثبوت الولاء بالعتق والولاء اثر من اثار الملك فبقاؤه
كبقاء اصل الملك قال يعود بما ينهيه اقول اى لا باصل الملك والمراد
بما ينهيه الولاء قال فاما البيع مبتدا وقاطع خبره ويجوز حذف الفاء
في جواب الفاء في جواب اما على قلة ويحتمل ان يكون قاطع خبر مبتداء
محذوف والتقدير كل منهما قاطع والجملة معترضة او حال من البيع
والهبة وخبر المبتداء قوله فعود الملك اليه بتقدير العائد وهو فيهما
قال وما يعطى اقول اى ما يعطيه من المرتد بعد ما جاء مسلماً في يده
العبد من الثمن قال ولان الاستحقاق اقول اى استحقاق العبد بنفسه
قال ثم رده المشترى بخيار شرط اقول هذا اذا كان خيار الشرط للمشترى
كما يدل عليه قوله فيما سياتى قبل ان يرد عليه المشترى بخياره مع زوال
ملك البايع انما يكون بخيار المشترى ولابد من زوال ملك البايع
ههنا حتى يصح التنظير واختلف في دخوله في ملك المشترى فعند ابى
حنيفة لا يدخل فيه وعندهما يدخل والتفصيل في كتب الفقه قال
واحلنى في الاسلام اجلاً اقول اى لاجل الاسلام والتامل فيه
وفي بعض النسخ في دار الاسلام ولا معنى له لانه في دار الاسلام على
ما فرضنا ولو اراد ان يقول لتقال في هذه الدار مع انه لا فائدة
فيه ايضا قال واذا قال المسلم لعبده اذا جاء يوم النحر فانت حر
اقول ثم ارتد ولم يذكره لانفهامه مما بعده قال وهذه زفرية
اقول يعنى ان هذه المسئلة مما خالف فيه زفر رحمه الله تعالى
غيره من الائمة فانه يقول بالعتق في هذه المسئلة على خلاف اصحابه

باب

والهبة قاطع للملك فعود الملك اليه اقول البيع

باب المرتدين كيف كان الحكم فيهم قال فظاهر قوله
تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا الاية اقول تمام الاية ان الذين
آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله
ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا فقد دلت بظاهرها على ان من آمن
اولا ثم ارتد ثم آمن ثانيا ثم ارتد ثم ازداد كفراً بعد الايمان ثالثاً
لم يكن الله مريداً ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيل الحق اذ يستبعد منهم
ان يتوبوا عن الكفر ويثبتوا على الايمان بان قلوبهم ضربت بالكفر
وبصائرهم عميت عن الحق ومن كان هذا شانه فانه يقتل بردته
ولا يقبل منه اظهار الاسلام بعد ذلك هذا ما يدل عليه هذه
الاية بظاهرها على ما قالوا والتحقيق ههنا ان الاية نزلت
في شان اليهود بقرينة ما قبلها من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى انزل
من قبل الاية فانهم آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا حين عبدوا
العجل عند غيبة موسى عليه السلام عنهم ثم آمنوا بعد عوده اليهم
ثم كفروا بعيسى عليه السلام ثم ازدادوا كفراً بمحمد صلى الله تعالى
عليه وسلم ولو سلمنا انها تعم قوماً تكرر منهم الارتداد فلا نسلم
انها تدل على ما ادعوه لان الذين آمن ثالثاً ورابعاً وهلم جرا
فقد ازداد ايمانا لا كفراً وليس من ازداد كفراً الا من اصر منهم
على ردته واما تقييدهم قوله تعالى ازدادوا كفراً بقولهم بعد الايمان
ثالثاً حتى يلزم منه ان من فعل ذلك لا تقبل توبته بعد ذلك فهو
خلاف الظاهر لا دليل لهم عليه قال نعرف بما نعرف به في المرة الاولى
اقول وهو اقراره بلسانه ما يدل على ايمانه قال وعن ابى يوسف رحمه الله
تعالى يقتل غيلة اقول الغيلة بكسر الغين المعجمة القتل خفية يقال قتله

قوله الخفض في [illegible] والخفض ضد [illegible] من قبيل ثمنا
وانفتاح باب [illegible] ما استند [illegible] على [illegible] علمائهم
ومنع [illegible] الاركان [illegible] لهم [illegible] استيلائه
وان كان في خلافهم اطبق الصحابة [illegible] علماء الدين التابعين
صح

غيلة اذا خدعه فذهب به الى موضع فقتله والمعنى ان من تكرر منه
الارتداد يقتل عند ارتداده على حين غفلة منه ولا يمهل الى ان يظهر
الاسلام مرة اخرى

باب من ارتد من المسلمين او نقض العهد من المعاهدين

قال وان كان لا يحل لهم ما صنعوا باكراه اقول هذا مبنى على قول
الشافعى والعراقيين من مشايخنا ومنهم المؤلف الامام رحمهم الله
تعالى فانهم قالوا بان الكفار مخاطبون بالشرايع واما عند غيرهم
ومنهم الشارح الهمام رحمه الله تعالى فهم غير مخاطبين الا بالايمان
وبالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص وبالمعاملات
وبالاعتقاد على وجوب الواجبات وحرمة المحرمات والتفصيل
فى كتب الاصول فهذا القول ان كان من اصل الكتاب فهو موافق
لمذهب قائله وان كان من زيادة الشرح فهو من قبيل الجرى
على مسلك المتن او مبنى على الفرض وتوسيع الدائرة قال ترتيب حتى
يرتهم اقول الذى يكسر الراى وتشديد الياء الهيئة وجمعه ازياء
يقال تزيّى الرجل بزىّ فلان اذا تشبه به فى هيئته قال قد
يتزيّى بزيّهم تقية اقول التقية اسم من الاتقاء وتاؤها بدل
من الواو لانها فعيلة من وقيت وهى ان يقى نفسه من اللائمة
او من العقوبة بما يظهر وان كان على خلاف ما يضمر وعن الحسن
التقية جائزة الى يوم القيمة كذا فى المغرب قال فاما الصغار
من الاولاد فهم تبع للذين اخذوا العهد فلا سبيل عليهم اقول
يرد عليه انه ان اراد بهذا القول ان الصغار من الاولاد تبع للذين
اخذوا العهد فلا سبيل عليهم ان اطلق العهد او صرح بعمومه لهم
وللصغار من اولادهم واما اذا بينوا انهم ياخذونه لانفسهم

دون الصغار من اولادهم فهم فئ للمسلمين فهو مسلم الا انه لا يبقى
حينئذ فرق بين الاولاد والنساء فلا يصح هذا التفريق منه وان اراد
انهم تبع لهم سواء اطلقوا العهد او صرحوا بعمومه او بينوا انهم ياخذونه
لانفسهم دون الصغار من اولادهم فهو مناف لما ذكره ههنا وفى مواضع
كثيرة من ان الدليل انما يعتبر اذا لم يوجد التصريح بخلافه
وقد قال فى باب المرأة من اهل الحرب تخرج مع رجل من المسلمين
ولو تقدمت مسالح المسلمين الى اهل الحرب ان من استأمن منكم
الى دارنا او الى عسكرنا فى تجارة فهو آمن وحده دون ما يأتى
فعلموا بذلك فخرجاء منهم بعد ذلك بشئ لم يجعله للمسلمين فهو
فئ كله لا يسلم له الا ما يسلم للمحصور الذى يخرج بشئ استحسانا
لانهم قد نبذوا اليهم الامان فيما يأتون به واذا كان النبذ بعد
الامان يرفع حكم الامان فاقترانه بالامان يمنع ثبوت حكمه
ولانا كنا نثبت الامان له فيما يأتى به بطريق الدلالة ولا دلالة له
مع التصريح بخلافه انتهى وقد بين قبل هذا باسطر انه لا يسلم
للمحصور اذا استأمن البناء مستأمنا مطلقا الا لباسه وسلاحه
ودابته وما معه من الدراهم بقدر نفقته واما ما خرج من
امرأته واولاده الصغار ورقيقه وماله فذلك كله فئ انتهى
بل قد يكون نفس المستأمن من غير داخلة فى امان المسلمين
اذا لم يوجد فى كلامه ما يدل على استيمانه لنفسه فما ظنك بولده
قال فى باب ما يصدق فيه المستأمن من اهل الحرب وما لا يصدق
وان قالوا للمسلمين آمنوا اهلينا فقالوا انعم قد آمناهم فهم فئ
واهلوهم آمنون لانهم طلبوا الامان لاهليهم ولم يذكروا انفسهم
بشئ صريحا ولا كناية ولا دلالة فان الانسان لا يكون من اهل نفسه

وانما اهله غيره لان المضاف غير المضاف اليه وقد حكى ان مثل
هذه الحادثة وقع في زمن معاوية رضي الله تعالى عنه فكان الذي
يسع في طلب الامان للجماعة قد آذى المسلمين فقال معاوية اللهم
اغفله عن نفسه فطلب الامان لاهله وقومه ولم يذكر نفسه
بشيء واخذ وقتل انتهى

باب الاسير وعبده ثم يرجع الى مولاه اولا يرجع قال
بمنزلة شراء العبد الجاني من الجناية اى ببذل الارش واستبقاء
عبده في ملكه وسماه شراء لشبهه به اذ لولم يبذل الارش لاخذ
المجني عليه العبد فكانه اشتراه به منه وفي نسخة بمنزلة فداء العبد
وهو احسن قال شاؤا اوابوا اقول ضمير الجمع عائد الى من ابى منهم
باعتبار المعنى والمعنى ليس لهم ان يلزموا من ابى الفداء منهم
دينا والحال انهم يابون عن التزامه وانما اتى بقوله شاؤا مع
انهم شاؤه على ما فرضه حتى لو شاؤه لم يكونوا متبرعين في الفداء
في نصيبهم لمقابلة قوله اوابوا وهذا طريق سلوك في المحاورات
يأتون بلفظ المجرد المقابلة بلفظ آخر وقد قالوا به في قوله
تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستقدمون ساعة ولا يستأخرون قال
فجد الذي وقع العبد في سهمه ان يكون العبد للميت اقول لابد في هذه
المسئلة من ان يجحد الوصية ويقيم الموصى له البينة عليها ايضا
والا لم يكن خصما ولم يذكره لظهوره وانفهامه من سوق كلامه
فيما بعده قال وسواء كان فيه محاباة اولم يكن اقول ليت شعري
كيف يكون محاباة في هذا التسليم فان كان المريض المأسور منه
لو اخذه ممن وقع في سهمه لاخذه بالقيمة لكن سلمه اليه ولم يأخذ منه
شيئا ولم يعطه حتى يظهر فيه المحاباة ولم يجر على العبد بيع قط

ثم

٢٢٠

ثم اذا بيع بعد ذلك لا يعرف بكم يباع حتى يقال يمكن ان يتحقق المحاباة
في تفاوت ما بين الثمن والقيمة بخلاف ما سيأتي من تسليمه للمشتري
من العدو فانه لو اخذه منه لاخذه بالثمن ويحتمل ان يكون قيمته
ازيد من ثمنه فاذا سلمه له يتحقق المحاباة في زيادة القيمة على الثمن
قال كان لمالكها الاول ان يأخذها بقيمتها معيبة يوم وقعت
في سهمه اقول يعني اذا كان من وقعت في سهمه قد نقص بعض ابنيتها
لا يكون نقضه سببا لحط شيء عن قيمتها يوم وقعت في سهمه ويجيء
بيانه في هذا الباب قال فيجعل تسليم البعض مطلقا اقول اى من غير
ان يشترط ان يأخذ النصف الباقي قال فيكون حينئذ بمنزلة تسليم المورث
النصف بشرط ان يأخذ النصف الباقي اقول فكما لا يكون ذلك
تسليما من المورث بل كان له ان يأخذ الكل بعد ذلك لا يكون تسليم
احد الوارثين تسليما في حق الآخر بل كان لهما ان يأخذا الكل بعد ذلك
قال ولو غلب المشركون على دار اقول المراد بالدار ههنا دار السكنى
وهي اسم جامع للبناء والعرصة وقد يطلق الدار على البلدة وعلى
الاقليم المشتمل على البلاد كما يقال دار الاسلام ودار الحرب وليس هذا
المعنى بمقصود ههنا قال لانه ليس له ولاية الزام الدين لغيره من
الآمر اقول يعني ليس لهذا الوكيل ولاية الزام الدين على الموكل لغيره من
تناوله المؤكل باداء القيمة الى من وقع العبد في سهمه او يضمنها له ثم يرجع
الى الموكل ففعل ذلك الرجل مع ان المؤكل لم يأمره بشيء منهما لا يتمكن
ذلك الرجل من الرجوع الى المؤكل لان هذا الوكيل ليس له الزام الدين
على المؤكل لمثل هذا الرجل الاجنبي فكيف يكون له الزام الدين عليه
لنفسه قال ثم لحق دين اقول اى ظهر على الميت دين الا انه لحق العبد
دين لان العبد لم يكن مأذونا قبله فكيف يباع فيما لحق به من الدين

او يضمنها له وقع العبد في سهمه فاذا امر الوكيل رجلا بانه يدفع القيمة صح

وقد قال فان العبد يباع وانما عبر باللحوق لظهوره لاحقا
ولم يكن ظاهرا قبله قال بعد ما وقع في سهم الرجل اقول لان فداء
العبد انما هو قيمته يوم وقع في سهمه لا قيمته يوم اخذه منه فاذا احدث
في العبد زيادة بعد ما وقع في سهمه قد يتوفر المنفعة على الصبي
في فدائه من ماله قال ثم لم يبعد ذلك الملك يأخذه اقول اي يأخذه
من وقع في سهمه ولا يأخذه المولى الاول ما لم يبعد ملك من وقع
في سهمه قال لان ملكه حي اقول حي فعل ماض من الحيوة اصله
حيو قلبت الواو ياء لتطرفها وانكسار ما قبلها ثم ادغمت الياء
في الياء قال وكان هذا بمنزلة المبيع في يد البايع او في يد المشتري
بعد ما فسخ البيع اقول فكما انه لا يجوز بيع المشتري في الصورة
الاولى وبيع البايع في الثانية لعدم كون المبيع في يده بل هو في يد
غيره مضمونا فكذلك لا يجوز بيع المالك الاول ذلك العبد قبل
ان يقبضه ممن وقع في سهمه او اشتراه من العدو قال وهذا اقرب
الاشباه اقول اشار بهذا الى القريب وهو المبيع في يد المشتري
بعد ما فسخ البيع آه والمعنى ان الثاني اقرب الاشباه لعبد
بقي في يد ذي اليد بعد ما ادى المالك الاول فداءه وان كان
للاول ايضا قرب في الشبه به ثم ايد ما ذكره من انه اقرب الاشباه
بان المؤلف الامام ذكر ههنا ان المالك الاول لو باعه ممن بقي
العبد في يده يجوز بيعه وان لم يجز بيعه من غيره كما ان المبيع
في يد المشتري بعد فسخ البيع كذلك حيث يجوز بيع البايع ذلك
المبيع في يد المشتري الذي هو في يده بيعا مستأنفا وان لم يجز
بيعه من غيره بخلاف المبيع في يد البايع فانه لا يجوز بيع المشتري
ذلك لا من البايع الذي هو في يده ولا من غيره فعرف منه ان العبد

الذي بقي في يد ذي اليد بعد ما ادى المالك الاول فداءه بمنزلة
الثاني لانه اقرب منه لا بمنزلة الاول لبعده منه بالنسبة الى الثاني
كما ذكرنا فهذا حاصل التأييد بما ذكره المؤلف الامام وقد زاد
عليه الشارح الهمام تأييدا آخر ذكره بقوله فانه مضمون بالثمن
هنك في يده آه قال ولهذا لو وجد المأسور منه عيبا حادثا
اقول اشار بهذا الى انه بمنزلة المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع
وهذا القول منه تأييد آخر لما ذكره وحاصله ان المأسور منه
لو وجد بالعبد بعد فدائه عيبا قد حدث بعد الاسر منه عند
العدو او عند من اشترى منهم او عند من وقع في سهمه فان لم يقبضه
منه فله ان يرده بقضاء القاضي او بغيره كان يقول لذي اليد
ابطلت هذا الفداء فرد علي فدائي وان كان قد قبضه فليس له
ان يرده الا بالقضاء فالمأسور منه حينئذ يكون بمنزلة البايع
الاول وقد باع عبدا من رجل فباع الذي اشتراه من رجل آخر
فوجد المشتري الثاني به عيبا قديما فرده على المشتري الاول
بقضاء القاضي ثم رده المشتري الاول على البايع بذلك العيب بقضاء
القاضي فبعد ما انفسخ البيع بينهما بقضاء القاضي وجد البايع
الاول عيبا قد حدث بعد ان باعه فالحكم فيه ما ذكرناه من انه
لم يقبضه بعد فانه يرده على المشتري الاول مع ارش العيب القديم
بقضاء او بغيره وان كان قد قبضه فليس له ان يرده الا بالقضاء
فظهر من هذا ان العبد الذي بقي في يد ذي اليد بعد ما ادى
المالك الاول فداءه انما هو بمنزلة المبيع في يد المشتري بعد ما فسخ
البيع هذا شرح المرام على ما هو الظاهر من المقام وقد زدنا
عليه بعضا من القيود التي يظهر وجه زيادتها على من له اطلاع

على مسائل الفقه مع انی لم اجد هذا الحكم للبايع الاول فی كتب مشايخنا
الا فی هذا الكتاب فی هذا الموضع ولا يلزمنی فيه عهدة التصحيح فانی
ما كتبت ههنا الا ما فهمته من ظاهر الكلام وتحقيق الحق فيه
موكول الى علم العزيز العلام قال ولم يكن رآه قبل ذلك فقط اقول
ای قبل اخذه بالفداء والا فقد رآه قبل اسره وهو فی يده قال
فان شاء كان عليه من الفداء بقدر دينه وذلك تسعة اعشار الفداء
اقول يعنی انه ينسب الدين اولا الى قيمة العبد فما حصل من النسبة
بينهما يجعل على الغريم من الفداء ان شاء ففيما نحن فيه الدين تسعمائة
والقيمة الف فالتسعمائة تسعة اعشار الالف فيجعل على الغريم
من الفداء وهو مائتان تسعة اعشاره وهی مائة وثمانون وهذا
معنی قوله وذلك تسعة اعشار الفداء فاذا بيع العبد واخذ الغريم
دينه بعد ما حط عنه مائة وثمانون حصل للصبی بالمأتين من ماله
مائتان وثمانون فيحصل له المنفعة بثمانين فاحفظ هذا فانك
خرط القتاد اسهل من استفادة المفاد من هذه العبارة المكتوبة على الانفهام

باب اسر عبد المرتد قبل الردة وبعدها

قال وهذا
اولى من ذلك اقول ای عدم اخذ المرتد عبده الذی اسره المشركون
قبل لحاقه ثم اخذه المسلمون وذلك العبد قبل ان يقضی القاضی
بلحاقه اولى من عدم اخذه عبده الذی لحق به دار الحرب فاسره المسلمون
معه ووجه الاولوية ما ذكره من انه كان يملك الثانی فی دار الحرب
واما الاول فلكونه مأسورا قبل لحاقه لم يكن يملكه فی دار الحرب
فالثانی اولى باخذه من الاول فاذا لم يكن له اخذ الثانی لكونه
حربيا مأسورا حين اخذ المسلمون عبده فبالاولى انه لا يأخذ الاول
قال او جاء مسلما بعد هذا التصرف اقول هذه الجملة معطوفة

على قوله

على قوله لو اخذ المولى مع العبد لا على قوله ثم اسلم المرتد فتدبر
والمراد من هذا التصرف اخذ الورثة وذلك العبد وبيعهم بعد
ما قضى الامام بلحاقه

باب شفعة المرتد

قال واذا بيعت دار بجنب دار الحربی المستأمن اقول سيجیء فی اواخر
الكتاب ما به يصير الحربی ذميا وتملك الدار فی دار الاسلام ليس
من اسباب كونه ذمة قال وهذا بناء على تصرفات المرتد كما بينا اقول
اراد انه بينه على الاجمال لا على التفصيل لانه لم يبين قبل هذا ان
المرتد له شفعة ام لا الا انه ذكر فی باب ما يتوقف من امر المرتد ما اختلفوا
فی نفوذه وعدمه كالبيع والهبة والعتق فعلى قول ابی حنيفة
رحمه الله تعالى يكون موقوفا وعلى قولهما يكون نافذا ولم يذكر ابا
يوسف ههنا لانه مع محمد رحمه الله تعالى وهو فی شرح كلام محمد

باب من المرتدين وغيرهم من مشركی العرب فی دار الحرب يجری
عليه السبی ومن لا يجری ويكون حرا بالاسلام ومن لا يكون

قال رددناه على الورثة كما نرد على غيرهم اقول ای رددناه
عليهم اذا وجدوه قبل القسمة بغير شیء وبعدها بالقيمة كما نرد
اموال الناس هكذا عليهم اذا اخذها المشركون واحرزوها بدارهم
ثم ظهرنا عليهم ويحتمل ان يكون المعنى رددناه عليهم ان رجع بعد
قضاء القاضی بلحاقه كما نرده على غيرهم وهم القائمون ان رجع
قبل القضاء بلحاقه فعلى هذا كان ابو حنيفة رضی الله تعالى عنه
قد اشار الى التقسيم الذی ذكره محمد رحمه الله تعالى ويكون مراد
الشارح الهمام من قوله ولكن اطلق ابو حنيفة انه اطلق كلا
من القسمين عن قيد يفارق به قسيمه ويكون الخلاف المذكور بينهما
خلافا فی الاطلاق والتقييد وقد اقتصرنا فی ترجمتنا لهذا الكتاب

على هذا المعنى لانه احسن من الاول وان كان الاول اظهر منه
اذ على الاول يتحقق بينهما خلاف حقيقي لان الاطلاق ههنا في قوة
الموجبة الكلية لا المهملة اذ حينئذ لا يتم الجواب والتقسيم في قوة
الايجاب على البعض والسلب عن البعض وبينهما تخالف ظاهر
قال وقسم محمد اقول اى فصّل وميّز كل قسم عن قسيمه قال وهو على
التقسيم اقول اى الجواب الصواب على التفصيل الذي ذكر وهي
في الحقيقة متفق عليه بينهما قال يعتق امهات اولاده ومدبروه
من ثلثه اقول قيد الثلث انما هو للمدبرين لا لهم ولامهات الاولاد
جميعا قال واذا ادّعى المرتد مملوكه الى الردّة اقول هكذا فيما عندنا
من النسخ بصيغة الافتعال من الادعاء يقال ادعى فلان كذا اى
زعم ان له حقا او باطلا ولا يخفى عليك ان هذا المعنى ليس بمقصود
في هذا المقام والصواب ان يقال واذا دعا يقال دعاه الى
الاسلام اذا ساقه اليه قال لانه قد جرى فيهن العتق اقول اى بعض
احكام العتق وهو ظاهر قال لا يبطل عنهن الفئ اقول اى الدخول
في الفئ فاعرف قال وعتق مكاتبه ايضا اقول لا بد من عرض
الاسلام لهذا المكاتب والمدبر كما في المسئلة الآتية الا انه لما كان
الغرض ههنا بيان عتقهما اقتصر عليه قال لان التدبير والكتابة
في المنع من التملك بالاسترقاق كالحرية اقول هذا علة لقوله
فهما على حالهما لمولاهما والمعنى من التدبير والكتابة عقدان
يمنعان المسلمين والمشركين عن تملك محلهما بالاسترقاق
وانما يملكه من عقدهما كما عقد قال وهما حران اقول اى بعد
ظهور المسلمين عليهما قال اما من حكم بحريتها اقول اى من الحرائر
وامهات الاولاد والمكاتبات فان الاخريين ايضا ممن حكم بحريتها

في الجملة

في الجملة قال ثم ان كان الاب عربيا اقول انما ذكر هذا توطئة
لما بعده من قوله وان لم يكن عربيا وقوله وان كان ابوه
حربيا والا فقد وضع المسئلة على ان عربيا تزوج امة حربية
فلم يبق حاجة الى ذكره قال فاعتقهم اقول اى حكم بعتقهم قال
وان كان الابن عبدا ففيه خلاف معروف اقول قد مر ذكره وذلك
الخلاف في باب ما يظهر عليه اهل الشرك مع ادلة الطرفين
فارجع اليه قال فان المسلم ليس بمحل الاسترقاق بعد الحرية اقول
اى وان كان مرتدا بعد اسلامه ولم يذكر انه يجبر على الاسلام
لانه امر معلوم وهو بصدد بيان حريته لا اجباره على الاسلام
قال ولو اسلم عبد الحربي ثم ارتد وكان اسره من المسلمين
وهو مسلم ثم ارتد اقول هكذا فيما عندنا من النسخ بالواو الواصلة
في قوله وكان والصواب او الفاصلة يظهر وجهه من التقسيم الذي
ياتي بعده قال وان قهره مولاه بعد العتق اقول اى قبل اسلامهم
قال لان قتاله مع المسلمين لا يكون منه نقضا للعهد ما لم يكن له
منعة الا ان يحمل الكلام على انه خرج مع منعة يقاتلون المسلمين
ويعتذر عن ذكر المنعة بظهورها لان الرجل الواحد لا يخرج من دار
الحرب لقتال المسلمين في الغالب قال وان لم يظفر بهما اقول اى بالعبد
المسلم والذمي قال وان جاء خرجا بامان اقول اى غير مراغمين لمواليهما

باب ما يجوز الشهادة لما سيأتي عليه بالردة وما لا يجوز

قال لانه قضى بالحجة على من هو خصم اقول الخصم ههنا هو
الوارث كما سيجيء وطريق كونه خصما ان يدعي رجل على
الوارث بان مورثه الاسير قد ارتد في دار الحرب حسبة او طلبا
لدين له عليه وينكر الوارث ردته فيسمع القاضي البينة فيقضي بها

نقض منه للعهد اقول فيجب
لانه قتال الذمي مع المسلمين

قال والقاضي يُبين امرأته اقول يقال أبَنتُ الشيء عن الشيء
اذا قطعته عنه وضربه فابان رأسه اي فصله عن جسده ومعنى
ابانة القاضي قضاؤه ببينونة امرأته قال لانه لا يتمكن من القضاء
بتلك البينة اقول اي بالبينة التي قامت عند القاضي والاسير غائب
قال ثم ذكر فصولا فيما يجوز عليه الشهادة بالتسامع اقول
اي ذكر المؤلف الامام ههنا تلك الفصول لكن لما تقدم تلك
الفصول في باب الاسير والمفقود وتركنا شرحها ههنا مخافة
الاملال قال وقد بينا وجه الروايتين اقول قد بيّنته في باب
الاسير والمفقود وقد سبق منا ماله وما عليه هنا فتذكر قال
كما لو شهدوا بالسرقة اقول ضمير الجمع يعود الى النساء مع الرجال
وفيه تغليب والمعنى كما ان النساء مع الرجال لو شهدوا بالسرقة
يجعل شهادتهم حجة في حق ضمان المال لانه يثبت مع الشبهات
لا في حق القطع لانه مما يندرئ بها

باب المرتد يصيب الحد وغيره

قال الاصل ان ما لا يمنع في
الكفر وجوبه ابتداء آه اقول يعني ان الحدود والعقوبات قسمان
قسم يمنع الكفر وجوبه ابتداءً يمنعه بقاءً بطريق الاولى فلا يجب
على الكافر ابتداءً ولو وجب على الرجل وهو مسلم ثم ارتد اندفع
عنه وقسم لا يمنع الكفر وجوبه ابتداءً فلا يمنعه بقاءً ولو وقع
سببه الموجب من الكافر وجب عليه وكذا اذا وقع من الرجل
وهو مسلم فوجب عليه ثم ارتد لا يندفع عنه وامثلة القسمين
تظهر مما ذكره بعده قال فكما ان اقترانه اقول اي اقتران الكفر
قال او حد فرية اقول الحد بالرفع عطف على القصاص ويقال
افترى عليه كذبا اذا اختلقه والاسم الفرية والمراد بها ههنا

القذف ونقل عن نسخة الحصيري رحمه الله تعالى انه وقع فيها
مكان قوله او حد فرية او فرية افتراها على مسلم فالفرية حينئذ
بالنصب عطف على قوله مالا او شيئا قال حال كونه محاربا
للمسلمين اقول هذا القيد احتراز عن حال كونه مستأمنا
فانه يؤاخذ بما فيها حقوق العباد قال فان التزام المسلم
حد الخمر او السكر اقول فان شرب المسلم قليلا او كثيرا من الخمر
او شرب قدر ما يسكره من الاشربة غير الخمر فلزمه حد الخمر
او السكر اعلم ان شرب الخمر قدر ما يصل الى جوفه موجب
للحد واما شرب غيرها من المسكرات فلا يجب الحد الا بالسكر
وتعريف الخمر وغيرها من المسكرات وتحديد السكر ما هو
يطلب من كتب الفقه قال لاعتقاده حرمة سببه اقول لان الزنا
والسرقة والقذف وقتل النفس بغير حق حرام في جميع الاديان
قال في حد القذف حق المقذوف اقول انما قال هكذا ولم
يقل وحد القذف محض حق الله تعالى عندنا بخلاف القصاص لان
الغالب في حد القذف حق الله تعالى عندنا بخلاف القصاص
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه يُغَلِّبُ حق العبد فيه قال
واذا كان لا يملك هو اسقاطه عنه فغيره كيف يملك ذلك
اقول ضمير كان للمقذوف والمعنى واذا كان المقذوف لا يملك
هو اسقاط حق القذف عن القاذف بالعفو عنه فغيره وهو
الامام او غيره من المسلمين المصالحين له على ان يؤمنوه على ما
اصاب من القذف كيف يملك ذلك اعلم ان حد القذف لا يصح
عفو المقذوف عنه ولا يسقط به بل المقذوف متى عاد بعد العفو
الى الدعوى يسمع دعواه ويحد القاذف عندنا خلافا للشافعي

المقذوف كان قاله في القصاص لانه الغالب في حد القذف صح

وابو يوسف مع الشافعي في رواية عنه قال استعمل ذلك يوم الخندق
بقوله فلعلنا امرناهم بذلك اقول وقد خاطب به النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم نعيم بن مسعود الثقفي حين قال له يا رسول الله
ان بني قريظة قد غدرت وبايعت ابا سفيان واصحابه على ما ذكره
في باب الحرب كيف يعني له مع انه عليه السلام لم يكن امرهم بذلك
الا ان هذا الكلام جملة انشائية لا يجري فيها الصدق والكذب
اذهما من خصائص الجمل الخبرية لان لعل للترجي وهو ارتقاب
شيء لا وثوق للمتكلم بحصوله والترجي ليس من الاخبار في شيء
وقد يجي لعل للاستفهام على ما قيل تقول لعل زيدا قائم
اي هل هو كذلك ولا شك ان الاستفهام ايضا من قبيل
الانشاء وانما قصد عليه السلام به ايهام انه امرهم بذلك
لمصلحة عظيمة ذكرها في ذلك الباب ولا ينافي هذا ما روي
انه عليه السلام قال ليس لنبي ان يومض وفي رواية الايماض
خيانة ليس لنبي ان يومي وفي رواية لا ينبغي لنبي ان يكون له
خائنة الاعين اي ان يومي بطرفه خلاف ما يظهر بكلامه وهو الغمز
لان ذلك في غير الحرب واما الحرب فخدعة قال لا يطرق الى
ارتكاب حرام آخر اقول هو من التفعيل من طرق للابل اذا
جعل لها طريقا وقد وصله هنا بالى لان الطريق ينهي السالك
الى المدخول الى والمعنى لا يفتح طريقا موصلا الى ارتكاب
حرام آخر قال وعلى هذا المستامن في دارنا اذا التزم ذلك
اقول اي التزم شيئا مما يوجب القصاص وحد القذف قال
فلا يؤاخذه بذلك اقول هكذا في النسخ بلفظ الغيبة والافراد
والصواب الجمع عطفا على يؤمنوه وفي بعض فلا تاخذه بلفظ

الحكايه

الحكاية على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم وهذه النسخة
وان كانت اسلم من الاولى لانها عارية عن اللطافة اذ ليس هنا
نكتة داعية الى الالتفات قال لانه حادث للتناكح اقول الضمير الى
ما ذكر من مالية رقبته والمعنى ان مالية رقبته قد حدثت للتناكح
بعد اكتسابه بسبب وجوب الدين في ذمته فلم يكن الدين متعلقا
لها لانه لم يكن مالا حينئذ قال وكذلك ما اصابوه اقول اي من
الاموال وما يوجب الحدود قال لم يشهدوا عند حضرته اقول
اي لم يؤدوا الشهادة عند حضور سبب ذلك الحد ووقت حصوله
منه بل اخروها حتى تطاول الزمان عليه قال ومن ابين اسباب
التطاول خروجه من حكم اهل العدل اقول لان خروج الباغي
من حكم اهل العدل ثم دخوله فيه انما يحصل في زمان طويل
غالبا فهو اظهر اسباب التطاول فيقام مقام التطاول وان لم
يتطاول الزمان عليه في بعض الاحيان لان الشرع يقيم السبب
مقام المسبب في كثير من الاحكام قال في حصن من حصون
اهل الحرب اقول الظرف متعلق بكان لا باصاب فاعرف

باب ما يصدق الرجل فيه من الردة فلا يتبين منه امرأته وقالا يصدق

قال وكذلك ان كان الذي خاصمه في ذلك غير امرأته من المسلمين
اقول وذلك بان يخاصمه رجل من المسلمين على وجه الحسبة ان هذا
الاسير قد ارتد في دار الحرب فبانت منه امرأته قال اصابني برسام
اقول البرسام بالكسر وقد يفتح وهو لفظ معرب مركب من بر وسام
وبر بالفارسية اسم للصدر وسام بالفارسية القديمة اسم
للمرض وقيل اسم للورم واصله سام بر بالاضافة بمعنى مرض
الصدر او ورمه ثم قدم المضاف اليه على المضاف كما فعلوه في لفظ

كلاب وسباب وامثالها ثم عرّب وكسر اوله في الغالب لعدم فعلال
بالفتح في كلامهم وهو ورم يعرض من صفراء او دم رقيق صفراوي
للحجاب الذي بين الكبد والمعدة فيظهر منه اعراض البرسام من
الهذيان والفزع والخوف والبكاء ويهيج منه الوسواس ويختلط
عقل صاحبه تارة ويصحو اخرى وتفصيل احكامه في كتب الطب
قال ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي فطلقتها او ارتددت
عن الاسلام اقول يعني اذا ادّعي عليه انه وقع الفرقة بينه وبين امرأته
بتطليقه او بارتداده عن الاسلام فقال في الدفع انه شرب حتى سكر
فذهب عقله او ارتد عن الاسلام ففيه تفصيل فقد ذكر حكم الاول
بقوله ففي الطلاق هي باين منه آه وحكم الثاني بقوله فاما في الردة
فان عرف منه السكر آه قال في قوله رفع القلم عن ثلاثة اقول تمام
الحديث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي
حتى يكبر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم
رحمهم الله تعالى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولكون الحديث
مشتهرا في السنة العلماء اكتفى في الكتاب بذكر اوله قال فان عرف منه السكر
في وقت بهذه الصفة اقول اراد بهذه الصفة ذهاب عقله فانه
المعتنى به في هذا الباب لا السكر مطلقا قال عرف انه جنّ مرة
اقول جنّ بالبناء للمفعول لا غير يقال جُنّ بالضم جنًّا بالفتح
وجنونا واستجنّ بالبناء للمفعول ايضا واجنّه الله فهو مجنون
قال ولهذا كان عيبا اقول اي في العبد والامة قال ومن تأمل
في حماليق عين الذي جنّ مرة اقول حملاق العين بالكسر والضم
وكعصفور باطن اجفانها الذي يسوّد بالكحلة او ما غطته الاجفان
من بياض المقلة او باطن الجفن الاحمر الذي اذا قلب للكحل رأيت

حمرته

حمرته او ما لزق بالعين من موضع الكحل من باطن والجمع حماليق
وحملق فتح عينيه ونظر شديدا كذا في القاموس

باب الكفالة بالمستأمن والاسير في دار الحرب

قال
ولهذا لا يكون له ان يحضر كفيله اقول اي كفيله الحربي ايضا وقوله
هذا اشارة الى مضمون قوله فكانوا في امان منه ايضا وقوله
ولكن هذا امان مقصور عليه خاصة انما هو لدفع توهم ان
امان المستأمن فيهم يعم المسلمين جميعا قال على ان يحضره يوم كذا
اقول اي على ان يأتي به الكفيل يوم كذا وكلمة يحضر اما ثلاثي
من باب نصر وعلم فانه قد يتعدى واما من الافعال وهو يتعدى
لا غير قال واذا لم يخرج حتى يحضره الكفيل فيقتلونه آه اقول هذا
تكرار لما مر آنفا من قوله لانه في الحضور يكون معينا على نفسه آه
ولا طائل تحته ومثله كثير في هذا الكتاب قال لان الاقدام على قتل المسلم
اقول وكذا المعاهد لان دمه كدماء المسلمين وترك ذكره معنا
اكتفاء بالمتبوع عن التبع ولانفهامه من وضع اول المسألة قال
فان خرج الكفيل معه بامان اقول اي بامان من الاسير قال
لان حكم ذلك الامان قد انتهى بخروجه الى دار الاسلام اقول لانه
لما خرج بامان من الاسير فقد دخل في امان المسلمين وخرج الاسير
عن العهدة فاذا رجع الى دار الحرب فقد خرج من امان المسلمين ومنهم
الاسير قال فعرفنا ان هذا ليس من جملة السحت في حق المعطي اقول
في الاشباه والنظائر القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه
كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر
الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوّى امره عند سلطان
او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز

من القضاء وفك الاسير واعطاء الشئ لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي
ان يستولي غاصب على المال فله اداء شئ ليخلصه كما في الخلاصة انتهى

باب ما يبتلي به الاسير في دار الحرب

قال فقال في لهم
بعهدهم اقول في على حرف واحد امر من وفى يفي كق من وقى يقي ويزاد
عليه الهاء في الوقف وقد ينزل الوصل منزلة الوقف فيزاد
فيه ايضا ومنه قول الشاعر فه بالعهود وبالايمان لا سيما عهد
وفاؤه من اعظم الخطب قال ولم يصمد لملك بعينه اقول الصمد
بفتح فسكون القصد من باب نصر ومنه الصمد بالتحريك للسيد
لانه يُصمد اي يُقصد وقوله لملك ظرف مستقر في محل النصب على انه
وصف لاذن محذوف وهو مفعول يصمد والتقدير ولم يصمد اذنا
لملك بعينه قال لان حكم المحصر منصوص عليه في القران اقول حاصل
الكلام في هذا المقام ان من قال ان هذا المحصر يتحلل بصوم عشرة
ايام بالقياس على هدي المتعة فقد قاس المنصوص عليه على المنصوص
عليه لان حكم المحصر مطلقا اي عاجزا كان عن بعث الهدي او قادرا
عليه منصوص عليه في القران انه التحلل بالهدي لا غير قال الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله وكون الصوم بدلا عن الهدي في المتعة والقران في من لم يحصر
فقط وفي حق من احصر ثم زال احصاره قبل القضاء ايام الحج وتمكن
من الحج في ذلك العام منصوص عليه ههنا اي في الموضع الذي نص
فيه على حكم المحصر ايضا قال الله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فهذا القائل قد قاس حكم
المحصر العاجز عن بعث الهدي على حكم الآمن عن الاحصار المتمتع

بالعمرة الى الحج العاجز عن الهدي مع ان المنصوص عليه لا يقاس
على المنصوص عليه عندنا لان من شروط القياس على ما ذكر في
كتب الاصول ان لا يكون في الفرع نص لان القياس ان كان موافقا
لذلك النص فهو مستغنى عنه بالنص وان كان مخالفا له كان باطلا
وانما يقاس على ما كان منصوصا عليه في التنزيل وكذا في الحديث
ما ليس منصوصا عليه فيهما واما المنصوص عليه فيهما فلا يقاس
في مثله لان المنصوص عليه مقطوع به والقياس لا يفيد الا الظن
فيقاس المنصوص عليه على مثله ليس الا جعل المقطوع به مظنونا
وهو باطل هذا شرح كلام في هذا الكتاب وقد نسب في المبسوط
هذا القول الى الشافعي رحمه الله تعالى ونسب الى عطاء بن ابي رباح
رحمه الله تعالى قولا غير هذا القول حيث قال فيه قال وان كان
المحصر معسرا لم يحل ابدا الا بدم لان الدم متعين له بالنص كما
ان طواف الزيارة متعين للاحلال في حق النساء فكما لا يحصل
الاحلال بغيره هناك فكذلك هذا قال وعطا يقول اذا عجز
عن الهدي نظر الى قيمة الهدي فجعل ذلك طعاما يطعم به المساكين
كل مسكين نصف صاع او يصوم مكان طعام كل مسكين يوما
فيتحلل به بمنزلة الهدي في حق الصيد قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى في الامالي وهذا احب الي وللشافعي فيه قولان احدهما هكذا
والثاني انه اذا عجز عن الهدي صام مكانه عشرة ايام على قياس
هدي المتعة ولكنا نقول هذا كله قياس المنصوص على المنصوص ولا يجوز
ذلك بل المرجع في كل موضع الى ما وقع التنصيص عليه ولا يجوز
العدول عنه الى غيره انتهى وتمام مسائل الاحصار مذكور في كتب الفقه

باب العبد يصيبه المسلمون

قال لانه لم يترك ما به

حكمنا باسلامه اقول هو اقراره بلسانه بما يجب الايمان به قال
ولانه انما حمله على ما صنع الطمع اقول يعني يحتمل هذا كما يحتمل
انه حمله عليه خبث الاعتقاد قال وبه امرنا قال الله تعالى فيتبعون
احسنه اقول اي بالحمل على احسن الوجهين امرنا الله تعالى وتمام
الاية والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وانابوا الى الله
لهم البشرى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب ومعنى استماعهم
القول واتباعهم احسنه انتقادهم في امور الدين بالتمييز بين الحق
والباطل وبين الحسن والاحسن وايثارهم الافضل فالافضل والاية
متضمنة للامر به لان امره تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بتبشير من
هذا شانه ترغيب منه تعالى الى مثل هذا الشان والترغيب الى الشي
امر ضمني به فلا يرد انه لا امر في الاية باتباع الاحسن فكيف يصح
قوله وبه امرنا قال الى ان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مهلا يا عمر الحديث اقول كلمة الى في مثل هذا الموضع متعلقة
بمحذوف والتقدير هنا اذكر القصة الى ان قال آه ومهلا منصوب
على المصدر بفعل محذوف والتقدير امهل مهلا وهو بسكون
الهاء بمعنى الرفق والتؤدة وبفتحها بمعنى السرعة والتقدم قال
في النهاية وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه اذا سرتم الى العدو
فمَهْلًا مَهْلًا فاذا وقعت العين فمَهَلًا مَهَلًا الساكن الرفق
والمتحرك التقدم اي اذا سرتم فتأنّوا واذا لقيتم فاحملوا كذا قال
الازهري وغيره انتهى قاله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال
عمر بن الخطاب في حاطب بن ابي بلتعة يا رسول الله دعني لاضرب
عنقه فان الرجل قد نافق وتفصيل قصة هذا الكتاب يطلب من

كتب

كتب المغازي قال فقد سماه مؤمنا اقول حيث ادخله في نداء
يا ايها الذين آمنوا قال فامن اصبعه اقول هو من الامرار قال
وكذلك لو فعل هذا ذمي اقول وفي خراج ابي يوسف رحمه الله
تعالى وسألت يا امير المؤمنين عن الجواسيس يؤخذون وهم من اهل الذمة
واهل الحرب او من المسلمين فاذا اخذوا فكانوا من اهل الحرب
او من اهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى و
المجوس فاضرب اعناقهم وان كانوا من اهل الاسلام معروفين
فاوجعهم عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة انتهى قال لان
المعلق بالشرط عدم اقول العدم بالضم وبضمتين وبالتحريك
الفقدان وهو ههنا بمعنى المفعول وفي نسخة الحصيري لان
المعلق بالشرط يكون معدوما وهو اظهر قال واقرار المكره
باطل اقول قال الحصيري رحمه الله تعالى وهذه رواية في السارق
اذا ضربه الامام او الوالي ليقر بالسرقة فاقر لا يصح اقراره
لانه مكره انتهى قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليس
الرجل بمأمون على نفسه ان اوجعته او اخفته او حبسته قال
ويقبل بذلك شهادة اهل الذمة اقول الباء بمعنى في متعلقة
بيقبل ويحتمل كونها صلة للشهادة ويجوز تقديم معمول المصدر
عليه اذا كان ظرفا كما قالوا في قوله تعالى فلما بلغ معه السعي
قال وهو معروف اقول اي معروف ان هذا خطه فاذا لم يجز
ضربه فيما عرف انه خطه فعدم الجواز فيما لم يعرف بالطريق الاولى
قال فلعله مفتعل اقول يقال افتعل كتابا اذا اختلقه ومنه
الخطوط تفتعل اي تزور وكتاب مفتعل مصنوع مزور

باب ما يختلف فيه اهل الحرب واهل الذمة من الشهادات والوصايا

قال وكذلك لو اوصى لحربي قد اسلم في دار الحرب لان المسلم
من اهل دار الاسلام حيث ما يكون اقول هذه المسئلة
لم تكتب في بعض النسخ وكتبت ايضا في بعضها في الهامش ولابد
من كتبتها في المسطر حتى ينتظم قوله الاترى ان ذوجته لو خرجت
مسلمة بعد اسلامه آه اذ لا يرتبط هذا القول بالمسلم او الذمي
المستأمن او الاسير في دار الحرب وهو ظاهر قال او صيت
لابن فلان اخي اقول اخي وصف لفلان او بدل منه او عطف
بيان له ولم يقل لابن اخي فلان لئلا يتوهم اضافة الاخ الى فلان
قال وهو بمنزلة ما لو اخذ الابن الحاضر الميراث فاستهلكه
اقول الابن الحاضر يعم الابن الاول الذي كان معه والابن الثاني
الذي جاء قبل موت الاب فان كلا منهما لو استهلك الميراث
ولم يسبق له من الميت هبة ولا وصية يضمن نصيب الابن الذي
جاء بعد موت الاب واما هبة الميت ههنا للابن الاول واجازة
الثاني لها بعد موته فقد لغت في حق الثالث على ما ذكره قال
ثم جاء ابن آخر فله ان يأخذ ميراثه من النصيبين اقول لانه الا كان
له ههنا ابنان كان لكل منهما حق مرعي فيما اوصاه لاخر اوهبه له
وقبضه فاذا وقع اجازة كان كل منهما للاخر بعد موته صار المال
ميراثا بين الابناء الثلثة اثلاثا فيأخذ الثالث نصيبه ممن جاء
بخلاف ما اذا كان له ههنا ابن واحد فوهب المال كله فقبضه
قبل موته كما ذكره وكما سيذكره قال لان الهبة قد ملكه الموهوب له
اقول الضمير المنصوب المذكر عائد الى الموهوب المنفهم من الهبة
والتقدير لان الهبة قد ملك فيها الموهوب له الموهوب وفي بعض
النسخ قد ملكها بالتانيث فهو راجع الى الهبة فنسبة الملك

مجاز

مجاز عقلي او هي بمعنى الموهوب فالنسبة حقيقة عقلية قال لانه
وصية بالدية للعاقلة اقول وهذه المسئلة دليل على ان الدية
تجب على العاقلة ابتداءً حتى لا يكون لهم حق الرجوع على القاتل
كذا نقل عن خط الحصيري قال ولو ان حربيا في دار الحرب اوصى
بوصية لمسلم اقول نقل عن خط الحصيري رحمه الله تعالى قال في
نسخته من هنا كان تركا فكتب استاذنا من نسخة غيره انتهى
قلت الحصيري هو الشيخ الامام جمال الدين ابو المحامد محمود بن
احمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك البخاري ولد
ببخارى في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وستمائة وكان يسكن
في محلة يعمل فيها الحصير ولهذا نسب اليه وله اساتذة كثيرة
واجلهم الشيخ الامام فخر الدين قاضيخان وكان الحصيري من تلامذته
الخاصة فلعل المراد باستاذه ههنا هو ورأيت انا في هامش
بعض من النسخ الصحيحة ما نصه نقلت منها ما نصه من هذه
المسئلة الى مسئلة في باب متى يصير الحربي ذميا ليس من املاء
شمس الائمة السرخسي بل من نسخة القاضي محمود الاوزجندي
وصورة تلك المسئلة ولو ان حربيا مستأمنا اشترى ارضا
خراجية فجاء مستحق واستحقها آه فيحتمل ان شمس الائمة ما املاه
لانه وقع جزء من الرواية او املاه ولكن وقع من بد من نقل
كتبه الى هذه المسئلة فما هو مكتوب ههنا من شرح قاضي القضاة
محمود الاوزجندي قلت القاضي محمود الاوزجندي هو شيخ الاسلام
القاضي محمود بن عبد العزيز الاوزجندي جد الشيخ الامام القاضي
فخر الدين وكان من تلامذة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
شارح هذا الكتاب وقد تعارف الفقهاء على ان من تصدر للافتاء

٧ واربعين وخمسمائة وتوفي يوم الاحد تاسع صفر سنة ٦

العام وحل مشكلات الانام من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام
يسمى بينهم شيخ الاسلام وقد اشتهر بهذا اللقب اعلام من كبار
المائة الخامسة والسادسة ومنهم القاضي محمود الاوزجندي الذي
ذكرناه وقد جرى على هذا العرف اهل هذه الدولة العلية العثمانية
لا زالت محفوفة بالتأييدات الربانية فانهم يسمون من تصدر
في دار السلطنة من العلماء الاعلام كما يسمونه بمفتي الانام

للافتاء والعلم وحل مشكلات الخواص والعوام بشيخ الاسلام

باب من اسلم على شيء فهو له ويكون محرزا له قال
وكذلك الرخج وزاولستان ودونهما اقول الرخج بضم الراء وفتح
الخاء المعجمة وتخفيفها ويروى تشديدها ايضا وهو الانسب
بالشعر الآتي حتى يسلم صدره وابتداؤه من زحاف الطي ويكون
سليما في انشاده واخره جيم وهو اسم كورة استولى عليها الترك
وقد جاء في بعض الاشعار منصرفا للضرورة وزاولستان وكذا
زابلستان اسم ناحية متصلة بالهند الغربي ويسميه الفرس
باختر زمين وقوله ودونهما اي البلاد التي دونهما ودون من الاضداد
يجيء بمعنى امام ووراء وفوق ويمكن هنا حمله على كل من هذه
المعاني قال والرخجيون لا يوفون ما وعدوا والرخجيات ينجزنه
من المواعيد اقول معنى البيت ظاهر الا ان غرض الشاعر ان
يكني به عن ان رجالهم مشغوفون بالكذب والزور وان
نساءهم مشغوفات بالبغي والفجور

باب العقار يملك في دار الحرب قال وروى محمد رحمه الله
تعالى في الكتاب باسناده اقول ذكر الحصيري ذلك الاسناد
بقوله عن عبد الله بن المبارك عن الوزير ابن عبد الله الخولاني
عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

قال

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من منحه المشركون
ارضا فلا ارض له اقول المنح ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة
ليشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها هذا اصله ثم كثر حتى
قيل في كل من اعطى شيئا منح ومنه قوله وان قال قد منحتك
هذه الجارية او هذه الدار فهي له والمنحة والمنيحة الناقة
الممنوحة وكذلك الشاة ثم سمي بها كل عطية كذا في المغرب والمراد
من المنح في الحديث المعنى الثاني لان المنح بالمعنى الاول ليس من اسباب
الملك وانما هو من قبيل الاعارة مع انهم يفهم من الحديث ان من
منحه غير المشركين ارضا فهي له ولما استشكل في الحديث بان هبة
المشرك صحيحة شرعا ويجوز للمسلم الاتهاب منه فكيف لا يكون
منحه سببا للملك بادر الى التوجيه بان المراد انه لا يدوم ملك المسلم
فيما منحه المشركون من الارض فهي له ابدا كسائر امواله فاذا كان الحكم
فيما منحه المشركون من الارض هكذا ففيما ملكه منها بالشراء
وغيره يكون هكذا ايضا اذ لا فارق بينهما باب ما يكون
للملك ان يفعل في اهل مملكته ومن يكون له رقيقا من اهل مملكته
قال وقاتل معهم اقول اي قاتل الملك معهم وفي نسخة الحصيري
وقاتلوا معه اي قاتل الجند مع الملك وهذا احسن لان مع تدخل
غالبا على المتبوع والمتبوع هو الملك وان امكن ان يقال ان
المتبوع في امر القتال هم الجند لانهم المباشرون فيه قال وهو مو منذ
اقول فاذا كان هو موادعا كان ابناؤه ايضا موادعين تبعا له
لانهم في مملكته وانما قيد به توطئة لقوله لكن نفاه الى ارض الاسلام
وتبعيتها على ان كونهم موادعين لا يمنع جريان حكم القهر بينهم لانهم لم
يلتزموا احكام المسلمين في معاملاتهم كاهل الذمة ويعرف منه

في دار الحرب فانه المسلمة ان الطرد
عليه نصرانيهم واما منحه
المسلم منه الاصح

حكم كونهم محاربين للمسلمين بالطريق الاولى قال بغير شيء ولا قيمة
اقول وفي بعض النسخ بغير ثمن ولا قيمة وهو الاحسن قال ولحق
بالدار اقول اي بدار الحرب وفي نسخة الحصيري ومنع الدار
مكان قوله ولحق بالدار وهو الاصوب

باب التفريق بين السبي قال وان كانوا اولادا
وامهم او اولادا وابوهم اقول كلمة ان للوصل وقوله ابوهم هكذا
في النسخ بواو الرفع وهو لحن اذ هو عطف على اولادا وهو منصوب
ولذلك غيره الحصيري في نسخته الى آبائهم بالف النصب قال فلا
شرع فيه اقول اي لم يرد في كراهية تفريقهما حكم الشرع قال عن
حي بن عبد الله المعافري وهو ابو قبيل عن ابي عبد الرحمن الحبلي
اقول الحي بفتح المهملة وتشديد الياء مقابل الميت سمي به هذا الراوي
وذكره في المغرب بصيغة التصغير حيث قال في الحاء مع الياء
حيي حيوة فهو حي وبه سمي جد جد الحسن بن حي وبتصغيره سمي حيي
بن عبد الله المعافري ومعافر بفتح الميم هو معافر بن يعفر ابو
قبيل اي ابو حيي من همدان لا ينصرف والقبيل الجماعة من الثلاثة
فصاعدا من اقوام شتى وقد يكونون من نجر واحد وربما كانوا
بني اب واحد وجمعه قبل كعنق فهو اعم من القبيلة لانها لا تطلق
الا على بني اب واحد والحبلي كبشرى لقب سالم بن غنم بن عوف
لقب لعظم بطنه ومن اولاده بنو الحبلي بطن من الانصار والنسبة
حبلي بالضم وبضمتين وكجهني قال لا تبينها منه ببيع ولا قسمة اقول
اي لا تجعلها بائنة منه من ابان ووقع في بعض النسخ لا تتبين منه وهو غلط

باب ما يكره من التفريق بين الرقيق في البيع قال
هذا الباب مذكور في الزيادات على هذا النظم اقول يعني هذا الباب

مذكور

مذكور فيها بهذا العنوان ومسائله مشروحة فيها ايضا فلا نذكرها
في هذا الكتاب واراد بهذا الكلام الاعتذار عن ترك ذكر تلك
المسائل هنا والارشاد الى موضعها حتى يرجع اليه الطالب

باب الوصية بالسبيل والمال يعطى قال الا ترى
الى ما روي في رواية اخرى من شاب شيبة في الاسلام يعني في طاعة الله
اقول وجه التفسير ان الاسلام هو الانقياد والانقياد اصل
لجميع الطاعات فاذا حمل الاسلام على طاعة الله تعالى في هذه
الرواية يحسن حمل ما في الرواية الاخرى من سبيل الله عليها حتى
يتوافق الروايتان معنى فلهذا اوضح بهذه الرواية تفسير ما في
الرواية الاخرى لكن لا يخفى على المنصف ان تفسير سبيل الله بالطاعة
اظهر من تفسير الاسلام بها لان الظاهر ان يراد بالاسلام دين الاسلام
فالاولى ان يوضح الثاني بالاول على عكس ما فعله قال والمراد منه
الجهاد اقول كون المراد منه جهادا انما يفهم من قاتلوا فلا يتم
الاستدلال بهذه الآية على ما ادعاه قال ويكون ما يعطون
من ذلك لهم اقول الموصول اسم كان ولهم خبره ويعطون
على البناء للمفعول وضمير الجمع للفقراء والمعنى ويكون ما يعطاه
الفقراء من ذلك الثلث ملكا لهم لا امانة عندهم قال وتلك
الصدقة شرط صحتها التمليك اقول يدل عليه لام التمليك في قوله
تعالى للفقراء قال اجعلها في الحج اقول هذه جملة استفهامية
حذف منها همزة الاستفهام لدلالة السوق عليها قال للمعنى الذي
بينا اقول وهو تمام الامتثال الى امر الموصي وقد خص وصيته
بالفقراء بمكة فكذا ما نحن فيه اذ الموصي اطلق السبيل وهو اذا
اطلق يراد به الغزو والجهاد دون غيره فلا يتم الامتثال بامره

الا يصرفها الى اهل الغزو والجهاد قال اى باعه صاحبه او اخرجه
عن ملكه اقول اراد انه باعه او اخرجه عن ملكه بالفعل او قصد
بيعه واخراجه عن ملكه فالوجه الثاني اوجه لموافقته لقوله فاراد
عمران يشتريه منه قال ثم اراد ان يشتريه من المتصدق عليه
او من غيره اقول كراهة الثاني على ما زعموا انما تثبت من عموم
قوله عليه السلام لا ترجع في صدقتك اذ العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص المورد قال اى اذا علم المتصدق عليه اقول او من اشترى
منه قال وعن ربيع بن عبد الله بن الهذيل اقول وفي نسخة الحصيري
الهدير بدل الهذيل قال اذا جاوزت وادي القرى او نحوها من طريق
مصر اقول وادي القرى موضع على طريق مكة قريب من المدينة
واراد بنحوها ما يعادلها في المسافة من المدينة قال فشانك به
اقول اى قصدك مقرون به تفعل فيه ما قصدت قال ولكن
لو كان سمى غزوًا كان كما قال اقول لو كان قال ثلث مالي
في الغزو لوجب ان يصرف اليه لكن اذا قال في سبيل الله يجوز

باب الحبس صرفه الى كل من طاعة الله تعالى في سبيل الله

قال وهذا من وقوف السلف من الصحابة والتابعين ابراهيم
النخعي وعامر الشعبي اقول يقال وقفه وقفًا اذا حبسه ووقف
بنفسه وقوفًا يتعدى ولا يتعدى وهو واقف وهم وقوف
ومنه وقف ارضه او داره على ولده لانه حبس الملك عليه
وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر ولذا جمع على اوقاف
كوقت واوقات قالوا ولا يقال اوقفه الا في لغة ردية وقيل
يقال وقفه فيما يحبس باليد واوقفه فيما لا يحبس ومنه
اوقفته على ذنبه اى عرفته اياه والمشهور وقفته كذا في المغرب

فدل كلامه على ان الوقوف اما مصدر وقف بنفسه او جمع للواقف
كالجلوس جمع الجالس وقد استعمل ههنا على انه جمع الوقف
ولعله استعمال مولدي قد تداوله الفقهاء رحمهم الله تعالى وقوله
من الصحابة والتابعين بيان للسلف وقوله ابراهيم النخعي
وعامر الشعبي عطف بيان للتابعين وقوله ومن الصحابة
بيان لما بعده من مثل عمر والمثل مبتدا وهو ههنا من قبيل
مثلك لا يبخل وهؤلاء مبتدا ثان وكلهم تاكيد له وحبسوا خبره
والجملة خبر للمبتدا الاول فهذا غاية التوجيه لا صلاح ما في
عبارته من الحزازة وحق العبارة ان يقال وهذا من اوقاف
السلف من الصحابة مثل عمر آه ومن التابعين مثل ابراهيم
النخعي آه لان هؤلاء كلهم حبسوا في سبيل الله تعالى قال سواء جرى
العرف فيه او لم يجر اقول نقل عن الحصيري انه كتب ههنا هكذا
ذكر هنا وفي غيره من المواضع ذكر ان وقف المنقول لا يجوز
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الا تبعًا للعقار وعند محمد رحمه الله
تعالى فيما فيه التعامل يجوز والا فلا انتهى فعلى هذا يثبت
عن محمد رحمه الله تعالى في وقف المنقول روايتان احداهما
انه يجوز فيما فيه التعامل وغيره وهو الذي ذكره ههنا و
الثانية انه يجوز فيما فيه التعامل دون غيره وهو الاشهر منه
لان الشارح الهمام ذكره منه في كثير من المواضع فيما سبق في باب
النفل في دار الحرب من قوله والوقف في المنقول يثبت تبعًا
للعقار وان كان لا يثبت مقصودًا مبني على هذه الرواية الا انه
مختص بما لا تعامل فيه فان ما فيه التعامل يثبت فيه الوقف
مقصودًا ايضا فيصح التنظير بان وقف المنقول يصح تبعًا ولا يصح

قصداً لما قد سبق في ذلك الباب على قول محمد ايضا فيما عدا
ما تعومل بوقفه وهذا البيان هو الذي وعدناك هناك قال
فلا بأس بان يسم حبيسا لفلان اقول الوسم اثر الكي والجمع وسوم
وسمه يسمه وسماً وسمة فاتسم والوسام والسمة بكسرهما ما
وسم به الحيوان من ضروب الصور والميسم بكسر الميم المكواة
جمعه مواسم ومياسم كذا في القاموس وقوله حبيسا لفلان
مفعول ليسم بتضمينه معنى الكتب والتقدير ولا بأس بان يسم
كاتبا فيه هذا اللفظ ولفظ حبيسا حال كونه مرسوما في فخذ
الفرس او الابل منصوب بفعل مضمر كما ذكر او اعلمه او اجعل
هذا الى غير ذلك قال عن سليمان بن يسار اقول هذا ابتداء
كلام وليس متعلقا بقوله بيناه قال ان ناءت بهم الدار بيعوه
اقول يقال ناء به الحمل نوءاً اذا اثقله واماله الى الارض وضمير بهم
الى الحسن والحسين وقد يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع ظاهراً ومضمراً
اذا امن اللبس حتى قال بعض الاصوليين ان المثنى جمع وقوله
بيعوه جزاء للشرط وترك الفاء فيه يؤيد ما ذهب اليه الكوفيين
من جواز حذف الفاء عن الجمل الانشائية الواقعة جزاء للشرط
وان لم يكن في حذفها ضرورة والخطاب فيه لوكلائه على اموره
قال فلم يكن شرط البيع في اصل الوقف ثم امر بالبيع اقول
اعلم ان ما وقفه امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه على ولده الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما هو ضيعتان
قرب ينبع يقال لاحدهما عين ابي نيزر وللاخرى البغيبغة
قال في مراصد الاطلاع عين ابي نيزر بفتح النون وياء مثناة
من تحت وزاي مفتوحة وراء وابو نيزر عبد اشتراه علي رضي الله

تعالى

تعالى عنه فاعتقه قيل كان ابن النجاشي الذي اسلم لصلبه
فاعتقه مكافاة لابيه وهي ضيعة من وقف علي رضي الله
تعالى عنه اظنها قرب رضوى ورضوى بفتح وسكون ثانيه
جبل بين مكة والمدينة قرب ينبع على مسيرة يوم منها
وعلى ليلتين من البحر وشرقيه وادي الصفراء على يوم منه
به مياه كثيرة واشجار في شعابه يزعم الكيسانية ان محمد بن
الحنفية مقيم به حي يرزق ومنه يقطع حجر المسان يحمل الى بدر
يباع ويجلب الى الآفاق والبغيبغة بالضم والفتح وياء ساكنة
وباء موحدة وغين اخرى كانه تصغير البغبغة وهو ضرب
من الهدير والبغيبغة البئر القريبة الرشاء قيل ما كان قامة
او نحوها وهي ارض من وقف علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه على ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها انتهى ثم اعلم ان في هذا
الموضع من الكتاب ابحاثا من وجوه اما اولا فلان قوله فلم
يكن شرط البيع كان في اصل الوقف مخالف لرواية ابي العباس
المبرد رحمه الله تعالى ان شرط البيع كان في اصل الوقف حيث
قال حدثنا ابو محلم محمد بن هشام في اسناد ذكره آخره ابو نيزر
وكان ابو نيزر من ابناء بعض ملوك الاعاجم قال وصح عندي
بعد انه من ولد النجاشي يعني ابا نيزر فرغب في الاسلام صغيراً
فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صار مع فاطمة وولدها
رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال ابو نيزر والبغيبغة فقال لي
هل عندك من طعام فقلت طعام لا ارضاه لامير المؤمنين قرع
من قرع الضيعة صنعت باهالة سنخة فقال علي به فقام الى
الربيع وهو جدول فغسل يده ثم اصاب من ذلك شيئاً ثم رجع

قوله باهالة سنخة ... السنخة بفتح السين المهملة
وكسر النون وآخره خاء معجمة من باب ...
تغير الطعم ... بقال سنخ الدهن
وهي الدسم ...
انتهى ...

الى الربيع فغسل يده بالرمل حتى انقاها ثم ضم يديه كل واحدة
منهما الى اختها وشرب بهما حسًّا من الربيع ثم قال يا ابا نيزر
ان الاكف انظف الانية ثم مسح ندى ذلك الماء على بطنه وقال
من ادخله بطنه النار فابعده الله ثم اخذ المعول وانحدر في العين
فجعل يضرب وابطأ عليه الماء فخرج وقد تفضخ جبينه عرقًا
فانتكف العرق عن جبينه ثم اخذ المعول وعاد الى العين
فاقبل يضرب فيها وجعل يهمهم فانثالت كانها عنق جزور
فخرج مسرعًا فقال اشهد انها صدقة علي بدواة وصحيفة قال
فعجلت بهما اليه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
عبد الله علي امير المؤمنين تصدق بالضيعتين المعروفتين
بعين ابي نيزر والبغيبغة على فقراء اهل المدينة وابن السبيل
ليقي الله بهما وجهه حر النار يوم القيمة لا تباعا ولا توهبا
حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين الا ان يحتاج اليهما الحسن
والحسين وهما طلق لهما وليس لاحد غيرهما انتهى فقد رايت
ان شرط البيع كان في اصل الوقف على هذه الرواية واما
ثانيا فلان شرط البيع على ما هو الظاهر من هذه الرواية
كان قبل حدوث الصفين او بعده لا عند حدوث على ما ذكره
واما ثالثا فلانه قد وقف على هذه الرواية على فقراء اهل المدينة
وابن السبيل لا على ولديه الحسن والحسين على ما قاله الا ان يجاب
عن هذه الابحاث بانه قد بلغه فيما قاله رواية اوثق من رواية
ابي العباس فبنى كلامه عليها وهذا هو الظن الغالب بل الحق
اليقين لان جلالة شان الائمة تمنعهم عن التكلم بغير الاوثق
في امر الدين واما رابعا فلانه استدل بما رواه على جواز استبدال

الوقف

الوقف مع انه انما يدل على جواز ابطال الوقف وعدم صحته كما هو
مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا على جواز استبداله الا ان
يقال بعد ما ثبت صحة الوقف عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
بدليل يدل عليه فاذا جاز ابطاله بما روي عن علي رضي الله تعالى
عنه فجواز استبداله يثبت به بطريق الاولى هذا وقد اطنبنا
في المقال مع ان المقام لا يخلو بعد عن الاشكال

باب الوصية بالمال في سبيل والحبيس في الحياة والصحة

قال الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله للفقراء فصرف الكل الى فقير
واحد جاز عند ابي يوسف اقول وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى عليهما وليت شعري لم لم يذكره قال في الهداية ومن اوصى
بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن
ثلثة اسهم من خمسة اسهم قال رضي الله تعالى عنه وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد انه يقسم على سبعة
اسهم لهن ثلثة ولكل فريق سهمان واصله ان الوصية لامهات
الاولاد جائزة والفقراء والمساكين جنسان وفسرناهما في الزكوة
لمحمد ان المذكور لفظ الجمع وادناه في الميراث اثنان نجد ذلك في
القران فكان من كل فريق اثنان وامهات الاولاد ثلث فلهذا
يقسم على السبعة ولهما ان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به
الجنس وانه يتناول الادنى مع احتمال الكل لاسيما عند تعذر
صرف الكل فيعتبر من كل فريق واحد فبلغ الحساب خمسة
والثلاثة للثلاث ولو اوصى بثلاثة لفلان وللمساكين فنصفه
لفلان ونصفه للمساكين عندهما وعند محمد ثلثه لفلان وثلثاه
للمساكين ولو اوصى للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما

وعنده لا يصرف الا الى مسكينين بناء على ما بيناه انتهى وفي
فتاوى قاضيخان رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى يكون نصف الثلث
لفلان والنصف للمساكين وقال محمد رحمه الله تعالى لفلان
ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي للمساكين
صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى
مسكينين قال فمنهم من يقول ما ذكر ههنا جواب القياس
وما ذكر في الهبة جواب الاستحسان اقول هذا الجواب هو المعول
عليه عنده وقد اقتصر عليه في باب ما يصدق فيه المستأمن
وقد سبق منا شرح كلامه هناك وكذا ذكره في باب الشروط
في الموادعة فلذا قدمه ههنا على غيره من الاجوبة قال وليس
للانسان ان يعرض نفسه للسؤال اقول الا عند الضرورة ولا
ضرورة ههنا حيث امكنه امساك قوته من ماله قال فاذا افاد
مالا اقول افدت المال استفدته واعطيته ضد كذا في القاموس
قال وان كان الرجل معاملا اقول يقال عامله كذا اذا كلفه
اياه او اعطاه اياه فالمعامل على الاول بالفتح على لفظ المفعول
اي مكلفا عملا وعلى الثاني بالكسر على لفظ الفاعل اي معطيا
عملا وحاصل الوجهين وان كان الرجل عاملا بيديه يعمل
للناس بالاجرة قال ولو قال جميع ما املك للمساكين صدقة
اقول لا بد من زيادة قوله في سبيل الله على هذا الكلام حتى
يظهر وجه ما سيأتي من قوله ثم يعطي ماله المحتاجين ممن يغزو
في سبيل الله آه ولعله كان هذا اللفظ في اصل النسخة وقد اسقطه

النساخ

النساخ او لم يكن فيه وقد تركه اتكالا على انفهامه مما قبله وبعده
قال فقال اغزو عني غزوة اقول يقال اغزى الامير الجيش اذا
بعثه الى العدو وغزوة منصوب على المصدر من غير لفظ فعله لانه
من الافعال وهو من الثلاثي قال اعطي ثلثة يغزون في سبيل الله
يعطون نفقاتهم ويشترى لهم الخيل اقول اي مقدار ما يسعه
الثلث فان واحدا فواحدا وان اثنين فاثنين او زيادة فزيادة
قال حتى يبعث الى قوم آخرين اقول يبعث على البناء للمفعول
وتحته ضمير عائد الى ما في ايديهم والمعنى حتى يدفع ما بقي
في ايديهم الى يد قوم آخرين وفي نسخة الحصيري بدل هذه
العبارة حتى يبعث قوم آخرون وهو احسن قال فهو كقوله
صنعه حيث شئت اقول اي ممن يغزو عني قال كما في مدة السفر
ومدة الخيار اقول فان اقل مدة السفر ثلثة ايام وهي اكثر
مدة خيار الشرط عند ابي حنيفة وهو قول زفر والشافعي رحمهم
الله تعالى لان شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم
وانما جاز بخلاف القياس لما روي ان حبان بن منقذ بن عمرو
الانصاري رضي الله تعالى عنه كان يغبن في البياعات فقال له
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولي
الخيار ثلاثة ايام فيقتصر على المدة المذكورة فيه وقالا يجوز
اذا سمى مدة معلومة وان كانت طويلة وتمام البحث في كتب
الفقه والتمثيل ههنا على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ولا يقدح فيه مخالفته لقول المؤلف الامام لان التمثيل مما يتوسع
فيه قال او قال كلاما هذا معناه اقول وهو ما رواه العقيلي
في الضعفاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رابط فواق ناقة حرمه الله
على النار وما رواه ابن ماجة عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من رابط ليلة في سبيل الله كانت
كالف ليلة صيامها وقيامها والليلة في هذا الحديث عبارة عنها
مع يومها وهذا الاستعمال شايع في السنة العرب فتذكر في افادة
كل من هذين الحديثين معنى قوله من رابط يوماً في سبيل الله
كان كصيام العمر وقيامه وما تذكر الا من ينيب **قال** وان جعله
الوصي لرجل غني وهو يعرفه فليس له ذلك **اقول** قد سبق آنفاً
ان الوصي لو اعطاه غنياً وهو لا يعلم انه غني بل سأله الرجل
فاعطاه فهو يجزئه فلا يسترده منه ولا عليه ضمان مثله
كما في قصة معن بن يزيد السلمي وههنا قد اعطاه غنياً وهو يعرفه
ويعرف انه غني فلم يجز ذلك منه فيضمنه لدليل ذكره واما انه هل يسترده
من ذلك الغني لعدم كونه محل الصدقة اولا يسترده بعد ما ملكه
على سبيل التصدق فلم اجد فيه نقلاً صريحاً في كتب القوم لكن
الظاهر من بعض كلماته ههنا انه يسترده منه لانه قال فيما
بعد ذلك لان الدفع لم يصح فصار كانه لم يدفع ثم قال ولم يخرج
المال عن الوصية فكان له ان يضعه بعد ذلك في الفقراء **قال**
وان لم يجزوه رجع الى الميراث **اقول** هذه العبارة كالصريح
في انه يسترده من الغني الوارث فيظهر منه انه يسترد ايضاً من
الغني الغير الوارث كما ذكرنا **قال** والوصية بالغلة لها اصل
في الشريعة **اقول** ومن ذلك الاصل ما روي ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه كانت له ارض تدعى ثمغ فقال يا رسول الله
اني استفدت مالاً وهو عندي نفيس افا تصدق به فقال

قوله تدعى ثمغ هو بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم اخره غين معجمة اسم ارض ... في سهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من خيبر ووقف حين قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نصف خيبر بين اصحابه وكان نخلاً

رسول الله

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تَصَدَّق باصله لايباع ولا
يوهب ولا يورث ولكن لينفق من ثمرته فتصدق به عمر رضي الله
تعالى عنه في سبيل الله تعالى وفي الرقاب والضيف والمساكين
وابن السبيل ولذي القربى منه **قال** فانهما ضمنوه القيمة **اقول**
ضمير المثنى للوصي والراكب الوارث وضمير الجمع للورثة واي
منصوب بضمير المضمر على شريطة التفسير وضمن من ضمنه الشيء
تضميناً اي غرمه تغريماً فهو متعد الى مفعولين اولهما ههنا
ضمير اي والثاني القيمة **قال** وهذا بخلاف القاضي اذا فوض
القضاء الى غيره ثم مات فان الثاني لا يكون قاضياً **اقول** اختلف
عبارات الاصحاب فيما اذا مات القاضي هل ينعزلون بموته وذكر
الخصاف وقاضيخان وغيرهما انهم لا ينعزلون وكل من هؤلاء
لم يذكر خلافاً فيما قاله كذا في انفع الوسائل وقال بعض المشايخ
اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي لا
ينعزل نائبه قبل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه
نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير المشايخ كذا في الفصولين **قال** لم يجز تولية القاضي غيره
الا باذن الامام **اقول** هذا كلام اجنبي ههنا لانا بصدد انه اذا
مات القاضي لم يبق من ولاه قاضياً لا بصدد ان القاضي هل يجوز
له ان يولي غيره بغير اذن من الامام ام لا الا ان يقال اراد
بنفي الجواز نفي بقائه كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا
والمعنى لم يبق جواز تولية القاضي غيره بعد موته الا باذن
الامام **قال** لان شروط الوقف مراعاة **اقول** المراعاة هنا اسم
مفعول والاصل مراعية فقلبت الياء الفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها

ينعزل خلفاؤه ام لا وذكر الناطفي وصاحب المحيط في الكافي انهم ح

من راعيت امر فلان اذا حفظته كرعية ويحتمل ان يكون مصدراً
واسنادها الى الشرط من قبيل رجل عدل قال ثم بعده فلان
بن فلان اقول هو يزيد بن عبد الملك بن مروان اخوه لان الخليفة
الذى قبل هشام هو قال فالقول قول المعطى اقول هو على صيغة
الفاعل قال لان هذا ليس بامر بان يأتى فعل الجهاد اقول اى
لان هذا القول ليس بامر للمال بان يأتى هو فعل الجهاد وفى
نسخة الحصيرى بدل هذا الكلام لان هذا ليس اهلاً لان يأتى
فعل الجهاد فهو احسن فهو حينئذ اشارة الى المال قال الا انه لما مات
انقطع امره اقول اما اذا مات المعطى بالفتح فانقطاع الامر ظاهر
لانه لم يبق حينئذ محل يمتثل الامر واما اذا مات المعطى بالكسر فلان
الامر منه لم يكن وصية حتى يبقى حكمه بعد موته بل كان انابة منه
للغزاء عنه وهو حى فلما مات انقطع حكمه كما ينقطع حكم التوكيل
بموت الموكل قال فلم يكن له ان يمنعه منه اقول حق العبارة فلم
يكن له ان يمتنع من اخذه كما ان للآخذ لم يكن ان يمنعه منه
تأمل ويمكن توجيه كلامه بان مراده فلم يكن له ان يمنع
المشترى بالكسر من دفع مشتراه اليه او ان يمنع المشترى بالفتح
من ان يقع له وقد جرينا على هذا الوجه فى ترجمتنا لهذا الكتاب
قال فان عطب احدهما ضمن القيمة وكان الامر فيه كما وصفنا
اقول اى ضمن القاضى قيمته من شاء من المعطى والآخذ فان ضمن
ضمن المعطى لم يرجع على الآخذ بشئ وان ضمن الآخذ رجع بالقيمة
على المعطى ثم يشترى القاضى بتلك القيمة فرساً آخر ويجعله حبيساً
على الذى اعطى كما مر آنفاً فى مسئلة ايجار الفرس الحبيس وهذا
التفصيل هو المراد من قوله وكان الامر فيه كما وصفنا قال ولهذا

قال

وجه التأمل ان المقصود بيان عدم صحة منع المعطى عن اخذ ما اشتراه الآخذ لا بيان عدم جواز منع الآخذ ما اشتراه من المعطى فلابد من ان يقال كما فى القاضى يكون المذكور فى موضع الثنى هو المطلوب ويكون ذكره بما شبهه واقعاً على سبيل الاستطراد ونبه التقريب. منه

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اقول اى لكون الوكيل فى هذه المسئلة
كالقيم وكون التسليم اليه كالتسليم اليه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اه
قال فان شاء آجرها بنفقتها ولا يستأمر فى ذلك القاضى اقول
هذا القول منه تكرار بحت لما ذكره آنفاً لا طائل تحته ولو كان
ترك ما بعده من قوله لما قلنا انه مأذون من جهة الذى حبس
دلالة لقلنا انه تفريع لما قبله من قوله لانه وجد منه صريح الامر
بالاجارة اه وان لم يكن فيه ايضا فائدة يعتد بها قال فركبه
يسقيه او يحمل طعام اقول الظاهر ان قوله او يحمل طعامه
عطف على قوله يسقيه فيرد عليه ان حمل طعام عليه ليس من الركوب
فى شئ فكيف يجعل علة له ويجاب بان حمل الطعام على الدابة
قد يحتاج الى ان يركب عليها رجل ليحفظها او يمسك ذلك الطعام
عليها فهذا مرام وان لم يف به كلامه ويمكن ان يكون عطفا على
قوله فركبه فحينئذ لا يرد عليه ذلك لكن يأبى عنه قوله بعد ذلك لما ان
ذلك الركوب لمنفعة الدابة ولو قال او حمل عليه طعام ثم قال لما
ان ذلك الركوب والحمل لمنفعة الدابة لكان اتم واسلم قال
الا ان يجعل مسئلة الرد بالعيب فى كتاب البيوع اه اقول يعنى
ان المؤلف الامام فصل فى كتاب البيوع مسئلة الرد بالعيب
وقال فى القياس يمنع ذلك الركوب الرد بالعيب وفى الاستحسان
لا يمنع واما فى هذا الكتاب فقد سمعت آنفا انه قال بمنزلة رجل
اشترى فرساً فوجد به عيبا اه فاطلق الجواب ولم يفصل فيه
حكم القياس والاستحسان قال ولو ركبه لحاجته فى المصر اه اقول وكذا
فيما هو قريب منه قال فحطم الفرس اقول هو على البناء للمفعول من الحطم
وهو بفتح المهملتين داء فى قوائم الدابة قال لا بأس به للركوب فى المصر

والعجلة اقول العجلة بالعين المهملة والجيم المفتوحتين الآلة التي يجرها الثور والجمع عَجَلٌ واعجال وعجال والدولاب او الجالة وخشب يؤلف تحمل عليها الاثقال كذا في القاموس وفي نسخة الحصيري او الفحل بدل والعجلة والفحلة بكسر الفاء وسكون الحاء المهملة مصدر كالفحالة بالكسر والفحولة والفحل الذكر من كل حيوان وكثيراً ما يتخذ للنسل والضراب

باب العشور من اهل الحرب

قال محمد قال لي عبد الله بن انس اقول المصدق كمحدث آخذ الصدقات والمتصدق معطيها وعين تمر اسم موضع كذا في القاموس قال تقلدني المكس من عملك

اقول المكس بالفتح الجباية والماكس العشار قال الشاعر بيت

افي كل اسواق العراق اتاوة ۝ وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

كذا في الصحاح يقال مكس في البيع يمكس اذا جبى مالا والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الاسواق في الجاهلية او درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة كذا في القاموس وتسمية العشار ماكساً يمكن تصحيحها من كل من هذه المعاني وسيأتي في هذا الكتاب انه مأخوذ من المكس بمعنى النقص وهو من قبيل الاكتفاء بالقدر الصالح وانما ابى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن هذا العمل حتى انكر على عمر رضي الله تعالى عنه تقليده اياه ظناً منه ان العشور كالمكوس في الجاهلية ولا اصل لها في الشرع حتى اعلم عمر رضي الله تعالى عنه انها مشروعة او اراد الاستيقان بانها مشروعة وان علم مشروعيتها من تقليد عمر رضي الله تعالى عنه عنه اياه وروي عن انس بن سيرين انه قال ارادوا ان يستعملوني على عشور الابلة فابيت

الأُبُلّة بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام موضع قرب البصرة احد الجنات الاربع في الدنيا

فلقيني

فلقيني انس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور اخبث ما عمل عليه الناس فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة ربع العشر وعلى اهل الشرك ممن ليس له ذمة العشر هكذا اراده ابو يوسف رحمه الله تعالى عن محمد بن عبيد الله عن انس بن سيرين وسيأتي في هذا الكتاب رواية محمد رحمه الله تعالى هذا الاثر على غير هذا السياق قال ان يأخذ من كل من يمر عليه بماله اقول اي من المسلمين بقرينة قوله ولم يؤد زكاته او من المسلمين وغيرهم واراد بالزكوة العشر في تلك السنة وقوله وجعل نفقته منه اي نفقة العاشر مما يأخذه من العشر قال لان ما يأخذه منهم مداره على العشر اقول لان المأخوذ العشر او نصفه او ربعه فهو اما العشر نفسه او كثر منه ينسب اليه ولهذا سمي ذلك المأخوذ عشراً وان كان نصفه او ربعه

باب الجزية

قال فانه اذا اسلم وامسك ارضه فانه يؤدي عنه الخراج اقول هذا اذا اسلم بعد ما ظهر عليه المسلمون ومن عليه الامام واسكنه في ارضه ووضع عليها الخراج وقدمت ذكره في هذا الكتاب قال من غير هذه الثلث ذري اقول كلمة ذري مجرورة تقديرا على انها عطف بيان للثلاث ولا يجوز ان يجعل بدلا عنها لان البدل اذا كان نكرة والمبدل منه معرفة وجب النعت كما في قوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة ولا نعت ههنا ولو كان الذري ايضا مقرونة باللام او منعوتة بنعت لجوزوا فيها البدلية ايضا كما في الثلثة الاثواب والمائة الدينار هذا على رأي البصريين واما الكوفيين فيجوزون اضافة اسماء العدد المقرونة باللام الى مميزاتها فذري عندهم مجرورة بالاضافة ورده البصريون بانه

ضعيف قياساً واستعمالاً والتفصيل في كتب النحو قال اعلم بانا
لا نأخذ بهذا الحديث اقول اعلم انه لا وجه لادخالها الباء على مفعول
اعلم الا ان يضمن فيه معنى الشهادة ونحوها ولا طائل تحته وليس
في الحديث انهم كانوا قبل الفتح او بعده من اهل الذمة حتى يقال
بانا لا نأخذ بهذا الحديث بل نقول آه الا ان يقال ان اسلام من اسلم
من غير هذه القرى الثلاث تأخر عن فتح المسلمين قراهم عنوة و
جعلهم اهل ذمة بالمن عليهم يدل على ذلك تخلية سبيلهم اذ لو سبق
اسلامهم على الفتح لما جاز للمسلمين الاستيلاء لا عليهم ولا على اموالهم
ولو سبق على عقد الذمة لهم بالمن عليهم بعد الفتح عنوة لما جاز
لهم تخلية سبيلهم لانهم حينئذ يصيرون فيئاً للمسلمين وليس للامام
تخلية سبيل الاسارى الا بان يفدى بهم اسراء المسلمين او لعقد لهم
الذمة ويضع على ارضهم الخراج وقد مر ان اية المن وهو قوله تعالى
فاما مناً واما فداء، منسوخة فاذا ثبت انهم افتتحوا تلك القرى
عنوة ثم عقدوا لهم الذمة بالمن عليهم لم يكن لهم اخذ مال الواحد
منهم اسلم او لم يسلم قال فان دهقانة نهر الملك اقول الدهقان بالكسر
والضم القوى على التصرف مع حدة والتاجر وزعيم فلاحي العجم ورئيس
الاقليم معرب والجمع دهاقنة ودهاقين والاسم الدهقنة وهي
بهاء، وقد تدهقن كذا في القاموس فهو معرب دهكان بالفارسية
فدِه بكسر الدال وسكون الهاء في اللغة الفارسية بمعنى القرية
وكان بمعنى الحرى واللايق فهو في الاصل كان ده بمعنى لايق القرية
ثم قدم المضاف اليه على المضاف على عادتهم في بعض التراكيب
فصار دهكان ثم عرب بجعل القاف موضع الكاف فصار دهقان
ونهر الملك على طريق الكوفة من بغداد وهو سقى من الفرات

ينبغي حينئذ ما ذكره من قوله اعلم بانا لا نأخذ بهذا الحديث منه

باب

باب من عشور اهل الحرب والمسلمين واهل الذمة ٢٣٩

قال فان العاشر يعشره اقول يقال عشر المال يعشره بالكسر اذا اخذ
واحداً من ابعاضه العشرة وعشرهم يعشرهم بالكسر ايضاً عشراً
وعشوراً وعشّرهم تعشيراً انما اخذ عشر اموالهم فضمير يعشره عائد
هنا الى المال فهو من الثلاثي واما من التفعيل قال ان رجلاً من
الروم اقول اى حربياً بقرينة ما بعده من اخذ العشر وطلب
اخذ فرسه الذي قيمته عشرون الفاً بثمانية عشر الفاً كما سيجيء
قال فطلب منه العاشر ان يأخذه بثمانية عشر الفاً اقول
اى بعد ما حط من قيمته الالفين تقاصاً بعشره والا فلا يطلب
عامل عمر رضي الله تعالى عنه ان يأخذ اموال التجار بالغبن الفاحش
فان الغبن الفاحش في الحيوان ده يازده على ما بين في كتب الفقه
قال فوجده في المسجد اقول الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد
المدينة واعلم ان ما روي في هذا الكتاب يخالف ما روي في
خراج ابي يوسف رحمه الله تعالى من وجوه اذ وقع فيما هاهنا
ان ذلك الرجل كان حربياً وانه اخذ منه تمام العشر وانه وجد
عمر رضي الله تعالى عنه في مسجد المدينة وفيما هنالك ان ذلك الرجل
كان ذمياً وانه اخذ منه نصف العشر وانه وجد عمر رضي الله
تعالى عنه بمكة حيث قال هنالك وحدثنا السري بن اسمعيل
عن عامر الشعبي عن زياد بن جرير الاسدي ان عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه بعثه على عشور العراق والشام وامره ان يأخذ من المسلمين
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر
فمر عليه رجل من بني تغلب ومعه فرس فقومها عشرين الفاً فقال
اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفاً او امسك الفرس واعطني

ويحتمل ان يكون طلب الفرس عنه بثمانية
عشر الفا بعد حط العشر للتسجيل عليه
بان قيمة الفرس عشرون الفا
وقطع طمع الرجل في نقص شئ
من العشر واسكاته في ادعاءه
مظلومه في طلب الالفين
انه وهذا غاية العدالة منه

وبنو تغلب قوم من نصارى العرب
دخلوا في ذمة المسلمين منه

الفا قال فاعطاه الفا وامسك الفرس قال ثم مر عليه راجعا في سنته
فقال له اعطني الفا اخرى فقال له التغلبي كلما مررت بك تاخذ
مني الفا قال نعم فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو
في بيت فاستاذن عليه فقال من انت قال رجل من نصارى
العرب وقص عليه قصته فقال له عمر رضي الله تعالى عنه كُفِيتَ
لم يزده على ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن جرير وقد وطن
نفسه على ان يعطيه الفا فوجد كتاب عمر رضي الله تعالى عنه
قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تاخذ منه شيئا
الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا قال فقال الرجل والله
كانت نفسي طيبة ان اعطيك الفا واني اشهد الله اني بريء من
النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب اليك هذا الكتاب انتهى
ويمكن دفع المخالفة بان القصة كانت متعددة مرة وقعت على
ما في هذا الكتاب ومرة على ما في خراج ابي يوسف رحمه الله تعالى
لكن لا يخفى عليك ان هذا احتمال بعيد لا يتحمله الراي السديد قال
وقال هو الشيخ النصراني واضافه الى نفسه اقول يعني اضاف
النصرانية الى نفسه بان يقول انا موضع هو الا ان الراوي لم يحكم
على ما قاله تحرجا عن التكلم بذلك اللفظ الشنيع ولو على وجه الحكاية
وهذا غاية التادب باداب الشريعة وينبغي للمسلم ان يقتدي به قال
فقال له عمر رضي الله تعالى عنه كفيت اقول هو على البناء للمفعول
فاراد به عمر رضي الله تعالى عنه ان يقول اني كفيتك هذه المؤنة
وظن النصراني انه اراد به ان يقول ان العاشر كفاك هذه المؤنة
وانا لا امره فيك بشيء فلهذا ظن انه لم يلتفت الى كلامه ويحتمل
ان يكون النصراني لم يسمع منه قوله كفيت فلهذا ظن ما ظن قال

هذا

وهذا عندنا وقال زفر لا يعشر الخمر ولا الخنازير آه اقول هكذا
فيما عندنا من النسخ ويخالفه ما وقع في عامة الكتب الفقهية
حيث نسب فيها هذا القول الى الشافعي واما زفر فقد نسب اليه
فيها القول بان الخمر والخنزير يعشران كلاهما قال في شرح
الجامع الصغير واذا مر الذمي على العاشر بالخمر والخنزير عشر
الخمر ولا يعشر الخنزير وعن زفر رحمه الله تعالى انه يعشر جميعا
وفي الهداية وان مر ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله
عشر الخمر اي قيمتها وقال الشافعي لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال
زفر يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف
يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر فان مر
بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير انتهى وفي البدائع
ولو مر ذمي على العاشر بخمر للتجارة او خنازير ياخذ عشر ثمن
الخمر ولا يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يعشرهما
وهو قول زفر وعند الشافعي لا يعشرهما انتهى وهكذا في غيرها
من الكتب وانا لا اشك ان اصل النسخة كان وقال الشافعي مكان
وقال زفر فغيره الناسخون الى ما تراه ويؤيده قوله فيما قبله
وهذا عندنا وفيما بعده ولنا في ذلك ما روي عن عمر آه فان قول
زفر رحمه الله تعالى منا معاشر الحنفية وقد ظهر لك مما نقلنا
ان قوله وهذا عندنا اراد به ان هذا هو ظاهر الرواية وما روي
عن اصحابنا مما يخالفه فانما هو على غير ظاهر الرواية وفي خراج
ابي يوسف وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر فان ذلك
يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر انتهى فاحفظ هذه المباحث
البهية فانها منيفة سمحاء بيضاء نقية قال ويصير مالا في الانتهاء

اقول اي بالتخليل قال لان كل احد من المسلمين يمسكها اقول الكثيبة
كناية عن الكثرة قال الصالح منهم والطالح اقول هذا بدل البعض من
الضمير المستكن في يمسكها قال الا ترى ان الخنزير لا يورث والخمر يورث
اقول اعلم ان كلاً من الخمر والخنزير مال متقوم في حق اهل الذمة
كالخل والشاة عندنا فيجري فيهما ما يجري في بواقي اموالهم من
الاحكام واما في حقنا فالخنزير ليس بمال اصلا على ما ذكره ههنا
واما الخمر فهي مال الا انها غير متقومة قال في المبسوط في باب البيوع
اذا كان فيها شرط في مسئلة ان البيع الفاسد ينعقد موجباً للملك
اذا اتصل به القبض عندنا وعند الشافعي لا ينعقد موجبا للملك
قال وكذلك في البيع بالخمر فان ركن العقد المالية في البدلين وبتخمر
العصير لا ينعدم المالية وانما ينعدم التقوم شرعا فان المالية تكون
بكون العين منتفعا به وقد اثبت الله تعالى ذلك في الخمر بقوله
تعالى ومنافع للناس ولانه كان مالا متقوماً قبل التحريم وانما
ثبت بالنص حرمة التناول ونجاسة العين وليس من ضرورتهما
انعدام المالية كالسرقين الا انه فسد تقومه شرعا لضرورة وجوب
الاجتناب عنه بالنص ولهذا بقي مالاً متقوماً في حق اهل الذمة
فانعقد العقد بوجود ركنه بصفة الفساد ولكن الخمر لا يملك بالقبض
لانه غير متقوم شرعاً فيملك ما بازائه لانعقاد العقد موجباً
للملك فيه انتهى فما وقع ههنا بعد هذا من قوله لان الخمر والخنزير
ليس بمال لاحد من اهل الاسلام الا لاهل الذمة فانما اراد به نفي
التقوم في حق الخمر لا نفي المالية مطلقا وكذا ما وقع في كتب الفقه
من ان الخمر ليس بمال في حق المسلم فانما يراد به نفي التقوم لا المالية
مطلقا كيف وقد قال في المبسوط قبيل ما نقلناه عنه انفا ليس

من ضرورة ثبوت الحرمة انتفاء ملك اليمين كما العصير بتخمير
يبقى مملوكا وان كان حراما انتهى وقال في الهداية ووجه الفرق اي
بين الميتة والدم والحر وبين الخمر والخنزير ان الخمر مال اي مطلقا
وكذا الخنزير مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم اي في حقنا انتهى
ومما يتفرع على ان الخمر مال في حقنا وان لم يكن متقوماً ان العاشر
يعشرها اذا مر بها الذمي عليه وان عصير المسلم اذا تخمر يبقى
على ملكه فيتخلل وليس لغيره ان يأخذه منه قال ابن ملك في شرح
مجمع البحرين في كتاب الزكوة في فصل من نصبه الامام لاخذ الصدقات
والمسلم يحمي خمره للتخليل حتى ان من غصب خمراً من مسلم له ان
يستردها انتهى فاذا صح للمسلم ان يتملكها فاذا تملكها يثبت منه
عليها يد معتبرة ويثبت من الامام عليها ولاية معتبرة كما ذكره
ومما يتفرع عليه ايضا انها تكون ميراثا من المسلم يرثها منه ورثته
المسلمون بخلاف الخنزير كما ذكره قال في البدائع في فصل واما شرائط
الصحة من كتاب البيوع والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما الا ترى
انه يتملكها بالميراث انتهى وفي البزازية جماعة مسلمون ورثوا الخمر
يخلل ثم يقسم الخل لان القسمة فيها معنى المبادلة انتهى لكن ذكر
الزيلعي رحمه الله تعالى في كتاب البيوع في اواخر باب البيع الفاسد ان
الخنزير كالخمر يملكه المسلم بالارث حيث قال قال ولو امر ذمياً
بشراء خمر او بيعها صح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا
لا يجوز وعلى هذا الخلاف التوكيل ببيع الخنزير وعلى هذا توكيل
المحرم الحلال ببيع صيده ثم اطال الكلام بذكر ادلة لهما حتى قال
ولابي حنيفة ان الوكيل اهل لنفس التصرف والموكل لحكم
التصرف الا ترى انه يملك الخمر والخنزير بالارث بان كان الذمي

فاسلم فمات قبل ان يسيب الخنزير ويخلل الخمر يرثه ورثته المسلمون
وكذا اذا تخمر عصيره يبقى على ملكه انتهى ويؤيده ما في البدايع
في فصل واما شرائط وجوب الضمان من كتاب الغصب واما
شرائط وجوب هذا الضمان فمنها ان يكون المتلف مالاً فلا يجب
الضمان باتلاف الميتة والدم وجلد الميتة وغير ذلك ومنها
ان يكون متقوما فلا يجب الضمان باتلاف الخمر والخنزير على المسلم
انتهى فقد جعل الخنزير مالاً غير متقوم للمسلم كالخمر وحينئذ
يكون في حكم الخمر كما ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى فقد ظهر مما ذكرناه
ان تملك المسلم للخمر انما يكون بالارث او بتخمر عصيره او بتوكيله الذمي
في شرائها له على رأي ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وتملكه الخنزير
على ما نقلناه عن الزيلعي رحمه الله تعالى انما يكون بالارث او بتوكيله
الذمي في شرائه له فان قلت اذا لم يحل للمسلم شرب الخمر ولا اكل لحم الخنزير
ولا بيعهما فما الفائدة في ثبوت الملك فيهما للمسلم قلت اما الفائدة
في ثبوت الملك في الخمر للمسلم فهي ان يخللها او يهريقها ويقطع مادة
الفساد باراقتها فيوجر بها عند الله تعالى او يوكل ذمياً ببيعها
على رأي ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما ذكره الزيلعي فيأخذ ثمنها
وان لم يطب له ذلك واما الخنزير فهي ان ينتفع بشعره او يسيبه
فيحسم به مادة احتمال تناول بعض الفسقة من لحمه فيوجر به عند الله
تعالى او يوكل ذمياً ببيعه على رأي ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فيأخذ ثمنه وان لم يطب له ذلك هذا وانما اطنبنا الكلام في
هذا المقام لان هذه المسئلة من غرائب الاحكام ورغائب ذوي
الفضائل والاحلام قال فان كان اهل الحرب لا يعشرون اهل
ذمتنا اذا دخلوا عليهم بالخمر والخنزير اقول قد وقع في النسخ

ذكر

ذكر الخنزير مع الخمر في هذه المسئلة مرتين مرة هنا ومرة فيما
بعده من قوله لان الخمر والخنزير ليس بمال والظاهر ان ذكر
الخنزير وقع سهواً من النساخ لانه قد سبق آنفا ان الحربي المستأمن
لا يؤخذ منه عشر الخنزير ولم يشترط ذلك عدم اخذ اهل الحرب
عشره ممن مر به اهل ذمتنا قال فانهم يعشرون ذلك متى مر به
اهل ذمتنا على عاشرهم اقول هذا ناظر الى المسئلة الاولى
وهي ما ذكره بقوله وان كانوا لا يعشرون المسلمين فيما دخلوا
به من مال ويعشرون من اهل الذمة اه واكتفى به عما يتعلق بالمسئلة
الثانية وهي ما ذكره بقوله وان كانوا يعشرون المسلمين ولا يعشرون
اهل الذمة اه ولو قال هنا بعد قوله اهل ذمتنا او المسلمون
منا لكان نشراً على الترتيب وجمعا على احسن التقريب قال
وهم طائفة واحدة اقول اذ ليس لهم ذمة بينهم معتبرة في شرعنا
حتى تكون طائفة منهم اهل ذمة لهم قال وكلما يؤخذ من الحربي
من العشور فانه يوضع موضع الخراج اقول وكذا ما يؤخذ من
الذمي من العشور لما صرح به في خراج ابي يوسف ولان ما ذكره
من الدليل من قوله لان الصدقة طهرة اه يجري فيه ايضا قال
تاجر في دار الحرب اقول اي فحال عليه الحول فيها ولا بد من هذا القيد
وقد وجد ذلك في بعض النسخ مخرجا في الهامش قال الا ترى
انه لا يعشر الدراهم التي يتجر بها في المصر اقول واما الدراهم
والدنانير التي يمر بها على العاشر فتعشر لحاجتها الى الحفظ والحماية
وقد وجد هذا المعنى في نسخة الحصيري قال كذلك هنا اقول
ولان الزكوة حق الله تعالى وجب في موضع لا يجري فيه حكم امام
المسلمين فلا يأخذه الامام لذلك كما لا يأخذه بسائر حقوق الله

تعالى التي لزمته في دار الحرب نحو حد الزنا وحد السرقة وحد قطاع
الطريق وحد الشرب كذا وجد في نسخة الحصيري قال وان مر به
صاحبه عليه قبل ان يتم الحول الثاني اقول فلا يعشره ما لم يمر
عليه بعد تمام الحول الثاني في دار الاسلام كما مر قال لان الحول
الثاني حال هنالك اقول هذا اذا مر عليه في الحول الثالث بعد ما
حال الحول الاول والثاني في دار الحرب وكذا اذا مر عليه في الحول
الرابع بعد ما حال الاحوال الثلثة في دار الحرب لا يكون له ان يعشره
للحول الثالث قال حيث صدق النصراني الذي عشره مرة على ما قلنا
اقول قد سمعت في اول الباب قصة ذلك النصراني وان عمر رضي الله
تعالى عنه كتب فيه الى عاشره ان لا تأخذ منه شيئا فهذا الكتاب
دل على ان عمر رضي الله تعالى عنه صدقه حتى نهى عامله ان يأخذ منه
شيئا وفي نسخة الحصيري بدل هذا الكلام حيث اتاه ذلك
الشيخ النصراني وقال ان عمالك عشروني في السنة مرتين قال
فكتب عمر رضي الله تعالى عنه الى عماله لا تعشروا في السنة الا مرة
البتة فعمر صدقه في ذلك حيث كتب الى عماله ان لا يعشروا الا مرة
انتهى قلت فعلى هذا لم يظهر من كتاب عمر رضي الله تعالى عنه
انه صدقه اذ ليس فيه حينئذ الا نهي عامله عن ان يعشروا في السنة
مرتين وليس فيه نهيه عن ان يأخذ من ذلك النصراني شيئا
فلم يتم تقريب الدليل والحق ان الحصيري غير النسخة الصحيحة
ههنا الى الفاسدة مع انه اتى بتطويل بغير طائل قال ثم مر به
على العاشر اقول اي ثم ان العاشر ظفر به واخبر خبره كما هو هكذا
في نسخة الحصيري

باب من الخمس والركاز والمعدن يصاب في دار الحرب ودار الموادعة وما يلحق الذمي من ذلك

قال

قال ولا بأس بايجاف الخيل والركاب اقول الايجاف الاجراء من الوجيف
وهو سرعة السير والخيل جماعة الافراس والركاب ما يركب من الابل
غلب فيه كما غلب الراكب على راكبه قال الا ترى ان المستأمن
اقول اي المسلم المستأمن وترك هذا القيد اذ الكلام فيه قال فلا بأس
له باكلها اقول اي بعد التعريف ان لم يجئ صاحبها قال لان هذه
غنيمة فان المسلمين اوجفوا عليها الخيل اقول اي اجروا خيلهم
لفتح الارض التي هي فيها لان الارض كلها قبل الاسلام كانت في
ايدي الكفار ثم افتتح المسلمون منها ما افتتحوا فصار ما فيها غنيمة
لهم ولا يخفى عليك ان هذه العلة تجري فيما وجد في الارض
التي ظهر عليها المسلمون عنوة دون الارض التي دخلوها صلحا
واقر اهلها بالمن عليهم في نفوسهم واموالهم مع ان الدعوى
كلية فلا يتم التقريب قال واما عند ابي يوسف لو اصابه المسلم
يخمس اقول وفي خراج ابي يوسف رحمه الله تعالى وسألت يا امير
المؤمنين عما يخرج من البحر حلية وعنبر فان فيما خرج من البحر من الحلية
والعنبر الخمس فاما غيرهما فلا شيء فيه وقد كان الفقيه المتقدم
ابو حنيفة وابن ابي ليلى رحمه الله تعالى يقولان ليس في شيء من ذلك
شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فارى في ذلك الخمس واربعة اخماسه
لمن اخرجه لانا قد روينا فيه حديثا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه ووافقه عليه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما فاتبعنا
الاثر ولم نر خلافه قال حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب استعمل يعلى
بن امية على البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل
يسأله عنها وعما فيها فكتب اليه ان سيبه سيب الله عز وجل له فيها

وفيما اخرج الله من البحر الخمس قال وقال عبد الله بن عباس وذلك
رأيي انتهى قلت اراد بالحلية اللؤلؤ كما في قوله تعالى وتستخرجون
حلية تلبسونها وقد نص ابو يوسف ان اللؤلؤ والعنبر يخمس
والخمس انما يكون في الغنيمة فاذا وجد الحربي شيئاً منهما في دارنا
بغير اذن الامام يؤخذ منه جميعا لانه حينئذ ليس من المصارف
الغنيمة وسيأتي دليل ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في اخر هذا الباب
قال شيء دسره البحر اقول وسره البحر اي دفعه وقذفه من باب طلب
كذا في المغرب قلت ومنه الدسر في قوله تعالى وحملناه على ذات
الواح ودسر والمراد منه هنالك مسامير السفينة لانها تدفع في
مواضعها بالقدوم قال محمد رحمه الله تعالى في قبرس وهي
جزيرة من جزائر البحر اقول وقبرس بضم القاف والراء وسكون
الباء الموحدة بينهما واخره سين مهملة جزيرة عظيمة من جزائر
بحر الروم فيها مدن كبيرة وقرى كثيرة وكانت في زمن التأليف
بايدي النصارى على ما قاله فبقيت بايديهم الى سنة ثمان
وسبعين وتسعمائة فانقذها الله تعالى في تلك السنة وصرفها
الى تصرف المسلمين من اهل السنة بسيوف سلاطين آل عثمان
انار الله تعالى براهينهم واقام بالنصر والتأييد دولتهم
ما دامت السيوف بارقة وقامت الاسنة شارقة فهي الآن محط رحال
الانام ومجمع شعائر الاسلام وسكانها بانواع النعم ناعمة وباس لباس
الكرم متنعمة قال وهذا مثل الخليج اقول الخليج بالجيم في الاول
والحاء المهملة في الاخر فعيل بمعنى المفعول من خلج الشجر كمنع اذا
ازال قشره واراد به ههنا الخشب الذي سواه النجار وهيأه لان
يصنع منه اناء او غيره وقد مر ذكر هذه المسئلة في هذا الكتاب

قال والحقوق في الغنيمة متفاوتة اقول لان حق الفارس غير حق
الراجل وحق اصحاب الرضخ غير اصحاب السهم قال فالتقدير من
الامام كالذي ظهر تقديره بالشرع اقول اي تقدير الرضخ من الامام
اي كتقدير السهام التي ظهر تقديرها من الشريعة فان الشريعة
قد جعلت مقدار الرضخ الى الامام يعطيه قليلاً او كثيراً على تقدير
ما يراه من عناء من اعطاه وغنائه فكان الشريعة قدره ايضا
على وجه التفاوت قال والتفاوت من الشريعة في الغنيمة لا يمنع استحقاق
جميع ما اصاب من الركاز والمعدن اقول هذا ابتداء الجواب السؤال
وما قبله مجاراة مع الخصم بتكميله قال فهو كقوم متنعين من بعض
هؤلاء الاصناف اقول اي من اهل الذمة وحدهم او من العبيد
وحدهم او من المكاتبين او الصبيان او النساء كذلك قال فهذه
الغنيمة تقسم بينهم بعد الخمس على سهام الخيل والرجالة اقول
لكن هذا الذمي الذي انفرد باستخراج المعدن مثلا لما كان وحده
كقوم متنعين من اهل الذمة ان راجلا فهو كالرجالة منهم وان
فارساً فكالفرسان منهم فاذا اخذ ما بقي مما استخرجه بعد الخمس
فكان هذا الاخذ كاخذ جماعة رجالة وحدهم او فرسان وحدهم
ما بقي مما اصابوه من الغنيمة بعد الخمس فلهذا لا ينقص له منه
شيء كما لا ينقص لهم منه شيء قال ثم ان الامام يأخذ خمس جميع
ما اصاب الحربي من هذا النصف الذي اخذه اقول يعني ان الامام
بعد ما جعل مصاب الحربي من الركاز والمعدن قبل الخمس
نصفين واخذ هو النصف وجعل النصف للحربي يأخذ خمس
النصف الذي اخذه هو وهما خمس واحد لمجموع المصاب فقوله الحربي
فاعل اصاب لا مفعوله وقوله من هذا النصف متعلق بيأخذ

لا باصابه والمستكن في قوله اخذه الى الامام لا الى الحربي فتفطن
قال فقد اوجب له اذنه حقا في جميع المصاب بعد الخمس اقول
وذلك الحق على ما شرط الامام هو نصف جميع المصاب قبل الخمس
فيعطيه اياه ويذهب خمس ذلك النصف معه الى الحربي وليس
للامام ان يصرف الخمس الذي هو حق الفقراء الى غيرهم والحال انه
قد صرفه عنهم الى الحربي بناء على شرط فليجبر هذا النقصان باخذ
خمسي هذا النصف الذي اخذه هو ويجعله للفقراء والباقي لمصالح
الغنيمة وهم المقاتلة قال اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلانه لما
دخل دارنا صار فيئا لجماعة المسلمين اقول هذا الخلاف بينهما
مبني على اختلافهما في ان الحربي اذا دخل دارنا بامان فاخذه مسلم
فهل يكون فيئا لجماعة المسلمين او لمن اصابه وحده وابو يوسف مع محمد
رحمهما الله تعالى عليهما في هذه المسئلة وقد مر ذكرها مكررا قال يسهم
للمسلمين ويرضخ لاهل الذمة والحربيين اقول هذا اذا كان اهل
الذمة والحربيون لا منعة لهم واما ان كان لهم منعة ايضا فانهم
يساهمون المسلمين على سهام الخيل والرجالة وسيأتي ذكره بقوله
وكذلك ان كان لكل فريق منعة آه قال وان كان المسلمون لا منعة
لهم الا بمن معهم من اهل الذمة اقول هذا اذا كان اهل الذمة
ايضا لا منعة لهم اذ لو كان لهم منعة لاقتسموا الغنيمة مع المسلمين
على سهام الخيل والرجالة وان لحق المسلمين جند مدد وهم من المسلمين
في دار الحرب قبل اقتسامهم الغنيمة لما سنذكره قال انما صار غنيمة
باهل الذمة لولاهم والا لكان المسلمون متلصصين اقول ضمير لولاهم
الى اهل الذمة وجواب الشرط محذوف والتقدير لولا اهل الذمة لما
صار المال غنيمة وقوله والا لكان المسلمون متلصصين اي وان لم يكن

المال

المال غنيمة باهل الذمة وحدهم لم يكن غنيمة اصلا لان المسلمين
حينئذ كانوا متلصصين ومصاب المتلصصين ليس بغنيمة وهذا
خلف ويرد عليه ان مصاب المتلصصين انما يكون غنيمة
اذا كان دخولهم بغير اذن الامام واما اذا كان باذنه كما هنا
فلكونهم مستظهرين بقوة الامام وعلى الامام ان يمدهم اذا حزبهم
امر صاروا بمنزلة اهل المنعة ويزول عنهم حكم التلصص وصار
مصابهم غنيمة يؤخذ منها الخمس وما بقي يقسم بينهم على سهام
الغنيمة وقد سبق ذلك في باب النفل في دار الحرب وغيره وسيذكر
ايضا بعد اسطر الا ان يحمل دخولهم هنا على دخولهم بغير اذن
الامام قال وان كان اهل الذمة ان انفردوا لا منعة لهم والمسلمون
ان انفردوا لا منعة لهم اقول هذا تكرار لما ذكره آنفا بقوله وان كان
المسلمون لا منعة لهم الا بمن معهم من اهل الذمة منعة ولا يكون
المسلمون اهل المنعة وجوابه انهم يقتسمون ما اصابوا على سهام
الخيل والرجالة لان المسلمين ليسوا من اهل الرضخ ولظهوره
لم يذكره وبالجملة هذا الموضع من الكتاب منطو على تطويل و
املال وايجاز واخلال وانت اذا امعنت فيه النظر عرفت حقيقة
الحال واعترفت بان ما قلته هو الحق بلا مقال وقد نبهتك في خلال
الشرح على مواضع الاختلال فتأمل فيه حق التأمل حتى تنال الآمال

باب من له من الامراء ان يقتل وان يقسم وان يجعل الارض ارض خراج وان يقتل الخوارج

قال وكما فعل باهل طي
وشرح اقول هذا الكلام وجد في نسخ الكتاب ولم اجد انا اهل
شرح منهم وما فعل بهم وباهل طي في كتب السير ولعل
لمثل هذا الوجه خطأ في نسخة الحصيري على هذا الكلام قال

على ما شرحناه لك وقد ترك هنا احتمالا رابعا وهو انه يكون لا اهل الذمة

فانه يذفف على جريحهم اقول التذفيف تفعيل بالذال المعجمة والقاف
وهو تمام كردن خسته قاله الحصيرى رحمه الله تعالى قال فيجعل امر
القسمة الى احسبهم اقول اى اعلمهم بالحساب من حسب المال من باب
طلب حسبا وحسبانا وحسابا وحسبة وحسابة بكسرهن اذا عده
قال يدل عليه ما روى عن عمر بن عبد العزيز اقول هذا دليل
على ان للخليفة ان يقتل الاسراء ويظهر منه على ان للامير الذى
فوض اليه القتال او القسمة ان يقتلهم ما لم ينههم عنه الخليفة لما ذكر
قال ثم هذا منه وان كان جعلا اقول الجعل بالفتح وقد يضم له
معان ومعناه ههنا التحكم البديعى كما فى قوله تعالى الذين جعلوا
القران عضين اى كذبا وبهتانا وسحرا قال فاجتمعوا فى دار الحرب
وخلفوا مدائن كثيرة اقول هكذا فيما عندنا من النسخ والصواب
فامعنوا فى دار الحرب آه من امعن فى السير اى سار بعيدا ومنه
لا تمعنوا فى الطلب اى لا تبالغوا ولا تبعدوا فيه وقوله وخلفوا
بالخاء المعجمة من خلفت الرجل اذا صرت خلفه قال فاهل الذمة
هم الذين يجرون احكامهم اقول اى احكام المسلمين مع ان اجراء
احكام المسلمين لا يعتبر به الا من المسلمين ويؤيد هذا المعنى
ما فى بعض النسخ بدل هذا القول فاهل الذمة هم الذين يجرون
احكام المسلمين واحكام المسلمين لا يجريها الا المسلمون لكن الظاهر
عود الضمير الى اهل الذمة قال لحديث عمر رضى الله تعالى عنه فانه
قال هلا حبستموه فى بيت آه اقول وفى خراج ابى يوسف رحمه الله
تعالى قال وحدثنى سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه قال لما قدم على عمر فتح تستر سألهم هل من مغربة قالوا
نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين فاخذناه قال فماذا صنعتم

قوله والصواب فامعنوا فى دار الحرب لانهم فيه ضربوا فى دار الحرب فجمعهم من دار الاسلام اضعافهم فلا حاجة الى ذكر الحاجة فى دار الحرب وانما تخلفوا فى دار الحرب فيما مضى المسلمين الى ذكر امعانهم مدائن كثيرة من مدائن

به قالوا قتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا
واطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلاثا فان تاب والا
قتلتموه اللهم انى لم اشهد ولم آمر ولم ارض اذ بلغنى انتهى
فان قلت هذا الاثر يدل على وجوب الامهال والاستتابة و
المفهوم من قوله فلا بأس بذلك ان تلك الموادعة مباحة
للمسلمين ولو تركوها لكانوا فى حل ايضا قلت هذا الاثر
انما يدل على وجوب الامهال فى المرتد الواحد وهو لكونه مقهورا
فى ايدى المسلمين لا يفوتهم بامهاله شىء ولا يعجزهم قتله بعد ثلاثة
ايام ان لم يتب واما فى الجماعة من اهل المنعة اذا وادعوهم
فربما يتقوون بينهم او يستمدون من غيرهم فيقاومون
المسلمين وربما يغلبونهم فيفوتهم اجراء حكم الاسلام فيهم وهم
مامورون به هذا اذا ظفروا فلهذا لم يجب عليهم هذه الموادعة
فبقيت على الاباحة لا الوجوب لذلك المعنى الذى يتوهم وقوعه
على ان وجوب الامهال فى الواحد مختلف فيه منهم من يقول به
ويحتجون بمثل ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه وعليه كثير
من الفقهاء رحمهم الله تعالى ومنهم من لا يقول به ويحتجون بظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه حيث امر بعقيب
تبديله دين الاسلام بقتله وان اوله الاولون بمن اقام على تبديله
بعد الامهال فللامام رأى فى المجتهدات يعمل فيها بما ادى اليه
اجتهاده فاذا ثبت له هذا الرأى فى الواحد ففى الجماعة من اهل
المنعة بالطريق الاولى لما ذكرناه وكان عليه ان هذا ان يذكر
حجة الفرقة الثانية ايضا حتى يثبت الخيار للامام فى ترجيح احد
القولين ولا يرد عليه الاشكال الذى اوردناه لكن لما كان بصدد

تجويز تلك الموادعة اقتصر على حجة الفرقة الاولى واهمل تطبيق الدليل
بالدعوى كما بيناه لك على فهم الناظرين قال واهل البغي من المسلمين
مثل الخوارج وغيرهم اقول اراد بالخوارج الذين بايعوا الامام ثم
خرجوا عليه واراد بغيرهم الذين لم يبايعوا الامام اصلاً قال
مبلغة الكلب اقول المبلغة بكسر الميم اسم آلة وهي الاناء الذي
يشرب الكلب منه ماءً يقال ولغ الكلب في الاناء وفي الماء ومنه
وبه كوهب وورث يلغ كيهب ويرث ولْغاً ويضم وولوغاً
وولَغاناً محركة اذا شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه
فيه فحركه واكثر ما يكون الولوغ بالسباع واراد برده مبلغة
الكلب ردها ان كانت عينها قائمة او رد قيمتها ان كانت مستهلكة
بعد ما تفرقوا وتابوا واما اذا كانت مستهلكة وهم على بغيهم فلا
ضمان فيه كما سنذكره واما ما روي ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بعث علياً رضي الله تعالى عنه ليدي قوماً
قتلهم خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه فاعطاهم مبلغة الكلب
وقد فسر ذلك بان علياً رضي الله تعالى عنه اعطاهم قيمة ما ذهب
لهم حتى قيمة المبلغة فهؤلاء القوم لم يكونوا اهل بغي بل كانوا قوماً
مسلمين فقتلهم خالد على ظن انهم مشركون واخذ اموالهم وفي مثل
ذلك يجب الدية ورد اموالهم ان كانت قائمة والضمان ان كانت
هالكة او مستهلكة ولا يجري فيه ما جرى في اهل البغي من التفصيل
قال ولو ان امير جند من المسلمين افتتحوا حصناً من حصون المشركين
من اهل العدل اقول هكذا فيما عندنا من النسخ المصححة والصواب
ان يقول افتتحوا او يترك لفظ الامير وينصب الجند وقوله من
اهل العدل لا يصح ان يكون قيداً للمشركين وهو ظاهر ولا يصح

ههنا

247

ههنا ان يجعل قيداً للمسلمين اذ لا فرق في هذه المسئلة بين
اهل العدل واهل البغي من المسلمين والصواب ان يكون مكانه
من اهل الحرب كما في بعض النسخ قال فان كانوا غير ممتنعين
وسع المسلمين ان لا يعطوهم ذمة اقول يفهم من قوله وسع المسلمين
دون ان يقول فعلى المسلمين انه يسعهم ايضاً ان يعطوهم
ذمة وهو كذلك الا انه يشترط فيه ان يمنوا عليهم في انفسهم
واموالهم ويتركوهم على اراضيهم بوضع الخراج عليها والجزية
على رؤسهم كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بسواد الكوفة وقد
مر ذلك مراراً وقوله ومن طلب الذمة بعد ما جرى عليه
السبي فانه لا يجاب الى ذلك آه اراد به انه لا يجاب الى ذلك بغير
ما ذكرناه قال فعليه ان يرجع الى قطانته اقول رجع بمعنى عاد
واعاد لازم ومتعد ومعنى يرجع الى قطانته انه يذكر قطانته
فيصلح بردهم احراراً بعد ما اسرهم

باب ما يصدق فيه المسلم على اسلام الكافر

قال بعد
ان يكون الشاهد رضى اقول هو بالقصر مصدر بمعنى المفعول
والمعنى بعد ان يكون الشاهد مرضياً في شهادته لكونه عدلاً قال يدل
عليه ما روي عن سعيد بن ذي لقوة اقول وفي نسخة الحصيري
ذي اخوة بالخاء المعجمة مكان القاف وهو الصحيح وسعيد هذا
من التابعين ولم يذكر في الاصابة ووجه الدلالة فيه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قد قبل في ايمان النجاشي قول جعفر بن ابي طالب
لعدالته مع انه واحد حتى استغفر عليه مع ان المشرك لا يجوز
الاستغفار له قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولى قربى الاية قال ممن يجوز شهادته في الحقوق

اقول فحينئذ لا يقبل فيه شهادة العبد والامة والمحدود في القذف
وغيرهم مما بين في كتب الفقه قال وذكر في الباب الذي يليه
اقول اي يليه متصلا باخره لا باوله وقد ذكره فيه بقوله
وكذلك لو ان رجلا مسلما عدلا شهد لبعضهم انه كان حربيا
فاسلم وادعى الحربي ذلك ولم يكن عليه سيما المسلمين صدق المسلم
على ذلك ان لم تجر فيه قسمة ولا بيع آه وبقوله بعد صحيفة ولو ان
قوما من اهل الحرب اسرهم المسلمون وليس عليهم سيما اهل
الاسلام ولا اهل الذمة الى ان قال وقد ذكرنا في الباب الذي
قبله اختلاف روايتين ولو قال وسنذكر مكان وذكر لكان
احسن قال فقد قسم الجواب ثم اقول اي فصله وجعله قسمين
وجعل قسما منه مقبولا وهو شهادته قبل ان يقسم او يباع
وقسما منه غير مقبول وهو شهادته بعد واحد منهما قال والثانية
تكون تفسيرا للاولى اقول اي بيانا لها بان المراد منها اذا كانت
الشهادة بعد القسمة او البيع قال كما نقول في الشهادة القائمة
على استهلال الصبي اقول اي شهادة النساء وحدهن فانه
مما لا يقبل في حق التوريث عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انما هي شهادة النساء واما شهادة رجلين او رجل وامرأتين
فلا خلاف في قبولها في حق التوريث ايضا وقال في الهداية
واما شهادتهن على استهلال الصبي لا يقبل عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في حق الارث لانه مما يطلع عليه الرجال عادة الا
في حق الصلوة لانه من امور الدين وعندهما تعتبر في حق الارث
ايضا لانه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة
فصار كشهادتهن على نفس الولادة انتهى وكان عليه ان يقول

كما نقول

كما نقول في شهادة النساء القائمة على استهلال الصبي الا انه اجمل
لكون المسئلة مشهورة بين العلماء ولو لم يجمل لكان اجمل قال لانه
مامور بالتثبت في بنائه اقول البناء بتقديم النون على الباء
الموحدة الخبر وضمير لانه الى الفاسق ونائب الفاعل لمامور
قوله بالتثبت ولا ضمير تحته اذ لو كان تحته ضمير لعاد الى الفاسق
ولكان هو المامور بالتثبت وليس كذلك اذ المامور به
انما هو من اخبره بخبر وتحصيل ارتباط خبر ان باسمها بضمير
بنائه فاحفظ هذا وفي هذا الكلام تلميح الى قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية قال وهذا فصل ينبغي
ان يحفظ فانه ذكر الطحاوي آه اقول يريد ان الطحاوي لم يحفظ
هذا حتى ذكر خلافه واخطأ قال وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى لو ان رجلا اسلم آه اقول ذكره اعتذارا من الطحاوي ان
ماذكره مبني على هذه الرواية

باب ما يصدق فيه المسلم في دار الحرب وما لا يصدق فيه

قال لا دليل عليه من يد ولا غيره اقول ضمير المذكر في غيره
عائد الى اليد بتأويل التصرف ونحوه وقد غير الحصيري
رحمه الله تعالى قوله ولا غيره الى قوله او غيرها ليسلم هذه
الكلفة قال وقد وجد معه شيء من الدراهم اقول المعية في
الوجدان لا في الوجود يعني ان وجدان شيء من الدراهم او
غيرها مع وجدان ذلك المسلم لا ان ذلك الشيء مع ذلك
المسلم وفي يده فلا تنافي بين هذا وبين ما سيأتي من قوله
وذلك ليس في يده آه قال واذا ولدت كان الولد حرا مسلما
اقول وحرا او ذميا قال والحر المسلم لا يسترق اقول وكذا الحر

الذمي قال وذو اليد كذبه في ذلك اقول اراد بذي اليد تلك المرأة
وانما عبر عنها بلفظ التذكير مع ان حق العبارة ان يقول ذات
اليد لان ذي اليد في لسان الفقهاء يطلق على كل من ثبت يده
على شيء ذكرا كان او انثى قال والاولاد والاحرار وكانت الجارية
ام ولده ويكون الزوجة فيئاً اقول هذا على تقدير اقامته
البينة والاول على تقدير ادعائه النكاح ولو قال فالاولاد
احرار له لكان اظهر قال واذا وجد في يد المسلم الذي وصفت لك
اقول العائد الى الموصول محذوف والتقدير وصفته لك ووصف
لا يتعدى الا الى مفعول واحد واما ما نقل من نسخة الحصيري
من قوله وصفتك مكان وصفت لك فمبني على حذف المفعول
الاول وهو العائد كما قلنا وتعديته الى الثاني بنفسه لكن لا وجه له
اذ لم يرد في اللغة وصفتك شيئاً وانما ورد وصفت لك شيئاً
قال ورواية الاخبار اقول اي الاحاديث النبوية قال الا ترى
ان الذمي العدل لو اخبر بنجاسة الماء لا يقبل كما لا يقبل قول
الفاسق اقول هذا دليل على ان الذمي العدل ليس باعلى حالاً
منه لوجب ان يقبل اخباره بنجاسة الماء وان لم يقبل اخبار
الفاسق بها قال وان كان غير عدل من المسلمين او ذميا غير عدل
اقول الصواب او ذميا عدلاً لا بحذف الغير كما في نسخة الحصيري
يظهر وجهه ما سبق قال واما اولاده الصغار لا يكونون
فيئاً لكونهم تبعا له فيكونون احراراً بحكم السيما اقول في هذا
الكلام خلل يظهر وجهه بالتأمل وقد غير الحصيري في نسخته
الى قوله واما اولاده الصغار لا يكونون فيئاً لان الولد الصغير
صار في يده بتعاله فيصير مسلماً باسلامه او يكون عليهم سيما

منه اي المسلم الذي ليس بعدل ووجه
الدلالة انه لو كان اعلى حالاً

قوله يظهر وجه ما سبق قوله
فينا اسقط في نسخة الفاسق
وان كان عدلاً الى قوله فالذي يدل ايضا على وجوب
لا يصدق ما بينا من قوله
حذف الغير ما بيناه من قوله
ولا تقبل اذا كان فاسقا او ذميا
منه

المسلمين

المسلمين فيكونون احراراً بحكم السيما انتهى وانت تعلم ان هذا
التغيير من الحصيري وان اصلح خلل الاصل لكن لا يخلو الكلام
ايضا عن الاختلال فتأمل قال وليس عليهم سيما يعرفون بها
من لباس ولا خضاب اقول السيما العلامة وكذا السومة بالضم
والسيمة بالكسر وفي صحاح الجوهري السيما مقصور من الواو
وقال تعالى سيماهم في وجوههم وقد يجيء السيماء والسيمياء
ممدودين وقال الشاعر غلام رماه الله بالحسن يافعاً له
سيمياء لا تشق على البصر انتهى ويقال خضبه بالحناء
يخضبه كيضربه اذا لونه كخضبه من التفعيل والخضاب بالكسر
ما يختضب به كذا في القاموس فالخضب على هذا بمعنى الصبغ
مطلقاً وقد يخص بصبغ الشعر كاللحية والشارب والخضاب بما
يصبغ به الشعر قال الزمخشري في مقدمة الادب خضب رنگ
كردن خضب الشعر رنگ كردن موي را وهو الخضاب وآن
رنگ موي انتهى وهذا المعنى هو المراد ههنا وانما جعله
من السيما التي يعرف بها المسلمون لانه بهذا المعنى مما يختص
به المسلمون ولا يشاركهم فيه المشركون قال عليه السلام غيروا
الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى رواه احمد وابن حبان
رحمه الله تعالى عليهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
وروي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما افتتح مكة
وجلس في المسجد والناس حوله خرج ابو بكر رضي الله تعالى
عنه وجاء بابيه ابي قحافة يقوده وقد كف بصره فلما
رآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هلا تركت
الشيخ في بيته حتى اكون انا آتيه فقال ابو بكر يا رسول الله

هو احق ان يمشي اليك من ان تمشي انت اليه فاجلسه بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدره وقال اسلم تسلم فاسلم وهنأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ابابكر باسلام ابيه وكان ابي قحافة ولحيته بيضاء كالثغامة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم غيروهما وجنبوه السواد وفي رواية واجتنبوا السواد وجاء اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
وجاء ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم وجاء يا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب وكان عثمان
رضي الله تعالى عنه يصفر كذا في انسان العيون ملخصاً **قال** الا ترى ان مسلماً عربياً **اقول** هو بالعين المهملة نسبة الى
العرب وفي بعض النسخ غربيا بالغين المعجمة من الغربة وهذا اعرب واوضح والاول وان صح فلا يخلو عن غرابة **قال** وان كان
معارفه قوم من اهل الذمة **اقول** المعارف جمع المعروف وهو يقال هو من المعارف اي المعروفين واراد به ههنا الرجال
المعروفين الذين بينه وبينهم تعارف وهو بالنصب خبر كان قدم على اسمه وهو قوم من اهل الذمة اهتماما بشانه
لان مدار الاعتماد على خبرهم كونهم معارف **قال** ثم اذا شهدوا بعد البيع او بعد القسمة **اقول** اي اذا شهد من
المسلمين اثنان او جماعة بطل البيع والقسمة واما ما سبق من موضع الاختلاف فانما هو شهادة الواحد **قال** ولان في الاسلام
ذمة وزيادة لان الذمة هي العهد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من احفر ذمة المسلم الحديث **اقول** المراد بالذمة
في الحديث هي التي اعطاها المسلم والمراد من الذمة فيما نحن فيه

المسلم

قوله كالثغامة هي بالثاء المثلثة والغين المعجمة واحدة الثغام وهو نبت يكون في الجبل يبيض اذا يبس يقال له بالفارسية درمنه اسبيد ويشبه به الشيب يقال اثغم الراس اذا صار كالثغام بياضا ويقال لون ثاغم اي ابيض كالثغام منه

الكتم اسم عربي لنوع من اشجار الجبل يصبغ بورقه غلط وظنه الوسمة كذا فيما لا يسع منه

قوله قدم على اسمه انما اصبح الى هذا التصرف لانه وجد لفظ قدم مرقوما في النسخ الصحيحة منه

المسلم انه ذمي هي التي اخذها لكن لا يصير ذلك في الاستدلال بالحديث على ان في الاسلام ذمة لان الذي يعطي الذمة يصدق عليه
لغة انه من اهل الذمة كما يصدق للذي اخذها ولو ترك الاستدلال بالحديث واراد بالذمة في قوله ولان في الاسلام
ذمة الذمة بمعنى مطلق العهد وان المسلم قد عهد بالاسلام ان يأتمر بما امر الله تعالى به وينتهي عما نهى عنه كما يقتضيه
ظاهر قوله لان الذمة هي العهد لكان اسلم بل لو ترك هذا الكلام عن اصله واكتفى بما قبله لكان اصوب كما لا يخفى

باب الدعاء الى الاسلام **قال** فدعوا الى ان يسلموا **اقول** اي فدعوا الامير الى ان يعرض عليهم الاسلام ويصفه
فيسلموا **قال** لان المرتد انما يستنظر الامام انظره الامام **اقول** قد سبق منا في باب من له من الامراء ان يقتل ما يتعلق بهذه
المسئلة فانظر **قال** وعرفوا الى ان يدعون **اقول** المتعلقة بيدعون وهو بالبناء للفاعل وضمير الجمع للمسلمين والمفعول
والضمير الى القوم وما استفهامية والجملة في موقع المفعول لعرفوا والمعنى وعرف هؤلاء القوم ما يدعوهم المسلمون
اليه من الدين باصله ووصفه **قال** لما روينا من الحديث **اقول** اي من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا بعث سرية
قال لهم فان حاصرتم حصنا او مدينة فادعوهم الى الاسلام كذا في نسخة الحصيري **قال** فان اسلموا فخلوا سبيلهم وردوا
اموالهم وان ابوا الاسلام[٧] اعطاءه في ذمتهم والظهور عليهم فلا بد للامام من ان يعرض عليهم الاسلام فحينئذ ان اسلموا
فخلوا سبيلهم اه ولم يذكر هذا الشرط لظهوره مما سبق **قال**

[٧] فعليهم ذمة **اقول** يعني ان ابت اه السلمية

ثم عند الشافعي رحمه الله تعالى يجب على القاتل مثل دية المسلم
في قول بعضهم اقول اعلم دية الحر عندنا في شبه العمد والخطأ
من الابل مائة ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
آلاف درهم ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء وعند
الشافعي رحمه الله تعالى الدية اذا كانت من الورق فهي للمسلم
اثنا عشر الف درهم ولليهود والنصارى ثلثها وهو اربعة
آلاف درهم وللمجوسي ثلث خمسها وهو ثمانمائة درهم وقد
اورد الشيخ الامام ابو حفص عمر النسفي رحمه الله تعالى في منظومه
فقال ح ودية الحر الحنيف المسلم هي اثنا عشرة آلاف درهم
ولليهود والنصارى ثلثها وللمجوس ثلث خمس كلها ذا
اذا تلقيت ما القيناه عليك وفهمتا لما انهيناه اليك
قال الشافعي رحمه الله تعالى ان قوماً من المشركين كانوا
في ناحية من الارض لم يبلغهم الاسلام ولم يدعهم اليه احد
فقاتلهم المسلمون قبل ان يدعوهم الى الاسلام فقتلوا
اناساً منهم فعلى كل قاتل ان يضمن دية قتيله ثم اختلف
اصحابه في تلك الدية فقال بعضهم يجب عليه مثل دية الحر
المسلم وقال بعضهم مثل دية الكتابي من اليهود والنصارى
وقال بعضهم مثل دية المجوسي هذا ما يكفيك لحل تعقيد المقام
وباقي مسائل الديات والاقوال فيها نطلبها من كتب الاقوام
قال المصنف لم تبلغهم الدعوة ولم يسلموا اقول ولم يسألوا
المسلمين ايضاً ان يخبروهم بدينهم حتى يتابعوهم عليه وهذا
الشرط لا بد منه حتى يفترق هذا الصنف من الصنف الذي بعده
قال ولان مشركي العرب والعجم اهل دين واحد اقول وهو الاشراك

بالله

بالله تعالى الا ان مشركي العرب كانوا يعبدون الاصنام
ومشركي العجم النار

باب ما ينبغي للمسلمين نصرته وبمن يبدؤن

قال واكبر الرأي منهم ان القوم ينتصفون منهم اقول يقال انتصف
منه اذا استوفى منه حقه كاملاً حتى صار كل على النصف سواء
كما تنصف منه وحاصل المعنى ان القوم يساوونهم في القوة
ويقاومونهم بذبهم عن حربهم قال وان تفرقوا لم يغنوا
شيئاً اقول اي ان تفرق العسكر الثالث فرقتين تذهب
فرقة الى احد العسكرين والاخرى الى الاخر لم ينفعوهم شيئاً
لقلتهم واما اذا كان تفرقهم نافعاً للعسكرين يجب عليهم
ان يتفرقوا فرقتين كما سبق قال وان كان الذين يلونهم
قليلا والآخرون كثيراً بدئ بالاقرب فالاقرب اقول الاولى
ان يعكس العبارة ويقال وان كان الذين يلونهم كثيراً و
الآخرون قليلاً حتى يظهر فائدة قوله ولم ينظر الى القليل
والكثير اه لانه اذا كان الذين يلونهم من العسكرين قليلاً
والآخرون كثيراً فلا شك ان حق الذين يلونهم اوجب
عليهم لقربهم وقلتهم ولا حاجة الى قوله ولم ينظر الى القليل
والكثير اه الا ان يجعل قوله الذين يلونهم عبارة عن العدو
لكن هذا يأبى عنه قوله بعد ذلك وان كان الذين يلونهم اكثر
والابعدون اقل اه فتأمل

باب متى يصير الحربي ذمياً

قال فقد وضع عليه
ما يوضع على اهل الذمة في الاعم الاغلب اقول انما قال في الاعم
الاغلب لان وضع الخراج قد يستأنف على المسلمين في بعض

وجه التأمل ان المراد من قوله وان كان
الذين يلونهم كثيراً اه هو المسلمون
الذين يلونهم لا محالة فلا بد ان يراد
من العسكرين كما قبله من قوله
المسلمون فيما قبله فان كان الذين يلونهم قليلاً اه
حتى يلتئم الكلام

الاحوال كما اذا جعل داره بستانا وسقاه بماء الخراج فيوضع
عليها الخراج قال اى اذا وجب عليه الخراج اقول زاد على هذا
اللفظ فى بعض النسخ قوله وهو كربه والكرب اثارة الارض
للزرع اريد به ههنا الزرع فضمير هو للحربى المستأمن والضمير
المنصوب للارض بتأويل الموضع ونحوه والجملة حال من الضمير
المجرور فى عليه قال والمنفعة لرب الارض اقول لان البدل حصل له
وهذه العلة قد ثبتت فى بعض النسخ فى المتن قال استاجر
من رجل ارضا خراجها المقاسمة اقول الخراج نوعان احدهما
خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه
والثانى وظيفة ان كان الواجب شيئا فى الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضى الله تعالى عنه لكل جريب
يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما وللجريب الرطبة
خمسة دراهم والجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما
سواه كزعفران وبستان ما يطيق اذ ليس فيه توظيف عمر
رضى الله تعالى عنه قالوا ونصف الخارج غاية الطاقة ه
لا يزاد عليه لان التنصيف غاية الانصاف كذا فى درر الحكام
ملخصا قال وراى الامام ان ذلك على المزارع اقول الاولى ان يقول
على الزارع فاعرف قال ولو لم يواجرها الحربى اقول الاجارة
تمليك المنافع بعوض وفى اللغة اسم للاجرة وهو كراء
الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من باب ضرب وطلب
فهو آجر وذاك ماجور وفى كتاب العين آجرت مملوكى
اوجره ايجارا فهو موجر وفى الاساس آجرنى داره فاستاجرتها
وهو موجر ولا تقل مواجر فانه خطأ وقبيح قال وليس آجر

هذا فاعل بل هو من افعل فانما الذى هو فاعل قولك
آجر الاجير مواجرة كقولك شاهره وعاومه وفى المجمل
آجرت الرجل مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة قلت وفيه
نظر وانما الصواب ما اثبت فى العين والتهذيب والاساس
كذا فى المغرب ملخصا وما فى القاموس من قوله آجر المملوك
اجرا اكراه كآجره ايجارا ومواجرة يوافق ما فى المجمل قال
وان كان الخراج دراهم اقول هذا انما يكون فى خراج الوظيفة
قال فان على قول محمد الخراج يوخذ من الخارج والنقصان
لرب الارض والاجرة اقول وفى بعض النسخ وللاجرة فهو
عطف على قوله لرب الارض وهذا اذا كان آجرها فان الاجرة
فيها بدل نقصان الارض فاذا كان الحكم فى الاجارة ذلك
فكذلك يكون فى الغصب وهذا معنى قوله فكذلك اذا كان
غصبا اه ولا يخفى ما فى كلامه من التعقيد قال وقد كان
المستأمن متمكنا من ان يحتال لذلك بمسناة اقول اى ببناء
مسناة والمسناة ما يبنى للسيل ليرد الماء قال ولو ان
رجلا بثق فى هذه الارض اقول يقال بثق الماء بتقديم الباء
الموحدة على الثاء المثلثة بثقا اذا فتحه بان خرق ما يسده
ويقال انبثق اذا جرى بنفسه من غير صنع لاحد قال
وان باعها الحربى قبل ان يجب فيها الخراج اقول هذا على
قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه لان عند محمد رحمه الله
تعالى لم تكن الارض العشرية خراجية باشتراء الحربى اياها
حتى يجب فيها الخراج ولظهوره مما قبله اهمل فى كلامه قال
فكان بمنزلة حربى وكل مسلما اقول والحال ان الحربى فى دار

الحرب كما في بعض النسخ قال ولو استأجر المستأمن من ارض عشر من مسلم ففي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصير ذميا لان العشر عنده على المستأجر في الخارج اقول هكذا اصل النسخ لكن اذا كان العشر على المستأجر في الخارج فقد وجب العشر في طعامه وجرى عليه حكم المسلمين فحينئذ يصير ذميا لا محالة فهذا الدليل يدل على نقيض المدعى لا عليه فلا شك ان ههنا كلاما بين هذا الدليل ومدعاه اسقطه الناسخ ولهذا غير الحصيري رحمه الله تعالى اصل النسخة من اول هذه المسئلة الى اخر الباب الى قوله ولو ان حربيا مستأمنا استأجر ارضا عشرية من مسلم فزرعها فان على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه عشر ما اخرجت الارض على المسلم ولا يصير المستأمن ذميا لان الحق لم يجب في طعامه وفي قول محمد رحمه الله تعالى العشر يجب في الخارج فيصير المستأجر به ذميا لان الحق وجب في طعامه وفي العارية العشر في الطعام في قولهم جميعا فيصير المستعير ذميا وهكذا الحكم في خراج المقاسمة في جميع ما ذكرنا لانه جزء من الخارج كالعشر والله اعلم انتهى

باب ما يكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبي

قال متى اظهر خلاف ما كان يعتقده اقول بشرط ان يكون ذلك الخلاف مما يعتقده المسلمون اذ لولاه لم يحكم بانه خرج من باطل الى باطل كان يكون يهوديا ثم يتنصر قال فلما رهقه اقول يقال رهقه كفرح اذا غشيه ولحقه او دنا منه سواء اخذه او لم يأخذ ومنه اذا صلى احدكم الى سترة فليرهقها قال لان الظاهر انما قصد اجابته الى ما طلب منه اقول وان لم يكن هو يقر بالاسلام كله

اقول

اقول لان للاسلام اركانا وشرائط بعد التوحيد فهذا انما اقر بوحدانية الله تعالى ولم يقر بعد بغيرها فقوله كله تأكيد للاسلام باعتبار اجزائه قال وعليه بني في تصنيف لحال مانعي الزكوة في عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه اقول يعني ان العرب افترقوا فرقا بعد ما توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنهم من قال لو كان نبيا ما مات فرجعوا الى شركهم القديم منهم من قال كان نبيا انقضت النبوة وحكمها بموته فلا نطيع احدا بعده فامثال هؤلاء لا خلاف في انهم كفار ومنهم من قال نؤمن بالله ونشهد ان محمدا رسول الله ونصلي ولكن لا نعطيكم اموالنا فمنعوا الزكوة بل انكروا وجوبها فهذا القائل من اصحابنا قد بنى في تصنيف له حال هؤلاء على ما ذهب اليه ان من انكر شيئا من الشرائع فهو كافر فيما انكره مسلم فيما سوى ذلك وقال انهم كفار في حق الزكوة مسلمون فيما سوى ذلك قال ولم يذكر اسم هذا الرجل اقول اي لم يذكره المؤلف الامام قال وانما نفنع هذا من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على انه ما كان يلجأ اليه في اخر مرة اقول نفنع بالفاء المعجمة ولا نون فيه من الموضع وفي بعض النسخ نصنع بالصاد المهملة وبعده نون من الصنع وهو غلط وهذا اشارة الى قوله عليه السلام اقتلت رجلا قال لا اله الا الله وقوله من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حال منه اتى به دفعا لتوهم ان يكون هذا اشارة الى غيره مما سبق والجار في على انه متعلق بنفنع والمعنى نحمل هذا القول من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانكاره على هذا القائل على انه لم يبق لهذا المقتول في اخره

لان الظاهر انه المسلم لم يقصد بقتاله الا انه يدعوه الى الاسلام قال وان لم يكن هو يقر بالاسلام كله اقول

من مراد عوده فيه يجاز اليه ولو كان فئة باقية لم ينكره لانه
باغ من المسلمين والحكم فيهم ما ذكرناه قال بين ظهراني المسلمين
اقول يقال فلان بين ظهريهم وظهرانيهم كلاهما بلفظ التثنية
واظهرهم بلفظ الجمع اذا كان في وسطهم ومعظمهم قال ويستدلون
بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم اقول تمام
الاية قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم
اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي
ضلال مبين ثم قال تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز
الحكيم وانت اذا تاملت في الايتين عرفت انه لا دليل لهم في
هذه الاية لانه اذا كان بعثه عليه السلام في الاميين وهم العرب
لان اكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون لم يلزم منه ان يكون مبعوثا
اليهم خاصة ولو كان موضع الى في قوله تعالى في الاميين لم يكن
لهم فيها دليل ايضا لانه يحتمل ان يكون تخصيصهم بالذكر لكونهم
اول من بعث اليهم لا لكونهم المبعوث اليهم خاصة ومع الاحتمال
لا يبقى الاستدلال على ان قوله تعالى واخرين منهم لما يلحقوا بهم
وهم الذين جاؤا بعد الصحابة الى يوم الدين عطف على الاميين
او على ضمير المفعول في قوله تعالى ويعلمهم فحينئذ يكون مبعوثا
اليهم كما كان مبعوثا الى الاميين عندهم ايضا على انهم وان
خصوا البعثة بكونها الى العرب فقد صدقوا بانه رسول الله
وان القران كلام الله تعالى حيث بلغه الرسول وانهم استدلوا
بانه منه على مدعاهم والله تعالى لا يجوز ان يكذب باتفاق العقلاء
من المسلمين والكفار وان الانبياء معصومون عن الكذب باجماع
القائلين بالنبوة وقد قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة

للناس

للناس وقال عليه السلام بعثت الى الاحمر والاسود ومثل
ذلك كثير في القران والحديث فجاءهم الالزام بهذا الوجه
ايضا قال ويقولون يا مسلمان راك اقول المسلم على صيغة
الفاعل لفظ عربي ويجمع في الفارسية بالالف والنون ثم استعمل
عوام الفرس هذا الجمع بضم السين والسين وسكون اللام
موضع المفرد واطلقوه على مسلم واحد حتى جمعوه بعد ذلك
بزيادة الف ونون اخريين فقالوا مسلمانان ثم شاع هذا
الاستعمال بينهم حتى جرى علماؤهم وشعراؤهم على ذلك
واختلف نسخ الكتاب في هذا الموضع فوقع في بعضها يا مسلمان
زاد بالزاي واخره دال وزاد بالفارسية الحسب والنسب
فهو حينئذ وصف تركيبي على اصطلاحهم وحاصل معناه
يا من نسبه من المسلمين ووقع في بعضها يا مسلمان ذاك بالذال
المعجمة واخره كاف وذاك لفظ مهمل لا معنى له في الفارسية
وفي بعضها يا مسلمان زاك بالزاي وهو الجوهر المعدني الذي
معربه الزاج ولا وجه له ههنا وهو ظاهر فلا شك ان هاتين
النسختين مبنيتا على الغلط وفي بعضها يا مسلمان راك بالراء
وقد ذكر في البرهان القاطع للفظ راك معاني ثم قال
وبلغت زند وپازند راه باشد كه بمعنى صراط وطريق باشد
انتهى فهو حينئذ وصف تركيبي ايضا وحاصل معناه يا من
طريقه طريق المسلمين فما ينبغي ان يعول عليه من النسخ هذه
النسخة والاولى كما لا يخفى قال فان كان هذا كله لا بد ان يأخذ
بالدليل اقول الاخذ ههنا بمعنى القبول والباء في قوله بالدليل
للمقابلة وحاصل المعنى فان هذا كله لا بد ان يقبل منه بدليل

دليل اسلام ولا شك ان ما يقبل بدل الدليل يكون هو
دليلاً ايضا فكانه قال فان هذا كله لابد ان يقبل منه
دليلاً على اسلام ولو حمل الباء على الزيادة لاستغني عن هذا
التكلف لكنه خلاف الظاهر

باب من اسلام الصبي والصبية المأسورين قال
اوصاراً معاهداً اقول اي ذمياً لا مستأمناً لما سيجي قال وكذلك
الجواب اقول اي فهو بمنزلة اهل الكتاب ايضا قال لان
مماليكهم كفار قد صالحوا المسلمين اقول هكذا فيما عندنا
من النسخ المصححة وغير المصححة والصواب لان مماليكهم فتامل
ولا شك ان اصل النسخة كانت على ما قلنا ثم غيرها
النساخ الى ما ذكر لنوع اشتباه في الخط بينهما

باب الاستبراء قال ان كانت حائلاً اقول اراد بالحائل
ههنا ما لم تلقح سنة او سنتين او سنوات وكذلك كل حائل
والجمع حوال وحول وحولل وحائل حول وحولل بمالغة
اوان لم تحمل سنة فحائل وسنتين فحائل حول وحولل انتهى
قال لانه لم يبق بينها وبين الزوج نكاح ولا حقه اقول اللاحق
من اللحوق والضمير للنكاح والمراد من لاحق النكاح هو العدة
فانها تلحق باخر النكاح ويحتمل ان يكون مركبا من لا للنفي
والحق فالضمير حينئذ للزوج والمراد من حقه ايضا هو
العدة فانها من حقوق الزوج بعد الفرقة

باب ما يباع من السبي من اهل الذمة قال ولو كانت
كتابية فاستبراها من وقعت في سهمه كان له ان يطأها
اقول المستكن في كانت عائد الى الصغير المسبي والتأنيث باعتبار

وجه التأمل ان الذين كانوا كفاراً قد صالحوا المسلمين لا المماليكين لبعد الا المماليكين صح

ما نقل في الكامل وفي القاموس ناقة حائل حمل عليها فلم تلقح او التي

الخبر وهي كتابية والجملة الشرطية معطوفة على قوله لو مات
يصلي عليه وهو دليل ثان على انه صار مسلماً بالاخراج الى دار
الاسلام او القسمة في دار الحرب لكن لا يخفى عليك ان هذا الدليل
منقوض بان الكتابية اذا كانت كبيرة فاستبراها من وقعت
في سهمه كان له ان يطأها ولا يلزم من ذلك اسلامها والحق
ان في نسخ الكتاب ههنا سهواً من النساخ وكان الاصل ولو كانت
غير كتابية بزيادة لفظ الغير فحينئذ يتم الدليل لان الامة
الصغيرة اذا كانت غير كتابية تبعا لابويها فبيعت فاستبراها
من وقعت في سهمه وحل وطئها له فلا شك ان حل وطئها انما
هو لصيرورتها مسلمة اعتباراً بدار الاسلام او بمنعة المسلمين
ثم اعلم ان استبراء الصغيرة التي لم تحض انما هو بالاشهر
كعدتها وعدة الامة التي لم تحض اذا طلقها زوجها شهر ونصف
وكذلك مدة استبرائها قال واجبر الذي اشتراهم على بيعهم جميعا
اقول اي على بيع جميعهم من مسلم واحد قال وهو غير مخاطب
بالامتناع من التفريط في البيع اقول التفريط في البيع ههنا
التفريق بين الصغير وامه وقد وقع في بعض النسخ التفريق
مكان التفريط وهو الاحسن

باب خروج العبد بامان من دار الحرب وخروجه مسلماً او ذمياً
قال كان في كتاب معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه اقول قد مر
ذكر كتاب معاذ بن جبل في هذا الكتاب غير مرة وقد مر منا ذكر
عدم اطلاعنا بان المراد منه ما هو قال وايما عبد خرج الى مخلوف
عشيرته فان عشره وصدقته في عشيرته اقول اراد بالعبد ههنا
الرجل الحر لانه عبد من عباد الله تعالى والدليل على ما قلنا

ما قاله في النهاية وفي حديث معاذ من تحول من مخلاف الى مخلاف
فعشره وصدقته الى مخلافه الاول اذا حال عليه الحول انتهى مع
ان العبد المملوك لا يكون له عشيرة ولا خروج من مخلاف الى مخلاف
وحاصل المعنى ايما رجل خرج اولا من مخلاف عشيرته الى مخلاف
آخر ثم عاد الى مخلاف عشيرته فعشره وصدقته امواله يوضع
في عشر عشيرته وصدقتهم يجزيه من بعشرهم ويأخذ صدقته من
يأخذ صدقاتهم ولا يداخله فيها اهل المخلاف الذي خرج اليهم اولاً
قال وفي رواية ايما عبد خرج الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته
الى مخلاف عشيرته اقول اراد بالعبد ههنا ايضا ما ذكرناه فيما
قبله وحاصل المعنى ايما رجل خرج من مخلاف عشيرته الى مخلاف
آخر فعشره وصدقته امواله يوضع في مخلاف عشيرته ولا يداخله
فيها اهل المخلاف الذي خرج اليهم قال كما نقول نحن فرادر العليا
وعيره اقول فرادر بفتح الفاء والواو اسم موضع بخراسان
وفيه عين ماء اذا اغتسل منه من به حمى ربع برأ قال في البرهان
القاطع وذكر الحاج خليفة في جهان نما ان من نواحي البخارى
فرادران العليا وفرادران السفلى انتهى ويحتمل ان يكون هذا
هو المذكور ههنا بقرينة تقييده بالعليا لكن حرفه النساخ
باسقاط الالف الثابتة وكتب الراء موضع النون قال فالمراد
بالمال العبد ههنا اقول قال في النهاية وقد تكرر ذكر المال على اختلاف
مسمياته في الحديث ويفرق فيها بالقرائن انتهى قلت والقرينة
ههنا انه اسند اليه التعقيبة بنفسه الى مالكه والخروج بنفسه اليه
وكل منهما من اوصاف من يعقل ولا يعقل من الاموال الا المماليك
باب العبد يعتق باسلامه او لا يعتق قال قد بينا في السير

الصغير

الصغير الخلاف في المستأمن يشتري عبدا مسلما او ذميا اه
اقول لم نظفر بنسخة من السير الصغير الى الآن حتى يتبين لنا
ما بينه هناك في هذا الشأن لكن ذكر في شرح الجامع الصغير
هذا الخلاف فلعله عين ما ذكره في السير الصغير بلا اختلاف
وهو ما نصه بقوله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الحربي
يدخل الينا بامان فيشتري عبدا مسلما ثم يدخله دار الحرب فانه
يعتق العبد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يعتق
بمنزلة عبد الحربي اذا اسلم في دار الحرب وهذا لانه بالشراء صار
مملوكا له ثم بادخاله دار الحرب لا يزول ملكه لان الاحراز بدار
الحرب سبب ثبوت الملك للحربي فكيف يكون مزيلا لملكه ولانه
يتغير به صفة ملكه لانه كان ملكا محترما فيزول صفة الحرمة
بدخوله دار الحرب وذلك لا يزيل ملكه كمن اباح ملكه للناس
وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قد ثبت له بالشراء ملك محترم
ثم زال ذلك الملك حين ادخله دار الحرب لان الثابت له في دار
الحرب ملك مباح وبينهما مغايرة على سبيل المضادة فما لم يزل
الاول لا يثبت الثاني والاصل انه متى زال ملك الحربي الذي
لا امان له عن العبد المسلم يزول الى الحرية كما لو خرج الينا مراغما
وليس هذا كمن اباح ماله لان بالاباحة لا يزول حرمة ملكه و
ههنا بدخوله دار الحرب يزول حرمة ملكه اصلا فعرفنا ان الثابت
له في دار الحرب كان غير الملك الثابت في دار الاسلام ثم هو كان
مجبرا على ازالة ملكه ولكن بعوض لمراعاة حرمة ملكه فاذا سقطت
تلك الحرمة زال ملكه بغير عوض والعبد متى زال ملك المولى عنه
لا الى غيره يعتق انتهى ومعنى قوله كمن اباح ملكه للناس انه كما ان

من اباح ملكه للناس بقوله من شاء فليأخذه ثم لم يأخذه احد
فهو يبقى على ملكه ولا يزول عنه ملكه وان زال حرمته باباحته كذلك
هذا العبد يبقى على ملك الحربي ولا يزول عنه ملكه وان زال
حرمته بدخوله دار الحرب وكون ماله مباح الاخذ لكون دار الحرب
دار القهر لا دار الامان والدليل على ما قلنا ما قاله في النهاية
وفي حديث معاذ من تحول من مخلاف الى مخلاف فعشره وصدقته
الى مخلافه الاول اذا حال عليه الحول انتهى مع ان العبد المملوك
لا يكون له عشيرة ولا خروج من مخلاف الى مخلاف قال لمن كان
خارجا باذن الامام اقول قيد به احترازا عن المتلصص فانه لا يجب
الخمس فيما اخرجه من اموال اهل الحرب وان ثبت فيه ملكه ابتداء
بالاحراز بالدار واما اهل المنعة من المسلمين اذا دخلوا دار الحرب
بغير اذن الامام واخذوا اموال اهل الحرب قهرا واحرزوها بدار
الاسلام ففيها الخمس لكون اهل المنعة مأذونين من قبل الامام
حكما لان الامام ليس له ان يحكم في الناس الا بما حكم الله تعالى
فيهم والله تعالى حكم على المسلمين بان يقاتلوا المشركين اذا قدروا
عليهم واهل المنعة من اهل القدرة قال فولده حر مسلم اقول
اي ولده الصغير كما سيصرح به واما اولاده الكبار وزوجته
فسبأ في حكمهم قال كان له خاصة اقول الا انه اذا كان تملكه بسبب
بنقض امانه يفتى بالرد على من اخذه منه ولا يجبر عليه في الحكم
وقد سبق تفصيله قال انه حين استأذن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في الرجوع الى مكة اذن اقول وقد استأذن ايضا في
التكلم ببعض كلمات تكون له عونا على قضاء حوائجه فاستأذن
له فيها قال فجاء العباس الى بيت زوجته اقول اي في اليوم الرابع

من

من خروج الحجاج على ما في كتب المغازي لا في اليوم الذي خرج
فيه كما يوهم به عبارته قال ولست لي زوجة الا ان تتبعني اثره
اقول لان حكم الاسلام انه اذا خرج احد الزوجين مسلما من
دار الحرب وبقي الاخر فيها وقعت الفرقة بينهما وقد سبق ذكره
فهذا القول من العباس رضي الله تعالى عنه يدل على انه اسلم
قبل فتح مكة وقد مر ذكره لان الظاهر ان مثل هذا الكلام
لا يصدر الا عن مسلم وحمله على بيان حكم المسلمين وان لم يكن
مسلما بعيد قال وقد لبس مطرف خز اقول المطرف كمكرم
رداء من خز مربع ذو اعلام والجمع مطارف كذا في القاموس
فذكر الخز بعده محمول على التجريد او التأكيد وقد سبق شرح
الخز منا قال التجلد للمصيبة الحادثة اقول التجلد ان يتكلف
في الجلادة وهي الشدة والقوة وهو ههنا منصوب على المصدر
حذف فعله وجوبا وقياسا والتقدير اتجلد تجلدا للمصيبة
الحادثة قال العلامة الرضي ومن المصادر الواجب حذف فعلها
قياسا ايضا كل ما كان توبيخا مع استفهام كان او لا نحو
قوله ارضى وذو بان الخطوب تنوشني وامكرا وانت في الحديد
وقياما وعلم الله وا قياما وقد قعد الناس وانما وجب
حذف الفعل فيه حرصا على انزجار الموبخ عما انكر عليه
انتهى والمراد من المصيبة الحادثة ههنا ما اخبرهم به الحجاج
من هزيمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه
وكان العباس رضي الله تعالى عنه يحب النبي عليه السلام
حتى كان يحميه ويعينه في تنفيذ امره واعلاء دينه قبل الاسلام
ايضا فلهذا جعل ابو سفيان هذه الهزيمة مصيبة حادثة

في حق العباس بصنا نعاتبه على تجلده فيها بلبس مطرف الخز والتبختر
باظهار النشاط بقوله انجلدا للمصيبة الحادثة فقال له العباس رضي الله
تعالى عنه كلا واخبره بالامر على وجهه وكلا حرف قد يأتي
بمعنى حقا كقوله تعالى كلا والقمر وكلا ان الانسان ليطغى
وقد يأتي للردع والزجر وهو كثير وهو المراد ههنا يعني ليس الامر
كما زعمت ولم يصبنا مكروه وانما الحجاج كذبكم لمصلحة قصدها
وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظهر على خيبر وقسم
غنائمهم على اصحابه واصطفى بنت ملكهم صفية بنت حيي بن اخطب فلهذا
اظهرت البشر والسرور وانمت اسباب التهاني والحبور قال
قال انتهى في شرح السير الكبير آه اقول السير في الاصل بكسر السين
المهملة وفتح الياء المثناة من تحت جمع السيرة بكسر فسكون
بمعنى الطريقة والمذهب واصلها حالة السير الا انها غلبت
في لسان الشرع على امور المغازي لما ان معظم هذه الامور السير
الى العدو وكما غلب المناسك على امور الحج لان النسك هو الذبح
من اشهر اعماله وقد صنف هذا المؤلف الامام الرباني اعني به
حضرة محمد بن الحسن الشيباني كتابين في هذا الباب كل منهما مسمى
بالسير لاشتماله عليها ثم وصف الناس احدهما بالصغير والاخر
بالكبير فرقا بينهما وتعيينا للسامع ما قصدوه منهما فالصغير
والكبير وصفان للسير الذي هو اسم الكتاب وليس بجمع حال
كونه اسما له فلهذا لم يؤنث واحد منهما ثم شاع هذا الوصف
بينهم حتى صار كل من الوصفين مع موصوفه علما لواحد منهما
ومثلهما الجامع الصغير والجامع الكبير اسمين لكتابين
لهذا المؤلف الامام فاسم هذا الكتاب السير الكبير مع اللام

في السير

في السير وتذكير الكبير ومن قال السير الكبيرة بالتأنيث فقد
اخطأ وكذا من قال سير الكبير بالاضافة وكذا في الحال في امثاله
من السير الصغير وغيره ثم اعلم ان هذا الشارح الهمام اعني به
حضرة شمس الائمة ابا بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي
عامله الله تعالى بلطفه القدسي وكرمه الانسي املى المبسوط
نحو خمس عشرة مجلدة وهو محبوس في جب مظلم في قصار اوزجند
ولم يكن عنده من ادوات التأليف كتاب ولا ورقة ولا دواة
ولا اصحاب وكان اصحابه على راس الجب يكتبون بما يملي عليهم
من خاطره وكان سبب حبسه بعض كلمات نصح بها سلطان
عصره وحمل السلطان تلك الكلمات على الاعتراض عليه
فانتهز حساده الفرصة فوشوه اليه وانفقوا بضائع النفاق
بين يديه واغروه بكثير من المفتريات عليه كما سنذكره في هذا
الموضع وكذلك كان يذكر حاله في اثناء املائه المبسوط حتى قال
فيه عند فراغه من شرح العبادات هذا آخر شرح العبادات
باوضح المعاني واوجز العبارات املاه المحبوس عن الجمع والجماعات
وقال في آخر كتاب النكاح هذا آخر كتاب النكاح بالمؤثر من
المعاني والآراء الصحاح املاه المنتظر للفرج والفلاح آه
وقال في آخر كتاب الطلاق هذا آخر شرح كتاب الطلاق
بالمؤثرة من المعاني الدقاق املاه المحصور عن الانطلاق
المبتلى بوحشة الفراق آه وهكذا يذكر في اواخر غيرها من الكتب
وكذا املى كتابه في اصول الفقه وهو محبوس هناك ثم شرع
في املاء هذا الشرح وهو محبوس هناك ايضا فلما وصل الاملاء
الى باب الشروط انجاه الله تعالى عن تلك المحن بميامن هذا الكتاب

وفيه صعب سببه من كتب الاخبار وفحص عنه
عنه تنبيه من القصد في الاخبار فلعله اظهر
فيها ولا شبهة ان هذا السلطان الذي صب
هذا الدين [illegible] النصيحة من عن سبب
السلطان ولان الخطبة التي نصحه
باهي من الكلمات حتى او حبسه له
الحبس والتعذيب

الايمن واتم املائه بعد ما خرج عن مضيق كل شدة وحرج
ودخل في فضاء كل راحة وفرج كما سيذكره قال من الفقه
الكثير اقول الفقه هو العلم فاشتمال هذا الشرح عليه
ووصفه بالكثرة على ظاهره ان جعل عبارة عن المسائل
واما ان جعل عبارة عن الادراك او الملكة فالاشتمال باعتبار
مسائله فيهما جميعا وكذا وصفه بالكثرة في الثاني لان اسماء
العلوم تطلق على الملكة البسيطة لا على الملكات الكثيرة كما عرف
في موضعه قال والاثر المشهور الاثير اقول الاثر محركة بقية الشيء
والخبر والمراد ههنا آثار الائمة المجتهدين من المسائل فهو وان
كان متحدا بالفقه في الخارج الا انه لتغاير مفهوميهما صح عطفه
عليه كما في قوله الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة
في المزدحم ويحتمل عطفه على شرح السير ويكون المراد من الاثر
اثره وبالمشهور ما من شانه ان يشتهر بعد وتوجيه العطف
كما فيما قبله ويطلق في عرف الشرع على كلام الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وعلى اعم منه ومن الاحاديث النبوية
ويحتمل ان يكون هذا هو المراد ههنا والاثير المنتخب المختار
ويحتمل ان يكون الكلام من قبيل ليل لائل ويوم ايوم وحقيقته
ما نقله العلامة التفتازاني عن الامام المرزوقي من ان من شان
العرب ان يشتقوا من لفظ الشيء الذي يريدون المبالغة في وصفه
ما يتبعونه به تاكيدا وتنبيها على تناهيه من ذلك قولهم ظل
ظليل وداهية دهياء وشعر شاعر انتهى قال المبتلى بالهجرة
الحصير اقول الحصير الضيق الصدر كالحصور كما في القاموس
وهو وصف رابع للعبد ويمكن ان يكون وصفا للهجرة على انه

فعيل

فعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والتانيث من الحصر
وهو التضييق والحبس عن السفر وغيره ويكون اسناده
الى الهجرة من قبيل عيشة راضية قال المجفو من جهة السلطان
الخطير اقول هو اسم مفعول من الجفاء وهو بالمد والقصر
نقيض الصلة يقال جفاه جفوا وجفاء ويقال للجافي فيه
جفوة وللمجفو به والخطير الشريف الرفيع قال وتلبيس
متبع الهوى الاسير التابع للحكم السيء التدبير اقول الاسير
وصف لمتبع الهوى والمعنى الماسور في ايدي هواه ويجوز ان
يكون اللام في للحكم متعلقا به وبالتابع على سبيل التنازع فحينئذ
لا يحتاج الى تقدير ما قدرناه والحكم ان كان بضم المهملة وسكون
الكاف فوصفه بسوء التدبير وصف له بحال صاحبه وان كان بفتحهما
مرادا به رئيس هؤلاء المفسدين ومعلمهم بالتلبيس والافساد
فالوصف على حقيقته قال وكان الافتتاح باوزجند في اخر
ايام المحنة اقول اوزجند معرب اوزكند بلدة في ما وراء النهر محتوية
على حياض وانهار ورياض واشجار منها الشيخ الامام قاضيخان
حسن بن محمود الاوزجندي رحمه الله تعالى واراد باخر ايام
المحنة آخر ازمنة حبسه في الجب يعني كان افتتاحه في حصار
اوزجند وهو في الجب في زمن يقرب منه زمن خلاصه قال
بمرغينان متمرغ اهل الحق واليقين اقول مرغينان بفتح
الميم وسكون الراء وكسر الغين المعجمة بلدة من بلاد فرغانة
وهي بفتح الفاء وسكون الراء وبالغين المعجمة اسم ناحية بما وراء
النهر مشتملة على عدة قصبات وقرى والمتمرغ على صيغة
المفعول اسم مكان من تمرغ الدابة اذا نام وتقلب وتدكى

بالتوغ هيهنا عن الدعة والراحة والتقلب على بساط العز والسعادة
وما دعاه الى هذه الكناية مع ما فيها من ايهام المذمة لاهل الحق
واليقين لكون التوغ من صفات الدواب الاتزيين كلامه بما فيه
من الجناس مع مرغينان ولا يخفى انها فائدة قليلة لا ينبغى لمثلها عن
مثل هذا الايهام ولا يعفى لتحصيلها عن مثل ذلك الايهام قال
وذلك فى يوم الجمعة اقول ذلك اشارة الى التمام قال وكان الابتداء
باوزجند فى حصاره اقول اختلف من هنا الى آخر الكلام نسخة الاصل
ونسخة الحصيرى وتخالفنا بالنقصان والزيادة مع بعض المخالفة
فى البيان والافادة فلا بد لنا من ان نشرح كلا من النسختين على
الانفراد برسم الخط الاحمر على الفاظ الكتاب كما هو المعتاد
اما نسخة الاصل فهكذا وكان الابتداء باوزجند فى حصاره اى فى حصاره
الذى حصر هذا الشارح الهمام فى جب فيه وهذا القول منه وقع
تكرارا لقوله وقد كان الافتتاح باوزجند فى آخر ايام المحنة
الا انه اتى به هيهنا توطئة لما بعده فلما انتهى الى كتاب الشروط وغيرها
حصل الخلاص اراد بكتاب الشروط باب الشروط فى المواعدة وغيرها
كما نقل عن صاحب المسالك انه قال فلما وصل الى باب الشروط
حصل له الفرج واطلق انتهى والاقبس فى هذا الكتاب بحث معنون
بكتاب الشروط والظاهر ان هذا الكلام من قوله وذلك فى يوم
الجمعة الثالث من جمادى الاولى الى آخره من كلام بعض تلاميذه
اذ لو كان من كلامه لكان ينبغى له ان يؤخر قوله وقيل وبعد
فالحمد لله رب العالمين آه الى الختام حتى يكون ختمه بالحمد
والصلوة كما كان بدؤه به فخرج من اوزجند يوم الاحد
سلخ ربيع الاول سنة ثمانين واربعمائة اليوم والسلخ والسنة

قوله والظاهر ان هذا الكلام آه وحينئذ يندفع محذور التكرار الذى ذكرناه فى قوله وكان الابتداء آه من غير حاجة الى ما سبق من التكلف منه

ظروف

ظروف لقوله خرج والكلام من قبيل اكلت من ثمره من تفاحه
ودخل مرغينان يوم الاربعاء العاشر من ربيع الاخر اى من تلك
السنة فنزل فى دار الامام سيف الدين ابراهيم بن اسحق
فصار نزيلا اى ضيفا له فالتمس الائمة منه ان يتم الكتاب بالاملاء
عليهم وهم يكتبونه والمراد بالائمة تلاميذه الذين اخذوا
عنه هذا الكتاب فهو امام الائمة حرى بان يلقب شمس الائمة
والظاهر ان هؤلاء الائمة هم الذين سمعوا منه اوائل هذا الكتاب
فى حصار اوزجند وقد جاؤا معه الى مرغينان ليتموا روايته عنه
ويحتمل ان يكونوا غيرهم ويحتمل ان يكونوا المختلطين من الفريقين
فابتدأ من كتاب الشروط فى داره يوم الاربعاء الرابع والعشرين
من ربيع الآخر ونقل عن المسالك انه لما اطلق خرج الى فرغانة
فانزله الامير حسن بمنزله فوصل اليه الطلبة فاكمل الاملاء بدهليز
الامير حسن انتهى لكن هذا ينافى ما ذكر هيهنا بوجهين الاول انه
قال خرج الى فرغانة وقد ذكر هيهنا انه خرج الى مرغينان والثانى
انه قال فانزله الامير حسن بمنزله آه وقد ذكر هيهنا انه نزل فى دار
الامام سيف الدين ابراهيم آه ويدفع الاول بان فرغانة
كما ذكرنا اسم ناحية كبيرة بما وراء النهر مشتملة على قرى وقصبات
منها مرغينان فالخروج الى مرغينان خروج الى فرغانة ويمكن
دفع الثانى بان يحتمل ان يكون دار سيف الدين ملكا للامير حسن
اسكن فيها الامام سيف الدين فنسب الدار الى الامير باعتبار
الملك والى الامام باعتبار السكنى فالنزول فى دار احدهما نزول
فى دار الآخر ويحتمل ان يكون فى بعض الاحيان نزيلا للامير وفى بعضها
للامام وتم بعون الله تعالى وتوفيقه يوم الجمعة الثالث من جمادى

فيهذا الاعتذار يحتاج اليه ان يقال انه نزل على كل منهما

الاولى سنة ثمانين واربعمائة فيكون مدة املائه من باب الشروط
الى آخر الكتاب عشرة الايام وما بينهما مقدار مائة ورقة من الاوراق
الكبار التي كتبت على كل صحيفة منها ثلثة وثلثون سطراً بخطوط
متواصلة متكاثفة وقد املاه من حفظه بلا مراجعة شيء شارحاً
اصل الكتاب يمزج كلامه بكلامه وهذه قوة قدسية قريبة
من ساحة الاعجاز وقدرة انسية بعيدة عن ساحة الهنداز
والله يؤيد بنصره من يشاء فهذا اصل النسخة مع ما حررناه
في شرحه واما نسخة الحصيري فهكذا وكان ابتداء الاملاء باوزجند
في يوم الاثنين غرة ذي القعدة سنة تسع وسبعين واربعمائة
وليس هذا التاريخ للابتداء في اصل النسخة كما عرفت في تاريخ
الصابر الزكي الملقب بامير كون ابي علي الحسين بن ابي القاسم
الى تمام باب الامان الظرف خبر بعد خبر لكان وهذا القول
صريح في انه لم يكن محبوسا عند ابتدائه باملاء هذا الكتاب
وقد علم مما ذكرنا انه قد املى المبسوط وكتابه في الاصول قبل
هذا الكتاب وهو محبوس وحصل له الخلاص في اثناء املائه هذا
الكتاب حين وصل الى باب الشروط فان صح رواية هذه النسخة
علم انه قد اخرج من الحبس اياماً قلائل فسكن فيها في هذه الدار
فابتدأ باملاء هذا الكتاب فلما وصل الى تمام باب الامان
اعيد الى الحبس ثم امرنا بالكتابة في حصار اوزجند الى اول كتاب
الشروط والتفت من الغيبة الى التكلم تصريحاً بانه صاحب هذه
الدواهي وضمير المتكلم مع الغير يستعمل في الواحد في الفصيح
الا للعظمة كما في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر واما للتواضع
كما في مثل هذا المقام فاستعمال مولدي والاولى بالكتابة هو

الهنداز بالكسر الحد معرب
اصله انداز وبالفتح ومنه
المهندز لقدر مجاري القنى
والابنية كذا في القاموس
منه

الوقعة وانظر الى التلهف
على نفسه بانه ابتلى
بمثل هذه صح

السلطان

السلطان الذي حبسه وانما امره بها رحماً لتلامذته وشفقة
عليهم حيث سألوه ان يحضروا في الجب ويسمعوا منه ويكتبوا
ما املى عليهم حتى اذن لهم بالحضور وامره بالاملاء وذلك الاذن
هو المراد بالكتابة ههنا مجازاً مرسلاً لكون الاملاء سبباً لها
ولكون الكتابة غاية له او استعارة حيث شبهه بها في انهما مفيدة
للمقصود وقد شبه الخطاب بالكتاب في ذلك الوجه كما يقال الكتاب
ممن نأى كالخطاب ممن دنا فان قلت المشبه به لا بد ان يكون
اقوى من المشبه في وجه الشبه فكيف يشبه كل من هذين الامرين
بالآخر قلت كل منهما اقوى من الآخر بوجه اما ان الكتاب
اقوى من الخطاب فلكون افادتها عامة غير مختصة بشخص دون
شخص وباقية على مر الزمان واما ان الخطاب اقوى من الكتاب
فلانه مفيد بالمشافهة ولا يشتبه المخاطب في ان هذا الخطاب
من هذا المتكلم بخلاف الكتاب فان الخط يشبه الخط واذا عن
للمخاطب اشتباه في المقصود تمكن من ان يسأله عن المتكلم بسهولة
وقوله في حصار اوزجند صريح في انه اعيد الى الحبس كما ان قوله
وتبين الخلاص في يوم الجمعة لعشر بقين من شهر ربيع الاول سنة
ثمانين واربعمائة صريح في ذلك وقد علمت انه لم يذكر في اصل
النسخة بيان يوم خلاصه وقد خرجنا من اوزجند يوم الاحد
سلخ شهر ربيع الاول سنة ثمانين واربعمائة وقدم مثل هذا
القول في اصل النسخة ونزلنا في دار الامام الاجل الزاهد
سيف الدين ابي ابراهيم اسحق بن اسمعيل فعلى هذه النسخة
اسم الامام سيف الدين اسحق واسم ابيه اسمعيل وابو ابرهيم
كنيته واما على اصل النسخة فاسمه ابرهيم واسم ابيه اسحق وليس

فيها ذكر كيفيته فانظر فيما بينهما من التخالف فالتمس الشيخ الامام
سيف الدين والفقهاء كلهم فهذا القول يؤيد ان الائمة الذين
التمسوا منه اتمام الكتاب كانوا مختلطين من الذين سمعوا منه
في حصار اوزجند ومن غيرهم لان الظاهر ان الامام سيف
الدين الذي نزل في داره لم يكن معه في اوزجند من الشيخ الامام
الاجل الزاهد امام الائمة وصدر الامة ان يتمه الظرف متعلق
بالتمس وقوله ان يتمه مفعوله ومراده من هذا الشيخ هو نفسه
وقد التفت فيه من التكلم الى الغيبة حتى يتمكن من وصف نفسه
بهذه الاوصاف الجليلة ويزداد بذلك الوصف رغبة العلماء
في كتابه ويقوى اعتمادهم على مقاله فابتدأ من كتاب الشروط
في داره يوم الاربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر قد
سبق منا كلام يتعلق بهذا القول فتذكر وتم بعون الله
وتوفيقه يوم الجمعة الثالث من جمادى الاولى سنة ثمانين
واربعمائة وقد سبق منا كلام يتعلق بهذا القول ايضا فتفطن
يقول العبد الداعي الى ربه المجيب السيد محمد منيب لما رأيت
هذا الامام الجليل الافضل والهمام النبيل المبجل قد ارخ
ما أملاه بدأً وختماً بعدما املاه فضلا وعلماً فاقتديت
به في تلك الوتيرة واقتفيت بأثره في هاتيك الاثرة الاثيرة
فانّ الذرّات لا تبرح تتبع الشموس والاقدام لا تنفك تدور
مع الرؤس فاقول قد وقع الابتداء في هذه الحواشي الكاشفة
عن الغواشي في يوم الاثنين الحادي والعشرين من شهر شوال المكرم
من سنة اربع عشرة ومائتين والف من اعوام هجرة من هو اكرم
من كل اكرم وكان اتمام الجلد الاول منه في اواخر باب في الاسارى
الحلم

عبيدهم

واما ذكرناه في شرح نسخ الاصل
نقلا عن الحاكم من قوله وحصل
اليه الطلبة فهو يؤيد ان الذين
التمسوا منه هم الذين سمعوا منه في
حصار اوزجند والله تعالى اعلم
بحقيقة الحال

عبيدهم واصرارهم في امورهم في يوم الاثنين غرة جمادى الاخرة
من سنة خمس عشرة ومائتين والف من هجرة من له كل المفاخر
الفاخرة وحصل الختام بانعام الملك المنعام في يوم السبت
الرابع والعشرين من المحرم الحرام من سنة ست عشرة ومائتين
والف من هجرة من احرز عامة انواع العز والاحترام
وقد كان البدأ والختم في موضع هو بمرأى ومسمع من القسطنطينية
المحمية حماها الله تعالى بصباحها ومسائها في حمى حمايته الازلية
في قرية على ساحل الخليج يقال لها قَنْدِيلْجِكْ من نواحي اسكدار
وهي مَرْبَعٌ مُرِيعٌ يبتهج به القلوب ومرتع منيع ينفرج فيه الكروب
بحدائق ذات بهجة وقرار وطرائق ذات وردة وعرار لازالت
عامرة بعمار اهلها وزاهرة بازهار حَزْنِها وسَهْلِها والمسؤل
من الله ذي الفضل والمنن ان يتقبلها بقبول حسن
ويجعلها وصلة الى غفرانه الاوفر ووسيلة الى رضوانه الاكبر
وان يميل اليها قلوب الكرام ووجوه الانام من الخواص
والعوام حتى ينفعوا وينتفعوا بها على مر الايام والاعوام
واسأل الله تعالى ان يجيب دعوتي ولا يخيب مسئلتي
انه بالاجابة لجدير ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على
كل شئ قدير سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

نمقه اخفض الورى ٭ واحقر من فى الثرى ٭ وافلس الاخره ٭
واسفل من فى الساهره ٭ حافظ اسماعيل بن عبد الباقى
كليبولوى ٭ غفر ذنوبهما البارى ٭ وقد وقع الكتابة
هذه النسخة الشريفة ٭ فى دار السلطنة السنية
القسطنطينية ٭ للدولة العلية العثمانية ٭
صانها الله تعالى عن الافات والبلية ٭
فى سنة ست وستين ومائتين
والف ٭ من يرى من الخلف ٭
صلى الله تعالى
عليه الف
بعد الف